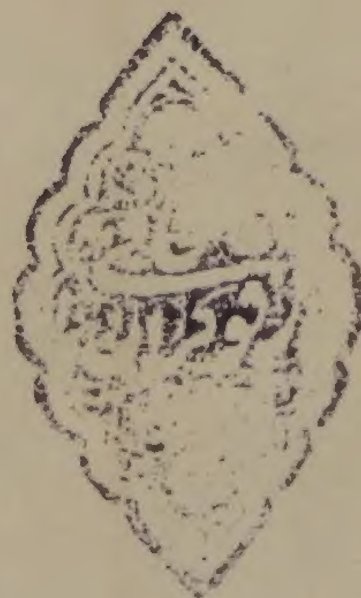


بتعريف خلوصه عن الزوائد التي تكون سببا للقبح وعلى هذا اسائر القيود في دفع الاعتراض

هذا او قد اورد على حد الشارح انه صرح فيما سبق ان قرب المخرج ليس سببا للثقل ولو وقع

في القرآن وفيما سيأتي ان تجرد الجمع سراي وا الآثار في امدحه وكذا كثره التكرار وتتابع

الاضافات لا يخلان بالفصاحه لوقوعهما في القرآن لا ينافي كون هذه الامور من اسباب

الاخلال وستطلع على جوابه ان شاء الله تعالى كما سيجي في اخابره من ان لكل مقام مقالا

لا يجيس فيه غيره ومصداقه ما ذكره الشيخ ابن الحاجب في امالي الكافيه من ان الشي قد يكون

غير فصيح فيجيء امر فيجعله فصيحا كقوله تعالى الم تروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده فان

الفصيح بدأ ابدأ بل لا يكاد يسمع ابدأ قال الله تعالى كما بدأكم اول مرة بقي دون لكن الفصيح

يبدئ ههنا لما حسنه من التناسب مع قوله يعيده حال من الضمير في خلوصه فيكون

مبينا لهيئة الفاعل وقيدا للنفي الخلوص فههنا تقييد النفي لا المنفي تنفي للتقييد فان قلت

اذا كان الظرف حالا من ضميره في خلوصه يكون العامل فيه الخلوص لان العامل في الحال في ذيها

واحد فيكون ظرفا لغوا مع تصريحهم بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قلت اطلاق

الحال على نفس الظرف مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء ولان الحال في الحقيقه متعلقه

معه واحترز به عن زيد اجلل الى اعترض عليه بانه يصدق على مثل القمية ضرى

وهذه وسر وكيف يبدئ الله الخلق انه خالص عن الامور الثلثه حال كون كلماته فصيحه

لان كل واحدة من هذه الثلثه كلام له حالان حال فصاحة الكلمات كما اذا عرض كلما مع

مجيئه مثلا اذا انضم الى الاخر ثم بعده وحال عدم فصاحتها كما اذا لم يعرض فان

ذات الكلام واحدة في الحالتين فيصدق على حالته بعرف فصاحة الكلام على نمط

قولهم الكريم من يسخو في حال التمكن فانه صادق على الفقير الذي لا تمكن له كانه بحيث اذا

حصل تمكنه يسخو وجوابه ان مبنى توجهه انه يحمل على رجوع القيد الى النفي كما اشار

ما سبق وطريقه كما صرح به في شرح المفتاح ان يعتبر النفي اولا ثم تقييد فيه

الكلام عن الامور المذكورة اولا ثم تقييد بالظرف فيكون المعنى فصاحة

الامور المذكورة الثلثة عنه والحال ان فصاحة كلماته يقارن ذلك

ذلك الانتفاء بها انه وهذا لا يصدق على قولك كيف يبدئ الله الخلق

فيه مقارنة فصاحة كلماته البتة لانتفاء الامور الثلثة عنه ليتحقق القيد الثا

الاول وما يحدث الاشكال ارجاع الخلوص الى القيد كما في الكريم يسخ

اندفاع عنه وقد صرح الشارح المحقق في شرح المفتاح بان الته

ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات الا بطه

عند للمعنى وهو التنافر لانه العامل في ذي الحال وهو الكلمات فكونه منه حصل وحمل النفي على الكلام
منه ورجع النفي الى القيد بمقتضى القاعدة السابقة في لم ابالغ بوسيا ويكون المعتبر في فصاحة
الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها
وهو عكس ما هو المقصود ولئن تنزل عن لزوم ذلك على الاول مع ان يقصد التعقيد على صورة
وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فما ذكر هنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل
على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت ام لا فصيحا مبني على التنزل او على ان ثبوت اصل
الفعل في توجه النفي الى القيد اكثري كما نبهت عليه في بحث لم ابالغ ثم ما يقال من انه لا يعلم من
ذلك التنافر مع فصاحة الكلمات مخل بفصاحة الكلام بل اخلال التنافر مع عدم الفصاحة
بالطريق الاولى وكذا اخلال عدم التنافر مع عدم التنافر الفصاحة مردود بما ذكره
الشارح في الحواشي من ان الاولوية على اطلاقها ممنوعة اذ في كل من الاول والثالث وجود
شرط وفقد شرط ولو سلم فالاولوية غير معتبرة في التعريفات قطعا هذا او قد يجعل قوله مع
صفة للمصدر ويحمل الخلوص اي فصاحة الكلام خلوصه عن الامور الثلاثة خلوصا كائنا
مع فصاحة كلماته وهو قريب من الاول المختار والله اعلم المشتهر بين معظم اهل
الاشتهار يجيء لازما ومتعديا في الصحاح والديوان فلان فضيلة اشتهر بين الناس
فالمشتهر على وزن الفاعل او المفعول لفظا ومعنى اراد بالمعنى ما يقابل اللفظ فكل
كان او غيره معنا وان الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما وكثيرا ما يراد بالمعنى ما يقابل
اللفظ والحكم وهو المراد بما في المختصر لفظا ومعنى وحكما اعني ما اتصل بالفاعل
المراد بالفاعل هو المتقدم على المفعول بقرينة السوق فاللام للعهد وابن جني بسكون
الياء ومعناه كنية الامام ابي الفتح عثمان بن جني ونقل عن سيبويه الاخفش وهو بكنيته وليس
الياء وعند الشيخ الذي ذكره الدماميني في شرح المغني واعلم ان الشيخ عبد القاهر قد نقل عنه
الاخفش بهذه المسئلة وافقه ابن مالك في شرح التسهيل وعن بعضها فذهب بعضهم
لعدم اخلال الاضمار قبل الذكر بالفصاحة مستندا بان التسهيل قدوة في هذا الفن
المرجع في امر الفصاحة والبلاغة وكلامهم حجة مطلقا جوزي ربه عني الخ
عند ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب في قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
العاوي جمعا وغيرهم في الكلاب بمعنى عواء اي صياح وقد يروى العاديات
جمع العادي وهو العدو وقد فعل اي فعل الله ذلك واجاب بانه لمعنى
المقصود منه اظهار الرغبة فان الطالب اذا اشتد رغبته في حصول
المتصوره اياه وكانه حاصلا ادى اليه الكلمل صاحبا بصاحب قبل
وادى راجع الى الشخص المذكور فيما سبق وفي الراجع الى المصحف وقيل الضمير
مبهم وفي اسناده الى اصحابه قصدا الى كل واحد منهم ونظيره قوله تعالى

اذ نعيد وقيد لوث الفصاحة
علامة الدالة

وما ذكره في المختصر مبني على الاكثر

وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه فان الضمير في بطونه راجع الى الانعام او نقول لما بنية
لفظ افعال للمفرد ولذا يجيء اكثر الواسع وصف المفرد به نحو برمة اعشار ونوب اسمال ونطفة
امشاج ويقبل التكسير نحو انعام والتصغير نحو انيعام هذا وقوله صاحبا بصاحب حال من ضمير ادى والاصل
مقابلا صاحبا بصاحب فحذف مقابلا واقيم صاحبا مقامه ثم كان الميت اي صاحبا واحدة بل هو مع قوله بصاحب
لان معنى المنسوب عند فصيل في المجموع كذا ذكره صاحب الاقليد في كلمة فاه الى في من مجمع الامثال
جزاء الصاع بالصاع اي كافاه احسانه بمثله واساءته بمثلها اي رب ابو الغيلان مبنيا على المصدر
المصدر في نظم الكلام كما ظنه الشيخ في شرح اللب ورده بل على ان المصدر موجود في ضمن الفعل هذا وعكس
ان يقال الضمير في به راجع الى المتكلم على طريقة الالتفات عند السكاكي كما في قول امرء القيس تطاول
ليلك بالاثمد وقوله عن كبر يعني ههنا بعد كون ما بعدها سببا لما قبلها كما في قولك فعلت هذا عن امرك ويجوز ان
يكون معنى عن بعد كما في قوله تعالى طبقا عن طبق اي جزى بنوه ابا الغيلان بعد كبره والغرض في تم ابنا
ابي الغيلان لعدم رعايتهم حقوق ابيهم ولذا لم يرجع الضمير الى المصدر على ان يكون المعنى بنو الجزاء كما يقال
ابن الوقت وابو الفضل وامثالها بمعنى ملابسه وملازمه وما في قوله كما يجزى مصدرية وسنمار رجل
بنى الخورنق الذي بظهر الكوفة لنعمان بن امرء القيس فلما اتمه القاه من اعلاه فخر ميتا لئلا يبني
مثلها لغيره وفي مجمع الامثال هو الذي بنى اطم احيحة بن الجلاح فلما اتمه قال احيحة فقال اني لاعرف
حجرا لو نزع لانقض الاطم كله من الحجر فاراه فدفعه احيحة من الاطم فخر ميتا والعدول الى صيغة
المضارع في كما يجزى استحضار لذلك الفعل الشنيع وهو مقابلة الاحسان بالاساءة وسيجيء انه من قبيل
المجاز الا ليت البيت خبر ليت محذوف وجوبا لوجود شرط الحذف وهو قيام الجملة الاستفهامية
التي سدت مسد مفعولي شعري مقامه كما قال ابن الحاجب والتقدير ليت علمي حاصل جواب هذا
السؤال واما الجملة في قولك شككت على زيد قائم فقيل انه منصوب بنزع الخافض اي شككت فيه
اي جواب هذا السؤال وتحقيق هذا التركيب مذكور في كتب النحو على ما حققناه في الجمل المنعقدة له
بخانيه والراء المهملة قيل هو في الحديث وهي الغبار ويحتمل ان يكون من الحرث وقد يروى بالحاء المهملة والراء
المعجمة من الحزة وهو القطع نفث ذا لا تياسن عليه وانما لم يكن عندهما رجوع الضمير الى المصدر المدلول
عليه وهو التيمم اذ الى الاتي وعلى شتى الالتفات لان مقصود الشاعر لومه زهيرا فان الذوق السليم
يفهم من هذا البيت تحريض اقربائه على لومه ولومهم على ترك لومه ولعل قومه زهيرا غير قومه ان ع
والله اعلم وليس قرب قبر حرب قبر ذكره في باب الحلاوة قالت عن ان الجن ثم قال يقال له الهاتف
صاح واحد منهم على حرب فمات وقال ذلك الجني هذا البيت والواو في وليس يحتمل ان يكون
للحال وان يكون للعطف ثم ان القرب بمعنى القارب والاضافة لفظية ولكونه اسم فاعل المصدر
مضمونه فيما اذا كان ناقصا على معناه الحقيقي او نقول قرب ظرف خبر ليس اي ليس قبر كائنا قريب قبر

[illegible]

او الكلام محمول على القلب كما صرح به ان كان قوله تكن خراجها فصل ما او على التقادير لا يلزم ما اتفق على عدم وقوعه في كلام العرب من كون المسند اعني خبر ليس معرفة لاضافته الى المضاف الى العلم وهو وجوب والمسند اليه اعني اسمه نكرة ثم ظاهر البيت جر ومعناه تأسف وتحسر على كون قبره كذلك ووضع المظهر موضع المضمر في قوله قبر قبر مع ان الاظهر ان تقول قبره لزيادة التمكن مثل قوله اي تقول ابي تمام في قصيدة يعتذر فيها الى احمد وهو ابو المغيث موسى بن ابراهيم الرافعي وقد اتهمه حاجبه بانه قد هجاه فعاتبه بذلك فقال ابو تمام القصيدة معتذرا ومتبرئا مما نسب اليه واول البيت المذكور اعيذك بالرحمن ان تطردا بكرا بعثك عن طرف امرء صادق الود الى منهج القول من لوهجرته اذن لبلغ عنه معروفه عندي والواو للحال لم يجعل للعطف على المستكن في امدحه لتمام وجود الفصل ومعناه ليعني لان قوله وحدي حال فالمناسب المعنوي يقتضي ان يكون مقابلا لما كذلك على ان العطف في مثل هذا التركيب يحتاج الى نوع تمحل لا ضرورة تدعو الى ارتكابه اذ لقائل ان يقول كيف يصح العطف والورى لا يصح ان يرتع بامدحه ان يقال امدحه الورى والتمحل ان يقال وان لم يجز امدحه على ان الورى فاعل للفعل الا انه يجوز امدحه انا والورى لا نه اذا جمع الورى المتكلم اندرج في حكمه تبعا له فغلب تعلب او ان يصار الى الحذف اي امدحه ويمدحه الورى معي مثال الاعتناد انما لم يجعل الواو للعطف عناية لامر لفظي ومعنوي اما الاول فليلائم قوله وحدي واما الثاني فلان العطف يقتضي ان يكون مدح الشاعر ممدوحه سببا لمدح الورى اياه وفيه من القصور في شان المدح ما لا يخفى ووجه ذلك لان ذلك الاقتصار باق بحاله اذ لا معنى لكون مدح الشاعر ممدوحه مستتبعا عن مدحه لاتحاد السبب والمسبب فيما لا يصح كونه مستتبعا عن نفسه انما ليعتبر سببه عند تعدد الممدوح اذ كان عنده صالح للمسببية او الشيء لا يكون مستتبعا عن نفسه لا على انفراده ولا على انضمامه مع امر آخر فيتعين رجوعها على تقدير كون الواو للحال الى مدح الورى وما المحذوف فما هو الجواب عنها الجواب عنها هناك ان قلت فما الجواب عن سؤال السعد قلت المراد بالسبب في باب الشرط عند النحاة الى آخره والواو للحال لا يحتمل ان الاولى ان يجعل للعطف على المستكن في امدحه الثاني لوجود الفصل على نمط قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وذلك لان حالية قوله وحدي وان اقتضى ان الجملة ان تكون قائلة كذلك الا ان الدلالة على اشتراكه الورى في المدح مقصودة في المعنى الحالية لا تفهم ذلك قطعا كما لا يخفى ويؤيده رواية نهاية الايجاز لعبد الملك معا فان قلت يلزم العطف بمقتضى ان يكون مدح الشاعر ممدوحه سببا لمدح الورى اياه وفيه على تقدير تسليم صحة السعد من المقصود في شان المدح ما لا يخفى قلت المراد من السبب في باب الشرط عند النحاة الاقتضاء في الجملة ومدح الشاعر قد يكون مفضيا الى مدح الورى بان يشرع في عد الاوصاف الجميلة ومراعاة ذلك العدد حضار المجلس ولا يلزم من هذا توقف مدح الورى على مدحه حيث يلزم من انتفائه لجواز ان يكون لشيء اسباب كثيرة كما سيأتي في بحث لو فلا يلزم محذور فان قلت فما فائدة معنى على تقدير العطف قلت الدلالة على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مقصود في المقام فالقلب لا يؤدي العطف الى التأدي والشرط والجزاء بناء على لزوم كونه كلا من المعطوفين ونحو على حاله قلت لكن

قوله فما فائدة هذه اشارة الى لزوم القصور في المدح

العطف

العطف او لا ثم التعليق بالشرط على انه يجوز ان يكون عقد بعض الاوصاف سببا لعقد البعض الآخر فيكون مدحه سببا لمدحه بهذا الاعتبار تدبر اي لا اشار الى التفسير لقوله اي لقوله وحدي
وفي استعمال اذا في رد على الزوزني حيث رجح حالة الدلالة على الشك ووجه الرد ظ لكن لا يخفى عليك ان الابهام المذكور انما يحسن اعتباره في جانب المدح ثم في اعتبار حتى في جانب المدح هو سوء الاتصال الكلي واعتبار اذا المعينة للاتصال الجزئي في جانب اللوم لطافة لا يخفى فما عابه الصاحب هو اسمعيل بن عباد صحب ابن العميد في وزارته وتولاها بعده لفخر الدولة بن بويه ولقب بالصاحب لذلك وقيل هو استاذ الشيخ عبد القاهر وكتب الشيخ مشحونة بالنقل عنه جمع بين الشعر والكتابة وقد فاق فيهما اقرانه الا انه فاق عليه الثعالبي في الكتابة قال الثعالبي كان الصاحب يكتب كما يريد والصابي كما يكتب كما يؤمر ويراد وبين الحالين بون بعيد وعد احسن على بعض انه اذا جار استعمال اذا في موضع ان للغرض المذكور فلم لا يكون استعمال اللوم في مقام الهجو اشارة الى ان الممدوح لا يتصور في حقه الهجو والذم ولا يستحقه قطعا حتى اذا ترك مدحه لغاية ما يتصور في شأن اللوم واذا المثبتة لا يثبت ركنين احد في لومه فغيره من المبالغة ورعاية المبالغة الادب ما لا يخفى على ان في ايراد اللوم احترازا عن وصمة التكرار لذكر الهجو فيما قبله كما سبق في لما بين الحاء والهاء من التنافر اي خصوصه بين الحرفين والمنفي فيما سبق حصول التنافر من بين قرب المخرج لا وجوده في صوره قرب المخرج حتى ينافي كلامه كيف وقد صرح هناك بان ما عداه الذوق السليم فعلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخرج او بعده او غير ذلك وصرح بان العين من المتنافر مع ان ما فيه قرب المخرج على ان ما المذكور فيما سبق ليس ان قرب المخرج لا دخل له في حصول التنافر مطلقا بل ان قرب المخرج ليس علة مستلزمة للتنافر المخل بالفصاحة بر شدك اليه استند لاله على هذا المدح لوجود الوقت مع عدم التنافر في الحسن والله وفي المم اعهد وكرهما فانه انما العبد عدم كونه علة مستلزمة له لا عدم دخله فافهم ولم يرد ان يجرد امدحه غير فصيح فان مثله واقع في التنزيل فان قلت يجوز ان يطرد هناك منع السعد كما سبق مثله قلت هذا اعتراف بان العلة المستلزمة لعدم الفصاحة هو اجتماع الحاء والهاء مع عدم المانع السعد لا مجرد الجمع بينهما وهو الذي استدل الشارح على انه غير مخل بالفصاحة فان قلت لا يلزم من عدم كون مجرد امدحه غير فصيح ان يحصل عدم الفصاحة من تكريره لجواز حصوله من نفس امدحه مع انعدام المانع السعد قلت لم يتبع الشارح اللزوم المذكور بل ان الامر كذلك في نفس الامر واي اكم بذلك هو الذوق فان كل الشعراء اوردوا عليه مثال ما هو دون المتناهي في التنافر على ما سبق فكيف تقال انه نافر كل التنافر واحسن كلام وقع في المحاورة فيحمل على المبالغة وبان المراد التنافر الكامل كما في نحو كلمة رند بمعنى الرحل ولا يلزم منه ان لا يكون فوقه متنافر وقد يقال المراد بالتنافر

بهنا النوة لا المعنى الاصطلاحي والتعبير عنها بالدلالة على الكمال لان الفعل اذا شارك فيه الفاعل غلا ل
بجئ كاملا وفي الثاء حروف منها الا انه لم يحصل السابق والمهمل من حروف كلمة واحدة ولهذا لم
يعده في تنافر الحروف ثم ان المراد من الحروف مجموع الحائي والهائي بالنظر الى مجموع الفعلية بعد
التكرير وفي عدالهاء من الحروف مع كونه اسما تغليب وزعم بعضهم هو الحلي اي والسطل وتعال
والسطل العجمي معرب وهو معروف وبعضهم يقول السطل الطست الح سطل
في قيل هذا اسطرلينا من الالفاظ وتباينها بمعاني القاف وتباينها لا لمثل ولا لحي بعده انما
يخل بالبلاغة ليس المراد انه يخل بالبلاغة البتة كيف ولو جمعت في تلك الامور في مقام
يقتضيه لم يكن مخلا بها قطعا بل اذا ذكرت في مقام لا يقتضيها واليه اشار بقوله بالنسبة
الى الحاصي اي كون الكلام معقدا دفع لما اورد على المصنف من ان التعريف المذكور تعريف
للتعقد لا للتعقيد وهذا الدفع اقرب من القول بان الاطلاق الاصطلاحي لا اللغوي وبان
هذا من باب الميل الى المعنى والمقصود جعل الكلام بحيث لا يكون كذا او انما هو تاكيد بناء على
ظهور المراد كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع
على ان المصدر من المبني للمفعول ههنا بحث شريف ذكره جدي المحقق وتعيين العاكه
سعى ان ينبه له وهي ان صيغ المصادر يستعمل اما في اصل النسبة ويسمى مصدرا واما في الهيئة
الحاصلة بها المتعلق معنوية كانت او حسية كهيئة المتحركة اي صلة من الحركة ويسمى الحاصل
بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركة والعالمية من الحركة والقيام او للفاعل
والمفعول وكذا في المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم باعتباره يتابع اهل العربية في
المعلوم المصدر المتعدي قد يكون مصدر المعلوم وقد يكون مصدر المجهول يعنون بهما الاثنين اللتين
هما معنيان للحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر
في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه او تاخير قبل حق العبارة
الواو لان التاخير من لوازم التقديم لا قسيمه واجيب بان او لمنع الخلو لا الجمع وفيه نظر بل الصواب
ان او لمنع الجمع وان المراد تقديم اللفظ عن محله الاصلي الذي يقتضيه ترتيب المعاني او تاخره
عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان قطعا وليس المراد تقديم اللفظ عن لفظ اخر وتاخر ذلك اللفظ
الاخر عن هذا اللفظ حتى يصار الى ما ذكره ويؤيد ذلك ان مجرد تقديم اللفظ عن لفظ لا يكون سببا
للتعقيد الا بملاحظة ما ذكرت على انه لو سلم ما ذكره فالاظهر ان يكون اشارة الى عدم الوقوف
المعتبري بل استعمال كل من المتلازمين في افادة التعقيد مع قطع النظر عن الاخر وان يلك التلازم
منهما في الوجود فتامل تقديم او تاخير قبل المراد تقديم اللفظ عن محله الاصلي الذي يقتضيه
ترتيب المعاني وتاخره عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان قطعا فليس احدهما مغنيا عن الاخر بناء على
ان التاخير من لوازم التقديم فان سبب التعقيد يجوز ان يكون هذا ويكون اجتماع هذه الامور
سببا للتعقيد اطلقوا الخلل عليه يشعر بكل منهما واطلاق الخلل على مثله مشتهر عند ارباب البلاغة

فلا حاجة الى جعل قوله لخلل خارجا عن التعريف بيانا للسبب الغالب لوجها لكلام المصنف وقوله
لما سبح من قوله فعدا التقديم شايع في الاستعمال لكنه اوجب زيادة في التعقيد وفيه رد
لاعتراض الزوزني حيث قال لا خلل في تقديم المستثنى منه اذ جوزه النحويون بلا خلاف
منهم ووجه الرد ظاهر ويجوز ان يكون التعقيد في ظاهره انه عطف على قوله يجوز ان يكون اجتماع
امور الخ لكنه فاسد كما لا يخفى فهو معطوف على ما يقبله بحسب المعنى كانه قيل فان التعقيد يجوز ان يكون
حاصلا من اجتماع امور ويجوز ان يكون حاصلا ببعض منها فذكر ضعف التاليف اي دفع
لاعتراض الخلخالي بان ذكر احد الامرين من ضعف التاليف والتعقيد اللفظي يغني عن الاخر
وما سبق كان توطئة لهذا الدفع وانما لم يتعرض لعدم اعتنائه وذكر التعقيد اللفظي عن ذكر ضعف
التاليف لوضوح فساده وضوحا اغنى عن التعرض له فان قولك جاءني احمد بالسوء مشتمل
على الثاني دون الاول وقد يستقر من اثار بعض او افراد بياض انه المصنف عاوض لبعض متعاطي
هذا الكتاب من غير بضاعة وانه ما وضع على النفسه سنتهم في تطويل الواضحات واطباق
المحشين على التعرض ان اثار بعض ولا يلتفت اليه وهو ابراهيم بن هشام فابو المدوح سمي
ابن اخته والاولى جعل البدل لما ذكر ابن الحاجب في الايضاح من انه لو نصب على
الاستثناء يلزم الاشكال في عامله بخلاف ما لو جعل بدلا لان الاشكال والاختلاف في عامله
لا يلزم ويخفى نوع كلامهم بل القصد التطابق بينه وبين المستثنى منه في الاعراب مع امكانه
ايذانا بكونه تمام المنسوب اليه ولان البدل مقصود في الكلام وجوهره بخلاف الاستثناء
فانه فضلة يوجب قلقا في المعنى اي اضطرابا نقل عن الشارح انه قال لان الوصف يدل على ان المماثلة
احد وتقاربه وهذا العدد يدل على ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا انما هو مبني على الاضافة
وجود المماثل والمقارب مع عدمه وبعثوا الى ان تعارض السبب على عدم المحكوم
عليه ولكن بهذا القلق تم كلامه وهذا مبني على ان المقاربة بمعنى المماثلة كما لا يخفى وربما نوقش فيه بان
المقارب من الشيء ربما يكون قريبا منه لا ما يكون مثله فلا قلق في الوجهين لصحة نفي المقارب عن المماثل
وعكسه ويجاب بان الاستثناء لا يصح لا يصار الى ان يكون الملك حيا او متقاربا غير مماثل على انه لا
في ان المقصود نفي المماثل عن الممدوح ونفي المماثل عن المقارب وعكسه لا يفيد من هذا المقصود
شيئا هذا وقد نوقش ايضا بعد تسليم ان المقاربة بمعنى المماثلة بان انتفاء وصف المحمول انما اعني
الحي المقارب يستلزم لانتفاء الموضوع وهو المماثل فنفيه يدل على اللزوم ونفي اللازم وهو ابلغ كما اشار اليه
في قوله تعالى ليس كمثله شيء فكيف يعد مخلا وانه من باب المبالغة فيه وقد يذكر ههنا وجوه اخر
في معنى الشعر لعله الخطائي وغيره والاولى ان يعتبر ما في الكتاب الخ معه فصل من البدل او المبدل
منه يعني انه سببا اخر للتعقيد غير ما ذكر الخلل في انتقال الذهن الاظهر ان يراد ذهن المتكلم
ليناسب قوله الخلل في النظم فالتعليل بقوله وذلك الخلل يكون لا يراد اللوازم الخ مع ان الامر بالعكس
باعتبار معنى الظهور اي نظهر ذلك الخلل بالايراد المذكور ويجوز ان يراد ذهن السامع مع تعليل عدم
ظهور الدلالة به مع ان المراد ايضا بالعكس بالاعتبار المذكور ايضا وان يراد الاعم من كل منهما وذلك

وذلك ان تحمل قوله اى استعمال الذهن على حذف المضاف اى فى طريق استعمال الذهن الى مع

واعترض على الوجه الاول بانه يلزم ان يكون الخلل فى كلامه مبنيا على خلل فى ذهنه وهذا اتم الجواز

ان يكون بالنسبة الكلام على هذه الكيفية مع القدرة على الى التعبير على وجه لا تعقيد فيه ولا خلل

لاغراض يتعلق بذلك كامتحان الاذهان والتعمية فى المعانى ونحو ذلك والجواب ان قصد التعمية

والالغاز بالكلام الموضوع للافادة يعد خللا فى تصرف الذهن عند البلغاء ولذا صرحوا بان

سلامة المعميات لم يصح واقتصروا فى تعريف البيان على ذكر الوضوح بناء على ان مقابله

مردود كما صرح به الشريف فى شرح المفتاح فتامل لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة

الى الوسائط الكثيرة يجوز ان يكون الجمع المعرف باللام فى الموضعين محمولا على الجنس على ما ذهب اليه

ائمة الاصول حيث لا يصح الاستغراق ولا عهد فلا يلزم تعدد اللوازم والوسائط فى كل مادة

ووصف الوسائط بالكثرة بالنظر الى المواد وان يكون باقيا على معناه بان يراد مقابلة الجمع

بالجمع انقسام الآحاد بالآحاد فانه جاز ان يكون ذلك الانقسام على التساوى بل يكون على الاختلاف

والتفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يكون المراد منه ان يكون كل واحد منهم باع ماله من الدواب

سواء كانت واحدة او متعددة وهو الظاهر فالكلام سالم عن الحذف بلا شبهة او لا يلزم

توحد اللازم والواسطة فى كل مادة وان لم يجوز فكذلك لانه يكون اخذا بالاقل كما فى قولهم

الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد على انه اذا علم من البيان المذكور وجود التعقيد فى ايراد لازم

واحد معنوى الى واسطة واحدة مع خفاء القرينة فلان يوجد فى الاكثر من ذلك مع خفائها اولى

وكذا فيما قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه عند الكلام منه بالاولى على الاعلى فان قلت

اذا اورد لازم واحد عن معنوى الى واسطة مع خفاء العلاقة وبين الملزوم يلزم تحصيل التعقيد

ولا تعرض له فى الكلام قلت عدم التعرض له لندرة مثله يتبع قوله وذلك لايراد اللوازم البعيدة

بحث وهو ان هذا الكلام مذهب المص فان الاستعمال فى المجاز ولكنه عنده انما هو من الملزوم

الى اللازم والوقوف باشتراط القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقى فى الاول دون الثانى فالانسب

لمذهبه ان يقول لايراد الملزومات البعيدة فتامل سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا اى

اختار العبارة الدالة على الاستعمال وضعا اعنى السين دلالة على ان البعد وان كان وسيلة

الى القرب الذى هو المقصود الاقصى للعاشق من المطلب الاعلى للمشتاق اليه من حيث انه لعل

نفسه خليق بان يستوقف طلبه ولمثل هذه النكتة اضاف البعد الى الدار والقرب الى ذات المخاطب

قوله وهو الرواية الصحيحة لثبوتها بالنقل الصحيح عنده ولان ما ذكره الشارح من معنى السين هو

الصحيح عنده وهو مبنى على الرفع **قوله** من الكآبة والحزن الكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن وكئب

الرجل يكأب كعلم يعلم كأبا وكآبة مثل رأفة ورآفة **قوله** ابكانى الدهر ويا ربما معنى البكاء

ابكانى الدهر بان يشتك ويا قوم ربما اشتكى بما يرضى والياء فى قوله بما يرضى من نفس الكلمة لا ما للمتكلم

بان يكون قبلها نون بعد كل مقطع التعقيد وهو انزل الدهر على حكم شاع عال الى حفض **قوله** لكنه اخطا فى

الكناية كعقد ان كل عقدة جرت عادة البلغاء فى التجوز بها الى معنى دائما كما عن الجمود الى بخلها بالدمع

اى ان ارادة البكاء فى الاستعمال للمعنى وان كان مع علاقة معنى كما عنه الى عدم البكاء مطلقا وعنه الى السرور

فحمل السر على المقبول لانه غير منقول حتى يرد عليه انه لا يشترط النقل فى آحاد المجاز عند المحققين لان

تعارفهم على خلافه يمنع الاذهان عن الانتقال لنشاته الاستعمال فيما بينهم فاعتبر المانع فى حقهم ما تعارف مطلقا

واما اذا لم يعلم تعارفهم فيه ويجوز الاستعمال فيه الى مجاز فيه التجوز المعتبر اما ما كان كذا فى فصول البدائع وبهذا

التحقيق ظهر وجه تخطئة الشارح وان جعل استعمال المقيد فى المطلق جائزا لا يستدرك ولا يغنى من جوع واندفع

اعتراض الطيبى فى شرح على كلام المص بان عنه نحو الواسع والحاق البليغ المتحرى بالمقلد فتامل لا لعد

حال ارادة البكاء هذا القيد مفهوم من عبارة الحل والمذكور فى الصحاح ان العين الجمود مالا

دمع لها مطلقا قال الحماسى البيت الحماسى منسوب الى حماسة وهى فى اللغة الشجاعة والمراد

بها ههنا الكتاب المشهور المنسوب الى الامام ابى تمام حبيب بن اوس الطائى جمع فيه اشعار البلغاء

الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسى يراد به انه مذكور فى ذلك الكتاب ثم البيت المذكور

لابى عطاء السندى يرثى بها ابن هبيرة وهو الذى اجبره الامام ابا حنيفة رضى الله عنه على ان يكون قاضيا

فى يده ولا ينفذ له كتاب ولا يخرج شيئا من بيت المال الا باذنه فامتنع الامام فامر بحبسه وضربه فقال

رحمه الله دعونى حتى اشاور اخوانى فامر بتخلية فركب مطيته وهرب الى مكة بجارى دمعها اى

الجارى واضافة الى واسطة وهو بلد للوضع والتمديد وباقى المعنى ظاهر من باب استعمال المقيد

فى المطلق قيل عليه فعلى هذا لا يكون فى البيت ايراد اللازم البعيد وارادة الملزوم لان من جملة الاول

ايراد الملزوم وهو المقيد وارادة المطلق وقد يجاب بحمل اللوازم فيما مر على التغلب وبان البيت

مثال لمطلق الخلل فى الاستعمال لا الخلل فى الاستعمال من اللازم الى الملزوم ثم كنى به عن المسرة اورد

عليه ان الصواب تبديل المسرة بالسرور لان المسرة مصدر ميمى قد يقال سره مسرة واما السرور

فقد يجئ لازما ايضا كما يشهد بها تتبع كتب اللغة واجيب بان المسرة ههنا مصدر من سر مبنيا للمفعول

وبان المعنى ان الجمود كناية عن مسرة من قام به هذا الجمود وبان المراد بالمسرة اثرها مجازا اعنى الفرح

والسرور نظرا ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة وهذا الخلاف الابهام الذى عد من المحسنات

للكلام البليغ لانه انما يعد حسنا عند وضوح القرينة على المراد وهو مفقود ههنا لان المصراع الاول

وان دل على ان المراد بالجمود السرور لكن شهرة استعماله فى الحزن يعارضها كما سبق بعضه والاعراض

بان سهولة الاستعمال ليست بشرط فى قبول الكناية والالزام اكثر الكنايات المعتبرة عند القوم

عن حيز الاعتبار خارج عن حيز الاعتبار لان صعوبة الاستعمال فى تلك الكنايات انما ادت الى البعد

فلا تمنع اعتبارها عندهم كيف وقد صرحوا بان المعتبر وكذا اللغز غير معتبر عندهم لاشتمالها على التعقيد ولهذا

لم يذكرها السكاكى والمص حتى يختل الى مع انه فهم من حاق اللفظ يقال خيل اليه كذا على صيغة ما لم يسم

فاعله اى اوقع فى خياله ووهمه واكثر ما يستعمل فى الباطل قال الله تعالى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم

انها تسعى اى يخيل الى موسى عليه السلام مكايدة سحرهم انها تسعى لتسير وتضطرب وقوله اى الى مع ان جعل طرفا

والالغاز فى الكلام

اللازم وهو

للمقول
لقوله التخييل كما هو الظاهر فالضمير راجع الى المعنى الثاني وكذا في فهمه وهو في مصدر من المبني
وبدل من الضمير انه بدل اشتمال و مراده من حاق اللفظ جراه اي مع سابقه في محل الرفع والنصب مقام
المسند اليه ليتخيل وان جعل في موضع الحال فالعمران في للسامع وفهمه فعل وبعد ..... الكلام يتخيل
الى المتكلم حال كون كلامه يعني ليتخيل السامع انه فهم المعنى من حاق اللفظ اي وسط المراد وفهمه قبل تمام
الكلام قوله حتى يتخيل السامع مع انه فهم من حاق اللفظ اي بوضعه في خيال السامع مع فهم المعنى
المعنى الثاني من وسط اللفظ والمراد انه فهمه قبل تمام الكلام لغاية ظهوره على زعمه واعترض عليه بانه
يفهم منه لزوم كون الجامع في الاستعارة ظاهرا او سيذكر ان الجامع اذا ظهر كثيرا ...... عن الحاصر
يستبعد ..... ويشترطون في قبولها ان يكون الجامع فيها مصادفا .... الكلام مندفع واجيب بان
غموض الاستعارة ووقوع جامعها لا ينافي وضوح طريق الانتقال بان لا تكون مانع لغوي او عرفي
واما الكلام الذي ليس فيه جواب عما يقال من ان هذا انما يتم اذا كان للكلام معنى ثاني و
اما اذا لم يكن فلا قوله ..... بعد هذا اطلب البعد او رد عليه ان البعد والفراق ان كانا حاصلين
حال الاخبار لزم طلب الحاصل وان لم يكونا حاصلين فالوصال حاصل فلا وجه لطلب البعد لحصوله
للزوم طلب الحاصل اجيب باختيار ان البعد حاصل حال الاخبار لكن المطلوب استمراره
بتسليم الوصال على ان طلب البعد يكون ان يكون في الاستقبال كما يدل عليه قوله فبعد هذا اطلب
وزمان الاستقبال مبهم لا يدري انه زمان القرب او البعد فطلب ما هو خير و ..... الى النجاح
عنده قوله وان رفعته كما هو الصواب يدل على ان رواية النصب خطأ وقد بينا وجهه
ووجه الاستاد بان سكب الدموع مدخل تحت اطلب في الاستقبال ويكون المعنى اني لست
اطلب البكاء الآن وانما اطلب في الاستقبال ولا يخفى ان البكاء والحزن ينبغي ان يكونا شعار
العاشق المهجور غير منفك عنه في حال من الاحوال فلا يليق بحاله عدم طلبه في الحال فيكون خطأ
في نظر البلغاء وانت خبير بانه لا معنى لطلب الحزن في الحال للزوم تحصيل الحاصل ثانيا وعلى وجوده
قوله لكنه اكب عليه اي اقبل عليه غاية الاقبال من اكب على وجهه سقط عليه ثم هذا الاكباب والملازمة
على الكتب مستفادة من صيغة المضارع الدالة على الاستمرار بمعونة المقام قوله ولا يكون ما هو من
التكلف والتعسف قيل لان عادة الزمان الاتيان بنقيض المطلوب في الواقع لا الاتيان
بنقيض ما يظهر المرء انه مطلوبه وربما من تصرفات الشعراء انهم يظهرون طلب امر يكون مرادهم
خلاف الواقع بناء على ذلك الامر التخييلي فلا معنى للاعتراض عليه قال ابو الحسن الجاوري ولكم تمنيت
الفراق مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي وطلبت منها ..... الوصال لانها تجري
الامور على خلاف مرادي وعلل بان السين الاستقبالية معتبرة في سكب فارادة الحال من سكب
مع وجود علامة الاستقبال فيه وارادة الاستقبال من تجمد مع عدمها فيه خارج عن القانون و
فيه نظر لان ارادة الحال من سكب على تقدير الرفع كما صرح به الشارح وحكم بان يكون العطف على مجموع

ويراد الحال من تسكب واما ارادة الحال من لتجمدا بملاحظة ادخالها سكب التي معها السين والاتصال
ما ذكره التفتازاني من معنى السين ليس بابعد مما ذكره الشارح وان اشكل في جعله الحال يتوقف على الكشف
عن حال الشاعر كما صرح به الفاضل الحلبي وقد يقال مراد الشاعر ترك مراد نفسه لمراد محبوبه لان مراد
المحب الوصال وما يلزمه ومراد المحبوب المجازي الفصال وما معه كما قال اريد وصاله ويريد هجري
فاترك ما اريد لما يريد والمقصود من ذلك الترك ان يترحم له المحبوب فيتسبب لذلك الى الوصال
وبذلك يظهر قوله المقربوا والله اعلم قوله ذكر الشيء مرة بعد اخرى وكثرته ان يكون ذلك فوق الواحد
ودفع لما يتوهم من ان التكرار مجموع الذكرين فلا يتعدد بذكر الشيء ثلاث مرات فضلا عن ان يكثر
فلا وجه من عد البيت من كثرة التكرار ووجه الدفع ان التكرار هو الذكر الآخر لا مجموع الذكرين
وان المراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيحصل التكرار وكثرته بتثليث الذكر وقد يجاب بانه اذا ذكر
الشيء ثلاث مرات تحقق كثرة التكرار وان كان المراد بالكثرة معناه العرفي بناء على ان ذلك
الذكر تكرار بالنسبة الى الاول وتكرار آخر بالنسبة الى الثالث وكذا الكلام في الذكر الاول والثالث
وبان الكثرة يكفي للاضافة في كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الى السبب اي كثرة الذكر الحاصلة
من التكرار فيحصل التكرار وكثرته على كلا الوجهين بتثليث الذكر قطعا قوله وتسعدني
الاسعاد الاعانة وتؤنث الفعل لان المراد بالتبوع الوسن وهو المؤنث السماعي كما في
اليه الشارح بقوله تستوي فيه اي في التبوع المذكر والمؤنث قيل المراد بقوله تسعدني اسعدتني
لانه اراد الاخبار عما صدر عنها في بعض الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضارا لصورته الاسعاد
والاقرب ان مراده الاستمرار التجددي بقرينة المقام قوله والمراد الشدة من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم قوله وهو شدة عدو الوسن هذا تفسير اللفظ بالنظر الى المراد لا بالنظر
الى اصل اللغة فان التبوع في اصل اللغة في السباحة في الماء والكلاء واطلاقها على .....
الوسن بطريق المجاز كما صرح به في الاساس بقوله ومن المجاز فرس سابح وسبوح والى ذلك اشار
الشارح المحقق هنا بقوله كانها تجري في الماء وفيه تامل لان المفهوم من كلامه ان المراد بالسبح
في هذا المقام حسن الجري لا شدة العدو والحق ان كلامه هنا لا يخلو عن تكلف ولو اكتفى
بقوله واراد بها في ولم يتعرض للشدة كما في المختصر لكان اولى قوله وعليها متعلق بها اي الشواهد
لكن بتضمينها معنى الدلالة فلا يرد ان الشهادة المتعداة بعلى لم يرد الا في الضرر قوله
بابك تبكن الكاف وضمها قوله فاعل الظرف ويجوز ان يكون مبتدا والظرف خبره مقدما
عليه قوله حمامة جرعى بنصب حمامة لانها منادى مضاف قوله وهي ارض ذات رمل كذا
في الصحاح فقد قال الجوهري في الرمل المستوية التي لا تنبت شيئا قوله فضرورة اي
لضرورة الوزن والا فالاصل جرعاء بالمد كحمراء وبيضاء قوله وهي ارض ذات حجارة
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة كما صرح به في الصحاح وانما الارض ذات الحجارة

بجندل مع النون وكسر الدال لكن لما حمل الحجارة على نفس الارض ناسب ان يراد من الجندل الحصى الاوص
ايضا بطريق اطلاق الحال على المحل فالتعبير بالنظر الى المراد   هدير الحمام هدر الحمام يهدر هديرا اى صوت
كذا فى الصحاح اشارة الى الرد على الزوزنى حيث قال معناه فانت بحيث تريد سماع وتسمع
كلامها وقد صرح فى المختصر بان هى الف للفعل ايضا ووجهه كما قيل انه لا معنى لطلب التكلم من المتكلم لكونه
بحيث يرى المخاطب ويسمع كلامه واجيب بان الاقرب ان يراد بالامر التسبيح اظهار الفاظها
كالبلابل تترنم بحيث شاهدة الاوراد فالمعنى ح ما ذكره الزوزنى وما ذكره الشيخ انما يتجه اذا كان الغرض
من الامر بالسجع اسماع الصوت واما حديث المخالفة لكلام الصحاح فهو ايضا مدفوع بان ما ذكره
فى الصحاح معناه اللغوى وما ذكره ذلك القائل بالنظر الى المقصد وهو المعنى الكنائى لان جعل ان
كنا يعنى كونه زائرا لها   لان كلام كثرة التكرار الى قوله فلا يخل بالفصاحة اعترض عليه بانه ورد
قول من وجه نظر المص على من يشترط فى فصاحة المفرد الخلوص عن الكراهة فى السمع بمثل هذا الكلام
ثم رد ذلك مع قبوله تمام الاوجه له واجيب بان الكراهة فى السمع معنى مناسب للاخلال لان الفصحاء
كما يجتنبون عن استعمال ما ثقل على اللسان يجتنبون عن استعمال ما يكره فى السمع فلا يلزم من عدم افضاء
الكراهة فى السمع الى الثقل على اللسان عدم اخلالها بالفصاحة بخلاف تتابع الاضافات والتكرار
فانهما من حيث هما لا وجه لاخلالهما بها وانما اخلالهما لافضائهما الى الثقل بشهادة الذوق لا يقال
التكرار مثل الكراهة فى السمع اذ كما يجب الاحتراز عن الثانى يجب الاحتراز عن الاول صونا للكلام الفصحاء
عن اللغو والعبث فالتكرار من حيث انه تكرار مخل ايضا لانا نقول ليس المراد من التكرار الذى يوجب
اخلاله بالفصاحة ان يكون اللفظ الثانى مستفاد من الاول ما يستفاد منه كما يشهد به امثلته بل المراد
منه صورة التكرار وربما يلزمه العىّ لكنه فلا يخل بفصاحته بخلاف الكراهة فى السمع فى صورة التكرار
انه يكون الكوكثرة التكرار مؤديا الى الكراهة فى السمع لا الى الثقل على اللسان فيخل بالفصاحة
قول الشيخ لكن اولى ان يسلم من الاستكراه وفيه نظر فتامل   ان الكريم ابن الكريم الحديث قال صاحب النهاية
هو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل ووصف يوسف عليه وعلى نبينا السلم لانه اجتمع له شرف
النبوة والعلم والعدل ورياسة الدنيا والدين   قال الشيخ الغرض من ايراد كلام الشيخ هو لما ذكره
فى وجه النظر وتوطئة لقوله وما اورده المص فى الايضاح   يا على بن حمزة السيف عمارة بعم
الغيث المهمل علم شخص وغبار الشاء وليس بغريب اصيل ثم الاظهر ان المعنى على القلب اى انت
خياره وعلى المقصود وصفها بالبرودة لان الخيار يابس بالطبع فاذا وضع فى وسط الثلج يصلح ان عليه
البرودة وانما ازدياد برودة الثلج بالوضع على وسط الخيار حتى لا يحمل على القلب فالظاهر لان
يحمل ثم بعض فى بعض النسخ خيارة بالحاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة وهى ارض رخوة
فالمقصود وصفه بضعف لان الثلج اذا وضع فى الارض اللينة اسرع فى الانحلال   مثاله
الى قال الشيخ لا الصاحب ترجع به فى الايضاح   كقول لعطا فى العبث لابن المعتز من قصيدة

مطلعها ذهبنا الى الخمار والنجم غابر غلالة   ليل طرزت بصباح غابر اى غارب والغلالة ثوب
رقيق يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا استعيرت لبقية الليل وانتصابه على الظرفية والمعنى
ذهبنا الى بيت الخمار والحال ان النجوم بصدد الغروب وكان ذهابنا فى وقت بقى من الليل
بقية رقيقة كالغلالة لاحت فيها تباشير الصبح كالطراز ظلت تامه اى دامت وهى مع بدر
تنازعنى اليدى جاذر والجاذر جمع جاذور بضم الدال وضمها وهو ولد البقرة الوحشية والعتاق
جمع عتيق صفة مشبهة بمعنى الكمل ولذا وقعت صفة للنكرة مع انها مضافة الى المعرفة وانضمام
دنانير الوجوه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى وجوه كالدنانير فى الصفاء واللمعان
والاستدارة وملاح جمع مليح صفة بعد صفة للجاذر لا العتاق لان الصفة المشبهة لا تجمع مع صيغ   مليح
كاصرحوا به فى قوله شجاع باسل وجواد فياض   ومنه ان يذكر اسم الممدوح مضافا الى ابائه
واجداده كلها على ترتيب وجودهم و ولادتهم من غير تكلف فى السبك حتى يكون الاسماء فى عدمها
كالماء الجارى فى الحدارة وسهولة النسى باى سيلانه نحو الجانب المنخفض كما فى الايضاح
والبيت لربيعة بن دواب قاله عند المذكور اولا ان تقتلوك فقد ثلت عروشهم
اى هدمت فى الصحاح ثل الله عز وجل عروشهم اى هدم ملكهم وثلت بصيغة الحكاية والخطاب
وما اورد المص فى الايضاح ان ما ذكره الشيخ هنا من قوله وفيه نظر الى قوله ملاح
هو الذى اورده المص فى الايضاح والضمير فى بانه جعل ونظائره للمص ووجه الاشعار
الاول انه اورد كلام الشيخ استشهادا به لمدعاه وقد جعل قوله يا على بن حمزة بن عمارة البيت
من تتابع الاضافات مع عدم الترتيب فيه لان الابن الاول صفة لعلى والثانى صفة لحمزة ووجه
الاشعار الثانى ان تناول تتابع الاضافات الغير المترتبة انما علم بايراد كلام الشيخ مستشهدا به
فلما علم بايراده ذلك التناول علم ان المص انما اورد الحديث بعد ذكر كثرة التكرار وتتابع الاضافات
مثالا لهما جميعا ووجه الاشعار الثالث انه جعل يا على بن حمزة البيت وقوله فظلت
بديرا الكاس الخ من قبيل تتابع الاضافات مع انهما فيهما مثناه هذا وقد يقال لا ضرورة
تلجى الى حمل كلام المص وحمله على انه اراد تتابع الاضافات ما ذكر بل اراد به تتابع صورة الاضافة
سواء كان فى صيغة الاضافة كما فى البيت ولا كما فى الحديث فانه فى صورة تتابع اضافات من حيث
اولا وقوع كل من الاتى صفة لما قبله كما هو الواقع وسكونه مضافا اليه لما قبله فى العبرة والصورة
او لو كان كذلك لم يغير حاله عما هو عليه الآن نعم الاشعار الثالث مسلم لكن لا باعتبار جعل
قوله يا على بن حمزة بن عمارة من تتابع الاضافات اذ الاضافة الصورية فيه مثله كما لا يخفى بل باعتبار
جعل قوله عتاق دنانير الوجوه ملاح صفة فان صورة الاضافة فيه ايضا مثناة اذ لو اضيف الوجوه
الى الملاح لسقط اللام منه بخلاف الكريم فى الحديث لكونه صفة مشبهة وبخلاف الحارث فى البيت
لكونه فى صورة اسم الفاعل فتامل   لا يقال ان من اشترط ذلك فى القائل هو الحلى الى

وذلك اشارة الى الخلوص عن كثرة التكرار وتتابع الاضافات وقد يجاب بان اخلال تتابع
الاضافات مالم يلزم من تتابع الاسماء المجرورة مثلا وهو حاصل في الصفة كما بينت علمه
والذوق المرتبة وغيرها والاخلال بالفصاحة تحكم ويشاء شى يشع اى كريه الطعم
والا فلا حاجة لاخلالها بالفصاحة كيف وقد وقعا فى التنزيل بغير ال الذوق شاهد صدق
على ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات انما يخلان بالفصاحة لاجل ما يؤديان اليه من الثقل
لا لاجل شى آخر فاذا لم يوجد الثقل فلا وجه لاعتبار كونهما علة تامة للاخلال والاما وقعا فى
التنزيل وفيه نظر ورسم القدماء الكيف بانها هيئة اراد به الرسم الناقص لان الغاية
فى الاجناس العالية انها لبساطتها على القول بامتناع تركبها من امور متساوية لا تحد اصلا
ولا ترسم رسما تاما ثم بامثلة الغيرية ما يمنع رجوعها الى الكيف باعتبار الجبر او باعتبار
انه معوله والهيئة فى اللغات كذا فى الصحاح وهى الصورة ولما كان شان الصورة
ان تكون حاصلة لذى الصورة اعتبر الحصول فى معنى الهيئة المطلقة على العرض ولا نسبة له
اى للمهية فلا ينافى اقتضائه اياها بواسطة الغير اذ ما من عرض الا وهو يقتضى السبب الوجود
وهى الحصول فى الموضوع وهذا بخلاف الاعراض النسبية فانها مقتضية للنسبة من حيث مهياتها
سواء كانت النسبة جزءا لها او خارجة لازمة لمهيتها الا ان الغرض فى الذوق السليم
يقتضى ان يقول بدل قوله الا ان لان لا له علة للتقارب او يقول بدل قوله متقاربا المفهوم
متحدا المفهوم حتى يظهر وجه الاستثناء فاره فانه يخرج الكيفيات الغير القارة كالاصوات
عن التعريف والفعل والانفعال لان الفعل عبارة عن تأثير الفاعل ما دام مؤثرا و
الانفعال عن تأثر المنفعل الشى ما دام متأثرا وهما ليسا بقارين كما ذكر فى الكتب الكلامية
فى الاعراض اما اذا كانت النسبة خارجة عن مهياتها لازمة لها فظاهرة واما اذا كانت
داخلة فيها فلان كلا منها نسبة خاصة والخاص يستلزم العام وبعضه ليدخل فيه الكيفيات
المقتضية للقسمة قيل فيه نظر اذ لا اقتضاء هناك اصلا فانه ما فى الباب ان تلك الكيفيات
تنقسم بواسطة محالها وجوابه ظاهر اذا حمل الاقتضاء على الاستلزام مطلقا فتامل والاحسن
ما ذكره المتأخرون نقلا عن الشيخ ان وجه الحسن ما فى لفظ الهيئة والقارة من الخفاء وان النقطة و
الوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة وان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها
وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضى نسبة وكذا الفعل والانفعال وايضا تخرج
الزمان بقوله لا تقتضى قسمة لانه نوع من الكم تم كلامه والاحسن ان يقال تجدد افعل التفضيل
الذى اخذ من معنى التفصيل لكن قد يقدران يكون المراد ان تلك مستعملا باحد الامور الثلثة
عرض لا يتوقف تصوره يرد عليه الاعراض النسبية على المذهب المشهور وهو ان النسبة
لازمة لتلك الاعراض لا ذاتية اذ يقال فى تصور تلك الاعراض يجب تصور غيرها ولا يلزمه
ولا يتوقف عليه وقد حل فى تعريف الكيف وانما لم يحمل على المذهب الغير المشهور وايضا تخرج الكيفيات
المكتسبة بالحد والرسم الا ان يفسر الغير بالمباين ويصور بالتصور بكنهها فيندفع الاشكال لان

الان مقام التعريف يأبى عن مثله ويمكن ان يجاب عن الاخر بان توقف النظرى على المعلوم
نوعه واما والا ما جاز ان يكون كاسبا له كذلك الا ترى انه قد لا يكون نظريا بالنسبة الى شخص
آخر ولا قسمة احتراز عن الوحدة والنقطة على راى من يجعلهما من الاعراض ويخرجهما عن الكيف
بل من المقولات التسع قائلا انا لم نحصر الاعراض فيها بل الاجناس العالية وهما ليسا بجنسين لما
تحتهما اقتضاء اوليا هذا القيد يتعلق بالاقتضاء مطلقا ليندرج فيه الكيف التى
اقتضت القسمة واللاقسمة نظرا الى المتعلق كالعلم بالمركب والبسيط كذا فى شرح المقاصد
والمواقف وذكر الشريف فى حواشى التجريد انه متعلق باقتضاء اللاقسمة ليندرج الكيفيات
التى اقتضت اللاقسمة بالواسطة قال وقد يتوهم تعلقه بالاقتضاء مطلقا فيكون فائدة فى اقتضاء
القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المنقسمة بسبب حلولها فى الكميات او فى محالها فانها
تقتضى القسمة فى محالها لكن بواسطة الكميات لا اولا وبالذات وهو مدفوع بانه لا اقتضاء هناك
اصلا فلا حاجة الى التقييد قطعا وفيه بحث اذ الوجه تفسير الموضوع فى اقتضاء القسمة وعدمها
بحكم فان اجيب بان العلم والمعلوم متحدان بالذات فاقتضاء المعلوم البسيط عدم الانقسام
يستلزم اقتضاء العلم به ولا كذلك الحال فى الحال والمحال فقال سلمنا ان اقتضاء الكم القسمة
لا يستلزم اقتضاء الكيف الحال فيه لتحقق التغاير الذاتى لكن اقتضاء المعلوم المركب يستلزم اقتضاء
العلم المتعلق به بناء على ذلك الاتحاد فيصح تعلق ذلك القيد بالاقتضاء مطلقا الفضاء
مطلقا اوليا هذا القيد متعلق بالتحقيق باقتضاء اللاقسمة ليندرج الكيفيات التى اقتضت القسمة
بالواسطة وقد يتوهم تعلقه بالاقتضاء مطلقا ويجعل فائدة فى اقتضاء القسمة الاحتراز عن
خروج الكيفيات المنقسمة بسبب حلولها فى الكميات او فى محالها فانها تقتضى القسمة فى محالها لكن
بواسطة الكميات لا اولا وبالذات ورده الشريف بانه لا اقتضاء هناك اصلا فلا حاجة
الى التقييد قطعا ان اختص بذوات الانفس قيل المراد الانفس بحواسه والاختصاص
اضافى اى بالنسبة الى الجماد والنبات فلا يتجه ان بعض تلك الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة
للمجردات والواجب على القائل بهما للواجب والمجردات لم يجعلها مندرجة فى جنس الكيف
ولا فى الاعراض وقيل المراد ما يتناول النفوس النباتية ايضا لان من جملة الكيفيات النفسانية
الصحة ومقابلها وهما يوجدان فى النبات الصاحب قوة التغذية والتنمية ان كانت راسخة
سميت ملكة لا تزول عنه اصلا او بعسر زوالها اشعار بان الفصاحة فى نفس لم تكن ملكة لم
توجد فى اللفظ اشعار باعتبار الرسوخ فى تعريفها مع انه مقصود فلا يسع فيه ان يستفاد من
اللام الاستغراقية الكافية فى المقصود على التقدير تسليم حالتى النطق وعدمها هذه عبارة
الايضاح ولما كان مظنة ان يتوهم من ظاهرها انه لو قال بعبارة عدم تسمية المتكلم فصيحا حال السكوت
مع ظهور فساده فسر بقوله اى سواء كانت فيه دفعا لذلك الوهم ثم المراد عدم النطق بعد حصول
الملكة والا فالملكة انما يحصل بكثرة الممارسة واعلم ان قوله اولا ينطق قطعا من مسامحات المعسر لان
قط انما يستعمل فى الماضى استغراق من قططته اى قطعته ومعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع
عن عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال فاستعماله فى المضارع لحن صرح به ابن هشام

في معنى اللف وابن السيد في كتاب المسائل نعم ملازمته للنفي ليس امرا مستمرا وانما ذلك اغلبي قال
التسهيل وربما استعمل دونه لفظا ومعنى يريدون التوكيد ومنه قول بعض الصحابة رضي الله عنهم صحبنا مع
رسول الله اكثر ما كنا قط وآمنه واما ملازمته للماضي فلم اطلع على خلافه وذلك لان الالف واللام
في المقصود للاستغراق اي كل ما وقع عليه قصد المتكلم فيحمل اما على الاستغراق الحقيقي بان يعتبر او لا العهد المقصود
بقصد معين له تلك الملكة اي ما يقصده في زمان من الازمنة او في الزمان الماضي الى حال العصر
واما الاستغراق العرفي اذا لم يعتبر ذلك مع عدم جواز ارادة الاستغراق الحقيقي اذا لم يعتبر العهد المذكور
تامل فان قلت اي حاجة الى حمل اللام على الاستغراق مع ان لفظ الملكة يغني عنه لاستلزام تلك الملكة
الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح قلت الاستلزام ممنوع لجواز ان يحصل لشخص ملكة يقتدر بها
الى نوع من المعاني كالمدح والذم او غيرهما ولو سلم الاستلزام ففي الحمل على الاستغراق اشعار صريح
بان الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد بلفظ فصيح غير كاف في كون المتكلم فصيحا حتى ان الحمل عليه يكون
ان يكون لانعدام قرينة العهد مع خطابية المقام لا لانه لو لم يحمل عليه لتوهم كفاية الاقتدار على التعبير عن
بعض المقاصد في فصاحة المتكلم الخ فلو قيد بكلام فصيح لان الانسب للسياق ان يقول الى مركب فصيح
وكذا الانسب له ان يقول فيما سيأتي ودون مركب بليغ ان يلقى على الحاسب اجناسا مجملة
فانه لا يمكن الا التعبير بالمفرد اذ لو قيل مثل الاول او الاعلام او قيل اكتب ان لم يمكن الملقى
نفس الاجناس معطوفا لا يخفى على المصنف ثم الحساب من حسابا مصدر حسبه وما يعم
حسابا وحسبانا وحسابة اي عددته ورفع اما صفة المخاطب اي ان ترفع اليها الملقى وتبلغ عدد تلك
الاجناس اليه اي على الحاسب من قولك رفع فلان على العامل رفيعة وهو ما يرفعه من قصته ويبلغها
او صفة الغائب اي يرفع ويبلغ ذلك الحاسب عددها الى صاحب المال مثلا فهو ظاهر
ووجه فيما نقل عنه بان ليس وجه العدول عن لفظ بليغ هو مجرد ارادة الشمول للمفرد والمركب
كما يشعر به قول فلان كذا المدخل كذا او يجوز كذا الا انا لو فرضنا عدم الشمول لما صح ان يقال ايضا
بلفظ بليغ لان الاقتدار على اللفظ البليغ ليس بشرط في الفصاحة اصلا واجيب عن طرف ذلك
البعض بانه يجوز ان يكون لكل واحد علل متعددة ويقتصر على ذكر بعضها فعدم ذكر لفظ بليغ يجوز ان
يكون لارادة الشمول ويجوز ان يكون لما ذكره الشارح في الجواب من ان الاقتدار على اللفظ البليغ
ليس بشرط في الفصاحة واما ما ذكره بعض اصحاب الحواشي في تقرير الجواب من ان المعنى انه لم
الموجب والمرجح والمصحح للعدول ههنا امران احدهما موجب وهو لزوم اشتراط البلاغة في
الفصاحة وثانيهما مرجح وهو حديث الشمول كما هو فضلا عن الظهور ففيه نظر لان حديث الشمول
موجب ايضا لا مرجح كيف ولو قال بلفظ بليغ للزم كون تعريف فصاحة المتكلم مختلا كما يظهر من تقرير
الشارح ووجه العدول عن كلام فصيح قد تقدم في الجواب الاول ايضا بان الذوق والعرف
يقضيان بان العدول عن قيد في التعريف الى آخر لافادة الشمول انما هو حيث يصح وقوعه
الا انه يفوت فائدة الشمول فان قلت هذا التعريف غير مانع لان الظاهر انه اراد بتعريف الفصاحة
الا ان صدقه على الادراك ونحوه مما يتوقف عليه الاقتدار لم يخرج بعد الملكة اذ لا شيء من المذكور
بملكة وان اراد به تعريف الملكة على ان قوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود صفة كاشفة وقعت في موقع

البز

للملكة ملائم له تعريف بسبب ان مراده كونه جامعا مانعا وباطل السؤال والجواب غير مصادفين موقعهما
وتمامه ما يقال الجواب على هذه وعرض صدقه على ما ذكرنا تامل فلنا لا نسلم ان هذا اسباب
بل شروط السبب هو المؤثر والشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر مطابقته لمقتضى الحال
المراد بها المطابقة في الجملة اذ لا يشترط في اصل البلاغة المطابقة التامة الحال هو الامر
الداعي معرفة المركب الاضافي يحتاج الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري والى معرفة
المضاف والمضاف اليه لكن لا نسلم انه محتاج لتعريف الاضافة للعلم بان معنى اضافة المشتق وما في
معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف مثلا مقتضى الحال ما يختص
بها باعتبار كونه مقتضيا لها وسيأتي تعريف المضاف اليه لان معرفة المضاف من حيث انه كذلك يتوقف
على معرفة المضاف اليه كذا ذكره الشارح في التلويح فان قلت وكذا معرفة المضاف اليه من حيث انه
كذلك يتوقف على معرفة المضاف فلم لم يعتبر هذه الحيثية قلت لان الاضافة لتقييد المضاف لا
المضاف اليه ثم انه تسامح في تفسير التكلم الذي هو فعل اللسان بالاعتبار الذي هو فعل القلب
مبالغة في التنبيه على ان التكلم على الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترن بالقصد والا
حتى اذا اقتضى المقام التأكيد ووقع ذلك في الكلام بطريق الاتفاق لا يعد مطابقا لمقتضى الحال
بل يحمل على ان مراد القوم بالتكلم في هذا المقام سببه وهو الاعتبار المذكور مجازا بناء على ان
الداعي الذي يخص بصدده انما يدعو في الحقيقة الى اعتباره ذلك الوجه واما الداعي الى نفس الكلام
فهو افادة الخبر او لازمه كما سيأتي واعلم ان الافصح في لفظ الخصوصية الضم ويجوز الفتح لكون الخصوص مصدر
لما كان المعنى مع المصدرية الحق الياء المصدرية لذلك والتاء للمبالغة كما في علامة واما اذا فتح
فاء الكلمة فيحتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او الى ان يجعل الياء للنسبة مبالغة كما في احمري والتاء
للمبالغة فافهم وهو مقتضى الحال ليس جزءا من التعريف حتى يلزم الدور بل هو تفسير للمضاف مع
تفسير المضاف اليه ثم الضمير اما راجع الى الخصوصية باعتبار الجزء ويؤيده قوله وان كان مقتضاها او الى
نفس الاعتبار مبالغة مع فصاحته قيل لو قال الى الخصوصية اذ ارتفاع شأن الكلام بالطباق
يكون في الكلام على الكثير الشائع ولم يعتد بالنادر القليل والجواب مع ملائمة المذكور من الكلام الحال
المقام متغاير بالمفهوم فان قلت هو متغاير بالمفهوم يدل على التغاير الذاتي وقوله وفي العرف
اعتباري على حدة فبينهما تناف قلت المقدمة الاولى ممنوعة بل انما يدل على انهما ليسا متحدي المفهوم
من جميع الوجوه بل المفهوم منهما جهة اشتراك وهي ذلك الامر الداعي وجهة اختلاف في الحيثية المذكورة
لكن العمدة هي الجزء المشترك وما به الامتياز بحسب صرفه فلا جرم جعل العرف اعتباريا ثم تخصيص ذلك الامر
باطلاق المقام عليه دون المحل والمكان اما باعتبار ان المقام من قيام السوق بمعنى رواجه فذلك الامر
الداعي مقام التأكيد اي محل رواجه على ان يحسن التأكيد في مقام التردد مثلا باستقامته وانتصابه
من قيام العود بمعنى استقامته وانتصابه او لانه كان من عادتهم القيام في تناشد الاشعار وامثاله
فاطلق المقام على الامر الداعي لانهم يلاحظونه في محل قيامهم وعبارة الشارح ههنا خلو من افادة هذا المعنى كما
لا يخفى

وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى بالفتح و الا فقد يضاف الى المقتضى بالكسر كقوله
سيأتي فصار المقام مقام ان تردد المخاطب لم اضيف المقام الى المقتضى بالفتح لامتيه واضافه المقتضى
بالكسر بيانه فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام وعلى هذا ايضا حكم الكرى اذ
قد تفاوت المقام ويتحد المقتضى كما ان مقام التعظيم ومقام التحقير مقتضيان للتنكير وقد يقال التنكيران
مختلفان بالاعتبار وان معنى الاول بلوغ الشئ في الارتفاع مبلغا لا يمكن ان يعرف ومعنى الثاني عكسه فتامل
والمراد بالاعتبار في قوله ضرورة ان الاعتبار هو المعنى المصدري فيكون تعليلا لاختلاف المقتضى باختلاف
الاعتبار فلا دور فتامل على ان قوله ضرورة الخ في الحقيقة ينفصل بما قبله لا تعليل الخ ثم شرع يعلق
على مقتضاهما اي قال كما انه شرع ومثله شائع سائغ وباجزاء الجملة فيه بحث لان الاجزاء ان اريد بها
الاجزاء المصطلح عليها وهي التي يتوقف انعقاد اصل الجملة عليها خرج منها المفعول ونحوه وان اريد الاعم منها
لم ينحصر في الاسناد والمسند كما ذكر اما الى نفس الاسناد فقدم الاعتبار الراجع الى الاسناد
لكونه جزءا صوريا به يحصل الجزء وعقبه بالاعتبار الراجع الى المسند اليه لانه العمدة الكبرى فيه بحث لان
الجزء في اصطلاحهم من اقسام اللفظ فلا يمكن ان يعد الاسناد من اجزائها لانه ليس بلفظ فلا يكون المركب
من اللفظ لفظا اللهم الا ان يقال عده من اجزائها من اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها او التغليب
واسع تاكيدا او اعداد التفصيل لقوله وجوبا لكونه محذوفا او ثانيا فيه نظر لان هذه الاحوال
ليست مختصة باجزاء الجملة بل يجري في غيرها وان لوحظ في الحكم بالاختصاص المذكور اضافة الكون الى جهة
المسند اليه لم يستقم قوله او الى المسند كما ذكر ويمكن ان يقال انه على حذف المضاف اي كمثل ما ذكر
بل هذا المعنى يستفاد من نفس الكاف فتامل او غير مخصوص كالمبتدأ في قولك في الدار رجل وكا
الفاعل في نحو جاءني رجل وما ذكره ابن الحاجب من ان الفاعل مخصوص بالحكم المتقدم فمردود بان الحكم
المحكوم عليه اذا اختص بعض الحكم كان الحكم على غير المختص ان قلت ما الفرق بين الفاعل والمبتدأ
حيث جوز تنكير الاول بلا تخصيص دون الثاني في مثل رجل في الدار كما هو المشهور قلت الفرق ان
في تنكير المبتدأ اخلالا بالغرض من الكلام وهو الافهام لانه اذا كان منكرا مجهولا وهو متقدم على الخبر
يتنفر السامع عن استماع حديث المتكلم بخلاف الفاعل لانه لما سمع الفاعل انقضى الامر وتم فلا يمكن
ان يقال بعد ذلك ان السامع لا يصغي الى كلام المتكلم وكان المبتدأ على ما قال ابن [illegible] واستحسنه الفاضل
الرضي لان صحة الحكم تتبع الافادة فيجوز كون المحكوم عليه مطلقا نكرة غير مخصوصة اذا كان الحكم عليها مفيدا
وستطلع على تصريح الشارح بذلك في احوال المسند على المسند اليه اي الذي يسند اليه وهو المسند فالصفة
مسندة الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذي بعده حتى يلزم قصر الشئ على نفسه
مع زيادة كونه مفردا فعلا او غيره قيل كونه مفردا موصوفا بالانقسام الى القسمين وهذا لا يوجد
في المسند اليه قطعا ولذا جعل زائدا على اعتباراته فلا يرد ان كونه مفردا غير فعل موجود في المسند اليه
وقد اشير اليه بقوله الى غير ذلك فلا معنى لجعله زيادة على اعتباراته وفيه بحث اذ لا معنى لعدم الانقسام
المذكور مقتضى الحال كما يقتضيه المقام بل المقتضى هو الانقسام والاقرب في الجواب ان الكون مفردا اذ في الحقيقة
من لوازم المسند اليه فلا يعد من الاعتبار المناسب للمقام ولهذا لم يتعرض له في الفن مقيدا

بمتعلق المراد بالمتعلق ما يسمى في هذا الفن متعلقات الفعل بكسر اللام في المتعلقات على الاظهر والاولى
كما سيذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولا يرد ان يقال قد يكون للمسند اليه متعلقات كالضارب زيدا في
الدار بالسوط ضربا شديدا امس ولان المتعلق في الحقيقة هو الحدث الذي يتضمنه الصفة وهو المسند
قال ذلك في احوال المسند او سلم فاذكره بناء على الاعم الاغلب على الوجوه المذكورة في
الظاهر انه قيد للايجاز والاطناب لا للمساواة ايضا اذ لا اقسام لها فمقام هذا اشارة
الى القسم الاول وهو المختص باجزاء الجملة وقوله ومقام الفصل اشارة الى القسم الثاني وهو المختص بالجملتين
فصاعدا وقوله ومقام الايجاز اشارة الى القسم الثالث وهو ما لا يكون مختصا بشئ مما ذكر كما هو المفهوم
من قول الشارح ثم شرع الى آخره ان الفاء في قوله فمقام هو للتفصيل ويجوز ان يكون للتعليل اي خلاف
كل منها ظاهر العبارة مشعر بان الضمير في خلافه راجع الى كل المذكور سابقا الا انه يستدعي كون مقام التنكير
مباينا لمقام خلاف التقديم وفساده ظاهر فالصواب ان يقال اي خلاف بعضه الا انه تسامح في العبارة
فعبر عن خلاف بعضه بخلاف كل منها اشارة الى ان الضمير راجع الى كل واحد من هذه الاربع على
سبيل البدل وملاحظة الخصوصية واعتمد فيه على ظهور المراد وقد اشار في المفتاح الى الغرض
من نقل كلام المفتاح التنبيه على مراده فانه قد خفي على بعض شراحه والضمير في قوله لكونها راجع الى الانكار
او الى لفظ كل لا الى المعنى كما في قوله تعالى كل في فلك يسبحون وكذا خطاب الذكي فصل عما قبله
لان هذا باعتبار الغير وما قبله باعتبار نفس الكلام ثم الظاهر ان المراد من الخطاب ما خوطب به لا
المعنى المصدري لكونه مقتضى الحال ويناسب الامور المذكورة التي هو مقتضى الحال فالاضافة لادنى
التلبس اي الخطاب الذي له تعلق بالذكي منتسبا الى الخطاب الذي له تعلق بالغبي بالنسبة الى الامور المذكورة
في ان مقام الاول يباين مقام الثاني وكان الانسب هو وانما لم يقل وكان الصواب لان الظاهر
ان الذكاء على ما ذكره الشارح اخص من الفطانة فيجوز ان يريد به ذلك اطلاقا لاسم الخاص على العام بقرينة المقابلة
وانما لم يقل ان يذكر مع الذكي البليد لان الفطنة انسب بالمخاطب لانه قد اعتبر في مفهومها ورود الكلام
من الغير وقد يجاب عما ذكره الشارح بانه انما هو بحسب اللغة اما بحسب الاصطلاح فقد يستعمل الذكاء في الفطانة
يقال رجل ذكي وفلان من الاذكياء يريدون المبالغة في فطانته مع ان فيما اختاره المصنف رعاية حسن السجع
ثم هذا المعنى من مبتدعاته بل تبع فيه صاحب المفتاح ولكل كلمة مع صاحبتها مع متعلق بمضاف
محذوف اي لموضع لكل كلمة كذا في شرح للمفتاح او حال من كل كلمة او صفة لها اي مع كلمة اخرى الاظهر
ان يقول او ما في حكمها وانما ترك اعتمادا على كلامه اللاحق وبناء على الاكثر صوحبت معها اورد عليه ان
حق العبارة صوحب معها او صوحبت هي دون معها لان صوحبت ان جعل من قولهم صاحب زيد مع عمرو
فالعبارة هي الاولى على ان يكون الفعل مسندا الى الظرف كما في قولك سير بزيد مرورا بها وان جعل من صاحب
زيد عمروا فالثانية واجيب بان المصير الى تضمين صوحبت معنى الجعل والتصيير اي جعلت مصاحبة مع
الكلمة وبان صوحبت مسند الى مصدره بالتأويل المشهور اي اوقعت المصاحبة معها
التنبيه على ان المراد بالمصاحبة المصاحبة الجعلية اي الحاصلة بسبب التأليف لا المصاحبة الكائنة

بسبب الاصل من جهة الاستغراق او غيره ليس لها مع ما تشاركه في تفاوت المقامات في هذا القسم

يدل على تفاوتها فيما الاشتراك فيه بالتطرق الآخر وهذا لم يتعرض له اقترانها بالشرط اي باداته وقيل

المراد بالفعل هو الجزء فلا حاجة الى تقدير الاداة الا ان المسوق لتأكيد الاول او المراد بالمصاحبة

هو دفع لما يتوهم من ان التمثيل بالجملة غير مطابق للمقصود لان الكلام في الكلم مع صاحبتها والظاهر ان المصاحبة

ايضا الكلمة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام او رد عليه ان ذلك التوجيه يستلزم ان يكون قوله ولكل كلمة

مع صاحبتها اعادة لما سبق اذ ليس حاصل ما سبق الا ان المقام المقتضي لهذا المسند مع المسند اليه

المعرف يباين المقام المقتضي له مع المسند اليه المنكر وعلى هذا وما كان الافادة خيرا من الاعادة كان الاهم

ان يجعل القول المذكور اشارة الى مباحث البديع نظرا الى ان المحسنات البديعية كالطباق والمقابلة

والتجنيس وغيرها انما تتأتى بجعل كلمة مصاحبة لاخرى وان يجعل قوله وكذا خطاب الذكي اشارة

الى مسائل البيان بناء على ان البيان يتعلق باحوال الدلالات من حيث الوضوح والخفاء وذلك باعتبار

فهم المخاطب ولا يخفى ان قوله فمقام التنكير الى قوله وكذا خطاب الذكي ايماء الى مسائل المعاني

فيحصل الاشارة الى الفنون الثلاثة على الترتيب لا يقال هذا التوجيه يستلزم ان يكون تطبيق الكلام على المحسنات

البديعية داخلا في البلاغة موجبا للحسن الذاتي وهو خلاف المشهور فيما بين علماء المعاني لانا نقول ليست البلاغة

الا مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال سواء كان المقتضي المحسنات البديعية او غيرها فمباحث تلك المحسنات

من حيث ايجابها الحسن العرضي الزائد على اصل البلاغة من البديع ومن حيث ايجابها الحسن الذاتي باعتبار تعلقها بمطابقة

مقتضى الحال من المعاني نعم لما كان اقتضاء الاحوال اياها لا يخلو عن ندرة لم يشتهر منهم القول بايجابها الحسن الذاتي

استاطالة رمز وجه الاعتبار مع انهم بينوا بذكرهم في المعاني من المحسنات ما يكثر اقتضاء الحال

كالالتفات والاعتراض والتجاهل على ان سائر المحسنات ايضا بجهة دخولها في البلاغة احب بان

ذكره ليبنا ولما لا سيما النظم السابق مثل ان بيان مع المضارع مقاما ليس لها مع الماضي للفعل

مشروطا مع ان مقاما ما ليس له مع اذا الى غير ذلك مما لا يحصى ففيه تعميم ولا يستبعد فهم اعادة على ان في جعله

اشارة الى مباحث البديع لا يخلو من بعد لعدم ظهور اطراده في كثير من المحسنات مثل اللف والنشر و الايهام ونحوها فليتأمل وارتفاع شان الكلام اعترض على المقدمة الاولى بان نفس المطابقة للاعتبار

المناسب سبب للحسن الذاتي وقبول المخاطب لا لارتفاع شان الكلام فيهما وانما هو بزيادة المطابقة

وعلى المقدمة الثانية بان انتفاء المطابقة سبب لانتفاء الحسن ايضا لا لانحطاطه في الحسن المستلزم

لثبوت اصله ولذا قال السكاكي اذ تقرر ان مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيب الكلام

على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه اجيب بان اصل الحسن الذي يحصل عند المخاطب بالفصاحة بيع

شان الكلام فيه بالمطابقة وينحط بعدمها وقد يجاب بان المراد تعين له في الحسن من جهته بالقياس

انه فلا تلزم الزيادة على الحسن في الارتفاع ولا ثبوت اصل الحسن في الانحطاط وفي اخذ هذا المعنى من

العبارة تكلف اولا وبالذات منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو غير منصرف لا وصفية

ولذا وظاهر التذييل مع انه افعل التفضيل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والفضائل وهذا معنى ما قال

في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا

معناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام والثاني في بالذات بمعنى نفسه وهو معطوف

على اولا اي في ذات المعنى بلا واسطة لكونه اشارة الى ما سبق المراد بما سبق هو الكلام

المقيد بالفصاحة في قوله والبلاغة في الكلام الى قوله مع فصاحته والدليل على ان الاشارة بعد

التقييد ان كان الكلام خبر ما ذكر هناك مطلقا انه لا ارتفاع لغير الفصيح فان قلت لم لم يجعل

اشارة الى الكلام البليغ قلت لان قوله والانحطاط بعدمها يمنعه اذ لا معنى لان يقال انحطاط شان

الكلام البليغ بعدم المطابقة وهذا ظاهر وبه يصرح لفظ المفتاح اي بكون مقتضى الحال التأكيد

والاطلاق مثلا لان الكلام المؤكد والمطلق وسيجيء تمام البحث في تعريف المعاني لان اضافة المصدر

تفيد الحصر لما ذكره الرضي رحمه الله من ان اسم الجنس اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعضها مع عليه

في الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم فيكون المعنى ههنا ان جميع الارتفاعات حاصلة

بسبب مطابقة الكلام للاعتبار المناسب الله يستفاد الحصر اذ لو جاز ان يحصل ارتفاع بغيرها

لم يكن جميع الارتفاع حاصلا بتلك المطابقة فلم يصح تلك الكلية فان قلت لم لم يجعل كلام المصنف قرينة على

عدم ارادة الاستغراق في الاولى فلا يحمل على الحصر لئلا يفضي الى التنافي والبطلان قلت لانه لم يكن

ما يلزم حملها على ظاهرها وهو كون مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب محذورا فيجوز ان

يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا المتبادر من الكلام والمنقول عنه في الحواشي

ان المراد هو الاتحاد في المفهوم اي بحسب فهم المخاطب الا انه يكون قول المصنف مقتضى الحال هو الاعتبار

المناسب غير قيل هو البطل المحامي وسيجيء تعصيل ضمير الفصل في قوله هو الاعتبار المناسب

للدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر ويحتمل ان يراد ويكون المراد منهما واحدا

ما يتناول المساواة والا لبطل احد الحصرين او كلاهما لانه لما استحال اجتماع الحصرين صدقا فاما

ان يكذب احدهما او كلاهما قال الفاضل المحشي بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب

ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا او يبطل الحصر في الاخص

وفيه بحث لان مبنى الكلام على ان الحصر في الشيء يستلزم وجود المحصور فيه في جميع افراده واستفادة

ولذا اورد على المطول فلا شك ان بين الحصر في الاعم والحصر في الاخص تنافيا ثم لا يخفى ان احد
الحصرين ليس اولى من الآخر في الصدق والا لم يلزم بطلانهما على التقديرين الاولين ايضا فعلم
انه لا فرق بين التقادير الثلث في كون اللازم بطلان احد الحصرين او كليهما لامتناع الآ باثبات
اولوية احد الحصرين بالصدق في صورة العموم المطلق دون التباين والعموم من وجه فليتأمل
قوله وفيه نظر وجهه على تقدير ان يكون المراد بكونهما واحدا ما يتناول المساواة ان الحصر في
الاعم مطلقا او من وجه لا يحصل بحسب ثبوته لجميع افراده حتى يلزم على تقدير عدم الاتحاد بالمعنى
السابق بطلان احد الحصرين او كليهما ووجهه على تقدير ان يكون الاتحاد في المفهوم هو المدعى انه
لم يتعرض في الدليل لنفي المساواة مع انها لا تنفي الاتحاد وقد يجاب عن النظر بانا على
التقدير الاول لا نعني بالحصر ان مطابقة الاعتبار المناسب مطلقا سبب للارتفاع ومطابقة مقتضى
الحال كذلك فيلزم التساوي بينهما او الاتحاد كما لا يخفى وعلى التقدير الثاني بان معناهما سببيته مطابقة
الاعتبار من حيث هي مطابقة الاعتبار وسببيته مطابقة الاعتبار المعنى من حيث هي مطابقة المقتضى
فيلزم اتحادهما في المفهوم وهذا بعد ان ساعد الحكم على ان المعنى المذكور يفهم من الحصر قوله هو الذي
يسميه الشيخ عبد القاهر حيث يقول ان حاصل الاستدلال ان الشيخ حصر معنى النظم في مواضع
من كتابه في وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه وهو معنى التطبيق المذكور
فظهر ان مراده من التوخي هو ذلك التطبيق ايضا اذ الاشتراك خلاف الاصل ان قلت
التوخي هو الطلب فكيف يراد به ذلك الوضع قلت اقامة للسبب مقام المسبب كما في تعريف علم المعاني
بالتتبع ثم المراد من وضع الكلام الموضع الذي يقتضيه علم النحو ان يكون ذلك بحسب الاغراض التي يصاغ
لها الكلام والقرينة تصريحه بذلك في المفتاح الآخر وايضا لما كان تمام علم النحو بعلم المعاني والبيان كما ذكره
الشريف في شرح المفتاح يمكن ان يقال اراد الشيخ علم النحو بتمامه ثم لا يخفى ان معرفة تلك المعاني لا تتوقف
على معرفة علم النحو اصطلاحا حتى يلزم ما ذكر من آثار كتب البلغاء السابقين على علم النحو فهذا انما
قوله فيما يترجح بين ان يكون وبين ان لا يكون الظاهر ان بين ظرف لغو متعلق بيترجح بمعنى تردد ولو
جاز ان تعلق بظرف ان يرجح وجعله ظرفا مستقرا اي دائرا بين كما قيل يحتاج الى تقدير لا في يترجح
او استعمال ان في المشكوك لا الراجح ثم لا يخفى ان بين الثانية مقحمة اذا اريد منه مجموع الامرين لا بين كل
واحد منهما قوله وباذا انها علم هذا اذا من الحروف على سبيل التغليب بعد وقع في كلام فخر الاسلام وغيره
وبهذا انهم اي اذا اذا استعمل في امر على خطر الوجود كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل كمن وقال لانها
لكنه اذا استعمل فيما علم فهما اسما باتفاق ان الاسم الحرف في معنى الكلمة شايع في عبارات المتقدمين

قو

قوله والجمل التي تسرد اي تتبع اوتنساق مسطرا بعضها مع بعض يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا
كان جيد السياق له واصله من سرد الدرع نسجها قوله بل وهذه اللفظة في معطوف على قوله وهي
لفظا آخر في غاية القبح وانما اثبت الواو بعد بل لئلا يتوهم ان المراد ابطال الكلام السابق كما هو
القانع اذا تلاها جملة قوله والى هذا اشار المصنف اي الى ان الامور المذكورة ليست للالفاظ
انفسها من حيث هي بل تعرض لها بسبب المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام قوله ما لم يركب
ذهب السكاكي الى ان لا افادة في المفردات فعلى هذا يكون قوله ما لم يركب تأكيدا لمعنى الافادة
قوله فذلك لما مر من بيان وجه توقع رجوع البلاغة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الثاني على الغرض
قوله او غير مطابق اراد به عدم المطابقة مما من شأنه ذلك وهو المفهوم في العرف من الوصف بعدم المطابقة
اذ لو اخذ بمعنى السلب مطلقا لزم ارتفاع النقيضين اعني المطابقة وسلبها قوله على ما ذكر في
مرتبط بكثيرا لما كان معنى الكثرة وكون العامل لا ما الانتصاب على الظرفية فان صاحب الكشاف
جعل قليلا في الآية صفة مصدر محذوف اي شكرا قليلا ولم يذكر ان في ذلك الاحتمال ههنا
مع ان وصف التسمية بالكثرة على معنى الاطلاق كما يقال زيد يسمى اسدا كثيرا لا يحتاج الى
بذكر الوصف اعني كثيرا حيث لم يقل تسمية كثيرة الى تأويل غير ضروري ولهذا جوز فيها سائر في قوله
المصنف وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه كما الامر على ان الانتصاب على الوصفية فيه مثله معروف
لا يحتاج الى التعرض فلهذا اشار الى وجه آخر في الاعراب قوله وفي هذا اشارة الى آخره
اي في قوله فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب مع قوله وتسمى ذلك فصاحة ايضا
قوله الاعجمي والعربي الاعجمي منسوب الى الاعجم وهو الذي لا يفصح وان كان من العرب والمراد بالعربي
خلافه وفي شرح الكشاف للفاضل ان العرب سكان المدن والقرى والاعراب سكان البادية
الموافق لكلام اللغة ان العرب هو هؤلاء الصنف المقابل للعجم والاعراب منهم سكان البادية خاصة
والنسبة اليه اعرابي لانه لا واحد له فلو اسقط الواو من قوله والبدوي لكان احسن كما لا يخفى قوله
ومع لا تناقض بين حمل النفي والاثبات حاصل على ما ذكر في الايضاح ان الشيخ اراد
بقوله فضيلة الكلام للفظه لا لمعناه ان البلاغة انما هي للفظ صفة له باعتبار افادتها المعاني عند التركيب
لا صفة لمعناه واراد برجوعها الى المعنى دون اللفظ نفسه ان وصف اللفظ بها باعتبار افادتها المعاني
عند التركيب لا من حيث انه لفظ مفرد من غير اعتبار التركيب وهذا اظهر الوجوه من كونها من صفات
الالفاظ واثباته وكونها من صفات المعنى واثباته فان كلام الشيخ يوهم التناقض من وجهين وقد يقال

في وجه التوفيق كلام الشيخ بناء على اطلاق الفصاحة على البلاغة انه اراد بالفصاحة حيث حكم
بانها راجعة الى اللفظ دون المعنى المعنى السابق المشهور وصدر المقدمة واراد بها حيث ذكر انها صفة راجعة
الى المعنى معنى البلاغة وانت خبير بان قول الشيخ ان فضيلة الكلام للفظه لا لمعناه حتى ان المعاني
مطروحة يأبى عن حمل الفصاحة على المعنى المشهور تأمل   على معناها اللغوي فيلزم عليه يلزم
منه ان لا يكون كثير من الاقوال البليغة المشتملة على المعاني الثواني المحتوية على المعاني الاول الاعداد
العرفية مثلا بليغا واجيب بانه مبني التقييد بالشهرة على ان هذا القسم اكثر فلا ينافي وقوع
المجازات والكنايات والمعاني الشرعية والعرفية معاني اول   ودلالة ثانية اي واقعة
في المرتبة الثانية بالنسبة الى دلالة اللفظ على المعاني الاول لان المعنى الاول دال على
معنى قوله لذلك المعنى لاجله وبواسطته فالدال على المعنى المقصود هو اللفظ ايضا
لكن بواسطة المعنى الاول فوصف هذه الدلالة بالثانوية ظاهر ثم دلالة المعنى الاول
على الثاني عقلية قطعا كما صرح به الامام في نهاية الايجاز والشيخ في دلائل الاعجاز واما
دلالة اللفظ على المعنى الاول فقد تكون وضعية وقد تكون عقلية كما نبهت عليه الآن
ومن حكم بانها وضعية بلا شك فكانه اراد بالوضعية ما للوضع مدخل فيها في الجملة
فافهم والمراد بالمعنى المقصود هو الذي يريد المتكلم اثباته او نفيه ويستوي فيه قصد
البليغ وغيره كاثبات الشجاعة مثلا   بل على ترتيبها ثم ترتيب الالفاظ في النطق
على حذوها اراد بترتيب المعاني جعلها في مرتبتها التي هي المناسبة للحال والمقام ثم
ثم ان الشيخ انما اطلق على ترتيب المعاني المعقب بترتيب الالفاظ على حذوها اسم
النظم مع ان الترتيب الثاني ارشادا الى ان العمدة في باب البلاغة انما هي للقصد والاعتبار
دون اللفظ والاتحاد كما يطلقون مقتضى الحال على اعتبار الخصوصية مع انه نفس
الخصوصية المعتبرة فلا ينافي ما سبق من كون النظم توخي معاني النحو حيث دل على
كونه من عوارض اللفظ   والخواص والمزايا والكيفيات المشهور ان الخواص عبارة
عن الامور المستفادة من التراكيب لا بمجرد الوضع وان المزايا والكيفيات عبارة عن الكيفيات
المقيدة لتلك الخواص فاطلاق هذه الامور على المعاني الاول من قبيل المجاز او اصطلاح
للشيخ كما يشعر به قوله والشيخ يطلق الخ فافهم   من الاوصاف الراجعة اليها قيل عليه
كيف تكون الفصاحة والبراعة ونحوهما من الاوصاف الراجعة الى المعاني الاول والمعاني

اللغو

اللغو ولا فضيلة لها اصلا اجيب بعد تسليم ان المعاني اللغوية بان المعاني الاول محل العقل   الاول هي ص
لان ترتيبها في النفس ثم ترتيب الالفاظ في النطق على حذوها على وجه يتوصل بها الذهن
يتوصل بها الى الخواص في الافادة بلا اخلال ولا تعقيد هو البلاغة فيكون ترتيب المعاني الاول على
الوجه المخصوص منشأ الفضيلة ومناط البراعة بلا شك   لان الالفاظ المنطوقة التي هي
الاصوات والحروف مبني على ان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف والمختار انه كيفية عارضة
للصوت الذي هو كيفية تحدث في الهواء من تموجه ولا يلزم قيام العرض بالعرض الممنوع عند المتكلمين
لانهم يمنعون كون الحروف امورا موجودة   فحسب انها من صفات الالفاظ والمعاني
ولا وجه لحمل المعنى المحصل على هذا بان يريد باللفظ في قوله فالبلاغة راجعة الى اللفظ المعنى الاول
ويكون المعنى فالبلاغة صفة راجعة الى المعنى الاول باعتبار افادته المعنى الثاني ولا لحمل المعنى في قوله باعتبار
افادته المعنى على المعنى الاول حتى يكون المعنى فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الاول
لان مرجع قوله فالبلاغة راجعة الى آخره على تعريف البلاغة واياه فان البلاغة صفة اللفظ باعتبار
افادته المعنى الثاني لكونها عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ومقتضى الحال هو المعنى الثاني
كذلك الشك ورد الانكار   المعاني الثواني التي جعلت مطروحة في الطرف وترجمه
ان المخاطب اذا كان منكرا فالبليغ وغيره مشتركان في ان كل واحد منهما يخبر بالرد اذا انكاره
لكن البليغ يعرف كيفية ترتيب المعاني الاول المعقب بترتيب الالفاظ حتى يرد له انكاره بخلاف
غير البليغ فترتيب المعاني الاول هو المنشأ للفضيلة بلا ريب   والسبب انهم لو جعلوها يعني
ان السبب في التكايف التجوز انهم لو جعلوا الفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك اوصافا
للمعاني لم يفهم انها صفات بسبب المعاني الاول لاحتمال ان يراد المعاني الثواني فجعلوها نعوتا للالفاظ
للالفاظ واراد بها المعاني الاول ثم اعترض عليه بان المعاني كما يحتمل الثواني حين اطلاقها
كذلك الالفاظ يحتمل عند الاطلاق الالفاظ المنطوقة بل اولى فدفعه بان سبب الترجيح
لا يقال المعنى الاول مشترك بين المعنى الاول والثاني واللفظ مجاز في المعنى الاول
وقد تقرر ان المعنى المجازي خير من الاشتراك وظهر فائدة العدول لانا نقول يعني في ذلك
ان المستعمل في معنى اذا كان دائرا بين كونه مشتركا بين ذلك المعنى وغيره وكونه مجازا
في ذلك المعنى حقيقة في غيره كان الحمل على كونه مجازا فيه اولى لا ان التعبير عن اللفظ   معنى ص
يدل عليه مجازا اولى من التعبير عنه بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد

فى هذا الاستعمال على ان كون المعنى مشتركا لفظيا بين المعنيين تم واذا كان مشتركا معنويا كان
اطلاقه على احدهما بخصوصه مجازا ايضا ويمكن ان يقال مراده انهم لو جعلوها صفات
للمعانى لم يفهم انها ما ظاهرا انها صفات المعانى الاول لان للمعانى الثوانى دخلا
تاما فى البلاغة حتى ان الكلام الذى ليس له معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار عند
البلغاء لما سبق فيتردد الذهن بين المعانى الاول والثوانى بخلاف ما اذا جعلوها
صفات للفظ اذ عدم كون اللفظ المنطوق منشأ للفضيلة اظهر متبادر الذهن الى
ان ليس المراد اللفظ نفسه ولما كان العلاقة بين اللفظ والمعانى الاول وما يحدث فيها
اقوى واظهر تبادر الذهن اليها وهذا القدر يكفى للترجيح فجعلوا كالمواضعة
وبخاصية تجددت فيه قيل عليه المفهوم مما سبق استعمال الالفاظ فى نفس المعانى
الاول لا المفهوم من هذا استعمالها فى الصور الحادثة وبينهما تناف فكيف يجعل
هذا الكلام نتيجة لما سبق على ما يشعر به الفاء من فجعلوا واجيب بان الشيخ يطلق المعنى
الاول على الخصوصيات والصور ونظائرها مما بعد بينها على انهم وان كانوا يطلقون
الالفاظ على نفس تلك المعانى ويصفون الالفاظ بالبلاغة وما يناسبها الا ان مدار
توصيفها على ما فى المعانى من الصور والخواص فكان المعانى الاول نفس الخصوصيات
وبهذا تم التخريج وبهذا يتبين ما ذكره الشيخ اى قليل واعلم ان الكلام الذى
نقله الشيخ من دلائل الاعجاز لم يذكره على هذا الترتيب بل بعضه مذكور فى اوائله و
مذكور فى اواخره ولهذا حكم البعض بان فى نقل الشيخ اختلالا فانه نظير هذا بمثله
مذاق الحروف وسلاستها مذاقها ملائمتها للطبع وسلاستها سهولة
النطق بها كما يصح ان توصف بانها دالة قيل اراد سلب الدلالة على تلك الفضيلة
بالمعنى المشهور الذى اثبت للفظ الفصيح اعنى الدلالة للفضيلة وهو فهم المعنى من اللفظ
فلا ينافى ما سبق من انه لم تجد لذلك المعنى دلالة بانية على المعنى المقصود
البلاغة كذا فى الايضاح نسبه الى الايضاح توطئة لدفع ما يوهم قول المصنف من ان له
وما يقرب منه عطفا على حد الاعجاز كما سيأتى وبهذا يرتقى الكلام فى بلاغته
يشير الى ان اعجاز كلام الله تع باعتبار بلاغته الى ان خرج عن طوق البشر على ما هو الرأى
العجم لا باخباره عن المغيبات ولا باسلوبه الغريب ولا بصرفه العقول عن المعارضة

افراد البشر بالذكر بناء على انه المشتهر بالبلاغة والمتصدى للمعارضة والا فالمعجز
ما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس والملك فان قيل
ليست البلاغة فان قلت ان حمل السؤال على منع تحقق الاعجاز فى كلام الله تع كما
يشعر به قوله لم لا يجوز لم يكن الجواب خارجا عن القانون لان منع المنع السند لا سيما اذا
كان اخص لا يفيد اصلا وان حمل على المعارضة يتجه انه لم يذكر دليل على تحقق الاعجاز حتى
يعارض قلت استشهاد دليل تحققه واضح عن ذكره فهو ملحوظ واعلم انه لا بد ان يحمل علم البلاغة
فى قوله وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين على المعنى العام لان المعنى المشهور وهو علم
المعانى والبيان كافل باتمام الفصاحة بل لزيادة اختصاص البلاغة اى علم البلاغة المعانى والبيان كافل باتمام الفصاحة بل
الكلام بعد الحمل على المعنى المصطلح العام تغليبى لان الكافل باتمام هذين الامرين هو العلوم
المخصوصة مع الحس الشامل كما سيجى ان شاء الله تع واما الثانى فلا يدفع الفساد اما
اخذ الاعلى حقيقيا فظاهر واما اذا اخذ نوعيا فلان ما يقرب من نهاية الاعجاز لا يتناول
المرتبة الاولى بل لا يتناول الا المراتب التى بعد المرتبة الاولى الوسطى لان القريب
من النهاية ما يكون اقرب اليها من الوسط كما لا يخفى على الفطن وجعله من قبيل التعبير
عن النوع بافراده لا يستقيم اما اولا فلان ذلك انما هو فى الاحكام التى لا تختص
لطبيعة النوع اذ لا يصح زيد وعمرو وبكر الى آخر افراد الانسان نوع والكون طرفا اعلى
نوعا انما هو لطبيعة الاعجاز لان عدم المجاوزة ماخوذة فى مفهومه كما سبق واما ثانيا
فلان التعبير عن النوع بافراده انما يصح بجميعها لا ببعضها ومن ههنا ظهر ان حمله على ان
الحد وجه آخر لابطال الجواب الثانى كما هو المتبادر لا بيان للفساد المذكور بمعنى
بناء على ان الحد ويؤيده قول صاحب الكشاف وجه التأييد ان الظاهر
رجوع الضمير الى المضاف لانه المقصود بالذكر كما سبق فضمير عنه فى قوله وبعضه
عنه راجع الى حد الاعجاز ولا يخفى ان الانسب حمل قوله يمكن معارضته على الصفة
الكاشفة حتى يحصل استقصاء مراتب الاختلاف فقد اثبت بمجرد القصور عن حد
الاعجاز امكان المعارضة ولا يستقيم الا بجعل الحد بمعنى المرتبة ثم لما جاز فى
ارجاع الضمير الى المضاف اليه وحمل الصفة على المخصصة لم يجعل قول صاحب الكشاف
دليلا على المدعى بل مؤيدا له هذا واعترض الشارح فى شرح الكشاف على قوله لكان
الكثير منه مختلفا بان ظاهر النظم ان الكثرة صفة الاختلاف وقد جعلها صفة

من غير ضرورة فان كون البعض منه مخالفا للبعض صفة للكل و لا معنى لتخصيصه بالكثير منه وكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه فيجب اما او لا فلان الاختلاف بكون البعض واقعا في مرتبة الاعجاز والبعض قاصرا عنه يوجد في القرآن ايضا فانما مقدار آية وآيتين لا يجب ان يكون معجزا بالاتفاق فكيف يستدل بانتفائه على انه من عند الله على ما هو المقصود من الآية واما ثانيا فلان بعضه بالغا حد الاعجاز يستلزم قدرة غير الله على الكلام المعجز وهو ظاهر الفساد واجيب عن الاول بان المراد بالبعض ما وقع به التحدي واقله ثلث آيات وذلك لان الاختلاف الذي ليس في القرآن وكون بعضه قليلا من القرآن غير معجز مشهور كثرت شهرته فلا يحتاج الى تقييد البعض بالزايد عليه وعن الثاني بانه مبني على التنزل وارخاء العنان وعن الكل على ما قيل لله تعالى وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم كما قيل وبان المقصود نفي كون القرآن من عند غير الله تعالى كلا وبعضا والمراد المعنى لو كان القرآن من عند غير الله فلا اقل من ان يكون بعضه منه ويلزم الاختلاف المذكور اي يكون بعضه الذي من الله تعالى بالغا حد الاعجاز وبعضه الذي من غير الله تعالى قاصرا عنه قوله وما يقرب منه لا يخفى ان المراد بالاعلى على توجيه الشارح الاعلى الحقيقي وبحد الاعجاز مرتبته والاقرب ان يجعل وما يقرب منه مبتدأ محذوف الخبر اي وما يقرب منه كذلك اي هو حد الاعجاز ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهذا اما ذكره الشارح بحسب اللفظ واقل اتحد المؤدى لسلامته عن العطف على المبتدأ بعد مضي الخبر والعطف على البعد المذكور واما حذف الخبر بعد قيام القرينة فاشيع هذا وقد يعترض على توجيه الشارح بوجهين احدهما ان سوق الكلام المفيد يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله في الطرف الاسفل وهو ما اذا غير الى بيان الطرف الاسفل وعلى ما ذكره الشارح يفوت هذا المقصود بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف الاعلى وما يقرب منه وثانيهما ان لا تفاوت في البلاغة القرآنية وسره ان الله تعالى عالم بكيفيات الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون كلامه المشتمل عليها في اعلى المراتب الا ان بعضا منه لعلة يمكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع فان قلت لا يمكن انكار تفاوت الآيات في البلاغة كما اشار اليه من قال

در بيان و در فصاحت كي بود يكسان سخن
گرچه گوينده بود چون جاحظ و چون اصمعي
در كلام ايزدي بيچون كه وحي منزلست
كي بود تبت يدا مانند يا ارض ابلعي

قلت التفاوت الحاصل في الآيات بالنظر الى ان الاحوال المقتضية للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات المرعية فيها اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدح في ان يكون كل منها في الطرف الاعلى اي في مرتبة من البلاغة لا يعلو فوقها بالنسبة الى تلك الآية لوجوب اشتمال كل آية على جميع مقتضيات الاحوال التي في نفس الامر بناء على احاطة علم الله تعالى بجميعها فتأمل وفي بعض شروح الايضاح ان قوله وما يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة في مقدار سورة وبما يقرب منه البلاغة في مقدار آية او آيتين فكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرآنية فعلى هذا يتعين الطرف الاعلى بانه البلاغة القرآنية كما هو المقصود ولا يخفى ان بعض الآيات تأييد لما ذكر من ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى وما يقرب منه فان جميع الآيات واقعة في مرتبة الاعجاز مع ان بعضها انزل المراد ببعض الآيات التي حكم عليها بامتناع المعارضة ما يكون مقدار اقصر سورة والسكوت عن التقييد للشهرة كما نبهت عليه فيما سبق اي طرف البلاغة نقل عن الشارح انه صرح بذلك اي بالطرف تنبيها على ان الطرف الخارج من البلاغة احترازا عما وقع في نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة وفي هذه العبارة لا يقال طرف الشيء بحسب المعنى المتعارف نهايته فلا يكون داخلا فيه لانا نقول الطرف الاعلى داخل في البلاغة قطعا فالانسب دخول الطرف الاسفل ايضا على ان قوله هو ما اذا غير الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات صريح في الدخول لدلالته على ان الكلام الواقع في الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات الحيوانات وكل كلام غير ملتحق بها فهو عند البلغاء بليغ ثم المراد بقوله الى ما دونه كل مرتبة كانت من المراتب التي دونه او مرتبة بعده بلا واسطة فانه المتبادر عند الاطلاق وعلى كلا الوجهين لا يصدق ما ذكره في تعريف الطرف الاسفل على الطرف الاعلى ولا على المراتب المتوسطة باصوات الحيوانات عرف الحيوانات اشارة الى ان المراد بها غير الاسلام وقد وقع في عبارة المفتاح منكرا والانسب حملها على ما ذكرنا بجعل التنكير للتحقير او النوع ولعله اقرب مما ذكره الشريف من ان التنكير للقصد الى غير معين وقوله لانا نقول العامل فيها هو الفعل لان حرف الجر اداة توصل معنى الفعل الى مجروره والمجرور وحده منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار وقع ذا حال وما يقال في امثاله من ان الجار والمجرور في محل النصب مساهلة في العبارة اتكالا على ما تقرر من القواعد كذا في شرح الكشاف للشريف وما في بحسب ما يتفق اما مصدرية اي بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلا علة مقتضية لها اياها او موصولة اي بحسب ما يتفق معها من الامور التي لا يقتضيها سوى المطابقة

يصدر عن محالها حال عن الاصوات لا يقال يلزم اختلاف العامل في الحال وذيها لان العامل في الاول هو الفعل وفي الثاني الجار صح

والفصاحة بهو غير متعرف بالاضافة ولذا اوقع صفة الوجوه اشارة الى ان اخرية تلك
الوجوه بالنظر الى المطابقة والفصاحة والمراد تبعها وجوه تغايرهما فلا يلزم كون
كل منهما تابعا للبلاغة سواء اعتبر اولا الحكم على الوجوه بالمتابعة ثم اعتبر تقييد
تلك الوجوه بالمغايرة للامرين اوبا لعكس وفيه اشارة في شرح في المختصر
بان الاشارة والاشعار المذكورين ملحوظ معها وسوق كلامه ههنا يشعر بان الاشا
بامر آخر واسنادها الى توصيف الوجوه باخرتها لا يلتفت اليه قوله لانها ليست مما
يجعل المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه رحمه الله ان المراد انه لا يعهد وصف المتكلم
بسبب هذه الوجوه بصفة ولا يسمى بسببها باسم في العرف كما يسمى بسبب البلاغة
والفصاحة فيقال بليغ فصيح ولا يقال مرصع ومجنس فلا يرد ان وصف من صدر
منه الترصيع بالمرصع صحيح ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي في اي نوع
اراد من المعاني والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم في تعريف الفصاحة المتكلم
فان ملاحظته يكشف عن المقصود ههنا بطريق المقايسة وهذه وان كانت عنا نية
في التعريف لكن لا بد من المصير اليها اذ الملكة التي يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ في نوع من المعاني كالمدح مثلا يجعل صاحبها بليغا على ان المتبادر من
هذا الكلام منها وهو ما ذكرناه والتعريف يحمل على المتبادر واعتبار العموم في الكلام
البليغ بناء على ان النكرة قد يعم في الاثبات بقرينة المقام او في التاليف بقرينة
على ان اضافة المصدر بقيد العموم منظور فيه لاستلزامه انتفاء البلاغة في
البشر مثلا لان من الكلام البليغ ما هو واقع في طبقات الاعجاز والامداد
على تاليفه خارج عن طوق البشر ولئن قيد توسعهم يلزم ان لا يكون متكلم
بليغا الا ان لا يكون في قوته بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه من
هو دونه في البلاغة وفساده بين قوله وفيه تعريض لصاحب المفتاح اي في ذلك
لانه عرف البلاغة بلوغ المتكلم حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها
وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا يخفى ان الاول مستفاد من
المعاني والثاني من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة وهذا ما ذكره المصنف ماخوذ
من كلام ابن الاثير في المثل السائر لكن رجح قول صاحب المفتاح بان البلاغة كمال
متنوع للبليغ به يمتاز عن غيره وتحصل الآثار المختصة به ورعاية الفصاحة ليست
كما لا متنوعا للبليغ من حيث هو بليغ بل هي امر مشترك بينه وبين غيره اي ليس كل

فيصير بليغا يشير الى ان المراد بالعكس اللغوي لا الاصطلاحي اذ الموجبة لا تنعكس بالمعنى الاصطلاحي الا
الى موجبة جزئية وهو مما يجب ان يحصل في هذا من قبيل الاستخدام لان المرجع ههنا الى المصدر
ميمي او اسم مكان بدليل تعديته بلفظ الى والتفسير المذكور انما هو للمرجع بالمعنى الثاني وفي
تكشف تفسير المرجع بالمعنى الاول ثم المراد بالامكان الوقوعي المقابل للامتناع بالغير لا الامكان
الذاتي المقابل للامتناع الذاتي فلا يتجه ان امكان الممكن لا يتوقف على شيء عن الخطأ في تأدية
المعنى المراد اللام في الخطأ للعهد والمراد به ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوي بقرينة قوله وما يحترز به
عن الاول يعني عن الخطأ في التأدية علم المعاني ادلا يحترز به عن التعقيد المعنوي على انه قد يقال الخطأ
بسبب التعقيد المعنوي ليس في التأدية بل في كيفيتها ولو قال عن الخطأ في تطبيق الكلام
على مقتضى ظاهر الحال لكان اظهر والاولى بادا في المعنى لم اعرض عليه بان الظاهر ان المراد
بالاحتراز عن الخطأ عدمه فعلى تقدير انتفاء ذلك العدم اعني وجود الخطأ يتعين تأدية المعنى
المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة ربما ههنا سواء حملت على التعليل
او التكثير اللهم الا ان يحمل على التنزل والاخذ بالادنى فيكون المعنى وان لم يكن مرجع البلاغة الى الاحتراز
عن الخطأ المذكور فلا اقل من تأدية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال في بعض الاحيان
وهو مناف للبلاغة والجواب ان تلك التأدية على تقدير ذلك الانتفاء اما ان يعرام لا
فان كان الثاني فالامر ظاهر وان كان الاول فليحمل ربما على التحقيق فانها قد تستعار له كما نقله الشيخ
عن ابن الحاجب ويمكن ان يقال المراد في كون مرجع البلاغة هو الاحتراز ان الاحتراز لازم فالمعنى
المستفاد من قوله والا نفي اللزوم اي ان لم يكن الاحتراز لازما لربما كان معدوما وكان الخطأ
متحققا وقد يجاب بان المراد بالاحتراز عن الخطأ المذكور محافظة النفس عنه المجامعة لانتفائه
اذ لا عبرة بمجرد عدم الخطأ اذا لم يكن عن محافظة وقصد والتأدية بكلام غير مطابق ليس لازما لانتفاء
هذه المحافظة البتة بل قد توجد معه فلفظ ربما اذن في محزه ويدخل في تمييز الكلام
الفصيح اه قيل لم يقدر موصوف الفصيح الكلام حتى يحتاج الى هذا العدد فلو قدر اللفظ لم يحتج اليه اصلا
واجيب بان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح وتوقفها على تمييز الكلمات الفصيحة
بواسطة توقف تمييز الكلام الفصيح عليه فلهذا قدر الكلام الفصيح واضاف ان فصاحة المفردة
والكلام كانهما حقيقتان مختلفتان فلو قدر المضاف ما يتناول الكلام والمفرد لكان اللفظ الفصيح
كالجمع بين معنيي المشترك بلا ضرورة فاحترز عن توهمه وايضا لم يسبق وصف مطلق اللفظ بالفصاحة
ليحمل قرينة على تقديره على ما صرح به اي في الايضاح قيل عليه مرجع بلاغة المتكلم ايضا الى ذلك

الامر فاوجه كهص بلاغة الكلام بكون هذين الامرين مرجعا لها احسن بان وجهه هو الاشارة الى ان مرجعهما للبلاغة المتكلم باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام ويمكن ان يقال وجه ان الخطأ في تادية المعنى المراد مثلا قد يقع بحسب مقتضى البشرية في حين من الاحيان البليغ ولا يدل على انتفائها بلاغته اعني الملكة المذكورة كما ان عدم معرفة المجتهد بعض الاحكام لا ينافي الاجتهاد فالاحتراز عن هذا الخطأ ليس مرجعا للبلاغة المتكلم ولا ينافي وجود الخطأ المذكور احيانا بل انما ينافي بلاغة الكلام الواقع هو فيه ولا بعد في ذلك الا يرى ان امرء القيس بليغ بلا شبهة مع ان كلامه قد لا يكون بليغا كقوله غدائره مستشزرات الى العلى وفساده واضح اذ الغرض من الشيء ما يتأخر عنه ويترتب عليه وانتفاء الخطأ المذكور وكذا التمييز الفصيح عن غيره موقوف عليه للبلاغة الكلام متقدم عليها كما اشار اليه في تفسير المرجع ولو سلم تأخره وترتبه عليه لم يستقم العرض انضاد الثاني على البلاغة الاحتراز عن الخطأ وتمييز الفصيح عن غيره وهو ظاهر جدا بل الغرض من جعل الكلام بليغا اتصافه بالحسن الذاتي وارتفاع شانه على ان البلاغة وصف الكلام وتعليل وصف الكلام بما ذكر لا يخلو عن سماجة كما لا يخفى على الفطن لان غاية ما علم مما تقدم اه يعني ان المعلوم من تعريف بلاغة المتكلم افادة بلاغة المتكلم هذين الامرين لكلا ان اريد بالاحتراز والتمييز نفس الفعلين او توقفها عليهما ان اريد بهما التمكن منهما ولم يعلم كونهما غرضين منها فتفسير المرجع بالعلة الغائية لا يناسب الشرح بقوله يعلم على الاتصاف بهذين الوصفين لم يرد به الاتصاف بالفعل بل حيثية الاتصاف اذ الاقتدار المذكور عبارة عن بلاغة المتكلم وهي لا تتوقف على الاحتراز بالفعل مثلا بل على كونه بحيث يحترز عنه فهو انه مركب الضمير الاول راجع الى التحقيق والثاني الى التمييز والحاصل ان اخره تمييز السالم بصفة لمركب هذا او ما يقال في ان تمييز الفصيح عن غيره كلي لا كل وان هذه الامور جزئيات له لا بدليل صحة حمله على كل واحد من هذه الامور والجزء لا يحمل عليه كله فليس كلاما معتدا به لان المراد تمييز الفصيح من حيث انه فصيح لا تمييز ذاته من حيث هي ولا تم صدقه على كل واحد منها ولو سلم فلكلي محمول على الشبه وقوله وكالتراع معطوف على احتمع اي وبخلاف لفظ كالتراع وهو ناظر الى مسرجا كما ان احمع ناظر الى تكاكأتم لان من تتبع الكتب المتداولة الى آخره رد لما اورد عليه الزوزني من انه لم يذكر في متن اللغة ان من الالفاظ ما يحتاج في معرفته الى ان يبحث عنه في المطولات فكيف يقال ان تمييز من غيره يعرف بعلم متن اللغة ووجه الرد ظاهر لكن المناسب لهذا التقدير ان يقول المعرف منه ما يستفاد من علم متن اللغة كما لا يخفى وايضا لفظ الثاني عبارة عن التمييز وليس لقوله التمييز في علم كذا كثير معنى على انه لو كان ما يستفاد لم يحتج الى زيادة يدرك بل كان قد يكون ان يقال او من الحس

قوله ولم يعبر المراد قد يطلق على جميع اقسام العربية اي فلو قال في علم اللغة لما ولي جميع اقسام العربية والعقد اللفظي رد عليه بان العقد اللفظي قد يكون بسبب احتماع امور كل منها شايع الاستعمال جار على القوانين كما سبق واذا لم يجب ان يكون المخالفة القانون النحوي يكفي بيانه في علم النحو وغاية ما يقال ان النحو باحث عن الوضع الاصلي لكل كلمة وان الاصل هو اثبات كل شيء في موضعه وان جاز خلافه فيمكن ان يستفاد منه ضعف التاليف كما لا يخفى قوله لمكان مزيد اختصاص اما مصدر ميمي بمعنى الثبوت او اسم مكان على انه من باب الكناية مثل قولهم نعيت عنه مقام الريب قوله يعني الخطأ في التادية الاولى في توجيه عبارة المتن المصير الى حذف المضاف اي ما كره يتعلق ايضا الاول قوله ولاجل وجوه المناسبة اما تسمية الاول بالمعاني فلانه باحث عن افادة التراكيب خواصها التي هي معان فتبين التسمية اشعار بتعلقه بالمعاني واما تسمية الثاني بالبيان فلانه يتعلق بايراد المعنى الواحد وسائر بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الثالث بالبديع فانه يتعلق بامور بديعة واشياء غريبة كالترصيع والتجنيس ونحوهما واما تسمية الجميع بعلم البيان فلتعلقه بالبيان اعني المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير وبهذا توجه تسمية الاخير بعلم البيان لانه اذا ناسب الكل ناسب البعض بالضرورة ولا حاجة الى اعتبار التغليب الفن الاول علم المعاني ان اريد بالفن الاول الالفاظ والعبارات كما يدل عليه قول الشارح فيما سبق رتب الكتاب على مقدمة وثلثة فنون احتيج الى تقدير المضاف اي فن الاول اوفي المعاني اي معاني الفن الاول المعاني او الفن الاول الفاظ علم المعاني وان اريد به المعاني او بعلم المعاني الفاظ تسمية للمدلول باسم الدال او عكسه فالامر ظاهر وباقي البحث سبق في مباحث المقدمة فلا حاجة الى الاعادة لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب كلمة في الموضع ابتدائية لا الاتي ان الابتدائية باعتبار الاتصال والمعنى لكون المعاني حال كونه ناشيا من البيان متصلا به بمنزلة المفرد حال كونه ناشيا في المركب ومتصلا به وملخصه ان اتصال المعاني بالبيان ونسبته اليه مثل اتصال المفرد بالمركب ونسبته اليه بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال زيادة هذا القيد بناء على ان البيان لا يقيد به اذا لم تراع المطابقة لمقتضى الحال لان علم البيان متوقف على علم المعاني فان من له ملكة بها يعرف ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما بالبيان وان لم يكن المؤدي مطابقا لمقتضى الحال غاية ان لا يكون بليغا طبعا الاقرب انه صفة مصدر محذوف بعد مرتبة الاثنية اي تعددا طبعيا ومثله شايع وجعله تمييزا لا يخلو عن تكلف وقبل الشروع ولم يقل وقبل الشروع في مقاصد العلم والتنبيه الآتي مع ان الاشارة متقدمة على الشروع فيهما لان التنبيه الآتي في تميم ضبط القانون في الابواب كما سيظهر ثم الاشارة اذا لم تقابل بالتصريح كثيرا ما تستعمل في المعنى الاعم الشامل

للتصحيح فلا يرد ان التعريف وضبط الابواب مصرح بها فكيف قال الشارح فهي مسايل كثيرة
ان حمل على مذهب الاخفش وهو جواز زيادة الفاء في الخبر فظ وان اريد تطبيقه على مذهب
الجمهور فليقدر الصفة بقرينة المقام اي كل علم يفرد بالتدوين فيكون المبتدأ نكرة موصوفة
بفعل فيجوز دخول الفاء في خبره فعليه ان يعرفها بتلك الجهة اراد بمعرفتها بتلك الجهة معرفتها
بخصوصها وبالوجوب العرفي الذي مآله اعتبار الاولى والاخلق اذ لا مانع عقلا من ان يتوجه
الى تصور كل واحد من تلك الكثرة فيما اذا كانت الكثرة محصورة ثم اسقاء معرفة الكثرة المحاول
تحصيلها بجهة الوحدة المخصوصة اما باسقاء معرفتها اصلا وهو ظ البطلان اذ يمتنع طلبها
ح ولذا لم يتعرض له واما باسقاء معرفتها بخصوصها بان يعرفها بامر شامل او بتصور كل واحد
من آحادها بالمفصل وعلى التقدير لا يامن فوات ما يعنيه وتضييع وقته فيما لا يعنيه اما على التقدير
الاول بعد تسليم امكان الشروع به فظاهر واما على التقدير الثاني فلان الكثرة ان لم تكن محصورة
يصرف اوقاته الى تحصيل شرط الطلب اعني تصور المط ولا يتوجه منه الى تحصيل المطلوب
فيفوت ويضيع الوقت في غير الوقت المطلوب وان كانت محصورة فلانه يصرف كثيرا
من الاوقات الى تحصيل المطلوب فربما لا يسع باقي الوقت تحصيل المطلوب او يمل عن
تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب ويلزم الامران لا يقال الطالب اذا تصور
الكثرة بما يعمها وغيرها واندفع الى طلبها من حيث انها فردي لذلك العام فادى الطلب الى غيرها
كيف يقال فات مطلوبه يعني تلك الكثرة وتلك الكثرة انما تكون مطلوبة اذا تصورها الطالب
بخصوصها والمفروض تصورها بوجه عام فليس المطلوب الا ما جعل هذا المفهوم العام مرآة
لملاحظته لانا نقول ان احدا اذا اراد تحصيل ما يعصم ذهنه عن الخطأ فلا شك ان مطلوبه
في نفس الامر هو المنطق واذا اعتقد ان هذه العصمة تحصل باي علم كان من المعقولات فشرع
في الهندسة باعتبار انها علم من المعقولات فلا شك ان مطلوبه في المآل هو العصمة المذكورة
وقد فات وهو ظاهر اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية حمل العلم ههنا الى الملكة
كرجوع الى اعتبار الاستخدام في قوله وينحصر في ثمانية ابواب على ما اشار اليه الش هناك ثم المراد
بالادراكات الجزئية اما الالتفاتات المخصوصة المتعلقة بالاصول الكلية فان كلا من الالتفاتات
ادراك وكونها جزئية باعتبار ان متعلقه جزئي من مطلق الاصول وهذا هو المناسب لقوله
الآتي بها يتمكن من استحضارها او الالتفات اليها وتفصيلها واما ادراكات متعلقة
بمواد مخصوصة مستفادة من تلك الاصول فان الملكة لما كانت وسيلة الى استحضار الاصول

وتلك

وتلك الادراكات مستفادة منها صح ان الملكة تقتدر بها على تلك الادراكات الجزئية لا يقال اطلاق العلم
على الملكة يقتضي ان من علم مسايل الفقه بدون تلك الملكة لا يسمى عالما به مع بطلانه لانا نقول اثبات عالمية
بالفقه بمعنى حصول مسائله لا ينافي نفيها بالمعنى الآخر اعني الملكة بان ذلك ان واضح
المفهوم من كلام الشارح حيث حمل الملكة على ملكة الاستحضار لا على ملكة الاستحصال ان لا يحصل لاحد
علم الفقه بمعنى الملكة الا بعد تحصيل جميع المسائل وصيرورتها مخزونة لديه والظاهر انه يكفي ان
تحصل كيفية للنفس يتمكن بها من استحضار ما كان مخزونا عنده من المسائل واستحصال ما كان
مجهولا منها كما اعتبر التهيؤ التام في الفقاهة هذا فان قلت يلزم من هذا البيان ان لا يكون واضع
الفن عالما به قلت غاية ما لزم ان لا يكون واضع الفن بعد ان حصل له ملكة الاستحصال ووضع
الاصول واستنباطها تجشم كسب جديد وقبل حصول ملكة الاستحضار له لا يسمى عالما
بهذا المعنى وان كان عالما بمعنى آخر واي محذور في ذلك كونها جهتي ادراك اذا حمل العلم
على الاصول والقواعد صح تشبيهه بالجهة ايضا لانها طرق مفضية الى الادراكات الجزئية فاجهم
المستفاد مما تقدم لهذا المنظر الى كون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق
جهة للادراك المطلق نعم الادراك المخصوص قد يكون جهة لادراك مخصوص آخر كما ان العلم بالدليل
جهة للعلم بالمدلول فليتامل فلان العلم النحو يعني ان المراد بالعلم المتعلق بالنحو ههنا هو الملكة
ان كان النحو عبارة عن المسائل والعلم الكلي او المركب منها ان كان باعتبار تصور مهيتها او التصديق
باحوالها وكذا الكلام في المعرفة دون علمه معرض بقوله عليه السلم ان من العلم كهيئة المكنون لا
يعلمه الا العلماء بالله الا ان يقال بعد تسليم ثبوت هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله او عن
علي عليه السلم ان اللام بمعنى الباء مجازا الاصل العلماء اي العلماء المخصوصين كما اشار اليه بقوله من
اخلص لله تع اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه والله اعلم ثم ذهل عنه ثم ادرك
ثانيا قيل المراد ذهول يفضي الى النسيان المحوج الى كسب جديد والا فلا حاصل بعد الذهول الالتفات
للادراك الا مجازا والحق ان الذهول زوال الصورة عن المدركة فيكون الموجود بعده ادراكا
ان كان بلا كسب جديد نعم ذكر الش في اوايل الباب الاول ان الالتفات الذهن الى ما هو مخزون عنده
واستحضاره اياه لا يسمى علما الا انه امر عرفي والتحقيق ما ذكرناه ولهذا بادر الش ههنا الى تسليم
علميته والمص قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات بدليل قوله في الايضاح الذي هو كالشرح
لهذا الكتاب قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبر بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات
والمعرفة بالجزئيات والقائل يقال يعرف هي للتنويع لا للتعليل حتى يورد عليه ان مجرد استعمالها في
الجزئي لا يوجب اختصاصها به لصحته على تقدير الترادف ولا شك ان هذا الاختصاص معتبر في ذلك الاصطلاح

ويجاب بان ترك العلم الى المعرفة يستدعى نكتة والجريان على ذلك الاستعمال يصح نكتة له
ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة جزئية المدرك يستلزم
جزئية الادراك بالاضافة الى ادراك الكلي لان ادراك الكلي كلي لا ادراك الجزئي ولهذا تعرض
لجزئية الادراك واشار بالتفسير الى ان جزئية الادراك لجزئية المدركات والانقض الاصطلاح
السابق بحسب الظاهر كون متعلق المعرفة جزئيا لا نفس الادراك ثم الاقرب ان قوله فرد فرد من
التاكيد اللفظي وقد يجعل من قبيل وصف الشيء بنفسه قصدا الى الكمال والمراد كل فرد منفرد عن الآخر
وحاصله معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ كل في مثله
مع ان العموم مراد كان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان العموم مستفاد من قرينة المقام فان النكرة
في الاثبات قد تعم كما سيجئ ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل تلك الاحوال
بمعنى ان اي فرد اه اشارة الى ان الاستغراق عرفي وان المراد امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل
او البعض الغير المعين اراد بالبعض المعين مثل الثلث والربع والاكثر لا البعض المطلق
اذ لا جهالة فيه بل وجه الفساد فيه حصول العلم لمن عرف مسئلة منه كما صرح به وبالبعض المعين
الحذف والاضمار ونحو ذلك والثلثة والاربعة ونحو هما ثم عدم الدلالة موجود في البعض
الغير المعين ايضا كالاكثر لكل من عرف مسئلة منه قيل المراد منه مسئلة معينة لثلاثة احوال
لان المذكور في التعريف احوال اللفظ بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول العلم للعارف
بمسئلة واحدة مطلقا وكذا المحسنات البديعية هذا مبني على المشهور واما على ما حققه
فيما سبق من ان المحسنات البديعية قد يقتضيها الحال فلا يخرج بما ذكر وعلم البديع انما يخرج عن التعريف
بالحيثية المرادة كعلم البيان بعينه وهو قرينة حقيقية يعني وصف الاحوال بما ذكر اما كونه قرينة
فلان تعليق الحكم بالموصوف بصفة ربما في حكمه لعقد العلة كان التعليق بالمشتق فاذا قيل اكرم الرجل
العالم افاد ان علة الاكرام العلم فيفيد ان معرفة تلك الاحوال لكون اللفظ يطابق بها مقتضى الحال
فينتقل الذهن الى اعتبار الحيثية واما الحقيقة فظاهر وهذا واضح لزوما وفسادا وقد يناقش
فيه بانه انما يلزم اذا لم يكن المراد بمعرفة الاحوال اللفظية معرفة احكام الاحوال الجزئية على حذف المضاف
وانت خبير بان علم المعاني ليس عبارة عن معرفة تلك الاحكام من حيث هي بل من الحيثية فلا احتياج
قيد الحيثية باق فتامل وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها حاصل السؤال انه يلزم
المطابق والمطابق به وقد يجاب بان المراد باحوال اللفظ الخصوصيات الجزئية كالتاكيد
المخصوص في ان زيدا قائم وبمقتضى الحال الخصوصيات الكلية كتاكيد الكلام مطلقا واما القول
بان المراد بمقتضى الحال الهيئة العارضة للالفاظ بسبب الاحوال كالهيئة الحاصلة في زيدا عرفت

ســ م آ له

في تقديم المفعول فيما لم يذهب اليه احد قلت قد تسامحوا اه حاصل الجواب ان لا اتحاد
لان المراد بمقتضى الحال هو الكلام الكلي المكيف بكيفية مخصوصة لا نفس الاحوال وبالمطابقة صدق
المطابق به المفعول على المطابق به الفاعل على العكس ولا يلزم تطابق الاصطلاحين فان المعنى الاحوال
بسبب اشتمال الكلام الجزئي عليها يكون من جزئيات الكلام الذي هو مقتضى الحال والا فمقتضى الحال
عند التحقيق كلام مؤكد استدل عليه في شرح المفتاح بقوله في تعريف علم المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور
حقيقة هو الكلام لا الحذف او التقديم او التاخير وعورض بان قولهم انكار المخاطب وتردده وخلو
ذهنه يقتضي تاكيد الكلام وجوبا واستحسانا وتجريده عن المذكور وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية
للذكر للحذف للتعريف للتنكير الى غير ذلك محكم في ان المقتضى نفس تلك الاحوال والمحتمل يحمل على
المحكم سيما اذا كان اغلب على ان اقتضاء الحال في الجمع انما هو بالنسبة الى تلك الاحوال لا الكلام
المكيف واما ما ذكره من دلالة التعريف فقد اجاب عنه الشريف بان بعض المقتضيات كالمؤكدات
واداة التعريف مما يذكر فوجب حمل الذكر على التغليب رعاية لما صرح به في الاجمال والتفصيل
والقول بان المقتضي نفس التاكيد والتعريف لا اداتهما مدفوع بان مرجع الضمير انهما اقتضاء
اداتهما وبانه كما جعل الالتفات مسموعا لتعلقه بالمسموع جعل ايضا ما يتعلق بالمذكور مذكورا
على ان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي لا الكلي الذي جعله مقتضى الحال فلما احتيج الى التاويل على
التقديرين كان اختيار التاويل الموافق للتصريح في معظم المواضع اولى وان وجد التفاوت بين
التاويلين بان في احدهما اعطاء الكلي حكم الجزئي لا الذي هو عينه في التحقيق وفي الآخر اعطاء
حكم السبب الذي هو غيره ويرد على الاول بعد تسليم ان المقتضى اداتهما يمنع ان يكون المغلب مخصوصا
بزيادة خفة او كثرة او نحو هما وليس بظاهر ههنا والاظهر حمله على تقدير المضاف او التجوز
النسبة الا ايقاعه او جعل الذكر مجازا عن الايراد في قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق
ما ذكر في الاجمال والتفصيل وعلى الثاني انه منقوض بالحذف والطي ونحو ذلك اذ لا يصح انه متعلق
بالمذكور فيجعل مذكورا اللهم الا ان يحمل على ان الحذف مثلا متعلق باللفظ وهو من شانه ان يكون مذكورا
في هذه الحالة ولا يخفى بعده انه كلام مؤكد قيل انما لم يقل كلام مؤكد حكم بثبوت القيام
لزيد اشارة الى ان الحال انما يقتضي خصوصية في الكلام المشتمل على الحكم الذي يقتضيه شيء آخر ولا
دخل لها في اقتضاء خصوص الحكم الا انه جعل المقتضى المؤكد لا نفس التاكيد لا مر دعاه اليه على ما سبق
واحوال الاسناد ايضا اه جواب لما يتوهم من ان احوال الاسناد غير مندرجة فيما
سبق لعدم كونه لفظا مع انه باب من ابواب هذا الفن وضمير اليها راجع الى احوال اللفظ

من خواص تراكيب البلغاء بمعنى التوقف وفوائد قيود ه يستدعي نوع بسط فليطلب من شرح
المفتاح للشريف لوجهين لم يذكر الوجه الثالث الذي اشار اليه في الايضاح وهو ان
قوله وغيره مبهم وتجب صيانة الحد وعن الالفاظ المبهمة لان المص لم يذكره استقلالا بل تزييفا
الوجهين السابقين حيث قال على ان قوله وغيره مبهم لم يبين مراده به فكانه لم يعتد به وقد حقق الشريف
في شرح المفتاح ان المراد به عدم الاستحسان والثالث انه فسر التراكيب بما حاصله لزوم تعريف
المعاني بالمجهول لانه اخذ فيه تراكيب البلغاء ومعرفتها تتوقف على معرفة البلاغة المأخوذة في تعريفها
التراكيب فان اراد بها تراكيب البلغاء فقد جاء الدور في تعريف البلاغة وبقيت مجهولة لان التعريف
الدوري لا يفيد معرفة المعرف واذا جهلت البلاغة جهلت تراكيب البلغاء المأخوذة في
تعريف المعاني لتوقف معرفتها على معرفة البلاغة وان اراد غيرها ولم يبينه كانت احالة بجهالة وعلى
هذا التقدير لا يرد ان يقال لزوم الدور او ذكر المجهول في تعريف البلاغة لا يكون سببا للعدول
عن تعريف المعاني بما ذكر ولا احتياج الى بيان لزوم الدور في تعريف المعاني ثم يرد عليه ان قوله وقد
عرفنا في كتابه اشارة الى ان لزوم المحذور الزامي مبني على تعريف السكاكي للبلاغة بما ذكره فلا يصح
سببا لعدول المص عن تعريف المعاني بما ذكر لعدم تعريفه البلاغة بما عرفها به السكاكي وقد يوجه
بانه لما كان لزوم المحذور في تعريف المعاني على تقدير معتد به وهو تقدير تعريف البلاغة بما ذكره
صاحب المفتاح جد في الهرب عن الدور فعدل عنه كما صرح به في كتابه حيث قال في آخر
القسم الثالث واذ قد تحققت ان علم المعاني والبيان معرفة خواص تراكيب الكلام
ومعرفة صياغة المعاني ثم تعريف المعاني بالمعرفة المذكورة من قبيل المسامحات التي لا تخل بالمقصود
لاشتهار ان العلم اما عبارة عن نفس الملكة او الاصول والقواعد او ادراكها والمعرفة ليس شيئا
منها والغرض ان المعاني ملكة مفيدة لتلك المعرفة او اصول وقواعد مفيدة اياها ولو اريد بالتتبع
الملكة المنبه عليه لكان اظهر ينبها على انه معرفة حاصلة مبني على احد المذهبين وهو انه
اذا استعمل السبب في المسبب او بالعكس فالمراد المسبب المخصوص او السبب المخصوص مثلا اذا
قيل رعينا الغيث يكون المراد النبات الحاصل بالغيث لا مطلق النبات حتى ان معرفة العرب
وكذا علم الله تع وعلم ملائكته ليس بهذه العلوم وان كان تخرج عن التعريف بقوله التتبع اذا جعل
جزء منه الا ان المراد الاشارة الى الخروج من اول الامر على ان في ذكر التتبع فوائد اخر مثل الاشعار
بصعوبة المطلب والتنبيه على طريق العلم بعد تسليم دلالة كلام السكاكي اشار الى منع ذلك
بان يقال قوله وهذه تراكيب البلغاء ليس جزء من التعريف بل التعريف قوله القادرة عن فصل الخطاب

وهو احد
جملة معترضة لبيان ان هذه التراكيب هي الواقع تراكيب البلغاء فلا يلزم منه اخذ البلغاء في تفسير التراكيب
قوله وانه لا يفهم من قوله توفيه خواص ان حاصل الجواب اختيار الشق الثاني من الترديد
المذكور ومنع لزوم التعريف بالمجهول فانه انما يلزم لو لم يكن في الكلام ما يشعر بان المراد بالتراكيب
تراكيب ذلك المتكلم وهو ممنوع فان المفهوم من التأدية وكذا الايراد حيث كانت مضافة الى المتكلم
ان تكون التراكيب ايضا بهذه المثابة اذ لو قيل مثلا البلاغة هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حدا له
اختصاص بحمل كلام غيره على ما يعني على ما هو معنى التوفية بالنظر الى تراكيب الغير لكان ركيكا
اللهم الا ان تحمل التأدية على تقديرها وكشفها على الغير سواء كانت مقاصده ام لا على ان الشارح
بصدد دفع اعتراض المص فيكفي له تبادر تراكيب المتكلم من التراكيب المذكورة في التعريف ولا
له الى ان يمنع تبادر غيرها مطلقا فقوله لا يفهم محمول على المبالغة في مقام المحاورة كما سبق مثله
والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليس من دأب المحصلين قوله معنى تطبيق الكلام لمقتضى
الحال اراد انه معنى تطبيق كلامه له والا فقد ذكر في شرح المفتاح في قوله تطبيق الكلام على ما يقتضيه
الحال ذكره ان الكلام اعم من الذي يؤلفه وتطبيقه ان يورده على ما يقتضي وفق الكلام الذي يتتبعه
وتطبيقه ان يحمله على ما يقتضي فكيف يكون تطبيق الكلام على اطلاقه معنى التوفية وقد صرح بان المراد
توفيه خواص تراكيب نفسه فتأمل قوله تراكيب ذلك المتكلم قال الشريف في شرح المفتاح وليس شيء
اذ لم يعرف لها خواص حتى يضاف اليها وقد يجاب بان الاصل في تعريف الاضافة وان كان
هو العهد لكنه يستعمل في غير الاصل كثيرا شايعا كما سيجيء في احوال المسند من هذا الكتاب قوله
وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء قيل لا محذور في هذا المعنى اصلا اما اذا اريد بالتشبيهات والمجازات
والامثال هي اكثره مستعملة يقال فعلت ما فعلت وقلت ما قلت ولا اشتباه المراد منها على احد له
مسكة من الادراك فتجويز ارادته في التعريف وكذا الحال في توفيه خواص التراكيب فانها بمعنى
انواعها او امثالها لا بعين تراكيب المتكلم مفهوم من قوله تأدية المعاني اذ المعنى بلوغ المتكلم في تأدية
المعاني تركيبه حدا له اختصاص بتوفيته خواص التراكيب المذكورة في علم المعاني حقها وبايراد انواع
التشبيه والمجاز والكناية المعلومة في علم البيان على وجهها قوله وينحصر المقصود اي لا يخفى ان ضمير ينحصر
في عبارة المتن راجع الى علم المعاني لكن لما قال المص في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب وينحصر
المقصود اي اورد الشارح لفظ المقصود تأسيا به وتنبيها على ان المنحصر علم المعاني باعتبار كونه مقصودا
اصليا وبهذا يظهر خروج الاشياء الثلثة وان عدت مندرجة في علم المعاني تغليبا لشدة اتصالها به
حيث دونت معه فلوحظ فيها انه في التحقيق وبهذا التوجيه ظهر كون الكلام من قبيل انحصار الكل في الاجزاء
وارتباط قوله والا لصدق علم المعاني حيث لم يقل لصدق المقصود في علم المعاني بما قبله واندفع ما يقال

[illegible]

ان المنحصر هو المقصود من علم المعاني وصدقه على كل باب ظاهر فالانحصار انحصار الكلي في الجزئيات
لا غير وان الاشياء الثلثة خارجة عن علم المعاني للقطع بان تعريف العلم مثلا خارج عنه
فلا احتياج الى الكلام المعه لاخراجها وان اجزاء العلوم ثلثة كالتصور والموضوعات والمبادي
والمسايل فلا يكون الكلي اعني علم المعاني منحصرا في الاجزاء الثمانية ولو حملت من على التبعيض
والمقصود على جميعه بدليل المقام والمعنى جميع المقصود الذي هو بعض من علم المعاني المسايل
ولو كان المطلب في التامل له ولغيره من الاشياء الثلثة والموضوعات والمبادي والمسايل
لاستقام الكلام ايضا قوله وظاهر هذا الكلام وجه الظهور ان المذكورات في الابواب الثمانية
اصول وقواعد واورد لفظ الظاهر اشارة الى حمل العلم على الملكة والحصر على حصر المتعلق في
الشي كما قيل مع بعد فتامل قوله لا محة مصدر ميمي بمعنى التحول من حال الى حال كذا الى التحول
له وخبر لا محذوف اي لا محة موجود والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تاكيد الحكم قوله قايمة
بنفس المتكلم لا شك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة او انتزاعها وفي اضرب مثلا هي طلب الضرب
نعني قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متاصلا كساير صفات النفس
لا انها معقولة له حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه لا احتياج في التصور الى تصور الايقاع او الانتزاع
وبان الموجود في نفس من قال اضرب طلب الضرب والاجابة لا مجرد تصوره كذا نقل من الشيخ
قوله هو تعلق احد جزئي الكلام بالاخر مسامحة اذ النسبة بهذا المعنى قائمة بالجزئين لا غير والحق
ان اعتبار قيام النسبة بنفس المتكلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر او المراد قيامها بها لولا المانع
او انها في شانها القيام بها والقرينة على ما صرح فيه ان قول الشاك والمجنون والنائم والساهي كلام
اذ في الشرح ان لا قيام بنسبة على المعنى المذكور بنفس شي منها قوله لانه لا يشمل النسبة الانشائية ولو اريد
بايقاع النسبة احد شقي الكلام حتى يشمل الانشاء فان من اوجد التكلم باضرب اوجد النسبة المشتمل
فانشاء
هو عليه لكن ذكر الانتزاع لغوا مفسدا للمعنى مع انه مخالف للاستعمال ولو ارجع النفي في قوله والا
الى القيد والمقيد جميعا مع انه خلاف الظاهر لكفي ان يقال كان له نسبة فخبر والا فانشاء فتامل قوله
سواء كان ايجابا او سلبا المضاف محذوف اي تعلق الايجاب او سلب والتعلق المذكور
ليس بايجاب ولا سلب كما لا يخفى قوله في احد الازمنة الثلثة صرح لما سيتوهم من ان الاخبار الاستقبالية
نحو سيقوم زيد يلزم ان تكون كلها كاذبة اذ لا نسبة خارجة لها في الحال تطابقها قوله تطابقه اولا
تكثير للفايدة وتمهيد للمباحث المذكورة في التنبيه الاتي لانه مدار الفرق بين الخبر والانشاء كما لا يخفى
قوله فالكلام خبر اي من حيث احتماله للصدق والكذب كما انه قضية ومسئلة ومقدمة ومطلوب
ونتيجة من حيث انه مشتمل على الحكم ومسئول عنه وجزء دليل ومطلوب به وحاصل منه قوله والا لم تكن

كذلك اي المقصود ارجاع النفي الى القيد الاول لا نسبة ما اشتهر ان لا خارج للانشاء
اذا كان فعلا او في معناه اراد بالفعل الفعل الاصطلاحي وبمعناه ما يعم المتعارف وهو ما يفهم منه
معنى الفعل لا صيغته كحروف التنبيه واسماء الاشارات ونظايرها وشبه الفعل وهو ما يستفاد
منه ذلك بصيغته ولا وجه لتخصيصه بالجار لحسن مان وجه التخصيص بالذكر كونه اسبق
في الاعتبار واوفر في الاشتمال على اللطايف كما سيصرح به بعينه في احوال الاسناد
ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لحسن مان الغرض التنبيه على ان هذا القيد ماخوذ
في مفهوم الاطناب ولو لم يقيد الزيادة بكونها لفايدة لم يتوهم اعتباره في مفهومه وان كان كذلك
في نفس الامر ومن رام الى قوله فسد كلامه اكثر واظهر رد على الخلخالي واشارة
الى ان كلام المص ايضا فاسد في نظر ارباب الفن لقصوره عن افادة ما يهم فجعل بابا
دفعا هذا اما بالنظر الى تقسيم الشارح واما بالنظر الى ترتيب المص فالباب السادس هو
الانشاء وكذا الكلام فيما بعده على ما يفهم في الترتيب السابق المذكور في المتن ولاح
الكلام عن الاشارة الى ان الترتيب الاقرب هذا الذي ذكرنا لا ما ذكره المص ولذا
لم يقل احوال القصر اي لكون القصر والفصل والوصل احوالا في انفسها واما الانشاء
فلما وقع منهما لا فيما او سوق الكلام اياه قصد به المشاكلة لطرافته ولظهوره لم يتعرض
له وسم هذا البحث بالتنبيه اي اعلم في وسمه وسماه سمة اذا اثر فيه بسمة وكي
والتاء عوض عن الواو في قوله لانه قد سبق منه ذكر ما اشارة الى ان التنبيه انما يستعمل فيما
تعلق به ضرب من العلم سابقا او كان ههنا في حكمه كالبديهيات او انه يستعمل فيما لا يحتاج الى
الدليل كالبديهي وما تعلق به علم سابق في حكمه فلا دور ركاكة توهم صاحب المفتاح
حيث ابطل تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب بان الصدق معرف بالخبر عن الشي
على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على الصدق المتوقف على معرفة الخبر واعترض عليه الشارح
في شرح المفتاح بان اللازم فساد تعريف الخبر او الصدق للزوم الدور لا فساد تعريف
الخبر على التعيين كما هو المدعى وانت خبير بان ما ذكره حق بحسب نفس الامر واما بحسب الالزام
فيمكن ابطال كل منهما على التعيين مثلا يقال فيما كان فيه اخذ الصدق في تعريف الخبر صحيح لانه تعريف
بالجز ماخذه في تعريفه يكون دورا وكذا الخبر يقول لا يصح تعريف الصدق بالخبر لان الصدق ماخوذ
في تعريفه فاخذه في تفسير الصدق يوجب الدور ثم المراد من الاخبار المذكورة الكشف و
الاعلام ولهذا عدي بعن لا الاتيان بالجملة الخبرية حتى يعود الدور وبالشي على ما اختاره
في شرح المفتاح التنبيه ثم قال وتوضيحه ان كل نسبة اما على وجه الاثبات او على وجه النفي فالاخبار
والكشف على ما هو عليه صدق وعلى خلافه كذب وهذا اصح بحسب المعنى بعيد بحسب اللفظ لان

قوله وانما الصدق والكذب لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد دون اخبرت عن نسبة القيام اليه تعريف
توهم لزم اعتبار اختلاف الصدق
كان في الجواب مع اتحاد الخبر لما هو صفة المتكلم اورد عليه ان معنى صدق المتكلم صدق كلامه فقد اتحد الصدقان والغرض
دوا غير مقصود الا ان يلزم تعريف في هذا الجواب اتحاد الخبرين فالدور بحاله واجيب بمنع اتحاد الصدقين وقد اجاب الفاضل
الشريف بما يفيد ان المراد ان حاصلهما
كان بلا اعتبار اختلاف المعنى بان الصدق والكذب وان اتحدا في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره
الخبرين بالعكس وان سلم فلا دور وفيه بحث اما اولا فلان وحدة الصدق في التعريفين مسلم وحدة الخبر فيهما لان الاخبار
عين صدق الكلام الآخر ظاهرا صفة المتكلم فلا يصح كونه معرفا لما هو صفة الكلام لانفكاك صفة المتكلم عن صفة الكلام
بحسب الظاهر فيصح التعريف بحسبه لانا نقول بتسليم اتحاد الصدقين والكذبين بالذات
واما ثانيا فلان غرض المعترض من قوله فالدور لازم لزومه بالنظر الى الوجه الثاني و
تلخيصه ان الوجه الثاني المبني على اختلاف الصدقين لا يصح دافعا للدور فلتسليم اتحادهما
اعتراف بورود الاعتراض فان قلت ان القول بان المعرف بالخبر عن الشيء على ما هو به
صفة المتكلم ينبغي ان يكون اشتغالا بما لا يهم وتركا لما يهم فان الواجب تعريف الصدق
الذي وقع جزءا من اجزاء تعريف الخبر وهو صفة الكلام لا تعريف صفة المتكلم قلت هذا
لو سلم لا يرد على الشارح وانما يرد على من عرف صدق المتكلم اذ اثبت ان هذا التعريف
في صدد بيان اجزاء معرف الخبر فليتأمل اي مطابقة حكمه قيل المقصود بهذا التفسير
الخلوص عن الدور في تعريف الصدق والكذب فان قلت ضمير في قوله حكمه راجع الى الخبر
فيدور قلت ذكر الضمير تسامح منه لبيان ان الحكم لا يوجد الا في الخبر والا فالمعرف
في الحقيقة مطابقة الحكم للواقع والحق ان المقصود هو الايماء الى ان المطابقة وعدمها
صفة للحكم اولا وبالذات وبواسطته يتصف الخبر بهما وهو الخارج الذي هو اه اراد
به خارج عن ذات المدرك لا ما يرادف الاعيان كما سيأتي وقد اشار اليه في شرح المقاصد
بان ذلك هو المراد بوقوع النسبة حصولها سواء كانت ايجابية او سلبية ثم
الظاهر ان خبر ان قوله ولا بد وان يكون ارتباط الخبر بالاسم باعتبار ان الشيئين اللذين
ارجع اليه الضمير بهما عبارة عن طرفي الكلام فالفاء في قوله مع قطع النظر داخلة عليه حكما لكن
لما قدم عليه معموله وهو الظرف المذكور ووقع موقعه ادخل عليه الفاء فهي في الحقيقة زائدة
في الخبر على مذهب الاخفش معناه اما بالثبوت في موقع الصفة المقدر والمعنى وان على وقوع
النسبة وقوعا اما بهذا الطريق وبذلك واما الواو في ولا بد وان يكون فهي اما داخلة
بين اسم لا وخبرها لما كدا للصوق او للعطف على مقدر مناسب للمقام فطابقه
هذه النسبة هو الظاهر ان ما هي النسبة التي يدل عليها الخبر وكلامه في كتبه يدل على انها وقوع النسبة
او لا وقوعها والشريف جزم في شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع

وكذا الموصوف بالاحتمال ووجهه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة
والخارجية ايضا فكيف يتحقق تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما
كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام
والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار
ويؤيده ان ارباب المعقول يصرحون بان اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة
الحكمية والحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع وقد اعترف به الشريف قدس سره ايضا ولا شك ان القضية
محتملة للصدق والكذب فليتأمل للفرق الظاهر هو قيل الخارج في المثال الاول بمعنى خارج
الذهن وفي الثاني ما يرادف الاعيان وحاصل الجواب ان المراد بالخارج في قولنا لنسبة خارجية
خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام بدليل السياق لا ما يرادف الاعيان فقوله للفرق
الظاهر علة لانتفاء القدح وقوله فانا لو قطعنا هو وجه الفرق بما لا مر وسكت عن بطلان المثال
الثاني مع ان الفرق تم به لظهوره واتحاد المراد بالخارج في الموضعين وان كان هو الظاهر لكن
صرف الكلام عن ظاهره عند دلالة القرينة عليه غير عزيز فيما بينهم ولو اريد بالخارج في قولنا النسبة الخارجية
ما يرادف العين لم يتحقق الصدق مثلا فيما حكم بالامور العقلية على العقلية اي بما اذ ليس شيء في ظرف الحكم
موجودا خارجيا فلا يمكن ان ينسب احدهما الى الآخر في الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة الخارج
بالمعنى المذكور وكذا صدق قولنا الانسان ممكن ليس بمطابقة الخارج المذكور بل البتة لانه متصف
بالامكان سواء وجد في الخارج ام لم يوجد ولا ضرورة الى حمل الخارج في عبارة المص على ما يرادف
العين حتى يرد نقوض امثال هذه القضايا ويحتاج الى الجواب بان المعتبر القضية المتعارفة الواقعة
في محاورات البلغاء وهو القضايا الخارجية فلا ضير في خروج غيرها عن الضابطة قيل مطابقته
لاعتقاد المخبر قيل على النظام قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع اما ان يكون صادقا او كاذبا
فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني بطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد
المخبر لانه مطابق لاعتقادنا وقد كذبته جوابه انه يختار الاول ونقول صدق هذه القضية
المخصوصة بمطابقتها لاعتقادك لا يستلزم ان يكون صدق جميع القضايا بمطابقتها للواقع
حتى يتم مطلوبك وانما يلزم ذلك لو كان صدق هذه بمطابقة الواقع فتأمل اللهم الا
ان يقال هو قد جرت العادة باستعمال هذا اللفظ فيما في ثبوته ضعف وكانه يستعان في اثباته
بالتتبع ووجه الضعف هنا انه خلاف المتبادر وانه يوهم بجريان الكذب في الانشاءات وهو
مخالف للاجماع فليتأمل فكلامه خبر لصدق تعريفه عليه وهو كلام لنسبته خارج اذ لم يشترط
كون تلك النسبة كائنة في اعتقاد القائل وتمسك النظام هو التعريفات وان كانت

يبل التصورات ولهذا لا يجرى فيها المنع كالنقض في المعقول الا انها تتضمن ادعاء دعوى بذاتها كذلك الشيء
او رسم مثلا فالتمسك الذي هو اقامة البرهان بالنظر الى الدعوى الضمني فلا اشكال ولو كان
الصدق في عدم اتمام الى ان الآية وان اثبت مذهب المستدل في جانب الكذب حيث جعلها ط
عدم مطابقة الاعتقاد واذا اشتراط مطابقة الواقع معه لا مذهب الحصم لا تثبت في جانب الصدق
اثباتا ظاهرا الا نفي مذهب الخصم ولا تثبت مذهب المستدل لاحتمال كون الصدق عبارة عن مطابقة
الاعتقاد والواقع جميعا نعم اذا انضم اليه عدم القائل بالفصل بين كون الكذب انتفاء مطابقة
الاعتقاد وكون الصدق مطابقته لاستقام في الجملة وهو ان شهادتنا هذه من صميم
القلب يريد ان كون هذه الشهادة من صميم القلب كما انه خلاف معتقدهم فهو خلاف الواقع ايضا
فاحتمل ان يكون تكذيب الله تعالى اياهم راجعا الى كونها خلاف الواقع لا الى كونها خلاف معتقدهم
فلا يصح الاستدلال بالآية لاحد الفريقين وقوله بشهادة ان واللام والجملة الاسمية اشارة الى
ما سيأتي من ان قد يؤكد الخبر بالنظر الى لازم فائدته اذا كان المخاطب منكرا له تنزيلا لاصل الحكم
هذا وقد يقال التوكيد انما يؤكد الحكم الذي دخلت هي عليه وكذا لازم ذلك الحكم وانها
لم يدخل في نشهد بل في انك لرسول الله فالوجه ان يجعل الحكم المتضمن الذي اشعرت به التواكيد
هو ان اخبارهم بانه رسول الله صادر عن صميم القلب كما ذكره في شرح المفتاح وكتاب
بان التواكيد وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن صميم القلب ولا منافاة
بينهما ليس من شيء الظهور انه ليس بخبر بل انشاء كما صرح فيما سيأتي من حاصل الجواب مع
كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله تعين حمل قول المحشي على ان المذكور لا يصلح
للسندية كما هو المعروف في امثاله لكن يرد ان يقال يجوز ان يكون نشهد اخبارا بالشهادة في الحال
او على الاستمرار كما ذكره في شرحه للمفتاح ولا انشاء لها ولو سلم كونه انشاء يجوز رجوع التكذيب
اليه باعتبار تضمنه اخبارا بصدوره عنهم كما جوزه في شرح الكشاف مثله في قوله تعالى ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا في اجيب بان تسميتهم
هذا الاخبار الخالي عن المواطاة شهادة تضمن قولهم هذا مستحيل الشهادة اي في حقيقتها كما في
الانسان والفرس يسمى كل منها حيوانا ولا شك ان هذه القصة المتضمنة كاذبة نظرا الى
العرف وهو صدوره عن علم ومواطاة ولهذا قال في الفوائد الغياثية ان تسميته شهادة النفاق
بالشهادة مجاز وهذا مراد القائل بان المعنى لكاذبون في تسميتها شهادة والمناقشة في العبارة
ليست من دأب المحققين مع ان النظر وقد يقال لا معنى لرجوع التكذيب الى كون الاخبار
مستحيل الشهادة عرفا فيرجع الى مدلوله فلا يكون هذا ردا آخر بل يرجع الى الوجه الاول فظهر

بما ذكرنا فساد ما قيل في اذ لا معنى ان يقال لا يلزم رجوع الكذب الى قولهم انك لرسول الله لم لا يجوز
ان يكون راجعا اليه بالنظر الى زعمهم حيث زعموا ان قولهم هذا غير مطابق للواقع فهو كاذب ويرد عليه
ان صحة استدلال النظام موقوف على رجوع الكذب الى المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله
بالنظر الى الواقع فحاصل الجواب انا لا نسلم رجوع الكذب الى المشهود به بحسب نفس الامر لم لا يجوز
رجوعه الى الشهادة او التسمية او المشهود به لكن بحسب زعمهم وهذا الكلام لا غبار عليه غاية ما في الباب
ان القائل المذكور لم يصرح بقيد في نفس الامر اعتمادا على انه المتبادر كما لا يخفى على المنصف وبهذا
القدر لا وجه للحكم بفساده قوله لكن الوجه حمل الموضع على الصلاح واعلم ان هذا وجها لم
لم يذكره القوم هذا الوجه مأخوذ مما ذكره الامام في التفسير الكبير كما شهد به النظر والحلف بكسر
اللام مصدر حلف من باب ضرب واليمين مما كان الله تعالى الفارسي بمعنى القول ويستعمل
في الحق والباطل لكن استعماله في الباطل اكثر وقد يجيء بمعنى الظن فيتعدى الى مفعولها والمراد
رجوع الكذب الى قولهم لم تقولوا ذلك والانفضاض التفرق وسلول اسم ام عبد الله فهو
غير منصرف للعلمية والتأنيث وقوله ما اردت الى ان كذبك اي اي شيء اردت في
انتهى الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله اياك والمقت البغض فقد او قد تعالى معنى الآية
الكريمة ان المنافقين قوم عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد بل ان صدر عنهم كلام صادق وهو
شهادتهم برسالتك فان الكذوب قد يصدق اي خط اكثر بيان لحاصل المعنى
واما وجه التركيب فالظاهر انه فاعل حذف فعله اي قال الجاحظ لان حذف المفرد اسهل
من حذف الجملة فهذه ستة اقسام في لا يقال المفهوم من كلام الايضاح ان الاقسام
اربعة حيث قال نعم تونير مذهب الجاحظ الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر له او عدمه
واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول هو الصادق والثالث هو الكاذب و
الثاني والرابع كل منهما ليس بصادق ولا كاذب لانا نقول كلامه الثاني والرابع يحتمل يشمل قسمين لان
عدم اعتقاد المطابقة اما باعتقاد نفس الاعتقاد او باعتقاد تعلقه بالمطابقة وقس عليه عدم
اعتقاد اللامطابقة فالاقسام المذكورة في الايضاح ستة ايضا مطابقته للواقع
مع اعتقاده مطابق اشار الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع لئلا يتفكك نظم الكلام لان ضمير
مطابقته في قوله المذهبين راجع الى الخبر باعتبار حكمه ثم ان قوله مع الاعتقاد ظرف مستقر حال من ذلك
الضمير والمعنى موافق لما في الايضاح الصدق مطابقة الخبر اي حكمه للواقع مقرونا ذلك الخبر مع اعتقاد
مطابقته له ثم الضمير في معه راجع الى مطلق الاعتقاد المذكور وكونه متعلقا في جانب الصدق بمطابقته
للواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقته بمعونة المقام ويلزم في الاول الى قوله ضرورة
تساوي الواقع والاعتقاد جواب سؤال مقدر تقريره ان الصدق عند الجاحظ مطابقة الواقع

والاعتقاد جميعا جواب عن سؤال المقدر تقريره ان الصدق عند الجاحظ مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا والكذب عدم مطابقة شيء منهما ولم يثبت هذا مما ذكره حيث
لم يذكر مطابقة الاعتقاد في الاول وعدم مطابقته في الثاني وتقرير الجواب انه يلزم في
الاول ان مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة مطابقة الخبر للاعتقاد والمعهود في مذهب الجاحظ
وهو الشرك في المطابقة للواقع ومحصله لزوم مطابقة المجموع فوجه التعليل في قوله ضروره
توافق الواقع والاعتقاد على هذا ظاهر اذ لو لم يتطابق لم يلزم مطابقته للاعتقاد المعهود في هذا
المقام وكذا القياس في جانب الكذب فلا يرد تعليل اللزوم بالتوافق تارة لان
اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد ولو لم توافق الواقع والاعتقاد كما اذا اعتقد
مطابقة السماء تحتنا للواقع ومما ينبغي ان يعلم ان المراد التوافق في القدر المفهوم من الخبر فلا يرد
مثل انك ان رايت زيدا واعتقدت انه عمرو وقلت رايت رجلا فهو صادق عند الجاحظ
مع عدم توافق الاعتقاد فليتأمل ولكثرة ما وقع الخبط في هذا المقام اشاره الى رد ما ذكره الواقع وهو
بعضهم في تقرير مذهب الجاحظ من ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر تلك المطابقة فصدق وان لم
يطابقه واعتقد عدم المطابقة فكذب وان طابقه واعتقد عدم المطابقة او لم يطابقه واعتقد المطابقة
فواسطة ووجه الخبط ترك قسمين من اقسام الواسطة وهما المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا
وعدمها مع عدمه في تقرير مذهب النظام رد على الخلخالي حيث زعم ان مذهب النظام
يحتمل الواسطة واما الخبط باعتبار توهم ان المشكوك ليس بخبر تحرزا عن لزوم الواسطة
مع انه خبر ولا يلزم الواسطة فليس خبطا في نفس تقرير المذاهب وهو المحول عليه العباره فتامل المعلوم
وقد وقع في شرح المفتاح للعلامة للمفتاح ادعى وما مر جعل الصدق والكذب هكذا وعند
بعض المطابق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه والى لا طابقه كذلك سواء كان ذلك الاعتقاد
او الظن خطأ او صوابا ثم ذكر ما يدل على ان قوله ذلك والله يشهد الحكم ان المنافقين لكاذبون
متمسك بهذا البعض فذكر العلامة في شرحه ان ما ذكر مذهب الجاحظ وان المراد بالحكم هو
المعهود يعني المطابقة للواقع والضمير في قوله لا طابقه راجع الى الحكم الغير المطابق له وجعل
من ان قوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا لا يلائمه اذ على تقدير كونه خطأ كيف
يكون الحكم المطلق للواقع مطابقا له في صورة الصدق مثلا وحمل الآية المذكورة لا يكون متمسكا
له مع انه يلزم اختلاف الراجع والمرجوع اليه وقوله يتقضي منه العجب اي يبلغ الى نهايته او يؤدي
منه العجب او يحكم به واستدل الجاحظ بدليل قوله تعالى افترى الآية بهذا حاصل المعنى والا فالا قرب
ان قول المصنف بدليل متعلق بالحال المحذوفة اي قال الجاحظ بهذا مستدلا بدليل قوله تعالى افترى
الهمزة اصله اافترى حذفت الهمزة الثانية الوصل الاولى لانها علامة بالخبر والشر عدل الى

في

في الايضاح حيث قال فانهم حصروا دعوى النبي صلعم للرسالة لا لما في ظاهر الآية من الاشكال اذ الكفار
انما حصروا في الامرين خبر البعث بدليل قوله تعالى حكاية هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق
انكم لفي خلق جديد افترى الآية وغاية ما يقال ان خبر البعث ودعوى الرسالة واحد عندهم لان
الكفار ترديد احدهما بين الامرين يستدعي ترديد الآخر فافهم على سبيل منع الخلو اراد به
المعنى الاعم المتناول للانفصال الحقيقي كما ذكر في كتب الميزان وانما لم يقل على سبيل الانفصال
الحقيقي وان كانت القضية من قبيله في نفس الامر لانه لا غرض لهم في نفي اجتماع الامرين انما مطمح
نظرهم منع الخلو وقد يجاب عن الاستدلال بان الترديد بين مجرد الكذب والكذب مع شيء غيره آخر
فليتأمل لكان اظهر اشار الى ان هذا اظهر مما ذكره المص وما ذكره المص ظاهر ايضا اما الاول فلان
عدم اعتقادهم صدقه لا ينافي تجويزهم اياه حتى ينافي الترديد بخلاف اعتقادهم عدمه واما الثاني فلان
مراد المص كما اشار اليه الشارح ان الصدق بعيد عن اعتقادهم غاية البعد بحيث لا يجوزونه
فلا يصح ان يراد باحد شقي الترديد لانه يستلزم التجويز نعم في اخذ هذا المعنى من عبارته نوع خفاء
وايضا لا دلالة لقوله ام به جنة على معنى ام صدق فيه بحث اذ لا يلزم من عدم ارادتهم يتوهم
ام به جنة ام به صدق ان لا يكون مرادهم ما صدق عليه الصدق ولا يخفى ان المفيد للمستدل
هو هذا فليتأمل فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فيسقط الاول او لان مكان
لان المحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما وهو مثل قولهم يحتمل الصدق والكذب وهذا
انما يرد لو كان المراد بالحصر معنى الترديد واما اذا كان المراد معنى حصر اخباره عليه السلم
بالبعث على الاتصاف باحد الامرين فالتقابل لفظا والقضية منفصلة حقيقية في نفس الامر كما
سبق فلا يتصف اخباره به عندهم الا باحدهما على ان او يجيء بمعنى الواو وفيه بحث قال
الفاضل الخ وذلك لان الانحصار في الانشاء والخبر انما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس
بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او لان الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة
بينهما انتهى قول الفاضل وفي الوجهين بحث اما الاول فلان الكلام عند ارباب المعاني ما يشتمل
على لفظ المسند والمسند اليه كما يدل عليه قولهم المشكوك والموهوم خبر على ما صرح به الشارح
ولا شك ان خبر المجنون كذلك فلا معنى لزعم القائل واما في الثاني فلان الحصر فيهما حصر عقلي
لا واسطة بينهما اذ التقسيم هكذا الكلام ان كان للنسبة المدلولة خارج فخبر والا فانشاء فلا
اصلا الا ان يعتبر اصطلاح فلا يسمع ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا لا يذهب عليك
ان مقصد هذا البعض نفي الفرق بين النسبة الخبرية والتقييدية في احتمال الصدق والكذب
لا نفيه بين الخبرية والانشائية فالمراد بالنسبة ما يتوهم كونها مورد الاثبات والنفي في الجملة
حتى يخرج النسبة الانشائية من البين وضمير عنها راجع الى تلك النسبة فلا يتجه على قوله ان عبر

عنها بكلام تام يسمى خبرا ان النسبة فى ضرب بهذه المشابهة مع انه لا يسمى خبرا فيه نظر
لوجوب علم المخاطب فى توجيه النظر لان الظاهر حسن عبارة ذلك البعض حيث اورد لا
لنفى الجنس والاستثناء المقتضى لعموم المستثنى منه نفى الفرق بينهما من جميع الوجوه سوى
والمفهوم من قرينة المقابلة بالمشبه نفى فرق يختلفان به فى الاحتمال وعدمه فاشار الى ان
رد الاول بقوله ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ واما ما يوجد فى بعض النسخ من قوله
نظرا ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا يحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب
فى بعض الاوصاف لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو كما ان علمه فى بعض الاخبار لا
يخرجه عن الاحتمال من حيث هو وهو نقيل ضرب الشارح عليه الخط لعدم استقامته
لان المدعى احتمال النسب التقييدية لهما من حيث ذاتها وجهاتها ومعلوميتها للمخاطب وكذا
كون تلك المعلومية مستفادة من نفس اللفظ لا تقدح فى ذلك الاحتمال كما ان الاخبار البديهية
محتملة لهما مع كونها معلومة ولئن كانت تلك المعلومية مستفادة من خارج اللفظ وقيل حاصله
ان العلم بالنسبة داخل فى ماهية النسبة التقييدية بحسب الوضع خارج عن الخبرية فعدم احتمالها
ليس لامتياز امر خارج عن ماهيتها الوضعية بخلاف الاخبار البديهية فالنسبة التقييدية من
هى هى اى من حيث مفهوماتها وماهياتها الوضعية لا تحتملهما والخبرية من حيث هى هى تحتملهما
لخروج المانع المذكور اعنى المعلومية عن ماهيتها بحسب الوضع فتأمل حتى قالوا ان
الاوصاف قبل العلم بها اخبار فيه بحث من وجهين الاول ان صاحب المفتاح صرح فى بحث اعتبار
التقديم والتأخير مع الفعل ان المثل المشهور اعنى انه لمى بضبة انا حرشته من قبيل القصر افرادا
او قلبا فعلم ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا لان قوله انا حرشته صفة مميزة لضبة
فلو كانت معلومة للمخاطب لم يصح لان يزعم ان غيره منفرد بالصيد او مشارك فيه وجوابه ان
المثل يجوز ان يكون كلاما منزليا بان ينزل المخاطب العالم منزلة الجاهل لوجود مخائل الجهل الثانى
ان صاحب الكشاف اشار فى قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الى ان المتقين ان حمل
على المعنى الشرعى فان جعل خطابا لمن عرف تفصيله كانت الصفة مادحة والا كاشفة وكذا
صرح به الشريف فى حاشيته له فيفهم منه ان الاوصاف قبل العلم قد تكون اوصافا كاشفة اللهم
الا ان يخص الاوصاف بغير الكاشفة وجوابه ان عدم معرفة التفصيل لا ينافى معرفة
الاجمال فليتأمل كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فيه لان الاخبار بعد العلم قد يكون
اخبارا كما اذا كان المراد لازم فائدة الخبر نحو انت حافظ للتورية ويمكن ان يقال مراده بها
ان الاخبار بعد العلم قد تكون اوصافا لا انها كذلك دائما بقرينة ان هذا الكلام ناظر الى عدم
العلم بالنسبة الخبرية المشير الى جوازه وجواز الجهل لا الى وجوب عدمه والقول الاول محمول

على الكلية بقرينة انه ناظر الى وجوب العلم بالنسبة التقييدية فالمعنى فيه انها اخبار البتة
لا اوصاف قوله احوال الاسناد الخبرى وبوضع كلمة فى المراد بما جرى مجرى الكلمة
المركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات وبالحكم المعنى اللغوى
المصدرى لا الاصطلاحى المفسر بالاسناد حتى يتوهم الدور ومنها القيد يخرج النسبة بين اسم
الفاعل وفاعله ونظائرهما وبالمفهوم فى قوله لمفهوم الاخرى ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات
حتى يرد ان المراد من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما هو بطريق المطابقة
للقطع بان الثابت فى ضرب زيد هو الحدث الذى هو جزء مفهوم لفظ ضرب ثم ان
ان التعريف مبنى على ما سيذكره الشارح من ان الجملة الشرطية عند النحاة جملة خبرية هى الجزاء
ومقيدة بقيد مخصوص هو الشرط محتملة فى نفسها للصدق والكذب فالخبر عندهم منحصر فى
الحملى قوله للقطع بان المسند والمسند اليه من اوصاف اللفظ هذا القطع بحسب متعارف
النحاة وما يقتضيه ظاهر الصناعة واما بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصد الاولى وما
يراد ارباب المعانى من ان الخواص والمزايا تعتبر اولا وبالذات فى المعانى وتبعيتها فى الالفاظ
فالاسناد هو الحكم المذكور والمسند والمسند اليه من اوصاف المعانى ثم اعتبارات الاسناد
تجرى فى كلا معنييه واما اعتبارات المسند والمسند اليه فانما يظهر جريانها فى الالفاظ
يصلح وجها للاولوية ان المذكورة كما لا يخفى قوله هو الذى يتصور على البناء للفاعل من تصور
الشئ اى صار ذا صورة قوله مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين هذه القضية مشهورة
فيما بينهم يدعون فيها الكلية فى فيه بحث لان لمجموع النسب نسبة الى كل منها بالكلية وهذه
النسبة ليست متأخرة عن طرفيها ضرورة دخولها فى مجموع النسب وتقدم الجزء على الكل
ويمكن ان يجاب بان مجموع النسب من حيث هو امر اعتبارى لا يوجد الا فى الذهن فلا يعرض
له نسبة الى واحد منها الا فيه ولا خفاء فى ان العقل ما لم يلاحظ المجموع لم يعتبر له نسبة
الى شئ فهذه النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متأخرة عنهما ومن حيث
انها متأخرة نسبة ما بد من ملاحظة خصوص المنتسبين داخلة فى المجموع فان العقل اذا اعتبر
المجموع فقد لاحظ افراده من حيث انها نسب لا من حيث خصوصيات المنتسبات بل لا
يمكنه ذلك واذا عرفت هذا فمعنى الكلية التى ادعوها ان كل نسبة فهى من حيث انها متعلقة
بالمنتسبين المخصوصين متأخرة عنهما وذلك لا ينافى تقدمها على احدهما بوجه آخر قوله
اظهار للتحسر فى استعمال الكلام المذكور فى اظهار التحزن والتحسر بطريق المجاز وتحقيقه

الهيئة التركيبية في مثله موضوعة للاخبار فاذا استعمل ذلك المركب في غيره فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل والآية المذكورة من قبيل الثاني لان الشخص اذا اخبر عن نفسه بوقوع ضد ما يرجو يلزم اظهار التحسر والتحزن فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم والى هذا اشار الشارح في بحث الاستعارة التمثيلة ثم في او اظهار لتعليل المقدر اي قالت ذلك اظهارا
لا يستوي القاعدون من المؤمنين عدم كونهم لا يستوي الآية للاخبار بناء على ان الحكم كان معلوما لرسول الله وللمؤمنين والتنبيه الاستنكاف والباء في بتحسيبه للتعدية اي برفع نفسه
ومثله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اشار بالتنصيص على المثلية الى ان الاستفهام الانكاري الذي هو في حكم الاخبار بالنفي مستعمل في سلك المذكور
وامثال هذا اكثر ان يحصى يرد عليه ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مذكورا ما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة اجاب الشارح بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في الكثرة من الاحصاء ورده الفاضل الجلبي بان من اذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل افعل بدون الاشياء الثلاثة ولا شك ان التفضيل مراد ثم اجاب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سومح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى والمعنى اكثر من خلافه فتأمل
قومي هم قتلوا اميم اخي المصراع للحارث بن وعلة الذهلي آخره فاذا رميت يصيبني سهمي وبعد هذا البيت فلئن عفوت لاعفون جللا ولئن سطوت لاوهنن عظمي اميم امرأة كانت تلومه على ترك الانتقام من قومه وقيل اميم مرخم رجل وحرف النداء محذوف اي يا اميم واخي مفعول قتلوا ورميت مع يصيبني تنازعا في سهمي والام الاولى في كل من مصراعي البيت الاول موطئة للقسم والاخرى فيه داخلة على جواب القسم والجلل من الاضداد يقع على الصغير والكبير والثاني هو المراد في البيت وفي المصراع الاخير بقرينة ما تقدم وحاصل المعنى ظاهر
اما الحكم او كونه عالما به اورد عليه ان افادة الحكم ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لا حقيقيا ولا منع جمع وهو ظاهر ولا منع خلو لانهم صرحوا بان كل من الطرفين يلزم ان يستلزم نقيض الآخر ونقيض اللازم لا يستلزم عين الملزوم بل نقيضه نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت في الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة الاول لانه لم يرد اذ لا تلازم بين القصدين ولا يجوز اجتماعهما في ان يكون بصدد الاخبار لكن العبارة لا تساعده احيب بان ما ذكروه من وجوب الاستلزام المذكور في المنفصلة اللزومية والعنادية انما هو في غيرها وبان الشيخ ابا علي اشار في النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان المنفصلة غير الحقيقية ما نبه ما يعم الجمع

التصغير والتكبير

وما نع الخلو كقولك اما زيدا واما عمروا والعالم اما ان يعبد الله او يسبغ الناس فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل
لا امتناع لان يقال انه لم يوضع لشيء فيه بحث لانه ان اراد بالايقاع النسبة التي هي احدى الكلمات التي لا تكون فهو لا يفيد لان البحث ليس في افادة ما هو من اوصاف اللفظ وان اراد ما هو مقصده الايقاع اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فلا نسلم امتناع القول بعدم فان دلالة الجملة الخبرية على ذلك الايقاع دلالة وضعية لا عقلية فلا يلزم ان يتخلف مدلولها عنها والجواب حمل الادراك على المعنى الاعم فتأمل
فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر لا يحتمل الا ان المراد بالمدلول هو المدلول الوضعي كما يدل عليه قوله لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له في ترتب السؤال عليه فلا نظر لان المذكور فيه لان المراد بالحكم المفاد هو الايقاع فتأمل بان المقصود بالافادة هو الوقوع الذي يدل عليه الايقاع بطريق الاشعار كما صرح به الشريف في شرح المفتاح فليفهم
والا لما وقع في ادخال اللام الفاصلة بين جواب ما يتمحض للشرط وما يتضمن معناها على جواب ان الشرطية المتمحضة له بناء على تشبيهها بلو شائع في عبارة المصنف عن معناه الذي وضع له الاول ان يقال عن معناه الذي دل عليه اذ لا محذور في الاول مطلقا كما في المجاز
ويصح لا يحتمل الكذب الظاهر انه بيان لبطلان التالي اعني قوله ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب لا يقال هذا منقوض بانه لو صح لم يكن الايقاع او الانتزاع ايضا مدلول الخبر لو كان الايقاع مثلا مدلوله لم يصح ضرب زيد الا وقد وجد من المتكلم الايقاع لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن الموضوع له ويصح لا يحتمل الكذب لتحقق مدلول الخبر في الواقع لانا نقول ليس كذب الخبر عند من يقول مدلوله الوضعي هو الايقاع مثلا بانتفائه في الواقع بل بانتفاء النسبة التي يشعر بها ذلك المدلول ولا يحتمل نفسه فلا محذور
والزم التناقض في الواقع الظاهر من العبارة انه معطوف على قوله ما صح فهو ثالث الوجوه التي استدل بها على ان مدلول الخبر حكم المخبر بالثبوت او الانتفاء لا نسبتها وظهور المعنى يقتضي ان يكون معطوفا على قوله لا يحتمل الكذب المتفرع على قوله لما صح لان لزوم التناقض ناش من عدم صحة ضرب زيد من في حال من الاحوال لا في حال وجود الضرب كما لا يخفى وههنا بحث وهو ان هذا المحذور لازم على تقدير كون مدلول الخبر الاثبات او النفي اذ لما لم يجز اخلاء اللفظ عن معناه الوضعي لزم تحقق النفي والاثبات معا الا يرى انهم يرتفعان عند الجهل البسيط والمتناقضان لا يجوز ارتفاعهما لانا نقول لا احتمال في وجود التنافي بينهما واجتماع المتنافيين كاجتماع النقيضين اللهم الا ان يمنع التنافي ايضا بناء على حمل النفي والاثبات على الادراك بالمعنى الاعم فليتأمل
ثم في قوله لزم التناقض مسامحة لان التناقض لازم البتة والاظهر ان يقول لزم اجتماع النقيضين ولا يدفع المسامحة قوله في الواقع اذ التناقض في الواقع الا ان يكون المراد لزومه في

لازم في ص

الامور المبهمة في الواقع لكن العبارة لا تساعده كما لا يخفى ولو حمل على حذف المضاف اى وجود الناقص
في الواقع على ان المصدر اعنى الناقض بمعنى الفاعل اى المناقض لكان تعسفا قلت ظ ان
العلم اه فان قلت تقرير الجواب بهذا الوجه لا يخلو عن نوع قصور لان في جملة ما يتم المجيب تصحيح جواز
الشك عند سماع الخبر على تقدير كون مدلوله ثبوت المعنى او انتفائه وليس مبنى انتفاء هذا الجواز
استلزام العلم لكونه ثبوت الشيء ثبوته في الواقع حتى يتم التصحيح بمجرد منع هذا الاستلزام كيف ولو
سلم استلزام العلم بثبوت الشيء الجزم بانتفاء نقيضه ولزم تخلف في الواقع لكان عدم جواز الشك
بحاله فان الظاهر ان يقال لكون مدلول الخبر ثبوت المعنى او انتفاؤه لا يستلزم الجزم بثبوت مدلوله في
الواقع حتى ينافي الشك لجواز تخلف وقوع مدلوله عنه بل يستلزم العلم به بالمعنى الاعم المجامع للشك
قلت مدار الجزم بثبوت الشيء او انتفاء نقيضه عندهم ذلك الثبوت من الخبر وكونه مدلوله ذلك مثلا
ليس الا عدم جواز تخلف المدلول من الدليل ولان العلم بثبوت الشيء يستلزم ثبوته فنفيه لتصحيح جواز
الشك وهو ظ على ان لك ان تصير الى حذف المضاف اعنى لفظ الجزم والمعنى ان العلم بثبوت
الشيء اللازم عند سماع الخبر من كون مدلوله ذلك الثبوت مثلا لا يستلزم الجزم بثبوته في الواقع حتى ينافي
الشك لان ذلك العلم بالمعنى الاعم فتامل وكانهم ارادوا اه هذا انما يفيد توجيه نفيهم كون مدلول
الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم بان مدلوله الحكم بكذا مع انه مذكور في سؤال مدعى اتفاق القوم على
ذلك اللهم الا ان يقال هذا الاتفاق انما استفيد من اتفاقهم على ذلك النفي لعدم القائل بالواسطة
لا من تصريحهم به فلما كلفوا وجيه ادلتهم في النفي ظهر انعدام الاتفاق المذكور بالمعنى الظاهر تدبر
فلم يصح ولم يثبت مفهومي زيد قائم زيد ليس بقائم تناقض لامتناع تحقق المتناقضين مما ابتنى عليه
ما ذكره سابقا من انه يمتنع ان يقال انه لم يوقع النسبة وقد عرفت ما فيه على ان معنى التناقض بينهما انه لو ثبتا
لا يصدقان ولا يكذبان وقد عرفت ان الصدق والكذب ولو عند القائل بان مفهوم الخبر الايقاع
او الانتزاع بحسب النسبة التي اشعر احدهما لا بحسب نفسه فلا لزوم فيما ذكر صدق المتناقضين بل المراد
انه يحتمله من حيث هو والاحتمال بهذا المعنى موجود وبالنظر الى الصدق وايضا غايته ان لا تساوي
الاحتمالين فلا محذور في تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب ويسمى الاول فائدة الخبر اعتبار
بلفظ التسمية لانه اصطلاح لاهل الفن فلا يرد عليه ان فائدة الشيء ما ترتب عليه والحكم الخارجي
ليس كذلك بل المترتب على الخبر علم المخاطب بذلك على ان فائدة الخبر اللفظ ما يستفاد اى يعلم منه
وهو الحكم الخارجي ولو سلم فاطلاق فائدة الخبر على متعلقها لا محذور فيها وهي بديهي الاولى لا يصح
ذكر هذه المقدمة هنا استطرادي اذ لو لم يذكر في المعلل اثبات اللازم المذكور حتى يحتاج اليها

اللازم

بل المذكور فيه مجرد اللزوم منهما وقد ثبت ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع نعم لكن بما سطر اذى في كلام
المفتاح ولانها لم يذكر في صورة التعليل اى اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد واراد ان
فيه كناية بالملازم عن الملزوم فان مجهولة المساواة لانها للازم الاعم اذ لا مساواة فيه فلا علم بها وانما حمله
على ذلك لان الذي يمكن بصدده اعم بحسب الواقع معلوم عمومه ولم نقل كما هو حكم اللازم الاعم لئلا يتوهم
اختصاص الاعم الواقعي المتبادر من تلك العبارة مع انه يعم الاعتقادي ولان الكناية ابلغ من التصريح كما
تقرر وقد يقال ان المنع والامتناع بمعنى حكم العقل بالامتناع ويلزم حكمه به فاللازم المجهول المساواة محمول
على مفهومه الظاهر مساو لا تقسيمه اعني المساوي والاعم في هذا المحل مبني على ان اللزوم فيما كان فيه باعتبار
العلم لا باعتبار التحقق في نفس الامر اذ لا يلزم من وجود الملزوم اعني الحكم في نفسه بمعنى الوقوع وجود المخبر فضلا عن
كونه عالما بمعنى ان يقال حكم اللازم المجهول المساواة هو ان العلم بوجود الملزوم يستلزم العلم بوجود اللازم
بدون العكس والعلم فيما كان فيه انما اعتبر بالنسبة الى نفس الملزوم واللازم لا الى وجودهما ولو قيل الفائدة
هي الحكم من حيث وجوده في ذهن المخاطب ولازمها كون المتكلم عالما به من حيث وجوده فيه لصح معنى اللزوم بلا
كلفة وهو بديهي الملزوم لا الممنوع قلت حكم اللازم الاعم وجوب وجوده بديهي الملزوم لا عدم امتناعه
بدونه فان كمعنى العموم انما يظهر في صورة الوجوب قلت وجود الوجود يستلزم عدم الامتناع
فكل منهما حكم اللازم الاعم اذ ليس المراد بحكم الشيء هاهنا الا ما يتفرع عليه وزعم العلامة ان اه لما كان
اللزوم بين الامرين المذكورين باعتبار العلم كان الملزوم واللازم في الحقيقة نفس العلمين ولهذا فسر ان العلامة
اللازم والملزوم بالاستفادتين بمعنى العلمين ثم ما نقل ان به عن العلامة وكذا عبارة المفتاح ظ
في ان المستفاد نفس الحكم والاستفادة المضافة الى الحكم ليست الا العلم ولا حاجة بنا الى صرف الكلام
عن الظاهر ولهذا قال الشارح في شرح المفتاح كون فائدة الخبر نفس الحكم هو الموافق للغة فان فائدة الشيء
انما تطلق على ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة وحكم فيما بعد بان ما ذكره العلامة موافق لما اورده
المصنف بالنظر الى الظاهر الكافي في المقامات الخطابية فان الظاهر من المصنف انه حمل امتناع الاولى
والثانية على امتناع الوجود ويلزم من حمل الاولى والثانية على العلمين الامر بحمل العطف لجواز ان يكون بعضه للتفسير
كالعلمين بينهما على ان اللزوم باعتبارهما ولكن كان اللازم والملزوم نفس المعلومين فافهم مدرك الحكم
من الخبر نفسه فقد نبه لان علم الحكم بالمشاهدة مثلا لا يستلزم وجود المخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما به
لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم اه اى بالحكم المخصوص من حيث هو خصوصه فلا يرد ان الله تعالى
اذا اخبرنا بشيء علمنا الحكم به من الخبر نفسه مع ان كون المخبر عالما به معلوم لنا قبل ذلك لعلمنا بان الله تعالى

قد احاط بكل شيء علما ولا يحظرببالنا اي فلا يتوهم ان سماع الخبر المجرد كاف في حصول
الفائدة ولا شك امتناع عدم حصول العلم الثاني عند حصول الاول ونفيه نظر وجهه كون سامع الخبر علة تامة
لما ذكر بل لا بد من الالتفات النفس وتوجه العقل الى حال الخبر بالنسبة الى الخبر فالصواب في اصل الجواب
ما ذكره الشريف من ان المعتبر فهم المعنى المقصود من المتكلم فاذا حصل لمن طلب في الحكم جلم انه عادة قطعي
او ظني فانه ليس علما في العرف كان ذلك بسبب علمه بان المتكلم عالم به قاصد بالخبر تفهيمه اياه ويمكن
ان يقال الظاهر ان مراده جعل الفائدة على هذا التقدير عبارة عن المعلوم ايضا موافق لما في المفتاح
واعتبار اللزوم باعتبار كون الفائدة وكونه لازمها بنفسه وانا اورد لفظ الامكان كما هو صحيح لما في اعتبار
الملازمة بهذا الوجه من نوع تكلف لكنه دون التكلف الذي ذكره الفاضل المحشي في تصحيح الاحتمال الاخر
لانه فوات التناسب ومخالفة كلام المفتاح ولا شيء منهما في هذا وانا مخالفة تفسير المعنى من ترك
كونهما مما ذكرنا من وجهين لا يصح وانه اهدى الى المعنى فتوسل لا دوى كما لا يخفى فتامل مستحضر الخبر
اي المتضمنة على حذف المضاف منزلة الجاهل ذكر الفاضل المحشي ان هذا ولئن نازل الحسب
مفهومه ايضا انما يلائم الاول لكن الظاهر ان المراد به تنزيله منزلة خالي الذهن كما صرح به في ح
وفيه بحث لان الخالي الذهن في عبارة المفتاح بمعنى الخالي عن العلم بالفائدة فساوى الخلو من
الحكم والتردد والانكار فليس فيه تصريح بما ذكره ولا تصريح بغيره ايضا ولو سلم فعدوله
عبارة المفتاح ما يرجح قصده الى المعنى العام الذي هنا على عمومه وبعبر كحصص عن الحكم
المنكر في قوله وغير المنكر كالمنكر مما سوى المقام لا بالعكس كيلا يكون كنزع الخف قبل
الوصول الى الماء كما هو دأبهم في مثله والله اعلم ولئن كان عالما بالفائدة نقل عن
رحمه الله ان المراد ما يعم لازم فائدة الخبر لانها فائدة ايضا فلا يتوجه ان مجرد العلم بها لا
يقتضي عدم القاء الخبر لجواز ان يكون المقصود لازمها ولا يحتاج الى الجواب بان مبنى الفائدة
على انها هي العرف وفي بعض النسخ بالفائدتين فالامر اظهر ومثله في عصاي عن الايماء
ايما الى انه ليس تنزيل العالم منزلة الجاهل بل مثله في ان كلا منهما سوق المعلوم مساق
غيره ومع هذا لا يخلو عن سوء ادب والاظهر ان يقال المراد من السؤال استحضار ما به
العصا بصفاتها ليظهر المباينة بين المقلوب والمقلوب اليه والمحسن له قصد الاجاد
والاعلام بل قصد دجاله ولقد علموا لمن اشتريه اللام في لقد علموا جواب قسم
محذوف وفي لمن اشتريه لام ابتداء كما في علمت لزيد قائم ومن اشتراه مبتدأ خبر ماله في الاخرة

من خلاق والخلاق النصيب واللام في لبئس جواب قسم محذوف وجزاء الشرط محذوف كما
اشار اليه اي لو كانوا يعلمون لا متنعوا ويحتمل ان يكون لو في الاية للتمني مثلها في قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون الاية ففيه ايضا نفي للعلم بطريق اخر وكيف تجد اما حال من ضمير عليك او من كلام
رب العزة اي مقولا في حقك او مقولا في حقه واما حال من ضمير كيف وهما استئناف في موقع جواب الامر
وحاصل معنى الاية والله لقد علم اليهود لمن اشترى كتاب السحر والشعوذة اي استبدله واختاره
عن كتاب الله تعالى ماله في الاخرة نصيب من الثواب اصلا والله لبئس ما باعوا به انفسهم
اي حظوظها لو كانوا يعلمون بذلك الشراء اي بمضرته وما يترتب عليه من انه لا خلاق له
في الاخرة لا متنعوا عنه واعلم ان مساق الكلام لتقبيح حالهم بمعنى تعلق يعلمون بما تعلق
به علموا ولئن معنى الاية على ما اشير اليه ان من اشترى كتاب السحر ماله في الاخرة نصيب اصلا
ليس له نصيب واجر على ذلك الشراء ولا يخفى انها نهاية المذمومية فيتحد متعلق
العلم المثبت والعلم المنفي واندفع ما يقال من ان متعلق المثبت عدم النفع ومتعلق
غاية المضرة المستفادة من كلمة بئس المتضمنة للزوم العام فلا اتحاد بينهما لوجه الاول بدون
الثاني في المسامحات يعني ان شئت ان تعرف لما كان غرابة تنزيل العالم بفائدة الخبر
منزلة الجاهل بها باعتبار جعل العلم بالشيء منزلة الجهل به مع قطع النظر عن خصوصية المتعلق
بل باعتبار جعل وجود الشيء منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم اورد اية اخرى لاثبات
هذا الامر الغريب والمراد بالعموم مجرد عدم الاختصاص بالفائدة وعلى هذا فيما ذكر زيادة
التعميم في الاية الثانية فتامل لاعتبارات خطابية اي اقناعية ظنا لكونه غير عالم
لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال تعليل للنفي كما ان قوله تعالى تعليل للنفي
ووجه الاهمال ان هذا الخبر ليس ملقى اليهم بل الى الرسول واصحابه عليه وعليهم السلام لا
سلب عليهم بردأة الشراء فيما في ارشاد في صدر الاية على انه لا وجه لتنزيل علمهم بجهلهم
بردأة الشراء منزلة الجهل لان ارتكاب الشراء انسب بهذا العلم من مقابله اعني جهلهم
بذلك الجهل ايضا اعتبار القاء هذا الخبر المتضمن اليهم تعسف لان هذا خطاب
لمحمد صلى الله عليه وآله قد عرفت جريان هذا التعليل في الاول ايضا لا يوافق ما في المفتاح
لانه صريح في ان العلم المنفي هو العلم المتعلق بان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاق لكلا
الوجهين كما وان الاستشهاد معنوي وما رميت اذ رميت روي عنه صلى الله عليه وسلم لما التقى الجمعان

يوم بدر رمى بعضه من الحصباء في وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق منهم مشرك الا شغل بعينه
فانهزموا فنزل وما رميت اذ رميت ووجه تنزيل الرمي الصادر عنه منزلة عدمه ان اثر ذلك
الرمي لما لم يكن يترتب على فعل البشر جعل الرمي الصادر عنه صورة كانه غير صادر عنه حقيقة فالنفي
باعتبار الحقيقة والاثبات باعتبار الصورة وهو مراد من قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت
صورة يعني ان العبرة للنفي والاثبات لا المنفي والمثبت حتى يرد لزوم عدم تواردهما النفي والاثبات
على شيء واحد واما من قال معناه وما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا فقيل مراده التوجيه
على مذهب المعتزلة فان افعال العباد الاختيارية وان كانت مخلوقة لهم عند المعتزلة الا ان
خصوص هذه الرمية معجزة كلي ابهام خارجة عن طوق البشر وقيل مراده بيان سبب النزول
لا ما يتوارد النفي والاثبات عليه لظهوره ثم المراد في الآية والله اعلم تنبيه المؤمنين على انه لا ينبغي
لهم الذهول عن المبدع والابتهاج بمثل هذا البديع الذي يطيش بفعله ولو كسبا اولو الاحلام
لبعض الجبلة فنظر نكته التخصيص ولا بد وبيانه في جميع الافعال فتامل   اذا كان قصد
المخبر ما ذكر يعني اشارة الى ان الفاء في قوله فينبغي للتفريع وقوله حذرا عن اللغو اشارة الى
وجه التفريع يوضح المعنى ان قصد المخبر اذا كان افادة المخاطب احد الامرين ينبغي له ان
يقتصر من التركيب على قدر ما يحصل به افادته لا ينقص منه ولا يزيد حذرا عن اللغو فانه اذا
لم يكن مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن افادة ما قصده كان في حكم اللغو
واذا كان زائدا عليها كان مشتملا على اللغو وقد ظهر بهذا التقدير تفرع هذا الكلام
على ما قبله ولم يحتج الى ان يقال في توجيهه ان ما ذكر في الاقتصار حكم مجمل قد فصل بقوله فان كان
المخاطب الى ولا شك في تفرع هذا على ما ذكر من ان قصد المخبر الى واما توسيط قوله وقد
ينزل العالم الى بين الاصل والفرع فلانه لرفع ما يرد على الاصل من ان قصد المخبر لو كان
ما ذكره جاز القاء الخبر الى العالم بهما يعني الاصل اولا ورفع ما يرد عليه ثم اشتغل بذكر الفرع
واعلم ان الفاضل المحشي ذكر ان اعتبار هذه الاحوال يعني الخلو والتردد والانكار ظاهر
بالقياس الى فائدة الخبر يعني الحكم واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الحكم عن المؤكد
دون اعتبار التردد والانكار وقد حققه بما لا مزيد عليه لكن عندي كيف لان اعتبار التجريد عند اعتبار
الخلو انما يظهر اذا كانت الجملة الملقاة محلا للتأكيد بالنسبة الى ما قصد بالقائها حتى يصح اعتبار
الاقتصار على قدر الحاجة حذرا عن اللغو والفاضل المحشي لم يفرع تلك الحال عن الجملة بالقياس الى

لازم الفائدة فكيف يمكن اعتبار الخلو والتجريد بالنسبة اليه فتدبر   بل هي واقوام لا قدور في كلت
النحو امتناع ان يؤتى بهل المعادل وصرح المصنف في اوائل الباب السادس بامتناع قولك هل زيد قائم
ام عمرو وتبع الشارح هنالك وجه الامتناع فهذا التركيب من الشارح اما بناء على ما ذهب اليه ابن مالك
من ان هل تقع موقع الهمزة فتؤتى بها بمعادلة مستدلا عليه بقوله عم هل تزوجت بكرا ام ثيبا وان ابا حنيفة
يجوز ان يكون ام في الحديث منقطعة بان استفهم اولا ثم اضرب وقال بل ثيبا واما من قبيل اطلاقات
المصنفين ومسامحاتهم في تراكيبهم كاستعمال لفظ قط في المضارع المنفي في تفسير تعريف فصاحة المتكلم
وفي قوله ههنا لا يجتمعان قط مع انها انما يستعمل في الماضي المنفي   ليس شيء لا يخفى ان توجيه الشارح
مبني على ان مراد المصنف من الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وفي ضميره الراجع الى الحكم وقوع
النسبة او لا وقوعها على سبيل الاستخدام اذ لا معنى للتردد في التصديق ومراد الواهم انه لا حاجة
الى ذلك فليرد بالحكم المعنى الثاني ويستغني عن قوله والتردد فيه بناء على ان خلو الذهن عنه يتناول ما لا يتناول
عدم الثقة وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يدفعه بل جوابه ان خلو الذهن عن تصور
النسبة ليس شرطا للاستغناء عن المؤكد فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت
الى شيء فكأن وراءها كان في حكم خالي الذهن عن تصورها ايضا وما ذكره ذلك الواهم ان شرط الاستغناء
عن المؤكد انما هو اذا خلا الذهن عن تصورها ايضا وليس بصحيح   على لفظ المبني للمفعول والفعل
مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي حصل الاستغناء ثم الحكم المذكور في الشارح مبني على الشرح
الرواية وانه المناسب بقوله فيما بعده حسن تقويته حيث لم يعوض فيه للمتكلم والمخاطب والا
فالبناء للفاعل فيه وكذا في ان يتقوى جائز ايضا سواء ارجع الضمير الى ما فسيع الى المتكلم او المخاطب
واسمية الجملة اي صيرورتها اسمية وهي في مقام العدول عن الفعلية فلا ينافي عد المصنف
في الايضاح الجملة الاسمية من نظائر الجملة الابتدائية وقد يقال فيها اعتباران اعتبار افادتها اصل
الحكم الدوامي الثبوت واعتبار الحكم بواسطة تلك الافادة وابقاؤها الى خالي الذهن انما
هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثاني بل لضرورة اذ الحكم الدوامي الذي هو مقتضى المقام دعدها من
المؤكدات انما هو بالنظر الى الاعتبار الثاني فلا منافاة   وحروف الصلة اصطلح النحاة
على تسمية حروف معدودة موردة فيما بينهم مثل ان وان والباء في مثل وكفى بالله شهيدا او
نظائرها بحروف الصلة لافادتها تاكيد الايصال الثابت وبحروف الزيادة لانها تزاد في
الكلام فان قلت كيف لا تكون زائدة اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد قلت انما سميت

زايدة لانها لافتراض المعنى بل لا يرد بسببها الا تاكيد المعنى الثابت وثبوته فكانها لم يفيدا شيئا ولما
لم يلزم الاطراد في وجه التشبيه لم يتجه اعتراض الفاضل الرضي انه يلزم ان يعدوا على هذا الي ولام الابتداء
والفاظ التاكيد اشباها كانت ام لا زوايد مترددا فيه طالبا له فيه استحسان لان المراد بطرفيه الحكم
معنى الوقوع او اللاوقوع والمراد بالحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع وهو بحث وهو ان المخاطب اذا تردد في
انك تصورت قيام زيد او انك فعلت تصورت قيام زيد او قيام زيد متصور لك ام لم يتصور
ان مع بعده مترددا او ... انكارا اي وذلك فاتى حاجة الى التاكيد استحسانا او وجوبا اللهم الا ان يخصص
القاعدة بغير نظائره او يعتبر الذي لانه عالم حال ان مع ما له ظن على خلاف ما انت تجيبه به قبل اراد بالظن
ان له شيئا ما الى الجانب الآخر حتى لم يصل الى درجة الحكم فلا يلزم اندراج المخاطب المنكر في هذا الاشتراط
مخصوص بان تكونها علما في التاكيد ودليل المسئلة الاستقراء فلا يرد على الشيخ اطلاق في بعده حسن التاكيد
في الجملة الملقاة الى السائل المتردد مطلقا لكن اعتبار هذا القول في التفاوت في التردد حتى يتوقف
مقابلة اداة واداة مع انهم لم يتوقفوا في مقابلة الانكار التفاوت بين اداة واداة لاجل الاستبعاد
فالاولى كجعل مجرد الجواب اصلا فيها اراد به جعل مجرد الجواب اصلا مقتضيا للتحقيق لا ان اراد ان
قوله لانه يؤدي الى قادح في ما قيل في ان كون مطلق الجواب اصليا لا يقتضي عدم استقامة الجواب بدونها
بل الامر بالعكس الا يرى ان قولهم الاصل في المبتدأ التعريف معناه ان المبتدأ لا يتصور بدون التعريف
لا ان التعريف لا يوجد بدون المبتدأ انه او اما انه قول الشيخ ان السعيد يشير الى ان المسمى في حكم الواجب
عند البلغاء وتركه يوجب عدم الاستقامة فتامل مؤكدا اما بان واسمية الجملة قلت قدر التاكيد بكون
بقدر الانكار والانكار في المرة الاولى انكار واحدا فوجه التاكيد قلت كون ان كون الرسل
علموا انهم ما جرى لهم مع الرسولين الاولين وتماديهم في الضلال ان انكارهم متجاوز عن ادنى المرتبة قوي فاكدوا
بالتاكيد مؤكدا بالقسم وان والجملة الاسمية لم يعتد المصنف في الايضاح القسم الا انه في المؤكدات
فلعله تقصد ذكر المؤكدات التي في جملة اجزاء الكلام الملقى وقوله ربنا يعلم جملة مستقلة فالظن
في اعتقادهم انما نيافي الرسالة اي لانهم يزعمون ان لا مناسبة بين الانسان والرب لغاية تنزيهه وتعلق الانسان
ولا معنى المناسبة بين الملك والانسان الكامل فيجوزون ان يكون الملك رسولا من الله ورسلا الانسان
كامل وبهذا سقط ما قال الشيخ كما في الرسالة من الله تعالى فان رسول الله تعالى على وجه كون
الرسول من جنس المرسل اليهم فيلزم ان يكون رسول الرسول في جنس المرسل ايضا لان مجانسة المجانس مجانس
مبني على ان يكون الامر منهم الآخر هذا القول انما جاء الله على ما هو الظاهر العبارة وهو تعلق معارف

الشيء اعني المرة الاولى بقوله اذ كذبوا وتعلق اذ كذبوا المقدر بهم في موقع المفعول لحكاية اي حكاية من سل علي
فقولهم اذ كذبوا او تعلق اذ كذبوا ابدال كما دل عليه كلام الايضاح او حكاية كما قال اذ ليس في الكلام على مدعى
الوجهين دلالة على تكذيب جميع المرة الاولى بل يكون المعنى كما قال انه هو حكاية عن الرسل في المرتين الا انكم
مرسلون وانا اليكم لمرسلون والتوقف اللطيف بين المرتين لا ينافي ارادة هذا لاتحاد المرسل
والمرسل به قيل عليه يكفي في كون تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة اتحاد المرسل به لان تكذيب الخبر تكذيب
للمخبر سواء تعدد المخبر او المرسل ولا دخل في ذلك لاتحاد المرسل اذ لو كان لخصوصية المرسل مدخل
لم يتحد الخبر واجب بمنع ذلك فان مبلغ خبر رجل مخصوص يقابل بالانكار وسوء اعتقاد في ذلك الرجل
واذا بلغه آخر يقبل كلامه ويرتفع الانكار على ان المرسل به اذا كان مطلق قولهم انا مرسلون لم يكن بد من
ملاحظة وحدة المرسل فتامل فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال فيه بحث وهو ان هذا انما يصح
لو لم يعتبر في مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال لكنه معتبر والا اعتبر تعريف بلاغة الكلام وهو مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته بما يكون الكلام على وفق مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام ليس بليغ
في صدق التعريف عليه اللهم الا ان يقال لا يبعد ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والتعريف
يحمل على المتبادر وما ذكره هنا هو التسمية في مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب مطلق مفهومه
لا بحسب مفهومه المتبادر المراد في التعريف على انه لا معنى مطلق لجعل الانكار اي قيل عليه اذا
اريد بجعل الانكار كعدمه ملاحظة ان مع المنكر ما ان تامله ارتدع عن انكاره لا يتضح المعنى اذ مقتضى
هذه الملاحظة ترك التاكيد كما ان مقتضى التاكيد وعدم هو الملاحظة والاعتبار الا باما لا تاكيد
لا ينافي ذلك على ان ملاحظته واعتباره يكون لعلمه باجابته يجعل غير السائل كالسائل اي بجعل
غير السائل كالسائل لان تقدم الملوح انما يعتبر بالقياس اليه بتذكر التاكيد وجوبا لدلالته على التنزيل
المذكور ولئن لم يجب السائل ابتداء واما عكسه اعني جعل السائل كالخالي فلا وجه له ولئن اعتبر الفاضل
المحشي الضابط الى ذكرها لان ترك التاكيد يحوج في السائل فلا يخل بالبلاغة فلا يجابه ولا يلزم من تنزيله
منزلة الخالي فتامل لاي للتجرد فعلي هذا يكون اللام زائدة كما في ردف لكم او على تضمين الاستقرار
معنى التهيؤ ولا يحوز ادخال لام التقوية في المفعول له اذا قدم عليه الفعل ولوازمه ولوازم حكمه
الى الملوح لم يحتج الى هذا التوجيه لانه يشير الى حقيقته الخبر وخصوصيته الطلب هذا المعنى بالمسئلة
الموقع مطلق لانه لانه سئل في صورة فلا ينافي كون الاشارة في بعضها الى خصوصية الخبر والطلب للآية
الكريمة في هذا القبيل اذ الامر بصنع الفلك بعد دعاء نوح عليه السلام بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا من شانه ان يجعل المخاطب مترددا في خصوصية الاغراق قبل لقائل ان يمنعه قوله تعالى لن يؤمن من
قومك الا من قد آمن مع قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا قوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا بعد ما

ملاحظة الانكار

نوح عليه السلام بقوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ايدل على انهم محكوم بهم بالغرق فلا تخاطبني
المخاطب كالسائل فان قلت المذكورات لا تدل على سبيل القطع انهم يستحقون العقاب لانها يجوز
ان يكون على سبيل التهديد قلت ذلك موهوم فلا اعتبار به فالاول فائدة ان يدل المتكلم بان يدل على
عظم سخط فتأمل قوله وقال الشيخ عبد القاهر الى قوله وبعني عما اعاد العار نعلم ان ما ذكره الشريف في
الفن الاول من شرح المفتاح من ان ان لا دلالة لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين حيث قال
استعملهم المكسورة الدالة على التحقيق وبما المفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل محل بحث
فليتأمل قوله فرعرض العود على الاماء وقد يجعل فرعرض العود الجارية على السع فيكون الورود على هذا
رمحه ووجه التأكيد انه ولد عرض الرمح متهيئا للحرب الان معه رمحا واحدا فكانه اعتقد ان
بني عمه الصارمح واحدا او انكر تعدد رماحهم حتى صار مغرورا وجاء بهذه الصفة والفصل المقدم
كما لا يخفى قوله امارة اي تعمد انه لا رمح فيهم اعتراضا عليه بان دلالة على الانكار غير متعينة لجواز ان يكون
امارة خلو ذهنه بل هو انسب لتوافق واو الحال وهو ظاهر ومثل هذا الورود على قوله لانه تمادوا بهم في الغفلة
والاعراض عن العمل لما بعده من امارات الانكار والجواب ان عرض الرمح كما يكون اثرا للغفلة
متفرعا عليها يكون اثرا للانكار والمقام خطابي لا يطلب فيه اليقين لكان يكون تنزيل عارض الرمح
مثلا منزلة الخالي كون تنزيله منزلة المنكر لكن الثاني انسب لزيادة تعييره فلهذا اليسبك حمل
عليها وكذا الكلام في الآية الكريمة اعني ثم انكم بعد ذلك لميتون وحمل الآية على تنزيل غير
المنكر منزلة وجه آخر ط وهو تعدد المؤكد فان قيل لم لم يعد اسمية الجملة في الآية من المؤكدات
قلت لما تحقق من ان مؤكديتها في مقام العدول عن الفعلية ولا قرينة في حمل الآية عليه
وجعل المنكر كغير المنكر لا شك في شموله لتنزيل المنكر منزلة الخالي لكن الظاهر ان يترك
التأكيد لا يدل على هذا الاحتمال تنزيله منزلة السائل فان التأكيد معه غير واجب اعم بدل على طلب
التنزيل بخلاف تنزيل السائل منزلة الخالي فانه لا علم فيه اصل التنزيل فضلا عن وضعه اللهم الا
ان يقال اذا نزل المنكر منزلة السائل كيف يؤكد الكلام المطلق اليه دلالة على هذا التنزيل بخصوصه
وذلك ان التأكيد كون الكلام خارجا على مقتضى الظاهر الذي هو التأكيد مع المخاطب المنكر ويحتمل تنزيل
اشد الانكار منزلة اضعفه فليتأمل قوله ان يكون معلوما له او محسوسا عنده اراد بالدليل
مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري لا مصطلح المعقول
وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فظهر وجه توقف الارتداع على التأمل وكون الدليل
محسوسا ولم يكتف في المعية بوجوده معه في نفس الامر لان ذات الدليل اذا لم يكن معلوما للمنكر

ولو كان بحيث ان تأملها ارتدع عن انكاره لم يحسن جعله كغير المنكر لان التأمل انما يحصل بعد كون ذا
الدليل معلوما فلو تعذر معلومية خصوصه او تعسر نحو وجود الدليل معه بذلك المعنى ويتحقق الشرط الذي هو
ان تأمله ارتدع عن انكاره اذ لا يصح تحقق المقدم مع ان جعله كغير المنكر لم يكن بلا شبهة فاعتبار المعلومية
هو الوجه كما لا يخفى تمالا يصلح ان يحكم به لا يخفى ما في هذا التقرير من سوء الادب فالاولى ان يورد
السؤال هكذا فان قيل كيف يصح هذا التمثيل والحكم المذكور مما يشكل ظاهر الكثرة المرتابين
فيكون نظيرا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه اللام في التنزيل ليس صلة للنظير حتى يرد
ان الاولى ح مثالا لذلك التنزيل لا نظيرا له وما يحتاج الى الجواب بان المراد بالنظير المثال
مسامحة مع ان المقام ينبو عنه بل لام الاجل فالمعنى فيكون نظيرا لما نحن بصدده لاجل تنزيل وجود
الشيء منزلة عدمه فتأمل احدهما ما ذكر في السؤال ذكر هذا الوجه ههنا استطرادي
قصد به بيان وجه الحكم في الآية ولم يقصد به دفع اصل السؤال فان فيه اعترافا بعدم كون
الآية تمثيلا وهو مراد المعترض سيما اذا حمل على المنع والسند وح لا يكون مثالا لما نحن فيه
قيل اي لمجرد الاعتبار المذكور وهو تنزيل وجود الريب منزلة العدم واما اذا ضم اليه اعتبار
آخر مثل ان يقال جعل وجود الريب منزلة عدمه لوجود ما يزيله وقيل لا ريب فيه بلا تأكيد مع ان
هذا الحكم مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل يكون مثالا لما نحن فيه ورد بانه اذا نزل وجود
ريبهم منزلة العدم صار معدوما و[illegible] الاعتبار ولا وجه لاعتبار ما يترتب على وجوده من
الانكار وهو انه ما نفي الريب بمعنى ان احدا [illegible] عبارة الكشاف هكذا قلت ما نفي ان احدا
لا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا للريب ومظنة له لما كان المفهوم من ظاهره نفي
عدم الارتياب والمقصود نفي الارتياب اشار الى توجيهه بان فاعل نفي مستتر عائد الى الريب الذي
يحدث منه فهم ان كما هو الشايع والمقدر وما نفي الريب بان احدا لا يرتاب فيه فيؤول المعنى الى ما ذكر
وقد يوجه بان المحذوف هي اللام الجارة والمعنى ما نفي الريب لان احدا لا يرتاب فيه فيؤول المعنى الى
ورد الفاضل المحشي في حاشية الكشاف على الوجهين بان عبارة الكشاف آبية عنه وذلك لان النفي
متوجها الى التقييد او التعليل [illegible] يقابل قوله وانما المنفي كونه [illegible] الواجب ان يقال وانما نفي
كذا او على معنى كذا ثم ذكر الوجه الذي اشار اليه ههنا بقوله وقيل النفي [illegible] وحكم بان المقابلة
يصح ح الا ان الكلام في استعمال النفي بهذا المعنى وفيه بحث لان المنفي في قوله انما المنفي ليس كذلك
المعنى وهو يصح المقابلة ظاهرا والتكلف في تصحيح الاولين اقل من التكلف في هذا فتأمل لكن يكون
كثير من الاشقياء قيل الظاهر ان الآية ليست مثالا لما نحن فيه اصلا لان مقالة ارباب الفن صريحة

فى ان الاعتبارات المذكورة ما ليس اليها المخاطب الا انه مع معلما والتطلق المخاطب بقوله ذلك الكتاب
لا ريب فيه هو النبى عم لو به سياق الكلام الآية حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما انزل اليك
وما انزل من قبلك على انه لو جعل الخطاب الاول لكل من يتلقى الكلام لاحتمل تعلقه بغير المرتابين
وهم المؤمنون على المرتابين لكن ترك تاكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لا يقال ان لا التى لنفى الجنس
واسمية الجملة يفيدان التاكيد كما صرح به فكيف يستقيم ما ذكره لانا نقول ان لا المذكورة تفيد تاكيد
استغراق النفى واثره راجع الى المحكوم عليه يعنى انه لا يخرج شىء من افراده ولا دخل له فى تاكيد الحكم واما
اسمية الجملة فقد عرفت انها انما تكون مؤكدة فى مقام العدول ولا جزم بذلك فى الآية فحكم
بالمتيقن وقد يجاب بان تاكيدها ليس على سبيل الاستقلال بل على سبيل التبعية فانه ان
كان هناك مؤكد آخر تجعل اسمية الجملة من المؤكدات والا فلا وبان انكارهم بعض زيادة
التاكيد فلو لم يجعل كلا انكار لكان شىء ان يؤكد بغير ذلك ايضا غاية انه كالمتردد السائل وهنا
لا بيان فى جعل الانكار كلا انكار فتامل وهو انه كلام معترض الضمير ليس براجع الى ما هو حتى
يتوجه عليه ان المفهوم من كلام السابق حمل الدليل على مصطلح الاصول وفى هذا الكلام حمله على
مصطلح اهل النظر بل راجع الى مصدر تاملوا اى تاملها والنظر فيها وترتيبها بهذا الطريق
انه بمنزلة التاكيد المعنوى يعنى ان التمثيل صحيح لان التاكيد المعنوى لا يؤكد الحكم ولا يدفع انكار المخاطب
بل السهو او التجوز وقد رده بانه نقله من الشيخ واشار الى انه يدفع الانكار كالتاكيد اللفظى بعينه
دفعا لتوهم السهو او التجوز قال الفاضل الخ فيه سهو لان التاكيد المعنوى لا توهم السهو كما
صرح به فيما بعد فلا يدفع ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك والجواب انا لا نم تصريح الشارح بذلك على
اطلاقه بل انما صرح فى بحث تاكيد المسند اليه بان التاكيد فى مثل جاءنى زيد نفسه لا يدفع الوهم
المخصوص وهو ان الجائى زيد وانما ذكر عمرو على سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ هنا حيث
قال بعد تصوير التوهم المذكور ويدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى ولا شك ان التاكيد
بنفسه وكذا باكتع وابصع لا يدفع التوهم المذكور لا انه لا يدفع توهم السهو مطلقا كيف
وقد صرح هناك بان كلاهما فى قولك جاءنى الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائى
واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا او صرح به فى مباحث الفصل والوصل بان لا ريب فيه
لنفى توهم ان يكون ذلك الكتاب صادرا من غير وفيه تصريح هناك ايضا بانه وزان لا ريب فيه
وزان نفسه فى جاءنى زيد نفسه ولا يخفى ان الصدور من غيره هو السهو لا التجوز ثم لا يخفى ان المراد
اذا كان عمرو يستبعد صدور فعل من زيد يشاء منه تعجب المتكلم ويتوهم ان مثل هذا الفعل ان

فى فلان بن زيد لا ابنه وانما اسنده المتكلم الى زيد بطريق السهو لم يستبعد فى المتكلم بقوله الجائى زيد بعينه
ذلك التوهم بمعونة المقام فتامل لكن المذكور فى دلائل الاعجاز الخ قيل الجواب الحاسم لمادة
السؤال ان يقال التمثيل على قول من يجعل لا ريب فيه جزء ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشاف
وما فى الفصل والوصل مبنى على مختاره ولا يخفى ان ظاهر عبارة المفتاح آب عن هذا الجواب جدا اعم
الجملة الملقاة بنفى لا ريب فيه فان المناسب لهذا الجواب ان تقول كون ذلك الكتاب لا ريب فيه
وقد يجاب عن اصل السؤال بانه لا شك فى تغاير صريح مفهوم ذلك الكتاب ولا ريب فيه
لكن ثبوت احدهما يستلزم الآخر فبالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ فى سبيل الاعادة للتثبيت والقوم انما
عدوا فى المؤكدات الاعادة الصريحة فلا اشكال فتامل قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام الخ يمكن ان يقال
هذا الكلام لتوجيه السكاكى على معنى تعريف الكناية وهو ان يذكر اللازم ويريد الملزوم ولذا حمل الكناية
على الايراد المذكور اعنى ذكر الكلام الدال على اللازم مرادا به الملزوم ويمكن توجيهه على تقدير ان يجعل
الكناية عبارة عن نفس اللفظ على ما هو المشهور بان الكلام الخالى عن التاكيد فى مقام انكار المخاطب
لفظ استعمل فيما يستلزم معناه فان معنى هذا الكلام فى عرف البلغاء هو عدم انكاره واذا استعمل
فى هذا المقام لم يقصد به هذا المعنى بل لازمه وهو تنزيل المنكر منزلة غيره فانه يستلزم ما ذكره اما
واضحا ولو ادعاء وعلى هذا القياس الكلام المؤكد المورد فى مقام خلو ذهن المخاطب عن الكلام
المؤكد كناية على تقدير كونها نفس اللفظ وذكره على تقدير كونها ذكره كما عرفتها السكاكى ثم قوله
يلزمه ايراد الكلام معناه الكلام المؤكد وقوله لان سوق الكلام مع المنكر على معنى لان معنى
الكلام المسوق مع المنكر فعلى هذا الايراد ان يقال الكناية فى الاصطلاح ان يذكر اللفظ الدال
على اللازم ويراد به الملزوم وليس فيما ذكره الشارح الا الانتقال من نفس اللازم اعنى الايراد
المذكور اى الغرض من ايراد لفظ يدل على عدم انكار المخاطب مثلا التنبيه على ان من حقه ان يتامله
يزيل انكاره لان المتكلم نزله منزلة غير المنكر فان الغرض من هذا التنزيل ايضا ذلك الكنه
مع ان فى تقرير الشارح نوع قصور كما حققه لم يلتفت اليه الفاضل الخ وقال مشيرا الى ان كلام الشارح
ايضا لا يخلو عن توجيه الاوجه ان يقال الخبر الخالى عن المؤكد مثلا يدل فى عرف البلغاء دلالة
واضحة على عدم انكار المخاطب فاذا القى الى المنكر واريد ان معه ما يستلزم العدم ولو ادعاء
فقد اطلق ما يدل على اللازم اعنى عدم الانكار واريد ما يستلزمه اذا تامل وعلى هذا القياس
نظائره هذا غاية توجيه كلام الفاضل الخ وفيه ابحاث الاول ان عدم الانكار المطلق لازم

لما هو مدلول عرفي للخبر المجرد لا نفسه والانكار العائد الى العالم على معنى انه عندهم فالمراد
المدلول العرفية خلوه من المخاطب عن الحكم او المستند من طرفيه وهذا المدلول ليس بلازم
للموضوع ما لم يتأمله ادنى تأمل عن انكاره بشرط التأمل بل مناف لها فلا يتحقق الكناية الا
لانها انما يتحقق اذا اطلق ما يدل على نفس المعنى العرفي واريد ما يستلزمه وكذا الكلام في القاء
المجرد الى المتردد على انه ربما يدعى ان ما ذكر من قبيل مستتبعات التراكيب لا يستعمل فيها اللفظ
ويمكن ان يدفع بمنع اللزوم كون المعنى العرفي مدلولا مطابقيا الثاني انه يخرج الكناية على مذهب
السكاكي اي يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وعامة اللوازم المكنى بها على تقرير
متنوعات للملزوم وما بها الا نرى ان الملزوم المكنى عنه في صورة القاء المجرد الى العالم هو عدم جريه
على موجب علمه والمكنى به اللازم خلوه عنه فالاول تابع والثاني متبوع لان عدم العمل
يتبع عدم العلم انه الملزوم في القاء المؤكد الى العالم ملابسه لامارات الانكار الظاهرة
واللازم انكار المخاطب والاول تابع والثاني متبوع كما لا يخفى ويمكن ان يدفع بما فصل في شرح
المفتاح من ان اللازم في الكناية يعتبر كونه مساويا للملزوم او اخص منه حتى يصح الانتقال
عن الملزوم فيكون متبوعا بهذا الاعتبار اللهم الا ان يقال هذا لا يتأتى في القاء المجرد الى
العالم مرادا به عدم العمل لان الجمل بمدلول الخبر المجرد اعني خلو الذهن اقتضى عدم العمل
فلا يحتاج الى ما يجعله متبوعا للتحقق تأمل الثالث ان جواز ارادة المعنى الحقيقي شرط
في الكناية وما ذلك الا بانتفاء القرينة المانعة عن ارادته والقرينة المانعة موجودة
فيما نحن فيه لان علم المخاطب مثلا قرينة لنا على انه لم يرد ما القاء الخبر المجرد اليه خلوه عنه
فكيف يكون كناية اصطلاحية ويجاب عنه بان انكاره بحسب الحقيقة لا ينافي الخلو
التنزيلي الاعتباري وبهذا القدر يظهر امكان ارادة المعنى الحقيقي الذي هو شرط في الكناية
وايضا العالم الذي يلقى اليه الخبر المجرد يمكن ان يكون خالي الذهن في الجملة فيجوز ارادة معناه الظاهر
وان كانت ممتنعة بشرط اتصافه بالعلم على ان المعتبر عند السكاكي جواز ارادة المعنى الحقيقي
في الجملة ولو في محل آخر باستعمال آخر ولا يضر عدم جواز ارادته في المحل الذي استعملت فيه
كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع معناه الحقيقي وهو القعود على
سرير نعم يلزم ان لا يكون ما استعمل على قرينة لفظية كناية بالطريق المذكور مثل ان يقال
ايها العالم الصلوة واجبة في المهمل نطق البيت وبعض الجهلاء لما اذا امت معناه

نكتم بانكارهم

العنف

ايقنت بدا منه في اللمعان الجو بفتح الجيم النجب والنجابة الكرم وساطع البرهان قيل
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي البرهان الواضح من سطع الصبح يسطع سطوعا اذا ارتفع
ثم قوله اثر النجابة مبتدأ خبره ساطع البرهان المشرب في الصحاح اشرب في الشيء اشربا
بما مد عنقه لينظر اليه دفع لتوهم التخصيص فان قلت بان لا ريب هو من قبيل الامثلة دون النظائر
ولذلك صح استناده وهو من قبيل النفي فقد حصل دفع التوهم فيما بلا شبهة قلت انما يحصل او احصل
الجزم بلا شبهة بكون لا ريب من الامثلة وقد يتوهم انه ظاهر في التمثيل والاستثناء مع ذلك الاعتبار لا ينقص فيه
فتوهم التخصيص باق بلا شبهة وكذا المجرد عن التاكيد اي لا يجب ان يكون لما تقدم من كون المخاطب غير منكر ولا
متردد وقوله كان في المتكلم اي الذي كان انه لا يكون كان الاول ما وضعه خبرها انه لا يكون بعد ما العار او بعد بر
ذوان جعل الظرف بمعنى المصدر وبلا بعد بر ان كان لمعنى المظنون وهي مع اسمها وخبرها خبر ان والاولى
تامتان وقد يجعل الاولى ايضا تامة وقد يجعل زائدة بقوله انه لا يكون خبران بل لا يصح بدونها معطوف
على ما قبله من حيث المعنى كانه قيل لا يحسن خبر الثاني بدونها بل لا يصح فهذا الحكم مختص بالجملة الشرطية
كما اشار اليه الشيخ في دلايل الاعجاز ودليله الاستقراء فلا يرد عليه قوله تعالى قل هو الله احد اي على
راي من جعله خبر الثاني كما توهم لان يصح مبتدأ كقوله ان شواء النسب اراد بالمبتدأ
المحدث عنه بطريق ذكر الخاص وارادة العام لان النكرة هنا اسم ان ولم يكن المبتدأ اصطلاحي
والبيت لبشار بن برد والشواء اسم من شويت باللحم والنشوة السكر والخبب ضرب
العدو والبازل هنا البعير الذي انشق نابه ذكرا كان او انثى وذلك في السنة التاسعة وربما كان
في الثامنة والجمع بزل بضمتين وبزل كركع وبوازل والامون الموثقة الخلق التي امنت ان يكون ضعيفة
وخبر ان بعد قوله اربعة ابيات من لذة العيش والفتى للدهر والدهر ذو فنون يريد ان كل ما ذكر
وان كان بلية العاشق لكن الفتى مهذب للدهر والدهر ذو ضروب وتارات كما يهب يرجع
وكما يبلي بطلة وكما يصفي يكدر ان دهرا يلف ام الشمل المستغرق المنتشر ولفه جمعه وسعدى
اسم حبيبة الشاعر وقيل اسم موضع فالعار نسبة معلقة بيلف اي بسبب وصالها او شمل اي
بسبب فراقها وعلى الثاني بمعنى في والتعلق كالاي يجمع في هذا الموضع الموافق الكائنة او يجمع الموده
فيه وقد يترك ما كعد الحكم المنكر اي لا يخفى ان انه لا حاجة الى التوفيق المثال المذكور عن الضابطة
الثانية فان قولهم مع المؤمنين انما من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من دليل الانكار على زعم المتكلم
كانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغي ان يشك فيه لشوبه بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد وقولهم
مع شياطينهم انا معكم مستهزؤن من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال الحال على ما يوجب الانكار

قد يناقض فان ليس له النفي بقوله ان الا للعلم الكافر ان صرح في عدم احتياج حكمه بالجملة الشرطية

قال الطيبي في [illegible] ان الاول جاء [illegible] العوامل في قوله قل هو الله احد بل ان جاء بمعنا الا انه لا يطرد مع الكلام الشرط والجزاء

وهو ترك ما التمسه والزام احكام الشرع النبوي فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم اياهم
ليس جديرا باقوى الكلام واوكده هذا عبارة الكشاف هكذا فان قلت لم كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية
وشياطينهم بالجملة الاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين جديرا بان يقوى لانهم في ادعاء حدوث
خاطبوا به شياطينهم جديرا بان يكون اقوى الكلام واوكده فهما فيدل على ثبوت القوة والوكادة للكلام الذي
خاطبوا به المؤمنين انه لا تاكيد فيه قطعا وتجديد اصل السبيل عن البيع التفضيلي انما يكون في المشهور اذا لم يستعمل
باحد الامور الثلثة وقد استعمل ههنا بالاضافة اللهم الا ان يقال ليس المراد بالوكادة ههنا التاكيد الاصطلاحي
بل معناه اللغوي ولا شك لهذا الكلام الصادر عن العاقل الغير الداعي قوة ووكادة في الجملة او حدثوا
او حدث بالحاق ياء النسبة للتاكيد كالاحمري كانه منسوب الى الاوحد تنبيها على غرابته وبمعنى الوحدة وا
لذي يعبر عنه بالاوحد وينسب اليه اما لان انفسهم الخ اما تعليل المقدر اي فتركوا التاكيد اما لكذا
واما لكذا واما للنفي المستفاد من قوله لا اي اذ قالوا وفي الاول نظر لكسب المعنى والثاني هو الظاهر لفظ
الكشاف حيث قال وذلك اما لان انفسهم اشارة للحضر انهم ليسوا في ادعاء انهم اوحديون
فانه للتوكيد اي الموضع الذي يحصل شوبه منه مظنة من معنى ان للتاكيد به لا من لفظها لانه حرف لا يكون الا تحقيق
منه قال ابو زيد انه لمئنة من ذلك اي مخلقة ومجدرة وفي الاساس فلان مئنة للخير ومؤنة اي موضع لان يقال
فيه انه لخير وعسى ان يفعل خيرا لانه لدفع الايهام اي ايهام رجوع التكذيب الى كونه من رسول
الله لكن فيه بحث وهو ان هذا الايهام انما يندفع بما ذكره لو كان في الاية الكريمة ما يشير بكونه قوله تعالى
والله يعلم انك لرسوله في مقول القائل لا بطريق الحكاية ولا مشعر به فيجوز ان يكون هذا من مقول المنافقين
بان يجعل جاريا مجرى القسم كما قيل في ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ويكون فائدته بالنظر الى لازم فائدة
الخبر كما في باقي المؤكدات المذكورة في الاية اذا قيل زيد ارسل عبده الى فلان وهو يعلم انه ارسله
كان لغوا في الحديث غير مستعمل في العرف اصلا واما اذا قيل ارسل عبده الى فلان وعمرو يعلم انه
ارسله اليه كان مقبولا مستعملا في مقام التاكيد الحكم عرفا وقوله والله يعلم انك لرسوله اذ جعل
كلام المنافقين كان من قبيل الاول بخلاف قوله ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون فانه من قبيل الثاني لان المعنى مرسلون
من رسوله والذي ظهر العقل ولذا ذكره بالاسم بدل وضع الظاهر موضع المضمر بمعنى يكون
هي ههنا التنبيه على ان مورد التقسيم في الاسناد المذكور اولا وقد سلك هذه الوتيرة في كتب العربية
حيث قال المسند اليه الذي الخ المشاركة وصرح ان ههنا بان المراد بالاول المسند اليه العنوان
الاصطلاحي وبالثاني اللغوي فلذا اعاد اسمه المظهر وان ما يقال المعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول
كالاصل في الضمير ان يعود الى عين ما سبق ثم ان الاصل الثالث كونه في اللغة كالاصل الاول انه يعود الى ما

ليس على اطلاقه وبهذا الوجه سقط ما قال الاصل في المعرفة المعادة ان يكون عين الاول صح

عن المذكور في المطلق فلا رجحان لاعتبار المظهر على المضمر لا تقال قول المصنف فيما بعده وهو يعني الحجاز
مختص بالخبر يدل على ان مورد التقسيم ههنا هو الاسناد الخبري لا مطلق الاسناد والا لما وقع الاحتياج الى
بيان عدم الاختصاص لانا نقول بل هو ازالة لما عسى ان يتوهم من كون المراد في المعادة عين الاول
غفولا لما استمر عليه دأب المصنف في مثله فليفهم فكانه قال بعضهم حقيقة وبعضه مجاز اشارة الى
اختاره في شرح الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله الاية ان مضمون
الجار والمجرور في مثله مبتدأ وما بعده خبر لا بالعكس وقد شيد اركانه هناك فلا يرد ان قال المحقق الفاضل
هو الخبر كما لا يخفى ولذلك لو قلت في هذا المحل ثم الاسناد الحقيقة العقلية منه والمجاز العقلي منه لكان كلاما
مجة الذوق ولا ينبغي مصنعه في مثل هذا التركيب كما لا يخفى كما جعله عبد القاهر حيث قال في
دلائل الاعجاز في حد الحقيقة العقلية كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع موقعه
وفي حد المجاز العقلي كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التاول
وفيه نظر لان علم المعاني حاصله ان مجرد ذلك كون الحقيقة والمجاز العقليين مما قد يقتضيه الحال لا يقتضي دخولهما
في تعريف علم المعاني والا لكان اللغويان ايضا داخلين فيه اذ قد يقتضيهما الحال بل كون البحث
عنهما من حيث انه يطابق اللفظ مقتضى الحال وليس كذلك وقد يوجه النظر بانه من احوال الاسناد حقيقة
سيما عند المصنف وليس كسائر احوال الاسناد مثل التاكيد والتجريد حتى يرجع الى اللفظ كما لا يخفى وفيه نظر
لان الحقيقة مثلا قسم من الاسناد فاذا كان الاسناد من احوال اللفظ وكانت هي قسما منه من احوالها ايضا
والى نظر المصنف واما اللغويان فهما من اللفظ لا من احواله وكان هذا هو مناط الفرق عند المصنف فتامل
متعلق بالظرف لنيابته عن عامله وقد يعتبرون العامل مع شمله عامل الظرف والمآل واحد
لكن قد نفى خارجا عنهما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع او لا اعتقاد له ام لا ذكر الفاضل
المحشي ان تعاريه الخروج الى ما طابق الواقع دون الاعتقاد وما عبارة تغلب ما لا يطابق شيئا منهما عليه و
الا فهو ما كان خارجا عن الحد لقوله ما هو له حتى يكون ما قاله الخروج نعم زيادة قيد عند المتكلم وقبل لا حاجة
الى اعتبار التعليل لان فاعل يعني ضمير التعريف وقوله ما لا يطابق فاعل خارج اي يعني التعريف
على هذه الحالة وهي ان ما لا يطابق الاعتقاد خارج عنه وانت خبير بان المفهوم الظاهر يعني التعريف على
حالة مخصوصة ثبوت تلك الحالة له في زمان اعني قبل القيد بقوله عند المتكلم وبعده وليس الامر كذلك
بالنسبة الى ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فاعتبار التغليب لازم كما لا يخفى وذلك بان لا ينصب قرينة
كانه اراد بنصب قرينة ملاحظة دلالتها على المراد لمنا ولا مثل قرائن الاحوال فافهم سواء كان
مخلوقا لله تعالى او لغيره اي الظاهر انه مبني على مذهب المعتزلة في ان افعال العباد مخلوقة لهم والمراد بالمقصود رعاية الظاهر

بمنع كونه من الاحوال المذكورة صح

فيحي الصدور بهذا المعنى في الموت ونظيره ومثال كون المسند مصدرا المجنى ضرب اللص الجلاد
برفع الجلاد كقول المؤمن انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل مثال
يعتبر في هذين المثالين عدم اخفاء المتكلم حاله من المخاطب كيلا يحمل على المجاز فتامل لمن لا يعرف حاله
وهو يخفيها منه لا يخفى ان القيد الاخير في كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلي اذا اخفى حاله عن
المخاطب وقال خلق الله الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف
المخاطب في نفس الامر حال المتكلم ام لا وكان مراده لمن لا يعرف حاله في اعتقاده لا لمن لا يعرف حاله
في نفس الامر فيتم هنا تامل وهو لان المعتزلي اذا قال خلق الله الافعال كلها الى عالم بحاله وجاهل بحاله
لئن يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة اللهم الا ان يمنع استحالته بالنظر الى شخصين والاول
لا يكون اسناده الى ما هو له نظرا لان المفهوم من كلامه لئن هذا القسم ليس بحقيقة قطعا وليس كذلك لان التعريف يصدق
عند المتكلم الظاهر في هذه الصورة اذ لا نصب للقرينة من قبل المتكلم في بعض صور هذا القسم فينبغي
لئن يكون حقيقة بل ينسب قائله الى ما يكره اي الى الكذب والجنون بناء على سهو ونسيان الوهم
ان السهو صاحبه حقيقة لانه زوال الصورة عن المدركة فقط دون الحافظة فان زوالها عن المدركة
والحافظة معا يحتاج الى تحصيلها ابتداء والمفهوم ما نشاء من كلام العلامة في توجيه كلام السكاكي غير منسوب
بمجرد سهو ونسيان اي ان السهو يطلق على الجهل الابتدائي بان يعتقد على ما هو في معنى وبهذا قد كتب عن سائر
الفاضل الكرماني بانه سلب السهو وكان قول المحشي المشار اليه اعتمادا على انهم ما ذكروا في
تعريف المجاز فانه يفهم من ذكر قيد التاول فيه لانا قلنا في تعريف الحقيقة لتقابلهما واذا لم يكن فيه تاول
ونصب قرينة على ان المراد خلاف ظاهره يفهم منه لئن ما ذكره على وفق اعتقاده على نحو قولها فانما
هي اقبال وادبار المصراع للخنساء من قصيدة ترثي بها اخاها صخرا حيث يقول فالجول على بو تطيف
لها حنينان اصغار واكبار لا تسام الدهر منه كلما ادكرت فانما هي اقبال وادبار يوما باوجد
مني حين فارقني صخر وللدهر احلاء وامرار ولئن صخرا لتاتم الهداة به كانه علم في راسه نار البجول
الناقة الوالهة التي فقدت ولدها والبوجلد فصيل يحشى تبنا لتدر الناقة عليه تنتبه منها وهي تطيف
من الاطافة في الصحاح اطاف به اي الم به وضمير تطيف راجع الى البجول والمجرور به الى البو والاصغار والاكبار
جعل الشيء صغيرا او كبيرا وهاهنا بمعنى المفعول بيان للحنين واحلاء الشيء جعله حلوا وامراره جعله مرا
والانيام الاقتدار الى شيء مفضول اي خال عن المزايا والخصوصيات كالشيء المغشوش الذي عمل
فذهب نوره المستحق والقابة العالم بالانساب والتاريخ المبالغة وجوابه لئن لفظ ما في التعريف
عبارة عن الملابس والقرينة عليه قوله فيما بعده وله ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به الخ فانه

اشارة

اشارة الى تقسيم التعريف كما يدل عليه قوله فيما بعده وله ملابسات فاسناده الى الفاعل والمفعول اذا كان
مبنيا له حقيقة قوله والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز وبحث في وجهين احدهما لئن المراد
بالملابس الذي هو الفاعل والمفعول الحقيقيان لا اللفظيان ولذا قالوا في عيشة راضية لئن الاسناد
الى الملابس الذي هو المفعول معه لئن يضمر العيشة فاعل لفظي وفي جرى النهر وصام نهاره وبنى الامير
المدينة انه اسند فيه الى الملابس الذي هو المكان والزمان والسبب ومعلوم انها مكان وزمان
وسبب حقيقة لا بحسب اللفظ بل فاعل بحسبه ولا شك لئن الله فاعل حقيقي للانبات فيدخل في الملابس
المقابل في تعريف الحقيقة ولا يندفع بجعلها عبارة عن الملابس المذكورة فالاولى لئن يصار في الفاعل الى ما ذكره
الكرماني وثانيهما لئن المفهوم من قوله سابقا في صدد دفع اعتراض المصنف عن السكاكي وكذلك قول الشيخ عبد القاهر
في الكلام حجة على المصنف ويعترض عليه لمخالفته فيكون الاسناد الى المبتدأ خارجا عن القسمين عند المصنف لا يدفع
الاعتراض لتصريح الشارح بكون المثال من قبيل المجاز العقلي وقد يجاب عن الاول بان المراد بالفاعل هو الفاعل
الحقيقي الاصطلاحي لا الحقيقي الذي يقابل الاصطلاحي وبالمفعول ما وقع عليه فعل الفاعل وكذا الكلام في
والاسناد الى المبتدأ الذي من هذا القبيل فلا يشكل التعريف وعن الثاني بان قول الشارح لا يكون حجة على المصنف
انما ذكر فيما سبق سند المنع ان قولنا الانسان جسم كله يسمى حقيقة في الاصطلاح قوله فنمت وما ليل المطي بنائم
صدره لقد لمتني يا ام غيلان في السرى والسرى هو السير في الليل ومعنى البيت ظاهر
قوله وجوابه لئن معناه اي رد عليه انه يستلزم ان يكون ما صام النهار بل الانسان فيه مجازا لانه لو ادى بصورة
الاثبات وقيل صام النهار لكان الاسناد الى غير ما هو له قطعا مع انه حقيقة والصواب في الجواب على ما نقل
عنه رحمه الله لئن يقال يختار الشق الثاني من السؤال وقوله فقد دخل في التعريف في المجاز العقلي انه ثم ان اراد
بما صام نهاري افطر نهاري لم يكن اسنادا الى ما هو له فلا يدخل في تعريف الحقيقة قطعا ولئن الاستفهام
ان اراد نفي الصوم عن النهار حقيقة فهو داخل في تعريفها ولا ضير واما انهارك صائم فان اريد به الاستفهام
عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار فمجاز ولئن اريد الاستفهام عن صومه لمعنى النهار حقيقة كما في قولك
انهارك صائم ام انت وكون الصوم المسند الى النهار بمعنى واحد في الصورتين ليس بقادح في المقصود
ويسمى مجازا حكميا اه اما تسميته مجازا حكميا ولئن كان المجاز يقع في الاضافة والايقاع فلتعلقه
بالحكم اما ظاهرا او مقدرا او لان الحكم اشرف واما تسميته مجازا في الاثبات ولئن كان المجاز يقع في النفي ايضا
فلان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات على ما ذكره الشارح او لان النفي لم يجعل بمعنى الاثبات لا
يكون مجازا الا ما نقل عنه رحمه الله واما تسميته اسنادا مجازيا فاما باعتبار الاشرف او لان الاسناد
بمعنى مطلق النسبة ثم لئن المجاز خص بذكر هذه الاسماء وان امكن اثباتها في الحقيقة اعتبارا لشانه وكثرة فوائده

او غير الملابس الذي هو بصدده ماهوله بالملابس بان للواقع او المذكور ملابس غير ماهوله او
هو سا والملابس غير ملابس لماهوله وانما لم ينقل الى ملابس لايكون له اما اولى انه لا بد في المجاز العقلي
في فاعل او مفعول اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة كما سيجي ولو قال اسناده الى ملابس
لايكون له لم يفهم هذا المعنى   بتأول لا يخفى ان قيد التأول يغني عن قيد ماهوله اذ لا تأول فيما هوله
وكانه انما لم يكتف لان دلالته على المعنى المذكور التزامية مهجورة في التعاريف   تطلب
ما يؤول اليه من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل يدل ان التأول طلب المآل والمآل اما مصدر
ميمي بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال او اسم موضع وفي شيء من الحقيقة
وفي شيء من العقل ابتدائية وفي العقل حال اي تطلب الموضع كائنا في جهة العقل محضا وان لم يكن له
تحقق في نفس الامر ومحصل الكلام انك تطلب الحقيقة الموجودة ان كانت موجودة او الموضع العقلي
اي ان موضعه ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل ان لم يكن موجودة على ما هو الصحيح
وسيأتي فان قيل لو اقتصر على الشق الاول لم يلزم منه ان يكون لكل مجاز حقيقة في نفس الامر لان تطلب
الحقيقة لا يستلزم وجوده لجواز ان لا يطلب ولا يظفر بها فما الحاجة الى الشق الثاني قلت نعم لكن لو اراد الشق
الثاني تنبيه على ان المآل قد يكون عقليا صرفا التحقيقه في الجواب ولو اقتصر على الاول لربما غفل السامع عنه
وحاصل ان نصب قرينة اشار الى ان تطلب الوجه ليس معنى التأول ظاهرا لانه تطلب الحقيقة كما
حقيقة وهو ليس عين نصبها لكن تطلبها بعد الاسناد الى ملابس غير ماهوله لا يكون الا بنصب قرينة نعم ان اراد بها
وفيه بحث اما اولا فلانك اذا قلت جرى النهر واردت اثبات الجري له حقيقة يصدق عليه انه اسناد
الى غير ما هوله بتأول على ما حققه لان قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر مع انه حقيقة ولكان
كلاما كاذبا واما ثانيا فلانه اذا جعل التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولا بد للمجاز من قرينة فائدة
يعتد بها فلا بد ان يجعل حاصل التأول ملاحظة ملابسة ما اسند اليه بما هوله في الحقيقة ومناسبته اياه
كما يشير قوله فيما بعد نحو قول المعتزلي خلق الله الافعال كلها بانه اول والقصد الى انه اسناد الى السبب
فان الظاهر ان قوله والقصد بيان للتأويل وعلى هذا لا يلزم دخول المثال المذكور في تعريف المجاز كالا يخفى
واما ثالثا فلان نصب القرينة انما هو لاجل المخاطب لئلا يلتبس المقصود بالكلام عليه والتأول
انما هو لاجله لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين فكيف يكون احدهما حاصل الآخر ويمكن
الجواب عن الاول بما سبق من ان المراد نصب القرينة ملاحظة دلالتها على المراد وهذا مفقود في المثال
المذكور وعن الثاني بان ذلك القول ذكر توطئة لتعليم القرينة الى لفظية وغيرها وعن الثالث بان علماء الفن
صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم المجاز اللغوي وان كان شرطا عند الاصوليين فالظاهر ان الامر كذلك

ق المجاز العقلي فيحتمل ان يحمل التأول على نصب القرينة على الوجه الذي ذكره ولا يقدح في هذا كون القرينة لاجل فهم المخاطب
اي الفعل ان اراد بالفعل معناه الاصطلاحي ولم يلحق به معنى الفعل ورد ان التمثيل بعينه
داخلة واخواته لا يناسبه وان اراد الاكتفاء بعلمه لكونه اصلا ويكون المراد اي الفعل ومعناه ورد
عليه ان معنى الفعل يتناول المصدر ~~اذ الاكتفاء بعلمه لكونه اصلا~~ ان معنى الفعل يتناول المصدر ولا معنى لجعله
ملابسا لنفسه على ان معنى الفعل يتناول اسم المفعول والظرف وبهما لا انسان المفعول به اذ بهما الملابسة
ويمكن ان يختار الثاني ولا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للامور المذكورة ملابسة كل منها لكل
بل المقصود ههنا كون كل الى السامع العالم بالقواعد ايضا لا يلزم اتحاد الملابس والملابس لجواز ان
يكون متغايرين وان كانا مصدرين كما في قولك الحبني قتل الضرب عليهم   لان الفعل لا يسند اليها
وذلك لان المفعول معه مثلا هو الواقع بعد الواو والذي معنى مع فبعد اسناد الفعل اليه لا يبقى هذا المعنى
قطعا واما المفعول له فليس الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا يعتبر هذا المعنى اصلا
وانما يعتبر نصبه وهو ليس ماخوذا في مفهومه ولو سلم انه ماخوذ فيه فالمعتبر بعد الاسناد ههنا ليس الا النصب
واما في المفعول معه يعتبر نصبه بالاسناد الفعل اليه لم يعتبر شيء آخر معتبر في مفهومه وكذا العاشي
البواقي وهذا القدر يكفي لعدم جواز الاسناد الى احدهما دون الآخر   اسناده الى الفاعل اذا كان
مبنيا له حقيقة اراد بالفاعل ما يقوم به الفعل عند المتكلم وبه يظهر ان قول الجاهل انبت الله البقل
مجاز مع انه اسناد الفعل المبني للفاعل اليه   وغير المفعول به المبني للمفعول فان قلت لو قال ضرب
في يوم الجمعة وفي الدار وللتأديب حقيقة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول اليه الى غير المفعول له
فيشكل التعريفان طردا وعكسا بل هو اسناد الفعل المذكور الى المفعول بواسطة   واسناده الى
غيرهما للملابسة مجاز رد عليه ان قولنا ضرب في يوم الجمعة وفي الدار وللتأديب حقيقة مع انه يصدق عليه ان الاسناد
فيه اسناد الى غيرهما ويمكن ان يقال المراد في غيرهما هو الزمان والمكان والسبب بواسطة السياق وفرق بينها وبين
ظرف الزمان والمكان والجار والمجرور الى اسند اليها الفعل فيما ذكر على ان قيد الملابسة بالمعنى الذي ذكره مع
الاعتراض لان الاسناد فيما ذكرنا ليس لاجل المشابهة وانت خبير بان هذا الجواب يمنع دخوله في المجاز ولا يمنع
عن الحقيقة فلا يبعد ان يحمل قوله فاسناده الى الفاعل او على التمثيل وبنائه على الظاهر الاغلب   يعني لاجل
ان ذلك الغير يشابه انما فسر الملابسة بمشابهة ذلك الغير لما هوله ولم يفسرها بملابسة الفعل لغير ما هوله مع
يكفي لاسناده اليه لان الشيخ امنع او صاحب الكشاف في جعل هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال
في ان لا يصلح واسناده الى غيرهما المضاهاة لما هوله في ملابسة الفعل هو بطريق الاستعارة ان يكون علاقتها
المشابهة ولعل الباعث الى اختياره ان ملاحظة المشابهة المذكورة ادخل واتم في صرف الاسناد الذي

استعارة
هو حق ما هو له الى غيره ولم يكف فيه مجرد الملابسة المذكورة وانما الغرض تسميتها لا ان فيه
اصطلاحية لانها لفظ استعمل في غير الموضوع له لعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ كقولهم عيشة
راضية هذا مذهب الخليل انه لا مجاز فيه بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى مرضية وهو نظر الى
ان مرويهو يشكل بدخول التاء لان هذا الباب يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز
كونها للمبالغة لا للتانيث كعلامة فهو بمعنى المفعول اي بحسب المعنى المتعارف المتبادر الى الفهم
وان جاز ان يكون المعنى التاليف ولهذا لم يقل والصواب ان يقل وداهية دهياء اي الداهية
الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الناس من عظيم نوبه قال ابن السكيت دهته داهية دهياء
ودهواء وهو توكيد لها احدهما وصف الفاعل هو السؤال الاول مع جوابه قد اشير اليهما
فيما سبق وانما اعاده ههنا لان الغرض الاصلي فيما سبق كان بيان عدم اطراد تعريف الحد والمعنى اصالة
ههنا بيان عدم انعكاس تعريف المجاز وكم منهما والاليم هو المعذب فوصف به فعله الالم
الوجع فان جعل الاليم بمعنى الالم على صيغة الفاعل اي المتوجع فالمعذب على صيغة المفعول واطلاق
فعل المعذب على العذاب مع انه فعل المعذب على صيغة الفاعل لملابسته وقوعه عليه وتحمله
اي لم يرد فعل الفاعل وان جعل بمعنى المولم اي الموجع مثل السميع بمعنى المسمع كان راجعا الى المعذب
فالمعذب على صيغة الفاعل لكن صاحب الكشاف اشار في تفسير قوله بديع السموات الآية الى ان
الفعيل بمعنى المفعل ليس بثبت واسند الى المفعول بواسطة فيه كف وهو انه لو جعل المعقول
الذي ذكره المصنف في الملابسات شاملا للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان والمكان والسبب لان الكل
مفعول بواسطة وملابسة الفعل بواسطة الحرف فاي فائدة في افراد هذه الاشياء بالذكر اللهم الا
ان يقال النكتة التصريح ازالة الغفلة والاولى ان يجعل ذلك من قبيل المكان بناء على اخذه
اعم من الحقيقي وغيره المعتبر عند صاحب الكشاف آه يدل على ان المعتبر عنده هو تلبس الفاعل
المجازي بالفاعل الحقيقي مطلقا ما ذكره في توجيه الضلال البعيد والعذاب الاليم على ما نقله الشارح
عنه وبهذا ظهر ان الاقرب من الاحتمالين اللذين ذكرهما الفاضل المحشي هو الثاني كما لا يخفى يا سارق
الليلة اهل الدار الظاهر ان انتصاب اهل الدار بتقدير اي احذر اهل الدار وقد يجعل مفعولا
اولا لسارق فقال سرقه مالا او لملابسة باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور آه حاصل
هذا الوجه ان المجاز العقلي وان كان يوجد في النسب الاضافية والايقاعية الا ان التعريف المذكور
متناول له ايضا باعتبار تعميم الاسناد المذكور فيه بحيث يتناول الاسناد المدلول عليه بصريح
الكلام والمستلزم له ومحصله منع اطلاق المجاز العقلي على ما لا يشمله هذا التعريف وعلى هذا التوجيه

يقتضي

يقتضي ما اورد عليه من ان تعميم الاسناد للصريح واللازم ينافي كون التعريف للمطلق لانه ح يكون للمجاز العقلي
الاسناد خصوصه خاصة ثم لا حاجة الى جعل الضمير في قوله وهو اسناده راجعا الى المجاز العقلي المذكور
ضمن المجاز في الاسناد التابع حيث قال وفي الاسناد مجاز عقلي لا الى العقلي المذكور اذ الظاهر ان المراد
من هذا الاسناد معناه المتبادر اي مطلق النسبة ولذا التقسيم مساو للمقسم فتامل فان قلت كيف
يوجد الاسناد الضمني المجازي في مثل قوله تعالى كوكب الخرقاء فانه مجاز عقلي عند الشارح قلت عبارة
ما تقرر من ان في النسب الاضافية اشارة الى النسبة الخبرية فالاسناد الصحيح في المثال المذكور مثلا هو المدلول
عليه بقولك الكوكب الخرقاء او معناه الكوكب مختص بها ما ارى على ان الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية
موضوعة للاختصاص الكامل لان يحكم على المضاف بانه للمضاف اليه وقد يكون كناية آه لا يخفى ان
قوله مثل الهموم من قبيل لا تطيعوا امر المسرفين ونحوه ففي الكلام اشارة الى كون المجاز في مثله باعتبار
جعل الامر مطاعا وجعل امرا فالاول صريح ايقاعي والثاني مكني اسنادي وربما يدعى ان التسلية على
الا مجاز واحد وهو المكني الاسنادي بلا ايقاع اي الهموم مثلا يكون مجازا لتضمنه كونها محزونة
على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي حيث فسر المجاز بالكلام المفاد به آه والظاهر حمل الكلام على المصطلح
دون اللغوي افادة للخلاف لا بواسطة وضع انما اعاد لفظة الخلاف ليظهر تعلق ما بعدها
به ولا يبعد من متعلقه وذكر المصدر اعني افادة لتعليقه اللام في الخلاف والمعنى افادة لما هو مخالف للكلام
لما عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة وضع ولقائل ان يقول آه اعترض عليه بانه مخالف
ان كان لان نحو قول الدهري انبت الربيع البقل مثبت بعرضه فيما عند العقل لانه حاصل عنده ولديه
لديه فلا يبطل طرد التعريف به لو قال خلاف ما عند العقل كما زعم طرد لفظ الخلاف لا يحتاج كور
ان مدفوع قول الدهري كما فيما عند العقل بالمعنى المذكور ومندرج في خلاف ما عند العقل ايضا
باعتبار ان المخاطب هو الموحد وفي عقله اثبات انه البقل لانا نقول نحو كسى الخليفة الكعبة مدرج
في خلاف ما عند العقل بمثل الاعتبار المذكور فان الظاهر بالنظر الى المتعارف كون اي صلة ذي
المخاطب كما ارسلى مع ان السكاكي جعلها لا يندرج فيه فلذلك حكم ببطلان العكس وتصوير الكلام
في صورة يتصورات مع محرك الخليفة من ان يخطر بباله كما ارسله تكلف لا يلتفت اليه وقد يكلف
ويجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بقوله لئلا يمنع طرده وعكسه ان وجه العدول عن خلاف ما عند
العقل الى خلاف ما عند المتكلم انه يترتب عليه فائدتان معا يعني عدم انتفاء الطرد وعدم انتفاء
العكس ولا كذلك المعدول عنه اعني خلاف ما عند العقل فانه وان حصل منه احدهما وهو عدم انتفاء
الطرد لا يحصل منه الاخرى وعلى هذا كان الانسب آه فيه اشارة الى ان عبارة المفتاح افضل

الالب
غير مناسبة وذلك بان يكون المراد عدم امتناع التفرد بالنسبة الى هذا القيد لكن لما كان خلاف الظاهر كان
بسياق الكلام لين يقول البيع و نحو الجاهل ويقول انه قوله وعكسه ولئلا يمنع عكسه اذ لا يصح لين يقال البيع و
نحو ما ذكرت غير مذكور كلام المص مشعر آه عبارته صريحة في ان المشعر ما ذكر ما ذكره الش رح من مذكور كلام
المص لا كلام المص نفسه فالمشعر قول الش في اما بعد بر كلام بل نحو قول الجاهل انصافا لا يبطل طرد
تعريفها بنحو قول الجاهل فتامل وان اراد عند المتكلم في الظاهر يوجه ذكره في مقابلة الحقيقة يعني
ان الغير في تعريف المجاز واقع موقع ما هو له في تعريف الحقيقة فيتقيد بما هو له في تعريف الحقيقة بقوله
عند المتكلم في الظاهر يدل على تقييد غير ما هو له في تعريف المجاز بذلك وهذا ظاهر عندي لكن ذوق سليم
فقد دخل نحو الجاهل الى قوله واسناد الفواخ كقول الجاهل انبت الله فاسدا وفيه بحث لان قول الفلسفي
بمن يعرف حاله العالم حادث قصدا الى الكذب يصدق على الاسناد الذي فيه انه اسناد الى
ملابس غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر مع انه ليس بمجاز فلا يصح قيدا لما قول ويقع اسناد الفواخ
قول الجاهل انه لاشتراكهما في الفواخ مع انفراد كل منهما بفائدة خاصة غاية ما في الباب ان اسناد الفواخ
الى القيد الاول كان اولى وبهذا القدر لا يتاتى الحكم بضياع القيد الثاني ونحو واسناد الفواخ الى الله
الآلي يقال الكلام في الاسناد المعتقد وشمل ما ذكر غير معتقد قلت اراد بالاسناد في قال العاقل
الحكم يرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومما قال
للاقسام المذكورة ولئن صح تفسيرها فلا يصح ان بنى المؤلف على الحق انه غير وارد لان غير ما هو له
لانه سلبه ونقيضه وقد يقال ان بعض الاخص اعم من بعض الاعم وفيه نظر لان تفسير الغير بالمغاير
حيث قال اي المغاير في الواقع او عند المتكلم يدل على ان الش رح لم يحمل الغير على معنى النفي كما في قولك
ضربني غير زيد اي لا زيد بل حمله على شيء مغاير فيتعين ما هو له فنصره الش رح بان غير ما هو له سلب ما هو
له ونقيضه نصرة بما لا يرتضيه المنصور نعم كان الظاهر ان يقول الفاضل المحشي ويرد عليه ان قوله غير ما هو
له يتبادر منه غير ما هو له في نفس الامر لان غير ما هو له هو الذي اعتبر الش رح العموم فيه كما يدل عليه قوله اي
المغايرة في الواقع او عند المتكلم في الحسب او في الظاهر وكانه اراد كان المتبادر منها هو له ما هو له في
نفس الامر كذلك المتبادر من غير ما هو له الغير في نفس الامر وقع يدخل نحو قول الجاهل اراد به ما هو المفهوم
عند اطلاقه وهو انبت الربيع البقل ما لم يعلم او لم يظن لم يعد المصنف النفي في يظن اشارة
الى ان التركيب من قبيل عطف المنفي على المنفي اذ المعنى على عموم النفي للعلم او الظن وهذا العموم انما يحصل
بذلك كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا او لو اعاد لربما توهم ان مجموع الجازم والمجزوم معطوف على
مثله ولكن المعنى على احد النفيين واعادة الش رح اشارة الى انه يظن مجزوم معطوف على يعلم المجزوم

لامرين معطوف على مجموع الجازم والمجزوم وقد يجعل او بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي
او الا كما في قولهم لاقتلنك او تسلم فالمعنى ان الحمل منتف ما دام انتفى العلم الى ان يتحقق الظن او الى ان
يتحقق فان الحمل يوجد ايضا يعني لم يعلم ولم يستدل عليه بحث لان قوله بعد عده ابيات المرثية اني
او منه واوصيت عمرا ونعم الوصي يدل على ان القائل العبدي موحد لم يقصد باسناد الاشابة
والافناء الى كر الغداة ومر العشي ظاهره مما بل دلالته اظهر في دلالة قول ابي النجم افناه قيل الله
آه على ان النجم لم يرد ظاهر ما ذكره اوقد يناقش فيه بانه انما يصح لو لم يكن اسناد الافناء الى قيل
الله بالمجاز بنا على كون السبب كذب الثاني ولئن كان مندفعا بما سنذكره الان وانه المبدئ
المعيد ان وجه الدلالة لان من قال بامر الله وارادته وان طلوع الشمس وغروبها في كل يوم بامره
تعالى وتقدس يكون مسلما والمسلم قائل بان الابداء والاعادة والاثبات والافناء من الله تعالى
فان قلت لم لم يعكس بان يحمل قوله قيل الله على المجاز قلت حملا لكلام العاقل على الصلاح وما يصحح
النظر الصحيح ما امكن وصفها ان قيده لان الامثلة ذكرها المص من هذا القبيل والاتحوزن تكونا
حقيقتين ... على انحو انبت الله الربيع البقل وحي ارى عليه نحو اجرى النهر اطاعة امر فلان ويحلف نحو
اجرى النهر لطاعة امر فلان وليجري الماء اطاعة امره وكذا المراد شباب الزمان ازدياد
قواه النامية قبل زمان يوم وازدياد القوى انما يقوم بها لا بالزمان فلا يصح ارادته منه واحسب
بالمصير الى حذف المضاف اي وقت ازدياد قوى الارض وليس شيء اذ الوقت ايضا لا يقوم بالزمان
بل نفسه فالجواب ان يحمل الازدياد على المتعدي فانه قد جاء متعديا ويجعل مضافا الى المفعول
والمراد ازدياد الزمان القوى يتوجه كلام الش رح بحث وهو ان تفسير الاحياء بتهييج القوى
النامية في الارض لا يناسب تفسير شباب الزمان بازدياد قواه النامية اذ لا معنى لقولنا ازداد
قواه النامية تهييج القوى النامية فهما بذلك للازدياد غير هذا التهييج والاولى ان يقتصر في تفسير
الاحياء على الاحداث النضارة وما يناسبه حتى يصح انه من آثار شباب الزمان بالمعنى المذكور
وانحصار الاقسام في الاربعة ظاهر على مذهب الش رح ايضا فيه بحث لان ما ذكر طرفي المجاز العقلي او
احدهما كناية والكناية عند المص قسيم لكل من الحقيقة والمجاز ولئن كانت في عداد الحقيقة عند السكاكي
فلا يصح قول المص رحمه الله واقسامه اربعة على قصر الحصر فان قلت مراده حصر اقسامه باعتبار حقيقة
الطرف ومجازيته لا باعتبار استعمال الطرف مطلقا قلت فلا اشكال على مذهب السكاكي
ايضا ولا دفع بحمل المجاز على غير مصطلح وهو المستعمل في غير الموضوع له مطلقا لاندفاع الاشكال
بمثله عن السكاكي ايضا فتامل واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال ووجه الاشكال انه

فصل م

الحصر

انه لو رعد وكون المسند في المجاز العقلي جملة كما في زيد صام نهاره او نهاره صائم والجملة من حيث هي
لا تكون مجازا لغويا ولا حقيقة لغوية عنده لانه صرح في تعريفهما بالكلمة فلا تنحصر الاقسام عنده في الآثار
ولكن الكلمة على مطلق اللفظ ينبو عنه مقام التعريف اذ يحمل على المتبادر ويمكن ان يجاب عن الاشكال
بان التعريف المصرح فيه بالكلمة انما هو للقسم الخاص اعني الحقيقة والمجاز المفردين بناء على انهما اكثر
دورانا واشهر استعمالا على قياس ما قال الشيخ في تعريف المجاز العقلي في انه تعريف للمجاز العقلي
في الاسناد خاصة او نقول المراد بالكلمة اللفظة الواحدة او ما في حكمها والقرينة على ذلك في الامر
انه قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية وغيرها مع انه مثل للتمثيلية بما
هو مركب قطعا مثل اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى والقول بجواز كون التقسيم اعم من المقسم خروج عن كلام
ظاهري كما تقرر عندهم واذا ثبت وصف الجملة بالمجازية وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف بالمجاز
باعتبار الاستعمال في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال في الموضوع له وقد يكون
ايضا بان الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي وهو اسناد صام الى نهاره واسناد اسم الفاعل الى
ضميره لا اسناد الجملة الاسنادية العقلية الى زيد فافهم نصب على انه مفعول لتتقون اي ان كفرتم
على تأويله بجحدتم او على الظرفية اي فكيف لكم التقوى في يوم القيامة ان كفرتم في الدنيا وانما قال ان بقيتم
على الكفر لان المخاطب بالآية هو الكفرة فالمعنى على بقاء الكفر وقوله يوما يجعل الولدان بدل اي
يوم القيامة او نصب بعد براءتي وذكره تاما التعجب من ذلك اليوم وهوله ومنه لجري الانهار
فضل منه ولا مثله مما قبلها لان الموعد في الاولين انقاع امر ونهي وهنا على غير ما حقه ان يوقعا عليها
لا اسناد بهما كما في التوابق وفي الاخرى انشاء مغاير للامر والنهي اي في وجه العقل او في وجه
العادة اشارة الى ان عقلا وعادة منصوبان على التمييز من نسبة الاستحالة الى القيام وقد يسمى ما في التحقيق
قوله ولم ار احدا انه معترض بان الفعل المسند الى المتميز هو الاصل وقد يكون ما يلاقي الفعل المذكور
في الاشتغال لا نفسه وما كره من هذا القبيل فان العقل او العادة هو المحل وبهذا يندفع كلام
الفاضل المحشي لكن نقول ان المراد ههنا باستحالة الشيء هو الحكم بكونه محالا وعدة كذلك ثم المراد
المصدر اعني الاستحالة مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وهو الشارح تبعه لتحويل المجاز
عند الشارح ظاهر الكلام محالا فقوله عادة تمييز عن نسبته اليه اعني النسبة الى الفاعل المحذوف اي عند عقله
او عادته تامل لان العقل اذا خلي وطبعه وفي بعض النسخ لان العقل اذا خلي وطبعه وهو سهو
من قلم الناسخ لان الشيء اذا خلي العقل ونفسه بعده محالا وقد يكون بحيث يدعيه مجاز به فلا يصح مثله قرينة
للمجاز مطلقا ولا يكون الدليل منطبقا على الدعوى الا بتجشم ليت مما يستحيله العقل اي بالبديهة على

هو معنى الاستحالة العقلية تعقيبه ههنا ولكن كان قول الزهري مما يستحيله العقل بالنظر الصحيح لجواز ان لا يستعمل فيه
قطعا قيل عليه يلزم خلو الوضع عن الفائدة وكانه عبثا وانه محال والجواب منع انحصار الفائدة في الاستعمال
فربما كانت صحة التجوز او منع بطلان اللازم اذ العبث مراده ما لا يقصد فائدة غير لازم وما لا يترتب عليه
غرض مفعولا فاعله او مفعوله اثبات الموقف بحسبه بوجود الفاعل او المفعول الحقيقي اشارة الى ان ليس المراد مفهوم
الحقيقة اعني الاسناد لانها مقوله لان معناه امر ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور والخفاء وقيل لانه يلزم ان يكون
لكل مجاز عقلي حقيقة عقلية كما ان الامر كذلك في الموضع ورد بان الكلام في الموقف لا في الوجود ومعرفة
الشيء لا تتوقف على وجوده اي قول ابن المعتدل اشار الى ان في الانضاح فرائد قول ابي نواس
ليس كما ينبغي وقيل ابو نواس كنية لابن المعتدل فلا مخالفة اي زيدك الله حسنا في وجهه قيل الزيادة مجاز
من الاظهار اذ لا معنى لايقاع زيادة الله على الحسن الا كان فيه وجه المحبوب فقيل المضاف مقدرا اي يزيدك
الله علم حسنه سوى الحق قيل ضربه الشيخ المحقق خطابا وعلى ان المراد يقع على الفاعل الجميع بتبيل الحصر
فلا يقع لحصر استثناء الحق منه وانت خبير بان الحمل على الانقطاع ممكن له ساغ فالاعتبار اذا اجمل
المراد بالفعل في قوله يرجع اليه الفعل الفعل المسند في الكلام كالاقدام وبالمعنى لازمه الذي يرجع اليه الفعل ذلك
المسند بالنظر الى المقصود كالقدوم ولا يلزم من انتفاء الاقدام عدم استعمال اللفظ حتى يلزم المجاز
في اللفظ ملخصه ان الاقدام مستعمل في معناه الموضوع له لا لانه مناط النفي والاثبات بل المعقول
الى القدوم الذي هو المقصد الاصلي ثم لا يكون له اقدام مجازا بل كناية والكناية من قبيل الحقيقة وفي المجاز
كما اشار اليه الشارح في قوله والحقيقة المؤدى والكناية يشتركان في كونهما حقيقة ويفترقان في التصريح
وعدمه وبهذا التقرير سقط ما يقال ان اراد بمعنى اللفظ مثلا في اقدمني حجه فاتم فلا نسلم انه على الحقيقة
ولئن اراد به القدوم كما يدل عليه قوله فالاعتبار اذا سلمنا وجوده لكن لا نسلم انتفاء المجاز في اللفظ
وانما يلزم اذا كان الموجود المعنى الحقيقي للاقدام والحق ان قول الشارح واذا كان معنى اللفظ موجودا
على الحقيقة لم يكن مجازا في نفسه يدل على ان مراده بالمعنى الذي يرجع اليه الفعل هو الاقدام ولئن قوله فان
القدوم موجود حقيقة لا يطابق المعلل الا اذا صار الى نقل من الشارح فان الاقدام المسند الى الحق
مجازا حاصل معناه القدوم لاجل الحق فالقدوم ههنا معنى حقيقي للاقدام المسند الى الحق مجازا
ولا يخفى ما فيه من التعسف والاوضح ان يقال المراد بمعنى اللفظ المعنى الذي يرجع اليه اللفظ اعني اقدمني
وهو القدوم لوجه ما سبق فليتأمل اذ لا معنى لقولنا خلق من شخص من فوق المار قبل الامر وذلك لجواز
لجواز ان يقال خلق الابن من ابيه كقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة احسب بان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه
الا ان ههنا مانعا من الحمل عليه وهو وصف الماء بكونه من بين الصلب والترائب اذ لا معنى لوصف الشخص

قوله آه اى لا معنى لك القول فى الآيه لوجود ما يمنعه وانما لم يصرح بذلك اكتفاء بالظهور
ولو مثل بقوله فنام ليلى آه اوكه يارب قد وجبت بهمي والشعب مسكن الغضى الحجيج تهيج المشتر و
ولا يقال شعب بمنتجى كالاستخدام اى كما هو الاستخدام وهو فى الاصطلاح ان يراد بلفظه له معنيان
احدهما ثم بضميره الآخر او يراد باحد ضميره احدهما ثم بالآخر الآخر قيل لما لم يكن للنهار رمضان لان النهار
الذى ادعى كونه صائما ليس شيئا غير النهار وجعله شبيها بالاستخدام لانه وعلى الكاف صله ليس للسببيه
بل هى كما فى قولهم الاسم كزيد وفيه بحث اما فى الاول فلان سوق الكلام على ان المراد بالنهار الزمان
المعين وبضميره صاحبه فهذا عين الاستخدام واما فى الثانى فلان الكاف فى الاسم كزيد للسببيه وهو
بالحقيقه تعريف بالمشابهه الى ذلك الموقف ومن المثال كما ذكر فى المواقف فالاقرب فى الجواب الحمل
على حذف المضاف اى كمثال الاستخدام على صحته بسبب المشبه الكلمه بجزئياتها يستلزم صحه العكس
فلا محذور ثم المشهور فى العبارة الاستخدام بالخاء المعجمه والدال المهمله من الخدمه كانه جعل المعنى
المذكور اولا تابعا وخادما للمعنى المراد وجوز كونه بالدال المعجمه من الخذم بالخاء المهمله او المعجمه وكلاهما
بمعنى القطع كان الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور ويستلزم ان لا يكون الامر للبناء
لما يمكن ان يجاب السكاكى عنه وعن نظائره بحمل المسند على المجاز اى باعتبار ان مرتبه البناء اصلا
فتح الله آه والخطاب معه لولا ما يفهم من كلامه من تعميم الاستعاره بالكنايه الى الصوره الجميلة
وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات آه كون مذهب السكاكى ما ذكره الشارح المحقق ظاهر لمن نظر
فى المفتاح وبه يندفع اعتراضات المص نعم يرد على السكاكى ان الاثبات الحقيقى يستلزم قيامه بالقادر
الادعائى جعله قسطا الى القول بالمجاز العقلى بالآخره ويقتضيه نفى المجاز العقلى بنظمه فى سلك
الاستعاره بالكنايه ضايعا اعتراض قوى وهو انه قسم المجاز الى المجاز المرسل والاستعاره
وقسمها الى المصرحه والمكنيه فتكون المكنيه مجازا مع ان المنيه فى قول الهذلى واذا المنيه انشبت
اظفارها مستعمله فى الموت بادعاء السبعيه له فتكون مستعمله فيما وضع له بالتحقيق وفى غير ما وضع له
بالتأويل والمجاز عنده ما استعمل فى غير الموضوع له بالتحقيق وربما اجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج
عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر مغاير له صار خارجا عنه دون العكس فيكون لفظ المنيه مستعملا
فى غير ما وضع له وفيه نظر لان المنيه جعلت فردا من السبع لانها اخذت مع السبعيه حتى يكون مركبه
وههنا بحث وهو انه يمكن تقرير نظر المص على وجه يندفع عنه الاعتراض القوى المذكور فى علم البيان
بان يقال كون هذه الامثله المذكوره من الاستعاره بالكنايه يستلزم عند السكاكى ان يراد بالمذكور
المشبه به لانه لو اريد المشبه يلزم كونها فراق عن الحقيقه على ما هو المذكور فى علم البيان لكنه قائل

بانها من المجاز فلا يراد المشبه بل المشبه به واذا اريد المشبه به صح ما ذكره المص هنا فعلم ان مبنى النظر
المذكور فى هذا المقام على الاعتراض القوى الموجود عليه فى علم البيان اولا لكون الكلام
الا نهاية عن التشبيه نظرا الى معنى لاعتبار الاستعاره فيه قطعا فتعين ان المقصود منه التشبيه كما ان
وليله نهاره صائم فانه فيما يقال فى ان نهاره صائم وليله قائم كلاهما اشتركان فى التركيب الا
والاشتمال على ذكر طرفى التشبيه الا ان الاول اضافة المشبه الى المشبه به والثانى
عكسه فالفرق ما نبأ احدهما عن التشبيه دون الآخر تحكم قد زرت ازراره على القمر اوله لا تعجبوا
من بلا غلالته البلى بكر الثياب والعجز مصدر متعد بلى الثوب بلاء اى صار خلقا واذا فتح ما ان المصدر
مددت قال العجاج والمرء يبليه بلاء السربال كر الليالى واختلاف الاحوال والغلالة شعار
يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا وزر بمعنى شد فى ندرت القميص ازره بالضم زرا
اذا شددت ازراره عليه والازرار بالفتح جمع زر كاثواب جمع ثوب او جمع زر بالضم كالقرار
جمع قرة وزر القميص معروف مع اشتماله على ذكر الطرفين اما اذا ارجع ضمير ازراره الى الممدوح
فظ واما اذا ارجع الى الغلالة بتأويل القميص كما قيل فلان ضمير غلالته راجع الى الممدوح فذكر
الطرفين حاصل باعتباره انما هى ضمير راجع فيه بحث لان الاستعاره اذا كانت فى
ضميرها لم يصح جعلها صفة لعيشه الا بعد جعل العيشه بمعنى الصاحب او التقدير خلاف الظاهر فلا
يصار اليه بلا دليل فيعود المحذور من اضافة المسند الى الاسم وقيل بالعكس ورد على الاقل
بان المضاف اليه ضمير والضمير قد لا يرجع الى الاسم وعلى الثانى بان القوم لم يسندوا الى اللفظ
لو صح ذلك لوجب عند القائلين به منع المثال لجواز ان يقولوا الصحة لاحتمال وجه الغير غيره كالمجاز
العقلى اجيب بان منع الكلام على انكار السكاكى المجاز العقلى حيث اعتقد ان ما صدر عن البلغاء
ما يرى من المجاز العقلى ليس فيه التجوز فى الاسناد بل فى المسند اليه وفيه نظر اذ ليس معنى انكار المجاز
العقلى ان احدا لم يدع ان ما وقع فى تراكيب البلغاء مثلا من قبيل المجاز العقلى بل ان البلغاء
لم يقصدوه بل قصدوا الاستعاره فان حمل البعض كلامهم على المجاز العقلى فمراد المانع انه يجوز ان
يكون عدم توقف صحة مثل هذا التركيب عند القائلين بالتوقف على السمع لادعاء كونه من المجاز العقلى
ولكن كان هذا الادعاء مردودا عند السكاكى تأمل قوله اعنى الامور العارضة من حيث انه
مسند اليه اراد بالامور العارضة الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اى يكون سببا لترتبها
لتلك المطابقة والقرينة على ذلك ما سبق فى تعريف المعانى فلا يرد ان النوع الامور العارضة للمسند اليه
من حيث انه مسند اليه مع انه لا بحث عنه فى هذا الباب اصلا لذاته اى لذات المسند اليه من حيث انه

بتزمه الشان وقوله لا نواسطة في توضيح وتبيين لان هذه الحملة احتراز عن الامور العارضة بالواسطة المذكورة قوله معرف اه ويشكر قبل هذا استوص بالنجح ان المسند اذا كان معرفا لا بد لن يكون المسند اليه ايضا معرفا فان التعريف ههنا عارض للمسند اليه لا لذاته بل باعتبار كونه مسندا اليه لمسند معرف والجواب انه لم يقع في الباب الاول من هذا الكتاب ما ذكرته من البحث ولو كان بحثا متعلقا بعلم المعاني وليس غرض الشارح الا اظهار مراد المص بالاحوال التي عقد الباب الثاني من هذا الكتاب للبحث عنها واورد فيه الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه كذلك قوله تنبئ عن وجود الحادث عن عدم اراد به عدم السابق وانما لم يعتبر عدمه اللاحق المتأخر عن الذكر مع ان الحذف اسقاط فناسبته للعدم اللاحق اقوى لان الواقع ههنا في نفس الامر هو العدم السابق اذ التحقيق انه لم يواز بالمسند اليه اصلا لا انه اتى به ثم اسقط نعم في لفظ الحذف اشعار بذلك كما سيأتي لكن اختيار هذا اللفظ ايثار للائق بالمسند اليه لكونه الركن الاعظم كانه اتى به ثم حذف لا انه كذلك في نفس الامر ثم هذا الوجه لما اقتضى تقديم الحذف على الذكر اقتضى تقديمه على باقي الاحوال لكونه متفرعا على الذكر في اعتبارهم قوله وهو لكون السامع عارفا به لوجود القرائن قيل ضمير هو راجع الى قابلية المقام باعتبار انه احد الامرين او باعتبار انه عبارة عن كون المقام قابلا او به راجع الى الحذف فعلى هذا الاحتمال الثاني يقال افتقار الحذف الى قابلية المقام بالمعنى المذكور اكثري اذ قد يترك القرينة الدالة على المحذوف ليذهب نفس السامع الى الاشياء ولا ان يقال اراد به حذف ما سوى الفاعل في المبني للمفعول كما سيذكره من انه لا احتياج الى القرينة بل الى الغرض الداعي فقط وذلك لان قرينة الحذف منهما في الصورتين غاية ما في الباب ليس القرينة الدالة على تعيين المحذوف مقصودة ويرد عليه بعد ما في اطلاق القرينة بالنسبة الى الحذف المعلوم بالقواعد من الركاكة ان تلك القرينة لا يكفي بالنسبة الى عامة المواضع بل لا بد من قرينة تدل على خصوص المحذوف فلا وجه للسكوت عنها قوله مع اشارة ضمنية الى الاول اذ قوله للاحتراز عن العبث مشعر بوجود القرينة وقد يقال الاشارة الضمنية انما تظهر بملاحظة عموم هذه النكتة يعني الاحتراز عن العبث ولذا زاد في الايضاح عبارة المجرد حيث قال اما حذفه فلمجرد الاختصار والاحتراز عن العبث وهذا مبني على ان قوله والاحتراز معطوف على المضاف اليه والحق ان عموم النكتة المذكورة غير ظاهر لما يشير اليه ولذا لم يحكم بالاشارة ما يمكنه تحققها في اول النكت فقط فتأمل والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم فكيف يكون ذكره عبثا قد بحث اذ لا منافاة بين كونه الركن الاعظم في الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المعينة اياه وانما المنافاة بينه وبين عدم الاحتياج اليه لنفسه والجواب ظاهر للمتأمل

فتدبر ما اورده بعض المحشين من ان العلل انما يقتضي علية الذكر فقط دون سائر الاحوال مع ان المعلل عليه اليه منه

دينا على ان الاول ان القرينة في موجود في الجمع كالمفعول لمسمى الحكم ادلا الافتقار الحرف اليها ولذلك هي الا قرينة يعين المحذوف لان قرينة يس المحذوف ينبئ الوجوب في المواضع كلها منه

والاسم قوله ... كان الاول معلوما متوفرا ... منه

وقيل يجعل مفاده انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة اي الظاهر الذي هو القرينة والوجهين ان نفي العبث في التوجيه الاول بناء على كونه الركن الاعظم وفي الثاني على جواز تعلق الغرض به ولذا في التوجيه الاول جزم بانتفاء العبث نظرا الى انه الركن الاعظم وفي الثاني جوز انتفاؤه نظرا الى جواز تعلق الغرض به وانما في الحقيقة يجوز ان يتعلق به غرض اه فيه بحث لان الكلام في مقام الحذف وعلى ما ذكره من تعلق غرض المتكلم به يكون المقام مقام الذكر اللهم الا ان يقال يراد بالغرض معنى الفائدة فقط وبالعبث ما لا يترتب عليه فائدة من حيث الظاهر انما قال من حيث الظاهر لان التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر ايضا على شهادة العقل اذ الالفاظ ليست الا امارات نصبها الواضع يختلف باختلاف الاوضاع لا شهادة لها في نفسها ولا دلالة بحسب ذواتها كذا في شرح المفتاح وانما لم يذكر هذا القيد اعني من حيث الظاهر في قوله وعند الحذف على دلالة العقل ايماء الى كثرة مدخل العقل فكانه مستقل لا استقلاله بالدلالة اي في الجملة كما في العقليات الصرفة ولذا لم يكن مستقلا ههنا فلا منافاة بين قوله فيما سبق ولا عند الحذف على العقل لان الدال عند الحذف هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن الحصر المستفاد من تقديم الفصل اضافي اي ليس الدال عند الحذف مجرد العقل فلا ينافي ما اشار اليه سابقا بقوله من حيث الظاهر من عدم استقلال اللفظ بالدلالة فان قلت الحصر غير صحيح في نفسه لجواز ان يستدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا وان كان امرا ممكنا في نفسه الا ان ما ذكرنا جار على ما استمرت به العادة من ان فهم المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ حتى كان المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فالقرائن انما تدل بحسب العادة على لفظ المسند اليه وبواسطته على ذاته فافهم بالاخرة على وزن الثمرة بمعنى الاخير يقال لا اعرفك الا باخرة اي باخير كذا في الصحاح وفيه لغة اخرى وهو الاخر بفتحتين قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل اي حالي سهر دائم للاحتراز والتخييل المذكورين او للمحافظة على الوزن او للتنبيه على ان شدائد الزمان ومصائب الهوى جعلته بحيث لا يقدر على التكلم بازيد مما يفيد الغرض بل تنبيه ام لا ليس فيه حذف المعطوف وابقاء العاطف لان المحذوف هو المعطوف لا نفسه وهو المحكوم عليه بالبطلان عند محققي النحاة على ان اوف الجواب يحذف الجمل بعدها كثيرا او بعموم هي في اللفظ مقام تلك الجمل وكان الجملة ههنا مذكورة لوجود ما يغني عنها كذا في مغني اللبيب واما حديث اتيان المعادل للتنبيه لام المتصلة فقد سبق الكلام عليه فلا نعيده او للايهام صونه على لسانك قال الشارح في شرح المفتاح الايهام الايقاع في الوهم وهذا مجرد اختلاف

فى العبارة لان الاول من الصور الخيالية والثانى من المعانى الوهمية وقد يقال ايراد سوله لايهام ان

الصورة الوهمية امر وهمى محض مما لا تحقق له اصلا بخلاف العدول الى اقوى الدليلين فان له ثبوتا

ثبوت فى الجملة ومما يسعى ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر من مقتضيات حذف المسند اليه ايهام صونه عن لسانك

او عكسه يجوز ان يعتبر ايهام صونه عن سمع المخاطب او عكسه او نحوه فان قلت اذا تعين

المسند اليه كان حذفه احترازا عن العبث وكان ذكره عبثا قلت لا شك ان القصد الى العبث

مغاير للقصد الى الاحتراز عن العبث فيجوز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الآخر ولم يقصدا معا وقس

على ذلك سائر النكت التى يمكن اجتماعها من غيرات مع من الاخرى لاخفاء ان الظاهر ان يقول

من غير المخاطب رمية من غير رام هى من مستقصى الامثال لجار الله ان اول من قاله الحكم بن عبد

يغوث وذلك انه نزل الى ليد بحق ماة على الغبغب اسم جبل فرمى صيدا ما ابا ما فلم يمكنه وكان

يخرج موضع مختفيا بلا صيد وكاد يقتل نفسه فمنعه ابن مطعم فرجع الى الصيد فعند ما قال الحكم ذلك

فصار مثلا يضرب لصدور الفعل من غير اهله شنشنة اعرفها من اخزم المصراع الاول

اخزم الطائى الشنشنة الخلق والطبيعة وابو اخزم جد حاتم الطائى او جد جده مات و

ترك بنين فوثبوا على ابيهم جدهم الى اخزم وادموا فقال ان بنى زملونى بالدم شنشنة اعرفها

من اخزم يشير الى ان اخزم ايضا كان عاقا والترميل التلفيف بالثياب او على ترك نظائره

الوفى من اتباع الاستعمال الوارد على ترك المسند اليه و اتباع الاستعمال الوارد على ترك نظائره

اى الاول لا يتصور ممن يتكلم بذلك الكلام اولا بخلاف الثانى وايضا الاول متناول العاسى وغيره

فانك اذا سمعت من العرب كلاما حذف المسند اليه فى احدهما قياسا وفى الآخر من غير قياس و تكلمت

بهما فى مرامك على هيئتهما فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه واما الثانى فيختص بالعاسى

فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ اوجه ما اشار اليه الشريف فى شرح الكشاف من ان المرفوع

بالمدح والذم مثلا وصف لما قبله فى المعنى خولف فيه الاعراب للافتنان والغرض من هذا

الافتنان اظهار الاهتمام بالمذكور من جهة ان فيه زيادة ايقاظ للسامع وتحريك رغبته فى الاستماع

وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او نحوهما مما يقتضيه المقام ولما فيه وشى ما قبله من شدة الاتصال

التزموا حذف المبتدأ ليكون فى صورة متعلق من متعلقات ما قبله والصاق هذا الحذف يعود للافتنان

فى الدلالة على ما ذكر من الاهتمام انه الكلالة التى هى اعترض عليه بان الموصول لكونه اسما لا صفة لا

يصح ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشعار المذكور انما هو من ابهام الموصول دون الحذف

و قد يجاب بان الحذف على قسمين احدهما ما لا بد منه فى تصحيح اللفظ والآخر ما لا يلزمه بل فى تصحيح حذف

الفاعل فيما بنى للمفعول مثلا وقوله يهدى للتى هى اقوم من قبيل الثانى ونظيره مع بيان النكت كثير فى الموارد

ولا معنى للعدول عنه فان قلت سياق هذا الكلام مع قيام القرينة فالاحتراز عن العبث بناء

على الظاهر مقتض للعدول قلت المعنى قصد الاحتراز بالفعل لا مجرد صحة ذلك القصد ولا يخفى

انه غير لازم ومنه واولئك هم المفلحون اى من ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتقرير قوله تعالى

واولئك هم المفلحون حيث لم يحذف فيه المسند اليه يعنى اسم الاشارة الثانية جاعلا هم المفلحون خبرا

عن اسم الاشارة الاولى وفيه اشعار بان المراد من ذكر المسند اليه عدم حذفه مطلقا سواء كان

المسند عند حذفه مسندا اليه آخر ام لا كما سبق له الاثرة قال التاء يوى فى شرح الكشاف

كما ثبت فى موضع المصدر يقول اثابه والقارى فهى زائدة والاثرة بعد الهمزة والثاء العدم والاستبداد

اسم من استاثر بالشئ استبد به وقوله فى التنزيل متعلق بجعلت او بالظرف الواقع موقع المفعول

اعنى بالمثابة وهى فى الاصل الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان

اهله يتصرفون فى امورهم ثم يثوبون اليه ومعنى على حيالها على انفرادها واستقلالها واصله حوال

بمعنى حول الشئ وقعدت بحيالها اى بازائه انتهى ولم يتعرض لمتعلق بالعلاج فقيل هو المبتدأ اعنى

فهى لرجوعه الى الاثرة التى تصلح لان تكون عاملا وكذا لا نقول الادب تعلق بالضمير المستكن فى الخبر

اعنى ثابتة باعتبار رجوعه الى الاثرة ايضا لئلا يلزم الفصل بين الظرف ومتعلقه بالاجنبى الذى هو

الخبر ولا حاجة الى جعل المذكور من المقدر قبل الخبر كما قيل وحاصل المعنى ان تكرير اولئك افاد اختصاصهم

بكل واحد منهما على حدة فيكون كل واحد منهما مميزا لهم عن غيرهم ولو لم يكرر لربما فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون

المميز لا كل واحد حيث الاصغاء مطلوب لو قيل الاصغاء بالسماع لكان احسن اذ الاصغاء لا

يستعمل فى حق البارى تعالى فلا يلائم التمثيل بقوله هى عصاى كما هو الظاهر هذا الكلام مع قيام القرينة اذ لو

فقدت فى شئ من الصور المذكورة لكان ذكر المسند اليه واجبا لانتفاء شرط الحذف لا لتلك النكتة

كما سيذكر منذ الآن اى يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه المراد بعموم نسبة الخبر الى كل مسند اليه

يكون الخبر المذكور فى ذلك المقام صالحا لان ينسب الى متعدد اما العدم قرينة معينة واما التعارض الآتى

واما حمله على ظاهره فيعين عموم النسبة للمتعدد مع ارادة التخصيص كاف فى اقتضاء الذكر فلا وجه

لقوله عام النسبة الى كل مسند اليه اللهم الا ان يقال ما ذكره حاصل من الحالات المقتضية للذكر الا انا ى لا

يكون العموم لبعض ما يصح لذكر المتعدد وارادة التخصيص لمعين من هذا البعض حالة مقتضية لم يذكرها

نحو خالق كل شيء فقد عرفت ان المراد بعموم النسبة عمومها في المقام الذي ذكره وقد دل عبارة شرح المفتاح
على ذلك واما ما اشعر به مثله ههنا لما لا يكفي عام النسبة بقول خالق لما يأتي آخر ان المراد بعموم النسبة عمومها
في نفسها بناء على ان الواقع في المثال خصوص الجزء لعينه فالمناسب للاحتراز من الخصوص في نفسه هو العموم
فيسعى ان يوجه بان المثال المذكور كما هو خاص النسبة لعينه خاص النسبة في هذا المقام فالاحتراز عنه ليس
بلاحظ خصوصه في نفسه بل بلاحظ خصوصه في هذا المقام فتبع ما ذكره الشارح من الجواب واندفع ايراد الفاضل
الشارح والجواب ان المقصى آه اورد عليه ان ذكر المسند اليه قد يكون لتصحيح الكلام لا لاعتبار امر زائد عليه
وقد يتوهم منه ان بحث علم المعاني انما هو عن الخواص الزائدة على اصل المراد وسيجيء لهذا مزيد بحث وحيث
التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج مع تعدد حالة بالمحقق وجعل فائدة الاحتراز عن الضمائر العائدة الى ما
لم يتحقق شيء قبله نحو ارجل قائم ابوه والجني كان الملك ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا ويا لها قصة ورب
رجل واحد فان هذه الضمائر نكرات اذ لم يستفد اختصاص المرجع اليه بالحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه ورب
شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير مع ذلك رجوعه الى نكرة مخصصة بصفة هذا هو المذكور في شرح الرضي
ما نقله ابن فضل الله وفيه بحث من وجوه الاول ان معنى التعريف هو الدلالة على الاشارة الى معلوم حاضر
في ذهن السامع من حيث هو معلوم ولئن كان مبهما في نفسه وهذا المعنى موجود في الضمير العائد الى النكرة بلا وجه
للحكم بكونه نكرة الثاني انه لم يعتبر مجرد الاشارة الى الخارج فاعتبار التخصيص العرفي الواصل الى حد التعين مستبعد جدا
على ان الموقن برب شخص كريم واحد ورب كريم واحد تحكم بحت اذ لا اعتبار بالتخصيص اللفظي الثالث
ان الموقن بلام العهد اشارة الى الحقيقة الغير اي رحمة والمعنى المخصوص فيها تحكم تكلف الرابع انه كثيرا ما
يسوق الثواني مالا يفيد الاوائل في ذلك كل شاة وسخلتها بدرهم واي فتى هيجاء انت وجارها
ولا كل سخلتها ولا اي جارها اذ لا يضاف كل واي الى معرفة مفردة كما ان اسم التفضيل كذلك
نص عليه ابن هشام في القاعدة الثالثة من الباب السادس من كتاب المغني فلا يدل صحة رب رجل واخيه
على كون الضمير نكرة قطعا ما يشير اليه سوق الكلام على انا لا نسلم صحة رب رجل واخيه عند الجمهور وامتناع رب رجل
كريم واخيه اما الاول فلان المذكور في كتب النحو وجوب نعت مجرور رب لكن الشارح قال الدماميني هذا مذهب
المبرد وابن السراج واكثر المتأخرين والسبط انه مذهب البصريين وخالف في ذلك الاخفش والفراء
والزجاج وابا طاهر وغيرهم واما الثاني فلما اشير اليه في القاعدة التي مرت انه لم يرد في الاستعمال
الاشارة وضعية قيل هذا احتراز عن النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل
هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى المختص وفيه نظر لان الاشارة فيما ذكرنا بوصف اعني تعرفه او اخوك

والكلام في الاشارة باللفظ اللهم الا ان يقال الاشارة باللفظ والوصف له مدخل في ذلك الاشارة
فتعريفه لافادة المخاطب جواب شرط محذوف في المقدر اذا عرفت هذا ما ذكر فتعريف المسند اليه
وكلما ازداد المسند والمسند اليه تخصصا ازداد الحكم بعدا انما نسب البعد ههنا الى نفس الحكم
ونفسه سبق الى احتمال كهو تفننا في العبارة واعلم ان القضية الكلية المستفادة من لفظ كلما انما هي
باعتبار الغالب والاشهر لئن يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه فلا يكون معه البعد الحكم كقولنا
الاثنان هو الزوج الاول ان المراد بالحكم في قوله ازداد الحكم بعدا ما يشمل لازم فائدة الخبر فانه حكما
كما صرح به لان الحكم الذي بين ذلك المسند اليه والمسند فقط على ما يتبادر من السوق وذلك لان تخصيص
المسند والمسند اليه كما يبعد احتمال تحقق الحكم الذي هو فائدة الخبر كذلك يبعد احتمال تحقق لازمها
موجب كون افادتها اتم فان لازم الفائدة في قولنا زيد حافظ للتوراة ابعد في احتمال التحقق بالنسبة
الى لازم الفائدة في شيء ما موجود والفائدة في افادة اللازم في الاول اتم منها في الثاني لانه
وضع بالتعيين بخلاف تخصيص النكرة يريد ان التخصيص والتعيين الموجود بحسب الوضع لانها موضوعة
للمعين من حيث هو معين بخلاف النكرة فان مدلولها وان كان معينا في نفسه الا ان المعين ليس معرفة وضعها
وقد تترك اي الخطاب مع معين الى غيره اشار الى ان ضمير تترك راجع الى الخطاب ويحتمل
ان يرجع الى الاصل اي ترك الاصل ذهابا الى غيره ثم حق العبارة على ما ذكره في شرح المفتاح ان يقال
لمعين اذ يقال خاطبه وجه الخطاب له ولا يقال خاطب معه اللهم الا ان يجعل الظرف مستقرا اي كائنا
مع معين او الكائن معه يسعى ان يجعل الكاف بمعنى ما في شأنه ان يكون كما لا يخفى على الذوق السليم قوله
على غيره اي عدلا او موجها الى غيره على سبيل البدل اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا او مثنى فيكون
العموم على سبيل البدل فقط واما اذا كان جمعا فالظاهر ان المراد اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل
الشمول لكن قيل لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر
واعلم ان ضمير الخطاب موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على ما هو المختار
او موضوع لمعنى كلي لكن بشرط استعماله في جزئياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا
على كلا التقديرين تناهت حالهم الفظيعة في الظهور آه الفظيعة الشنيعة الشديدة من فظع
الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شنيع شديد جاوز المقدار ومراد المصنف في قوله تناهت حالهم
فظاعة امرهم وشناعة شأنهم ووصف الشارح اياها بالفظاعة بناء على ما نقل عن المرزوقي انه آه
التمثيل للمجاز العقلي من ان العرب اذا ارادوا المبالغة في وصف الشيء يشتقون من اسمه ما يكون تأكيدا او
على تناهيه كشعر شاعر واشارة ذكور لئن يعرف حذف المضاف او جنسه اي فظاعة حالهم الفظيعة او حالهم الفظيعة

من حيث قطع عنها وكل من التوجهات لا يرد لان تعالى صدق الشرطية لا يستدعي صدق المقدم فيصدق قوله ولو ترى مع حذف
المحذوف اعني لرأيت امرا فظيعا ونحوه لا يستدعي وقوع مقدمها وهو رؤية كل احد ليلزم ان يكون غاية ظهور حالهم
بل لمكان القصد بخطاب ترى الى العموم على كمال ظهور ساحة حالهم له لا انها على ان قطاعة حالهم لا تختص برؤية احد
دون احد بل كل من يراها يراها قطعه لعدم المعنى اذ العموم في المعدول عنه اعني ان الحاكم او الحسن اليه اظهر فان
الاخراج في صورة الخطاب ينافي العموم الا ان يحمل على العموم خلاف الظ ويحمل العدول عن الظاهر لفائدة بعيدها من
الظاهر المعدول عنه اظهر من افادة المعدول اليه الذي هو خلاف الظ فانه محض كما ترى هذا وقد يوجه تعلق الظ
ما لا اخراج في صورة الخطاب بان المتبادر منه تحقق صورة الخطاب من غير تحقق معناه الحقيقي وكانه قيل اكتفي بصورة الخطاب
من غير ان يوجد معناه لتعدد العموم يعني انا عرفنا بهذه الصورة على المعنى الحقيقي لتأتي لنا قصد العموم اذ لو كان الخطاب على معناه
الحقيقي لما تأتى لنا هذا يشعر بذلك لفظ المفتاح حيث قال فلا تريد مخاطبا بعينه كانك قلت ان اكرم او احسن
اليه قصدا الى ان سوء معاملته لا تختص واحدا دون واحد فان قوله قصدا الى ان قوله المراد لتعدد العموم ولا احتمال
لتعلقه بقوله لا تريد ماوضع لشيء مع مشخصاته وذلك بانهم لاحظوا المشخصات بما تمنع به تصور الشخص
وقوع الشركة مثل خصوصا العلم لذلك الشيء مع تلك المشخصات التي جعل هذا المفهوم الكلي مرآة لملاحظته فلا يضر
تفاوت المشخصات بزيادة ونقصان بحسب الازمنة على تعدد الازمنة ولا يلزم تعدد الاوضاع ولا كلية الموضوع له
كما توهم لاحضاره اي المسند اليه وقد يسمى ان المسند والمسند اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر
هو المعنى فوله احضاره محمول على الاستخدام او على حذف المضاف ولعل المراد باحضار المسند اليه ما يكون مشتملا على المسند اليه
في الجملة ولا شك ان النفس اذا سمعت اللفظ توجهت الى المعنى ولئن كان حاضرا بها كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد انه اذا قيل
جاء زيد حال حضور المسند اليه في ذهن السامع لم يوجد احضاره ولا ان المسند اليه في قولك انا رده هو الراكب لئن كان
حاضرا في ذهنه فلا احضار بنا بالنظر المخاطب والا لا فائدة في الاتيان بالضمير ولو قال بدل لاحضاره بلا اخباره
بعينه باسم مختص به لكان اظهر بعينه حال من مفعول المصدر اي طلب بعينه وشخصه فانه يمكن احضاره بعينه
ابتداء بكل واحد منها آه قبل المعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصول المعرف بلا اضافة اذا اريد بها المعهود
الخارجي يحتاج الى العلم بالمعهود ولئن سلم انه لا يحتاج الى تقدم الذكر فالاحضار في هذه الثلثة يكون ثانيا لا ابتداء كما زعم
واعتذر بان الاحضار ثانيا انما يصح او يحسن اذا كان بعد الاحضار ولا يكفي كونه بعد الحضور في الجملة هذا القيد مغن
عن الاولين فيه بحث لانه اذا ترك القيدان الاولان يكون الكلام هكذا او بالعلمية لاحضار المسند اليه في ذهن السامع باسم
مختص به اي بالمسند اليه فلا يخفى ان قوله باسم مختص به يغني عن قوله بعينه وابتداء كيف واحضار معنى الرجل في قولنا رجل
جاءني لا يدل باسم مختص لان لفظ رجل مختص بفرد لا بعينه بحسب الوضع كما ان لفظ زيد مختص بفرد بعينه لا بحق وانما
لا يكون مختصا ان لو اريد بلفظ الرجل فرد معين من افراده من حيث هو معين وح يكون مجازا او سيجئ في العهد

وكذا المعرف بلام الجنس في قولك الرجل خير من المرأة مثل المختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد
فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه وما اجاب به الشريف في حواشي شرح المفتاح من
الثاني من ان المعرف بلام الجنس قد يقصد به فرد منه لا على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص
ايضا كسائر المعارف والنكرات فيه نظر لان المعرف بلام الجنس حين ما يقصد به الفرد المنتشر مستعمل في الجنس الموضوع
له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرائن الخارجية على ما سيأتي تحقيقه لا يقال فليكن الكلام عند ترك القيدين الاولين
هكذا او بالعلمية لاحضار المسند اليه في ذهن السامع باسم مختص بالمعين اي المشخص المانع تصوره من وقوع الشركة
فيندفع البحث لانا نقول سواء الاعتراض انما يتوجه لو اذا كان قد حمل قيود التعريف على الوجه الذي ذكره مغنيا عن
قيد آخر مذكور فيه لا اذا امكن ان يحمل بعد على وجه يسقط الاحتياج الى قيد آخر وانت قد عرفت من كلام الشارح
ان ضميره في قوله باسم مختص به راجع الى المسند اليه لا الى المعين من حيث هو معين على ان في الصورة المذكورة
ايضا اعتبار قيد التعيين متحقق فلا اعتراض اصلا وبهذا التقرير ظهر ان قول الشارح في تقرير السؤال لان الاسم
المختص بشيء معين ليس الا العلم فيه مسامحة وانما مقتضى السوق ان يقول لان الاسم المختص بالمسند اليه
بل بعد تسليم ان ذكر القيود توجه الجواب اما لان انحصار الاسم المختص في العلم فان المراد بالاختصاص
الاختصاص في الجملة والرحمن مختص به تعالى بطريق الغلبة والاستعمال وان كان في الاصل موضوعا لذات
له الرحمة الكاملة مطلقا اذ ليس بعلم لوقوعه صفة فلا يخرج بقوله باسم مختص بل بقوله بعينه لئن نظر
الى ان مفهومه كلي في الاصل وبقوله ابتداء لئن نظر الى الخصوص العارض بحسب الاستعمال كما هو الظاهر
ولو سلم ان الاسم المختص بشيء ليس الا العلم على ان يراد بالاختصاص الاختصاص بحسب الوضع فليكن الغرض الا
من ذكر القيدين التنبيه على مقام العلمية غاية ما في الباب انهما بعدما ذكر الى ذلك الغرض اسند ان الى
البيان لكونهما بتنبيه الذكر احرج بعض ما يخرج بالقيد الاخر وليس بمحذور ربما اشير الى توجيه الجواب المبني
اندفع لزوم استدراك احد القيدين الاولين اعني بعينه وابتداء بخلاف ما وجه به الفاضل المحشي فانه لا
يندفع استدراك قيد الابتداء اصلا كما لا يخفى لانا نقول انه موقوف اي وقوع الامور
المذكورة بعدها لا ابتداء موقوف وفيه ابتداء الى بعد التعيين المذكور لانه لا بد من اعتبار الاولية في معنى
الابتداء وقد فقد لكن هذا موقوف على ان المراد بالاختصاص الاختصاص بحسب الوضع والا
فالاحضار بالرحمن احضار باسم مختص ولئن بقي لفظ لتوقفه على ملاحظة العلة وخصوص الاستعمال
ووجه توقف خروج الامور المذكورة على التعيين بالابتداء ما ذكره انه لو فسر باول مرة كما ذكره الشارح
يخرج كما عرفته في الاعتذار السابق وبعد اللتيا والتي اللتيا تصغير التي على خلاف القياس
لان قياس التصغير ان يضم اول المصغر وهذا ابقى على فتحة الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة الالف

في آخره كما فعلوا ذلك في نظايره في الذيا وذيا وذياك والمغنى بعد اللتيا والتى القصيرة والكبيرة التى تبلغ

فظاعة شانها كنت وكيت حذفت الصلة ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة بوصف الامر الذى

كنى بها عنه وفى ذلك تفخيم امره ما لا يخفى وما سواه انما وضع ليستعمل فى شى بعينه قال قيل

تعريف المعرفة سابقا بقوله ما وضع ليستعمل فى شى بعينه يدل على دخول العلم فيه وقوله هنا وما سواه

انما وضع الخ يدل على خروج العلم عنه فقد ناقض كلامه قلت المراد من التعريف السابق ان المعرفة وضع

لهذا الغرض سواء كان الموضوع له كليا او جزئيا ومما ذكره هنا وما سواه لان وضع المفهوم كلى

ليستعمل الخ بقرينة المقام فلا تناقض نعم كلام مبنى على مذهب مرجوح والتحقيق ان الوضع عام والموضوع له خاص وهو المعينات التى جعل المفهوم الكلى مرآة لملاحظتها عند الوضع فلعلهم ولا يخفى على المنصف

ان الوجه ما ذكرنا اولا وذلك لان قصد الاشتراك على ما ذكره هذا القايل يخرج سائر المعارف و

لا يكون لقوله باسم مختص فائدة سوى تحقيق المقام واما على ما ذكره الشارح فلا لاسم المختص ولان كان

مخرجا لما لكن يكون لكلام القدسى التالى بعد تحقيق المقام مقابل المسند اليه لفواجه لمقدم فى الذكر

على ان الاحضار فى العلم ليس اول زمان ذكره بل بذكر الواضع لانه مسبوق بعدم العلم به

ولان المخص عن ذلك فالاحضار اول زمان الذكر متحقق فى ضمن المتكلم والمخاطب اذا لم يعلمهم

مبهما فيه الا المتعين قلت مل كل قل هو الله احد يحتمل ان يكون هو مبتدأ والله خبره واحد

خبرا ثانيا او بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما

لم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضى ويحتمل ان يكون ضمير الشأن والجملة خبره وتعبير الاحدية بحسب الوصف

بمعنى انه احد فى وصف مثل الوجوب واستحقاق العبادة ونظايرهما او بحسب الذات اى لا

شك فيه اصلا وعلى الوجهين يظهر فائدة حمل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد احد فانه اصله

الاله حذفت الهمزة وعوضت عنها حرف التعريف قيل عليه لما كان الاصل هو الاله معرفا باللام

لم يكن حرف التعريف عوضا عن الهمزة المحذوفة لاجتماعها معها فى الاصل وجوابه بعد تسليم عدم جواز

اجتماع العوض والمعوض عنه ان حرف التعريف فى الاله من قوله اصله الاله الخ حكاية لا من الحكى

ومراده ان اصله اله منكرا كما ذكره فى تفسير القاضى ولهذا دخل حرف التعريف فى خبر المبتدأ

افادة للحصر كما فى زيد الامير اشارة الى عدم ارتضائه قول سيبويه انه يجوز ان يكون اصله لاه من لاه

يليه بمعنى استتر واحتجب ووجه عدم الارتضاء ما ذكره فى شرح الكشاف من ان كثرة دوران الاله فى

الكلام واستعمال اله فى المعبود واطلاقه على الله يرجح جانب الاشتقاق من اله ولو سلم ان

حرف التعريف من الحكى فنقول المضاف محذوف اى عوضت عنها لازمته حرف التعريف اولا

يقال

لا يقال الله كما صرح به القطب فى شرح اللهم الا على سبيل الشذوذ والاول هو الاظهر وفى هذا

الوجه بعينه كون حذف الهمزة على غير قياس اذ قياس حذف الهمزة نقل حركتها الى ما قبلها ونقل

الحركة متوقف على وجود اللام المتوقف على حذف الهمزة لان العوض لا يؤتى به الا بعد المعوض

عنه فلو كان حذف الهمزة بعد نقل حركتها الى اللام لزم الدور ثم جعل علما اى بعد حذف الهمزة

واما قبله اصل الاله متوقفا باللام من الاسماء الغالبة لكن لا الى حد العلمية وقيل هو ايضا علم له

لكن اريد تأكيد الاختصاص بالمعبود بحذف الهمزة وصار انه محذوف الهمزة مختصا بالمعبود

بالحق فالاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف اطلق على

غيره اطلاق النجم على غير الثريا فيكون العلمية كعقبة وبعده لم يطلق على غيره اصلا فيكون العلمية بعد به

قوله فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بالحق اى بقرينة المقام فان المراد والاجلال انما هو فى المعبود بالحق

وهو المقصود بحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا كما لقيه ما فى شرح الكشاف من ان الاله

بالنكير بمعنى المعبود مطلقا والاله بالتعريف بمعنى المعبود بالحق فانه هناك بصدد بيان المعنى بحسب

الوضع قوله فى الوجود او موجود اشارة الى ان خبر لا محذوف والا الله بدل من محل اسم

لا ولم يجعل الا الله خبرا لان المعنى على نفى الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفى مغايرة الله عن كل آلهة

وهو الذى يفيد الاستثناء المفرغ الواقع موقع الخبر كما لا يخفى وانما لم يقدر الخبر الامكان او ممكن

مع ان فيه رد الخطأ المشركين فى اعتقاد تعدد الآلهة على وجه ابلغ وهو سلوك الطريقة البرهانية

لان نفى الامكان يستلزم نفى الوجود من دون العكس لان المقصود بالكلمة التوحيد وهو اثبات

الوجود له تعالى ونفيه عن آلهة غيره واثبات الامكان لا يستلزم اثبات الوجود فان قلت فى الكلام

لا ينفى الامكان عن غيره تعالى قلت ذلك النفى مستدل عليه بدلائل اخر وليس المقصود بالبيان هنا

على ان المتردد لا يدعون امكان غيره تعالى بدون الوجود قوله كما فى الالقاب الصالحة للمدح او الذم

توصيف الالقاب بما ذكر ليس للتخصيص بل للكشف والتوضيح لان اللقب علم يشعر بمدح او ذم

مقصود منه قطعا واما الكنية فهو علم صدر باب او ام وما سواهما من الاعلام اسماء والفرق

بين اللقب والكنية بالحيثية فلا ينافي بعض الكنى بالمدح او الذم كابى الفضل وابى جهل لا العزة

قوله وفى التنزيل تبت يدا ابى لهب غير الاسلوب لان العلم هنا مضاف اليه فى الظاهر

والتمثيل المجرد كونه المقام مقام كنايه وقيل لفظ يدا مقحم فالعلم مسند اليه فى الحقيقة وسكن جهنمى

فى يدى جهنمى للتهويل كانه قيل اى جهنمى قوله انتقال من الملزوم الى اللازم الخ لكن المستعمل الخ

منه معنى مجازى للفظ اذ ليس معنى ابى لهب بحسب الوضع ملابسة بل والده سمى به فى لسان الشارع

الله تعالى لان الكناية ح يكون مبنية على المجاز وبالعكس انما هو بحسب الوضع الاول اعني الاضافي دون
الثاني اعني العلمي قال الشارح في شرح المفتاح في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب لم يطلق الاسم الاعلى
الشخص المسمى بابي لهب لكن ليتقل منه الى لازم اللهب ليتقل منه الى الجهنمي هذه عبارته في ذلك الشرح
وظاهره لا يناسب قوله ههنا هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول دون الثاني فان اللزوم على ما
ذكره هناك بحسب الوضع الثاني لكن بتوسط الوضع الاول فمعنى ان يحمل قوله ههنا انما هو بحسب الوضع
الاول على الحصر الاضافي ليلائم كلامه اي ليس اللزوم بحسب الوضع الثاني العلمي فقط بل بحسبه ملاحظ
الوضع الاضافي ثم هذا مبني على ما هو الظاهر ان اشتهار ابي لهب بكونه جهنميا انما نفهم من المعنى الاضافي
اعني ملابسة اللهب الحقيقي واما اذا جوز ان الاشتهار المذكور مع قطع النظر عن المعنى الاضافي كما في نعال
حاتم على ما جوزه الفاضل المحشي فلا احتياج الى توسيط اللفظ الاضافي ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما
يستعمل ههنا في الشخص المسمى به لينتقل به الى الجهنمي اي بواسطة ملاحظة الوصف الاضافي على ما صرح به ما ذكره
في شرح المفتاح فلا ينافي قوله الآن هذا اللزوم آه واعترض عليه بانهم شرطوا في الكناية ان يكون المعنى
هو المعنى الكنائي والمعنى الاصلي وسيلة اليه والزام كون الشخص ههنا وسيلة ووصف كونه جهنميا هو المقصد
الاصلي ومناط النفي والاثبات بعيد جدا واجيب بان توهم البعد انما نشأ من العدول عن وجه العدول
عن الاسم الى الكنية فلا حاجة الى ان يقال فهم الوصف عند اطلاقه على الشخص من قبيل مستتبعات التراكيب
اطلاق الكناية عليه على سبيل التشبيه او استعمال الكناية في مجرد معنى الخفاء فتامل بقي ههنا بحث وهو ان قوله
ويجب ان يعلم آه مناقض لما صرح به في البيان في انها الحقيقي من ان المقصود المذكورة في تعريف الحقيقة من القول
بكون الكناية حقيقة غير صحيح لان الكناية لم يستعمل في الموضوع له والجواب ان الشارح ذكر في شرح المفتاح في
الاصل الثالث من علم البيان ان الكناية تطلق على امرين احدهما استعمال اللفظ في غير الموضوع له مع جواز
ارادة الموضوع له وثانيهما استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع
له اللازم المقصود فما ذكره الشارح في البيان مبني على المذهب الاول وما هنا مبني على المذهب الثاني كما اشار اليه الشارح في بحث
الكناية في هذا الكتاب ما ذكره في هذا الكتاب وقوله ويجب آه مبني على المذهب الثاني او ايهام استلذاذه
ذكر الشارح في شرح المفتاح ان الاحسن ترك الايهام الى الاعلام ونحوه وعليه اطبق شراحه وهو بحث اذ في لفظ
الايهام نكتة سرية مفقودة في لفظ الاعلام وهي الايماء الى ان التبرك والاستلذاذ في كونهما من الاغراض
المطلوبة بالذكر والاحوال المعتبرة لا بحسب كونه مقتضى الذكر انما هو بحسب الحكم الاعلام ونحوه
بطريق الاولى ولو تبدل لفظ الايهام بالاعلام لفات هذا الايهام وغير ذلك مما يناسب اعتباره
مثل التنبيه على غباوة المخاطب بانه لا يتميز عنده المسند اليه الا باسمه الذي يخصه لان المعنى طلب التعرف

مدلوله بالقلب العزاشارة الى ان التعريف انما هو بحسب معهودية المخاطب ولذا قال الاديار المعرفة ما يعرفه مخاطبك
ثم الموصول وذو اللام سواء خلافا لابن كيسان وابن السراج فان ذا اللام اعرف من الموصول
عندهما وللكوفيين لتقديمهم الموصول اعرف من ذي اللام ولذا جعل الذي يوسوس آه هذا انما يدل
على ان الموصول ليس باعرف من ذي اللام بناء على ما توهم من ان الموصوف لا بد ان يكون اعرف من الصفة او
مساويا لها ولا يمتنع اعرفية ذي اللام كما هو مذهب ابن كيسان وابن السراج وكانه بنى الكلام على ان اعرفية
ذي اللام من الموصول ظاهر ولذا لم يتعلق بها غيرها بخلاف العكس فلا استدلال بالآية نظرا اليه ولعل
المضاف كتعريف المضاف اليه خلافا للمبرد فان تعريف المضاف من تعريف المضاف اليه عنده لانه يكتسي
منه ولذا لا يوصف المضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر فانه وان تخصص بكونه مضمرا بالكناية اشارة
انه لا يلزم في التخصيص ان يصير شائعا بل يحصل بعض الشيوع لانه موضوع للانسان لا لخصوص
ان لم يعتبر اصل وضعه الخصوص وان صار ان يخصص بحسب العارض كما في الصورة المذكورة لعدم علم
المخاطب بالاحوال المختصة سوى الصلة الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود
تعيين وجوه التعريف كما اشار اليه الشارح في مفتتح البحث فلا يرد ان يقال جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة
فلا يتعين الموصول ثم الرجحان في الجملة كاف في المعرض فلا يوجب ان ما ذكر لا يعين كون المسند اليه موصولا لجواز
ان يكون ما يجري عليه الموصول نحو الرجل الذي قدم عليك كريم اذا ذكر الموصول لما كان لازما فالاقتصار عليه
مع افادة المقصد ارجح على ان او آه الموصول لا يجرأ ما يكون على قسم من اقسام المعرف غير الموصول فهذا انما
اذا اقتضى المقام خصوصية ذلك القسم والمفروض عدمه كما لا يخفى مع تر الذي كان معنا امس
رجل عالم معرض بمثل قولنا مصاحبنا امس رجل عالم فلا بد من امر آخر يرجح طريق الموصولية او
ان المعرض اما موجب او مرجح ولا يكفي مجرد الملائمة وانما سه نحو والذين نشدوا بالافق لا اعرفهم
اولا نعرفهم هذا المثال الظاهر عدم علمهما معا وان جاز ان يلاحظ فيه تارة عدم علم المتكلم فقط وتارة عدم
علمهما كما يبنى عنه الخبر والاولى وان يمثل عدم علم المتكلم بقولك الذين كانوا معك امس لا اعرفهم لعلهم
انما لم يعلل عدم التعرض لما ذكر بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة لا يتاتى منه الحكم على الموصول بشيء والا
كان الشيء معلوم الثبوت له لان المراد بالاحوال التي فرض انتفاء علم المتكلم بها هي التي يصح اعتبارها
في جانب المسند اليه المعرفة عند افادة الحكم للمخاطب ومفهوم الحكم لا يصح ان يجعل عنوانا للموضوع والا لعل الجملة
عند تدبر او استهجان التصريح فيه الاشارة الى ان الاسم المراد ما يعرض ما يكون مشتملا على ايراد الموصول
سواء كان لمانع يقصد حصوله وفائدة تترتب عليها كزيادة التقرير او لم يكن كذا وههنا بحث وهو ان
مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يقتضي اختيار الموصولية لجواز ان يعبر عنه بطريق آخر لا استهجان فيه فلا بد

من انضمام شيء الى الاستبعاد لمرجح احضار الموصول على ما سوى ذلك من الطرق بعد ذكر رحمه الله في بحث التقاضي لان الاقتضاء انما هو بمجرد الملازمة والمناسبة فلا تزاحم في المقتضي والمقتضى لكن لا يخفى ان المناسب لان لا يطلق الاقتضاء الا اذا كان المقتضي بحيث يكون في الحكم كانه معمول في مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضي اعم من الموجب والمرجح التام الا ان يكتفي بالرجحان بالاضافة فكلما كان المضاف اليه اكثر كان الاقتضاء اتم واوفر الى تقرير الوصف ووجه تقديمه على القول الآخر ان المقصود من الكلام هو الوصف المسوق له وكل من المسند والمسند اليه لافادة ذلك المقصود فحمل التقرير على التقرير اولى واورد حكاية شريح وهي ان رجلا اقر عند شريح بشيء ثم انكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك آثر شريح التطويل العدول عن التصريح الحاق الى المنكر لكون الانكار بعد الاقرار ادخالا للعنق في ربقة الكذب فهذه الحكاية متعلقة باستهجان التصريح فان جعلت التصريح الآن مثالا لزيادة التقرير والاستهجان معا كان نظم الكلام رصينا ولكن خصت بزيادة التقرير كما توهم وقع الحكاية في غير متعلق فاصل حسن لن قلت ليس لفظ لي استهجان فكيف يصح جعل الآن مثالا له قلت المستهجن تصريح اسم المرأة في الحكم بالمراودة والاعتبار في طلب المواقعة ولو هرب مع الغواة في اما نهرت بالدلو اي ضربت بها الماء في البئر وحركتها ليمتلئ والغواة جمع غاو والاسامة اي اقواع الماشية الى المرعى والسرح المال السائم والتخط النظر والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وقيل سرح التخط بمعنى النظر السريع الى موضع القصد عليه فلم امرح اي لم يكن في الديوان وفي الصحاح وناقة سرحة ومسرحة اي سريعة والعصارة بضم العين والصاد المهملة ما تحلب من عصر العنب ونحوه والمراد الحاصل والخلاصة والاثام بفتح الهمزة الاثم كذا في الديوان وفي الصحاح انه جزاء الاثم وحاصل المعنى صاحبت مع الغواة وسعيت في تحصيل لذات هوى النفس حتى بلغت اقصى ما في الانسان في شبابه فلما جاءت ذو التفت الى حاصل ما سعيت كان اثما وضلالا وذنبا ووبالا ان الذين ترونهم البيت ترونهم بضم التاء الخطاب من الاراءة التي تتعدى الى ثلثة مفاعيل هو الرواية وهو الانسب دراية ايضا ولكن جاز الفتح بان يكون من الرؤية بمعنى الاعتقاد والغليل ما يجده الانسان من شدة الغيظ وحرارة العطش والصرع في اللغة الالقاء على الوجه للاهلاك فالاهلاك فيما يحمل اما حقيقي او عبارة عن هلاك الاموال او عوارض النفس كالامراض على سبيل المجاز فاشار الى الاول بقوله اي تهلكوا والى الثاني بقوله او تصابوا وحواله الى العرف والذوق في وقد ذهب اضاءة التنبيه على الخطأ الذي ذكره وهو انما يحصل من ذكر الظن المشعر بالخطأ او بنبه الوصف خطأ المخاطب في هذا الظن في مثل هذا الكلام وعلى كلا التقديرين لاخفاء في لزوم تحقق الايماء فيه وانكاره مع اثبات التنبيه المذكور مندفع واما انه يحصل من مجموع الكلام فرد عليه لان الكلام في معاني الموصولية ومقتضياتها لا في معاني الكلام

الذي

يلوح

الذي هو الموصول الى وجه بناء الخبر ظاهر ولذا سنح فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب ونظائره مدح لان المراد بها الى وجه المبني وانما قدم التاء اشارة الى ان ايماء الموصول الى الخبر حيث ايراد المتكلم وتارة اياه عليه كما قيل مثله في تعريف العلم بحصول صورة الشيء كالارصاد في علم البديع وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة او البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي نحو قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الى التعريض بالتعظيم اي اعترض عليه الفاضل المحشي بان حصول هذه المعاني التي جعل الايماء ذريعة اليها يحصل بالايماء بالمعنى المذكور كما اذا اوقع الموصول مبتدأ في الجملة الاسمية بالفعلية او لسببية جعله ذريعة اليها احسن بان هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع صلته والاول هو المستغني عن اعتبار الايماء واما الثاني فهو موقوف على اعتبار الايماء قطعا مثلا لتعظيم شعيب عليه السلم على وجه الوصف يحصل من مجموع الكلام اعني عن نسبة الخسران الى مكذبه فلا حاجة في ذلك الى اعتبار الايماء ومن نفس الموصول ايضا بان يعتبر ايماؤه الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيتوسل بذلك الى التعريض بتعظيم ولو لم يعتبر هذا الايماء لم يمكن لك ان تحصل التعظيم من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام في معاني الموصولية في مجموع الكلام الذي يكون الموصول من جملته فاندفع الاعتراض فاشكل عليه الامر في نحو ان الذي سمك الخ اجاب عنه الفاضل المحشي بان مراده من العلة علة اسناد الخبر الى المبتدأ او ما ذكره لا علة ثبوته له فلا اشكال كما فصله وفيه بحث اما اولا فلانه ان اريد بالايماء الى علة بناء الخبر والايماء الى ذات العلة ففيه انها مصرح بها فلا يحسن الايماء ولئن اريد الايماء الى عليتها فحينئذ ان ترتب الحكم على المشتق وما في حكمه يفيد علية المأخذ وليس ذلك الترتب انما يدل على علية المأخذ لثبوت الخبر لا لاثباته واسناده على انه يفوت جعل الايماء ذريعة الى التعظيم مثلا لان التعظيم انما يتوسل اليه بذكر العلة كما اعترف به نفسه سواء ادى الى العلة ام لا واما ثانيا فلان الظاهر ان الباعث في نفس الامر على ربط الخبر في قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية بيان سوء عاقبة المستكبرين وفي قول الشاعر ان الذي سمك السماء البيت بيان رفعة شأن الشاعر وهكذا في البواقي لا انه لما لاحظ المتكلم استكبار الكفار بعثه مجرد ذلك على ربط دخول جهنم بهم ولاحظ سمك السماء حمله مجرد ذلك على ربط بناء بيت الشرف به فان هذا بعيد جدا كما لا يخفى على المنصف فتأمل ومن الناس من اقتفى اثره في ارادة بهذا به العلاقة الترمذي وقد نبهناك في اوائل بحث الاسناد

الجزء

كلام على الشارح

[illegible]

٤٧

الى الحمد والمجار ان الشارح المحقق يعتبر مثل هذا المركب مضمون اى ر والمجرور مبتدأ وما بعده خبره

اى بعض الناس يقول كذا الا بالعكس حتى يرد انه لا يتصور لمثل هذه الاخبار فائدة ويمكن ان يجاب

فى مثل هذا المحل بوجه آخر وهو ان الاخبار ببعضه للتعجب والاستعظام ان يخص بعض من الناس

باتباع غيره فى مثل هذا الكلام فانه ينادى الانسان بحيث كان ممن لا يعتقد انصاف به حتى

الناس لكن لا نم صحة هذا التوجيه لا يطرد فى جميع المواضع كما لا يخفى بخلاف الوجه الذى ذكره الش

وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرأى اذا ثبت ان لفظ ثم واسم الاشارة الوسطى فى قوله ثم ما بعد

على هذا البعد الاشارة البعيدة فى قوله اولئك يومى بذلك الى جعل المبتدأ موصولا لكان يصح

بعد الاشارة الى الايمان الى المحسوس عن مشار غير اشارة الى ان حق الرسم لعدم

المحسوس على المشاهد ولئن تابع القوم فى العكس حيث قال اى مشاهد محسوس وقد يقال انه

بعد الم المشاهد على انه يكفى وحده لا استعماله على معنى المحسوس ثم ذكر المحسوس ودفع التوهم لئن

يراد بالمشاهد المعلوم بعينها لكثرة استعماله فيه ولو مجازا واما الغرض الموجب لو الموضع

فقد اشار اورد عليه لئن كل ما اشار اليه المص غرض صحيح لا موجب نعم قد اشار الشارح بنفسه

فى آخر البحث حيث قال او لانه لا يكون طريق الى احضاره سوى الاشارة الى الغرض الموجب

ويمكن ان يقال قصد الحمل التمييز غرض موجب فتامل مثل شيبان سعيان بن ثعلبة

بن ذهل فصلتا ن كذا فى القاموس والذى فى الصحاح وسعيان حى من بكر وهما شعبانان

شعبان بن ثعلبة وشيبان بن ذهل بن ثعلبة وقد جوز ان يكون جنى فى البيت على شكل الحملة من ان يكون

وزن سعيان فعلان من شاب يشيب وان يكون فعلان من شاب لشوب بحذف الواو بعد قلبها

يا كما فى ميت وهيت ثم قوله من مثل سعيان اما خبر بان او حال على سبيل التداخل او

الترادف واما جعله ظرفا لغوا متعلقا بودا اى ممتازا منهم فليس يحسن لان مقام المدح

يقتضى ان يثبت للممدوح الوجه المحاسن بالعباس الى كافة الناس لا بالعباس الى نسل شيبان

فقط كما لا يخفى الا ان يبنى الكلام على ادعاء اشتهار ان نسل سعيان ممتاز عمن سواهم

بالمحاسن فيتبصر قوله وبها شجرتان بالبادية يمكن ان يقال انما لم يقل شجرتان مع ان الضال

بتخفيف اللام والسلم نوعان من الشجر والمفرد الضالة والسلمة ايماء الى ان المراد بالضال

والسلم اللذين حكم على نسل سعيان بانهم مقيمون بينهما فردان من ذينك النوعين بعينهما كانوا

كذلك فى نفس الامر وهذا كما تقول رايت رجلا اذا رايت زيدا وعلم المعانى حيث انه

اى ان القرب والبعد والتوسط لئن جعلت داخلة فى معانى اسماء الاشارة كان هذا البحث لغويا ذكر

توطئة لما يتفرع عليه من مباحث الخواص لئن جعلت خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الا

فى مناسبة الحروف والكثرة والتوسط كان من علم المعانى وعلم المعانى حيث انه قيل هذا هو

الحق واما ما ذكره الفاضل المحشى من ان ذلك جار فى الالفاظ كلها فجوابه الالتزام ولا ضير الا ترى

انهم بحثوا عن علمية المسند اليه وتعريفه بغيرها وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيه بطريق الوضع الا

انه اذا اعتبر فيها ما ذكره الشارح من الاعتبار حصل امر زائد على الوضع يتعلق به نظر علم المعانى فتامل

بعنب المشار اليه وهو الذين يؤمنون قيل عليه لئن الذين يؤمنون من جملة ما يدل على الاوصاف فلا

ناسب لئن يجعل مشارا اليه لعدم صحة التعقيب بل المشار اليه ان تقول وهو المتقين احيث ان المراد

ذات الموصول من غير ملاحظتها بمضمون الصلة يؤيده عدة الايمان من جملة الاوصاف التى عقب بها المشار

اليه وانما لم يعتبر تلك الذوات بنفس الموصول لعدم ذكره بدون الصلة واما عدم جعله المشار اليه

هو المتقين فلان على ان الذين يؤمنون يمكن ان يجعل منقطعا عن المتقين على سبيل الاستئناف وعا

بالابتداء مخبرا عنه باولئك على هدى ولئن يجعل جاريا عليه كما ذكر فى الكشاف فعلى التقدير الثانى يمكن جعل

الاشارة الى احدهما اشارة الى الآخر من غير تكلف لان الصفة والموصوف فى حكم واحد

واما على التقدير الاول فليس بذلك الحسن لان المراد بالمشار اليه هو المعنى الذى اشير باسم الاشارة

الى البيان كما ينبئ عنه قوله عقب المشار اليه باوصاف وذلك المعنى هو معنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين

ولئن اتحد انى الواقع واما فلتامل اولئك مثل لئن يقصد به شدة ذكاء المخاطب ووقع بهولك

فى مسئلة تحيرت فيها العقول هذه المسئلة محققة عندك تشير الى المسئلة التى تحيرت فيها العقول كالمحسوس المشاهد عنده

ونحو ذلك قال ان نعم فى شرح المفتاح ومما يجب التنبيه له ان ما ورد امثال هذه المقامات من الآيات

والابيات امثلة لا شواهد حتى يتهم باحتمال الغير وانه لا امتناع فى جمع مثال واحد كثير من اللطائف والاغراض

فان مقتضى تلك الاقتضاءات وكون التراكيب لما ذكر من الاغراض على مجرد المناسبات والاقتران

للبشر لئن مقصود المتكلم ما نسب من الاعتبارات فليحفظ على هذه النكت فلها مواضع بعد واحدا كان

او متعددا الظاهر انه اراد واحدا او فردين كما يدل عليه قوله فى شرح المفتاح واما الا حصة معه

من الجنس فردا او فردين او اكثر فيه مسامحة اذ الظاهر لئن الفرد هو المركب من الطبيعة الكلية وما معها

من التشخص لا نفس الحصة الموصوفة الا ان يحمل الحصة على المجموع المركب مجازا من قبيل اطلاق اسم الجزء

على الكل اذ قد يقرر ان المعهود فى العهد الخارجى هو الحصة مع العوارض فلا تسامح فى قوله واحدا كان او

كناية من احد اقسام الكناية المصطلحة وهو الكناية المطلوب بها صفة ولا نسبة وهو ان يعتبر

وباللام

ى صدور الصفات اختصاص لموصوف معين فذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فان التجريد
عن الصفات المخصصة بالذكر كالاشارة اليه بقوله لكن التجريد انما كان للذكور يعنى لما كان التجريد مختصا بالذكور
علم ان مطلوبها كان هو الذكر وهو ليس بمذكور صريحا بل كره ملزومه وهو التجريد قوله او للاشارة الى نفس
الحقيقة ومفهوم المسمى الاضافة اما فى سبيل اضافة الصفة الى الموصوف او بيانية اى مفهوم هو مسمى الاسم
المجرد عن اللام ثم اقتصار الاشارة الى نفس الحقيقة التعريف باللام انما يظهر اذا كان لم يوجد علم الجنس
والا فهو ايضا اشارة الى نفس الحقيقة لكن بجوهر اللفظ لا الآلة قوله يعنى يطلق المعرف باللام الخ دفع
لما يتبادر من ظاهر قول المص وقد ياتى لواحد الخ من ان المراد بلام الحقيقة العهد الذهنى مستعمل فى مجموع
المهية والعوارض فهو من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص قوله ووجه الدفع ظاهر من كلامه والمتحد اما
على صيغة اسم الفاعل من الاتحاد بالتاء والدال المهملتين كما هو فى قوله فى اعتبار التعدد باعتبار الوجود او على صيغة
المفعول من الاتخاذ بالمعجمتين والمعنى واحد لهى ههنا بحث وهو ان مدلول الاسم لما كان هو الفرد المنتشر
على ما ذكر كما صرح به ولا شك ان مدلول اللام هو الاشارة الى مدخولها صح الاشارة بعض الكلم
الى الفرد المنتشر واطلاق المعرف باللام عليه من حيث هو حقيقة فاى حاجة الى ما ذكره من الوجه فتامل
قوله فى اعتبار التعدد باعتبار الوجود انما جاء التعدد باعتبار ان المراد الفرد المنتشر الذى يصلح ليس
بكونه هذا او ذلك لا المعين المشخص قوله حتى يكلفوا انما تكلفوا حيث قالوا الحضور الذهنى معتبر
فى المعرف دون المنكر وقيل حيث اولوا المعارف ماوضع لشئ بعينه لاجل ان لا يشعر بلفظ الانضاح
حيث قال والمعرف باللام قد ياتى لواحد باعتبار عهديته فى الذهن بعد ان قال وان كان باللام
فاما للاشارة الى معهود بينك وبين مخاطبك واما لارادة نفس الحقيقة قوله تعامل معاملة النكرة
كثيرا او اعلم ان المصادر التى ليس فيها شائبة الوحدة كذكرى ورجعى وبشرى اذا عرفت بلام الجنس
وقصد بها الى المهية من حيث هى لا فرق بين معرفها ومنكرها الا باعتبار ان فى المعرف اشارة الى حضورها
دون المنكر على قياس ما سبق فى اسم الجنس المنكر والمعرف بلام العهد الذهنى وكما يجوز ان المعرف اذا
اريد به الفرد المنتشر معاملة المنكر كما هو المشهور ينبغى ان يجوز ذلك فى هذه المصادر الا ان وروده فى
الاستعمال غير محقق بخلاف الاول فانه مشهور قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضيت ثمة
قلت لا يعنينى ثم حقق عطف اذا الحقيقة على الماضى بحسب عطف الحال وقوله لا يعنى بمعنى لا يريدنى
بل يريد غيرى من عناه اى قصده واراده او لا يهمنى الاشتغال به والاهتمام بشانه فان الامر اى
المهم وفائدة ثم فى البيت حال حاصل الامر اعنى المرور والاغضاء كان الثانى اعظم من الاول
تشبيها للمتباعد ما بينهما فى الفضل بتباعد ما بين الحالين فى الوقت قوله لا لوصف فيه اى لا تعرض له

يعامل

دفن

٦٩

وقت اذا احدد وعين فان لعين الحوادث بالاوقات وحاصل المعنى انه لم يرد بالذين النعمت عليهم قوم
باعيانهم فيصح توصيفه بغير مع كونه نكرة ولئن كان مضافا الى المعرفة لتوغله فى الابهام وقد يجعل غير هم
بناء على اشتهار المنعم عليهم بمغايرته للمغضوب عليهم فيتعرف كما فى قولك عليك بالحركة غير السكون لفظ
هذا الوجه ايضا يصح جعله وصفا للموصول سواء كان فيه توقيت ام لا قوله قلت بل حقيقة حقيقة خبر
مبتدأ المحذوف وبالجملة عطف على مقدر اى ليس هو بمجاز كما قيل بل هو حقيقة واعترض عليه بان الموضوع
له المهية المطلقة والمستعمل فيه هو المهية المخلوطة ولا شك فى تغايرهما فينبغى ان يكون مجازا واجيب بان
الموضوع له هو المهية لا بشرط شئ وهى متحققة فى ضمن المهية المخلوطة فالمستعمل فيه ليس الا المهية لا بشرط
شئ والمنتشر انما فهم من القرينة وانما سمى معهودا باعتبار مطابقته للمهية المعهودة فله عهدية بهذا
الاعتبار فسمى معهودا ذهنيا بهذا قوله ومثله كل مضافا الى نكرة مضافا حال من كل لانه فاعل
المعنى اى يا ثله كل هذا على مذهب الجمهور واما اذا جوز نحاة ان خبر المبتدأ فلا مرض وفائدة التقييد
اذ اذا كان مضافا الى المعرفة كان الغالب كونه لاحاطة الاجزاء لا الافراد كما فى اشتريت العبد قوله
وجوابه ان لا ثم قد كان الاظهر ان يقال فى جواب السكاكى ان اردت بعدم التمييز تعريف العهد عدم
الامتياز مطلقا فالملازمة ممنوعة كيف والمشار اليه فى احدهما هو الحقيقة وفى الآخر الحصة وان
اردت عدم الامتياز فى معنى التعريف ولا معنى للتعريف الا التعيين والاشارة الا ان الشارح
المحقق سلك جادة التحقيق وسكت عن الترديد اعتمادا على ظهور انهم ادعوا الفرق منها لا بحسب
الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس وتعريف العهد وبينوا الحصر فيهما بان المشار اليه
ان كان هو الحصة فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فكانه جعل عدم بطلان الثانى على الشق
الثانى ظاهرا مفروغا عنه ولهذا لم يتعرض وبهذا ظهر ان اعتراض الفاضل الشارح ليس بقوى فتامل
قوله وهذا المعنى غير معتبر او رد الفرق بين المعرف والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرفين اشارة
الى جواب سؤال مقدر وهو انه لما كان الحضور الذهنى غير معتبر فى اسماء الاجناس ومعتبرا فى المعرف
بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الحقيقة عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور
ليس اعتبار العدم وانما المنافاة بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه قوله واستغراق المفرد
اشمل قد سبق تصريح الشارح بان اضافة المصدر تفيد الحصر وحقق هناك ان مبناه كون المصدر المضاف
من صيغ العموم فهذه المسئلة القضية الكلية لا مهملة كما توهم وبذلك سيتبين وجه الاعتراض الآتى
نعم عبارة المفتاح مشعرة بجزئية الحكم حيث قال واستغراق المفرد يكون اشمل كما حققه الشارح هنالك
ومن لم يفرق بين العبارتين فقد قال ما قال قوله بدليل صحة لا رجال فى الدار اه اقتصر فى البيان على ذكر الجمع

لانوهام حال المثنى منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين مثل فقد صغت قلوبكما بخلاف
العكس قوله يا اهل ذا المغنى وُقيتم شرًّا ولا لقيتم ما بقيتم ضرًّا المغنى المنزل ووقيتم
على صيغة المجهول اى حُفظتم والمعنى يا اهل هذا المنزل وقاكم الله من جميع الشرور وعموم الشر
بناء على تاويل وقيتم بالنفى اى لا اصابكم والقرينة المشعرة اعادة النفى في قوله ولا لقيتم
قوله او مقدره نحو لا رجل في الدار اشارة الى ما ذكره النحاة في توجيه بناء الاسم لانه
اذا كان مفردا من اسم متضمن للحرف اى من وهذا اظهر لان المشبه به يلتبس بنقض في الاستغراق
كما تقرر في الكشاف ولم يعتد لا التى لنفى الجنس قوله وانما اورد المثال هنا للاحتراز
قوله ولقائل ان يقول لو سلم فقد يكفى لان المسئلة ظاهرة في الكلمة ولا الاعراض
مبنى عليه وفي قوله ولو سلم اشارة الى منع كونها اى اصل الى مؤنة توجيه وقد تقرر المنع المشار
اليه بوجه آخر وهو ان يقال ان اريد ان رجلا ورجالا عامان فمنوط الفرد دون الالكان لا رجل
ولا رجال لنفى العام وان اريد ان نفى رجل ورجال عامان فلا يلزم الا ان يكون نفى المفرد اشمل
من نفى الجمع وهو لا يستلزم ان يكون المفرد اشمل من الجمع ولما كان جوابه ظاهرا ان يقال المراد ليس
رجلا ورجالا المنفيين عامان في حكم النفى والمفرد اعم واشمل بمعنى انه يتناول في حكم النفى ما لا يتناوله ولم
الجمع فيه بادر الى التسليم ولم يصرح بالمنع قوله ولهذا صح بلا خلاف جاءنى القوم الا زيدا
مع امتناع قولك جاءنى كل جماعة الا زيدا فيه بحث لان المحققين من النحاة جعلوا قولهم له على عشرة
الا واحدا وقولهم ضربت زيدا الا رأسه من الاستثناء المتصل فيظهر بهذا انه لا يشترط
في الاستثناء المتصل كون المستثنى من افراد المستثنى منه بل يكفى كونه من اجزائه فلا يدل صحة استثناء
الواحد عن الجمع المعرف باللام الاستغراقى على ارادة كل واحد واحد وهذا اظهر لان
انتفاء المثال المذكور والا فلا بد من وجه الفرق بينه وبين المثالين الذين جوز فيهما الاستثناء
المتصل مع ان المستثنى ليس من افراد المستثنى منه في شئ منهما وغاية ما يقال في وجه الفرق ان الحكم
اما بالنظر الى اجزاء المستثنى منه او الى جزئياته فالاستثناء المتصل في الاول بالنسبة الى
كون المستثنى جزءا وفي الثاني بالنسبة الى كونه جزئيا فقولك له على عشرة بالنظر الى الاجزاء فيصح
ان يقال الا واحدا على الاستثناء المتصل وقولك جاءنى كل جماعة بالنظر الى الجزئيات
فلا يصح الا زيدا على الاستثناء المتصل لان جزئى الجماعة جماعة فليتأمل قوله ولو سلم
اشارة الى منع ما سبق من ان الجمع لا يبقى الا الاستغراق المجموع حتى يكون معنى جاءنى الرجال جاءنى
كل جمع وتعلق وجه بما اشار اليه الشريف حيث قال هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع

المستغرق

المستغرق لان كل واحد من الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها ومع الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج
فيه ايضا في ضمنها فيصدق الحكم من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق فلو اعتبر
كل واحد واحد منها ايضا لكان تكرارا محضا ولذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق
اما بكل واحد واحد واما بالمجموع من حيث هو مجموع هذا ما ذكره الفاضل الجلبى وفيه بحث لان مثل هذا واقع
في التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القى فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وكلما دخلت
امة لعنت اختها الى غير ذلك فلا وجه للعدول الى التفصيل لانه ان اريد انه يلزم التكرار
في مفهوم الجمع المستغرق لزومه في المعنى الحاضر في ذهن الحاكم على معنى انه لا بد ان يلاحظ الحاكم ثبوت
الحكم للثلاثة مثلا متعددة تفصيلا فهو ممنوع وان اريد لزوم ثبوت الحكم في نفس الامر للثلاثة مرارا
متعددة بحسب مقتضى التوزيع فانه ليس كذلك فهو ايضا ممنوع وان اريد انه يلزم ان يعتبر دخول الثلاثة
في الحكم باعتبارات فلا يضر ولا يكون باعثا للعدول عما هو ظاهر حاله في الاستغراق على قياس حال المفرد
على انه يجوز ان يشترط عدم تداخل الجماعات ولو سلم فلا يلزم التكرار الذي ذكره فان قلت مع
الجمع المستغرق كل جماعة جماعة صح ان يقال جاء الرجال عند فرض انحصار الافراد في الثلاثة قلت لو سلم
فانى حمل الجمع على الاستغراق في الصورة المذكورة لكان ما ذكرت مناقشة في العبارة مدفوعة بان يقال
المراد جماعة لا جماعة خارجة عنها كما صرحوا به في تعريف العلة انه مجموع ما يتوقف عليه الشئ مع
جواز كونها بسيطا وهذا القدر لا يعدل عن الظاهر حتى يصح جاءنى جمع من الرجال بل يصلح على
انه عام لدخول جمع في الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد قوله فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح
قد يجاب بان مراده انه لو قيل وهن العظام لتوهم انه من قبيل اسناد الفعل الى الجمع بطريق التجوز
على نمط فلان يركب الخيل وبنو فلان قتلوا زيدا فانه مجاز مشهور ذو توسع شايع واما ظهر الجواب
ان يقال مراد السكاكى ان الجمع المحلى باللام كثيرا ما يستعمل في الكل من حيث هو كل ثم وهن المجموع عبارة
عن زوال قوة المجموع ولا شك انه يمكن بزوال قوة البعض فلو قيل وهنت العظام لم يتحقق شمول الوهن
لكل عظم بطريق القطع فلهذا مراده بالشمول في قوله لطلب شمول الوهن الا الشمول القطعى قوله
غير مناسب للمقام لان التامع هو انه قوله انه جمع يتناول كل محتى اعترض عليه بان هذا التعليل
غير صحيح لان هذا التناول موجود في المفرد المستغرق ايضا واجيب بان المراد تناول ولا ظاهرا
فان صيغة الجمع فيه الاشارة الى العموم قوله لا حد من خلقه اى من اجناس خلقه اذ لا يطلق العالم على كل
فرد او نقول هذا المعنى انما يستفيد من خصوص الموضع لا لان العالم يطلق على كل فرد بل لان عدم النظم
للجنس يستلزم عدم النظم لشئ من آحاده قوله وبالجملة فالقول بان الجمع اه قيل عليه ان كل جمع كذلك فهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف وقد عرف انه انما يستعمل في الجموع التي يسلم ثبوت الحكم لها ثبوته لكل احاد مفردها ولئن اراده اي تسليم
لكنها تخترع صاحب المفتاح فانه لا يدعي الا ايراده والجواب انا نمنع ذلك ونقول ليس الكلام ناظرا
الى الرد على صاحب المفتاح بل على من حكم بان الجمع مطلقا لا يصح الا استغراق الجموع ولا يتناول الواحد
الا بتمحل نعم فرق بين المفرد والجمع لا كما ان الكلام كان في الفرق بين المفرد والجمع المستغرقين بالواحد
المعرفين بلام الاستغراق والفرق الذي ابداه في جانب العدلين منهما فان اللام في الوهب المذكور
ليس للاستغراق وكيف يصح اراده الواحد من المفرد المستغرق وكان الوهب مجرد اطلاق لام الجنس على
لام الاستغراق والعهد فتأمل قوله مجرد اعن الدلالة اه اعترض عليه بان دلالة المفرد على وحدة معناه بحسب
الوضع اذا قيل بوضعه للفرد المنتشر فسبق الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري بالنسبة للعالم
بالوضع فما معنى تجرد المفرد عن الدلالة على معنى الوحدة اجيب بان معناه عدم اعتبار دلالته على معنى الوحدة
ولا حقا في انه على هذا التقدير لا يلزم الجمع بين المتنافيين في الارادة بل في الدلالة ولا استحالة فيه لعدم
الوضع على تعيين المراد فنقول مجرد اعن الدلالة معناه مجرد اعن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من
عدم اعتبارها الخلو عنها قوله للمحافظة على التشاكل اللفظي المراد من التشاكل اللفظي المحافظة
في الصورة المذكورة دلالته كل من الصفتين على الكثرة فلا يرد وصف اسماء الجموع كالقوم والرهط
بالجمع الصفة قوله ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اي لكون المفرد المستغرق بمعنى كل فرد لا بمعنى الجموع
الافراد ثم الظاهر ان هذا الامتناع بالنظر الى ظاهر ما يستفاد من اللفظ واما بالنظر الى تقدير كل
فرد لكذا لانه على الافراد فالعكس جواز وصفه بنعت الجمع ميلا الى المعنى كما في الاخبار مثل قوله تع كل ص
كلا سوى لكل يسجدون اللهم الا ان نفرق بين الصفة والخبر فتأمل قوله وان حكاه الاخفش نحو الدينار الصفر
الدينار اصله الدنار بالتضعيف بدليل جمعه على الدنانير وكذا الديباج اصله الدباج ولذا جمع على
دبابيج وقد اشار اليه الصحاح ومن قواعدهم قلب احد حرفي التضعيف يا اذا انكسر ما قبلها ووقع
في بناء الجمع وبهذا اظهر ان البيات ودور المبني في سنته لا سيما بنا على القاعدة ولما لم يشتهر جره ذو اظهر السنبات ص
صار والى ان ورد ان جريان المجاز مشروط بالوجه الصارفة والا ارتفع الوثوق قوله فلان العرب
مؤلف اه الاستعمال مجمع سمل بالتركيب وهو الخلق ثم لا يخفى عليك ان مثل هذا الاعتبار يمكن مع الدنانير
الصفر والدراهم البيض ايضا فان كل دينار مثلا مشتمل على اجزاء وجوانب كل منها اصفر لانها
اخصر طريق اما بان لا يكون له مع عاله طريق العلم او يكون طريق الاحضار اخصر بالنسبة اليه ايضا فان
هما اخصر من عبد الله ونحوه مثلا قوله كدعوى علقه الحارث اه هو من شعر الحماسة قيل قال الابيات
خراجي من التبحى لمعقل والله اعلم وقوله مهوى يا آت لان اصله مهوى فبعد القلب

والله اعلم

علي القاعدة المعروفة اضيف الى ياء المتكلم والركب اسم جمع للراكب واليمانين جمع يمان بمعنى يمني حذف
احدي اليائين وعوضت عنها الالف المتوسطة وقد بقي الهوى على معناه الحقيقي الا يادل
بالمهوى ويراد لين العرض بانه بالعرض حيث يسير محل القائم هو به وهو القلب يكبر متعلقه وهو الجنيبة الجنيبة
فكانه قال هوى مع الركب اليمانين ذاهب وجسمي بمكة موثق قوله بيان المضاف اليه او المضاف
قدم المضاف اليه على المضاف لكونه مقدما في الاعتبار وان كان متأخرا في الذكر ثم لا يخفى ان
هذا التعليل قد يوجد في غير صورة الاضافة كما في قولك الذي هو عبد السلطان عندي وكذا في
نظريه فالوجه ان لا يرجع الاضافة الا بانضمام الاختصار اليه وانما اقتصر المص في جانب المجهر
على مثال كثير المضاف لانه مع كثير يستعمل بمثال كثير المضاف اليه وغيرهما وكذا اطلق المجهر ولم
يقيده بشيء منها تأمل قوله ومنه قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها اه فصله عما قبله لان المضاف
ليس المسند اليه ثم قوله تضار لو كان في الاصل تضارر على البناء للفاعل بمعنى تضرر والباء صلة
اي لا تضر الوالدة بالولد بان يفرط في تعهدها ويقصر فيما ينبغي له فوجه قوله لما نهيت المرأة اه
ظاهر ولو كان البناء للسببية او يكون تضارر على البناء للمفعول اي لا تضار زوجها وجاءت ولده
بان يطلب منه ما ليس يعدل عن الرزق والكسوة ونحو ذلك او لا تضار زوجها بسبب ولدها
بان يمنعها شيئا مما يجب عليه من رزقها وكسوتها ونحو ذلك وبه اتضح المعنى على كون البناء للمفعول
ووجهه ان اضرار الزوج بالزوجة او بالعكس بسبب الولد يعود الى الاضرار بالولد قوله نحو ان
رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون الاستهزاء يحصل من الاضافة لعدم قول القائل بالكلام المذكور
باعتقاده برسالته وجملة الموصول مع صلته مؤكدة لها كما لا يخفى قوله نحو كوكب الخرقاء الى قول
الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب الخرقاء المرأة في عقلها الجرة
خفة وبها حماقة وكانت هذه الخرقاء امرأة تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب
بقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد تنبهت لمجيء الشتاء وفرقت قطنها الذي يصير غزلا
في اوائل الشتاء فرقا بها استعدادا لما الكسوة مالعلم السح سهيل بدل عن كوكب او عطف بيان او عطف ان اذاعت
بمعنى فرقت قوله او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة قال البعض الافاضل المراد انه لا طريق
عنده حاضر اي ذلك الوقت سواه ولا يلزم من حضور طريق الاضافة يستلزم حصول طريق الموصولة ولو
امكن فاندفع اعتراض المؤذي في شرح المفتاح وهو نقله الفاضل الكرماني ضنا وانت خبير بان المبحث
في تراكيب البلغاء والقول بان طريق الاضافة كون لكون حاضرا عندهم دون طريق الموصولة مما لا يصح

واما تنكيره

قوله وليس له عن طالب العرف حاجب يمكن ان يكون على معناها الظاهر فالمضاف محذوف اي
عن احسان طالب العرف او لامعنى للمنع عن ذات الطالب ويمكن ان يجعل مجازاً عن شانه اي في شان طالب
العرف ثم وجه حمل التنكير الثاني على التحقير سلوك طريق البرهان في اداء بعض المقصود من حسن مقابلة
تنوين التعظيم بتنوين التحقير فلا وجه لما ذكره بعض تلامذة الشارح من ان الوجه حمله على ظاهره حتى يكون منطوقه
الصريح انتفاء اي حاجب مطلقا عظيما كان او حقيرا لوقوع النكرة في سياق النفي قوله او التعليل
نحو ورضوان من الله اكبر قيل الاولى التنكير رضوان للتعظيم وهو مبتدأ واكبر نعت له والخبر محذوف
اي لهم رضوان ثم والجملة عطف على جملة وعد الله المؤمنين والمؤمنات ثم وذلك لان فيه دلالة
على حصول الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا اليه ولان المقام مقام تعداد النعم وما عظم
نعيم الجنة وجودة اماكنها فرجحه شيء من الاشياء عليها بطريق القصد لا يناسب المقام وان كان
رضوان قليل من الله اكبر من ذلك كله يعني الامر واما الرجحان المستفاد من الوصف فهو بطريق التبعية
فليتأمل قوله ويجيء للتحقير والتقليل اي التنكير مطلقا فصح التمثيل بقوله اعطاني شيئا من المنكر
مسند اليه قوله لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف عدم علم المخاطب بجهة من جهات التعريف
كعدم علم المتكلم بها في كونها جهة للتنكير مخصوص بالمتكلم ليس له كثير فائدة قوله احتراز عن التصريح باسمه
التامة الى الرجل المدلول هذا التصريح في صورة الاضافة لوجود غيرها من طرق التعريف فيه كالوحدة اذ منشأ الحصر
المضاف اليه انما انحصر في المنادى التسيف المنسوب الى العبد وقوله لم نقل لمنه ذكر لا حد الاقسام
المعرف بطريق التمثيل فلا تقل ان الكلام في وجود المانع عن مطلق التعريف وما ذكر انما يدل
على وجود المانع عن التعريف بالاضافة قوله من بناء المرة ولفظ الكلمة اي مجموعها او في كل منهما
بواسطة انضمام التاء فلا يرد ان الوحدة المستفادة من بناء المرة لا ينافي التعظيم لجواز اتصاف
الواحد بالعظمة فكيف يدل على التحقير والتخصيص كنى بعض الكلمة لما دلت على التحقير حملت الوحدة المستفادة
من بناء المرة عليه ايضا على ان مجرد الاحتمال واقتضاء المقام كاف في الجمل قوله وجوابه انه لم يرد
ان بناء المرة ثم اعترض عليه بان التنكير ليس علامة للتحقير والا لم يكن حمله على التعظيم موضع شرط افاد
للتحقير اقتضاء المقام له واذا اتى المقام حقه بسبب الكلمة او الصفة او بسبهما معا انتفى الشرط
المشروط وجوابه ان المقام بلا ثم المبالغة في التحقير كما لا يخفى فانتفاء حقه انما يحصل بحمل التنكير ايضا
على التحقير وهذا هو مراد صاحب المفتاح وحاصل جواب الشارح بعض من ظفر قاتل قوله اي كل فرد من افراد
الدواب ثم قيل آدم وحواء وعيسى وكذا الغراب والفار والعقرب والعقعق على ما صرحوا

ونحوه

في حكم المستثنى سكت عن الاستثناء لشهرة امرهم وقيل المراد بالدابة معناها العرفي والضمير في فمنهم من يمشي على ثم
راجع الى الدابة بالمعنى اللغوي على طريقة الاستخدام وقيل مبني الكلام على تنزيل الاكثر منزلة الكل قوله او التعدد
كل دابة خلقها الله من ماء فيه ان المتبادر من كلام السكاكي اعتبار التكثير بالتنوين وقصد الافراد في المسند اليه
نفسه وفي هذا التقدير انما اعتبرنا وصف المسند اليه لا ذاته نفسه وبناء الكلام على الاتحاد في الذات المضاف
والمضاف اليه لا يخلو عن تعسف قوله بل قصد صاحب المفتاح ثم مبني على ما ذهب اليه الشارح من كلام السكاكي
واتباع له والا فقد صرح في شرحه للمفتاح بان الافراد الشخصي لا يلائم التعميم بقوله فمنهم من يمشي على بطنه
ثم ولكن عبارة المفتاح ظاهرة في اعتبار النوعية وجامعي ان نسبته له ليس معنى اعتبار الافراد او النوعية
الطرفين هو الملائم منهما اذ الانسب اعتبار الافراد في جانب الدابة والنوعية في جانب الماء والمعنى ان فردا من
افراد الدابة مخلوق من نوع من الماء اي مختص بنوع ذلك الفرد قوله يحتمل من حيث توهم المخاطب ثم
فيه ان الاستثناء يقتضي الشمول المحقق ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق فضلا عن المتوهم قوله والتعليل
نحو ما يحمل لا يخفى ان في حمل تنوين الحمل على التقليل مع حاله بالشيء ثم وهو ابلغ للملوك في المدح ببسط الملك
وكثرة الجنود المستفادة من حمله على التكثير الذي لا يكون مناسبا للمقام كما لا يخفى واما حمل تنوين الجود على التقليل
فهو ابلغ من حمله على التعظيم بلا شبهة حقا على ارباب الذوق السليم قوله ومثل قوله او مربط بعض
النفوس حمامها هذا عجيب للبيد صدره تراك امكنة اذا لم ارضها اي انني تراك امكنة وقوله
او يرتبط مجزوم معطوف على الفعل الواقع بعد لم قوله نظرا الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات ثم
كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لا غير مذهب الجمهور وهو المذهب المنصور واجاز البعض وقوعه
من الكون صفة للمسند اليه المنكر والمسألة مبسوطة في مغني اللبيب وغيره واراد بالكثير من اعتبارات التوابع
كون المدح والذم والترحم على ما اعتبره المصنف والتأكيد بكل واجمع فان المسند اليه المنكر لا يؤكد بهما الا
الكونه بشرط ان يكون محدودا قوله لكثرة وقوعه واعتباراته قيل عليه العطف بالحروف اكثر واعتبارا
او قد لا يحصل ما ذكره من تقديم ذكر الوصف على ذكره قوله باسب قوله واما بيانه فان المتبادر
هذه العبارة المصدري واما البيان المخصوص فان يرد عطف البيان لا غير قوله كقولك الجسم الطويل
العريض العميق كاشف الى قوله يحتله قال الشارح في شرح المفتاح المراد بالطول الامتداد المفروض اولا
المفروض اولا وبالعرض انقصهما او المفروض ثانيا وبالعمق ما يقاطعهما وفيه نظر لان الاول في تعريف الطول
والعرض يستدعي ان لا يكون الجسم الذي تساوت امتداداته جسما فتأمل قال الفاضل المحقق الجلبي ان المثال على رأي
المعتزلة وذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على رأيهم وفيه مع ذلك اشارة الى ان علة الاحتياج الى
الحيز لشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان وهذا انما يتم اذا جوز التعريف بالاعم او يراد

انتهى

بالطويل وما بعده بجوهر لان الوصف المذكور يعم الاجسام العلوية وحصولها الحيز بدليل على الموصوف هو الطبعي
اذ لا مكان للعلوي عندهم ومنه ويهذا ظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج لا يمشي
على مذهب الحكماء قطعا واما على مذهب المعتزلة فتمشيتها غير ظاهر ايضا لانهم قائلون بالجوهر الفرد
وبتحيزه وكون الحيز عبارة عن الفراغ الشاغل الموهوم مع انه لا استعداد له اللهم الا ان يصار الى تعدد العلل
او يقال المشار اليه هو علة الاحتياج الى الفراغ الممتد لا مطلق الفراغ فافهم قوله الالمعي الذي
يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا قيل مفعول الظن محذوف اي يظنك مسمعا بصيغة
وقيل هو منزل منزلة اللازم وقوله بك لبيان موضع الظن وكان قد اي وقد سمعا حال عن فاعل يظن
اي يظن مشبها بالرائي والسامع وهو اولى من جعله حالا من الظن اي يظن الظن مشبها بالمرئي والمسموع
كما لا يخفى قوله اودى فلا تنفع الاشاحة اودى اي هلك والاشاحة الحذر من الامر كان لا محة
قوله وعند النحاة جمع ناح من نحا ينحو اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه قوله والتوضيح عبارة عن رفع
الاحتمال الحادث في المعارف قال الفاضل المحشي منشأ احتمال النكرات هو المعنى لا ان وجلا
يصلح لان يطلق على معنى كلي هو المسمى او الفرد المنتشر على اختلاف القولين وذلك المعنى يحتمل ان يقع
خصوصيتها او في خصوصية فرد آخر واما احتمال المعارف فانما نشأ من اللفظ ومن هنا الاطلاق نظر
لان الاشتراك في الاعلام الخفية والمعرفات باللام للجنس بل سائر المعرفات عند قصد الجنس انما
نشأ عن المعنى كما هو في النكرات واعلم ان الفاضل المحقق في اثناء البحث معنى كون الوضع عاما
والموضوع له خاصا واخواته الثلث ولا حصار في شيء من الاقسام التي ذكرها الا في قسم واحد هو
الذي نقوله واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازاء كان كل من الوضع والموضوع له
خاصا فان الظاهر ان يكون الوضع العام هو الوضع الواحد بازاء معان متعددة نعم اذا كان الموضوع
امرا كليا يكون الوضع خاصا اذا لم يستعمل الموضوع له بهذا الوضع فيكون الوضع والموضوع عاما من غير
متصور لا في لفظ وضع لمعان كلية باعتبار معنى اعم منها لما هو الظاهر الا ان ما ذكره الفاضل المحشي مرجع الى الا
وحاصل المعنى الوضع اذا كان عاما يسمى الوضع اصطلاحا سواء كان ذلك المعنى آلة لملاحظة
لم يكن كذلك بل كان ملحوظا بنفسه فليفهم قوله لئلا يصير الوصف مخصصا او لم يرد لان كون الوصف مخصصا
مانع عن الحمل على المدح والذم ونحوهما اذ الظاهر انه لا تمانع في امثال هذه الاعتبارات بل اراد انه اذا لم يكن
للوصف مخصصا اتضح ان المراد المعاني المذكورة قوله لبيان ان القصد الى الجنس دون العدد لم يرد بالفرد الفرد الوا
حتى يرد عليه ان الفرد لم يحتمل هنا اصلا لما سبق في بحث الاستغراق ان النكرة المنفية مع من نص في
الاستغراق بل اراد مطلق العدد الذي يقارن الاستغراق العرفي ويؤيد ما سيذكره الشارح في بحث عطف البيان

من ان الجمع في الآية لتدل بها على ان القصد الى الجنس دون العدد وهذا يعني ما ذكره صاحب
المفتاح في هذه الآية فان قلت كما ان ارادة فرد واحد تنافي الاستغراق كذلك ارادة الجنس دون
العدد ينافيه اذ الاستغراق المصطلح لا يتأتى الا بالقصد الى العدد قلت الاستغراق يحصل بالنظر
الى الاجناس كما في قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد والمراد بعدم القصد الى العدد عدم القصد
الى الآحاد اولا وبالذات فلا ينافيه القصد الى الاجناس او يقال المراد بكونها نصا في الاستغراق عدم
جواز خروج فرد منها عن الحكم الذي اجري عليها في الآية وان اريد بعض الجنس لزم ان لا يخرج منه
عن الحكم فيتحقق الاستغراق بذلك المعنى وغرضنا فيما يجاد مؤدى كلامي الشيخ ولا الغرض من ذكر الوصف
القصد الى الجنس على ان الامر ان كلام الكشاف ناطق بان عموم الارض والجو مستفاد وكلام المفتاح
ساكت عن ذلك لظهوره فملخص الكلام ان زيادة التعميم والاحاطة ما نشأ من اعتبار الجنس وهي ما
نشأ من اعتبار الوصف الشامل والعموم الناشئ من الجنس مستفاد في عموم الارض والجو وظهر زيادة
العموم من الجنس فانه مفهوم واحد وانت خبير بان حمل عبارة الكشاف على الجنس يعتضد بالمقام
قوله يجب صحة وقوع المفرد موقعها كما عرض بالجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشان فان لها محلا من الاعراب
مع عدم صحة وقوع المفرد موقعها ودفع بان المراد صحة الوقوع بحسب تمام الكلام لا بحسب
سداد المعنى فتأمل قوله فلما مراده من الصلة ما لان الصلة ما لان قوله مراده من المجموع صلة
القول اي ومن منكم لمن يقال في حقه والله ليبطئن قوله كما ان الشرطية خبرية اراد بها جملة
الجزاء فانه يصدق عليها انها جملة منسوبة الى الشرط وقد يطلق الشرط على مجموع الشرط
والجزاء قوله لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اعترض عليه القطب في شرح الكشاف
بانه ينافي ما سبق ان سورة التحريم مدنية وما قال فيما سبق ان كل شيء نزل فيها يا ايها الناس مكي
ويا ايها الذين آمنوا مدني واجيب عن الاول بجواز كون تلك الآية في سورة التحريم مكية غاية ان يكون
الحكم بان السورة مدنية بناء على الغلبة وعن الثاني ان ما سبق كلام نقله عن ابرهيم عن علقمة لا انه مختاره
فان الجمهور على ان سورة البقرة مدنية وقد يجاب عن الاول بجواز نزولها مرتين كما قيل في الفاتحة
ولا يخفى بعده اذ لم ينقل عن احد من المفسرين وانما هو احتمال محض وعن الثاني بان المراد ان كل شيء
حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين آمنوا فهو مدني اي متعلق بما هو من الكائنين بالمدينة سواء نزلت
الآية بمكة او بالمدينة وفيه ما فيه قوله قلنا يمكن ان يقال الخ اعترض عليه الفاضل المحشي بانه نقوله عرض
العلامة وقد فصله واوضحه بما لا مزيد عليه لكن قد يجاب عنه بان مراد صاحب الكشاف بيان توجيه تعريف
النار في سورة البقرة مع انها نكرت في الآية الاخرى كانه قال انما لم تنكر ههنا مثل ما نكرت في التحريم

يا ايها الناس فهو مكي اي متعلق بمشركي مكة وكل حكم وخطاب ... بالمؤمنين الكائنين ... وان كانت الآية ... الا خطاب ... الخ مرر

لعقدوا

وَأَمَّا تَوْكِيدُهُ

لقصد الاشارة الى المعهود واما وجه التنكير في التوهم فلك ان يقول لقصد التهويل والحاصل ان مراد صاحب الكشاف انما هو بيان وجه التعريف في احدى الآيتين واما بيان وجه التنكير في الاخرى فلا يدل على القصد وقع لاسوجه اعتراض الفاضل المحقق وانت خبير بان ظاهر عبارة الكشاف لا يساعده كما يشهد به الذوق السليم بعد قوله والمشركون لما سمعوا الآية اه ان قلت الظاهر ان المشركين لم يعتقدوا ولكون الآية من الله تعالى ولعا بقوا على الاشراك بعد نزولها فكيف علموا ذلك بسبب سماع الآية قلت ليس المراد انهم جزموا بان هناك نارا موجودة متصفة بالصفة المذكورة بل انهم علموا انتساب تلك الصفة الى الموصوف المذكور وموصوفيته بها سواء طابق الواقع ام لا قوله ولم يتبين اي موضع اه فقد يجاب بان مراد العلامة نقل الحكم المحكوم عليه على ان المصدر بمعنى المفعول بواسطة فانه مجاز شايع لا يحتاج الى وساع في آحاده كاطلاقه على المحكوم به ونظيره استعمال السكاكي نفسه في اول الفن الثاني الرملي بمعنى ميرين عليه والنضال بمعنى ينا ضل عليه فليتهم قوله بل في آخر بحث تأخر المسند المتبادر من الحصر تعوى الامر المذكور في آخر بحث الحالة المقتضية لتأخر المسند اليه وليس كذلك كما يدل عليه النظر في المفتاح بل هو مذكور في اواخر الحالة المقتضية لتقديم المسند فالمراد ببحث تأخر المسند المعنى اللغوي اي البحث المتعلق بتأخر الفعل في نحو قولهم سعيت في حاجتك قوله والاظهر ان قول السكاكي اه وقوله كما يطلعك ليس متعلقا بقوله وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما توهم العبارة بل بما دله قوله بما كان اعتراض كانه قيل مجاز ارادة دفع توهم السامع بعض ما يكون المسند اليه كما يطلعك عليه ذلك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك سعيت اما جاء لقصد دفع احتمال التجوز والسهو والنسيان قوله وبهذا يظهر ان ما يقال ان معنى كلامه اي كلام المصنف كما يدل عليه كلامه في المختصر لا كلام السكاكي قوله او دفع توهم التجوز اه فان قلت جعل دفع توهم التجوز نظيرا مقابلا للتقرير يدل على ان لا تقرير في هذه الصورة مع ان التأكيد تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول قلت التقرير وان كان لازما في التأكيد الا ان القصد الى مجرد التقرير مغاير للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فللتقرير فللقصد الى مجرد التقرير كما سبق من الشارح اشارة اليه فلا اشكال قوله ولا يدفع بهذا التوهم اه اشارة الى انه هو المخصص السابق وهو توهم السهو في الاصل فان توهم السهو في الوصف مثلا الاثنينية في الرجلان والعشرة في عشرة لا يندفع كما اشير اليه في الشرح قوله وههنا بحث اه اجيب بان كونه مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة فلعل المصنف منهم ولشيء لان الحقيقة بهذا المعنى لا يقابل المعنى المجازي لا يقابل المعنى المجاز المطلق كما ذكره في التلويح واما ما اشار اليه الشريف في حمل التجوز المذكور على العقلي فبعيد ايضا لان التوهم لا يدفع في المجاز العقلي مع بعض المجاز اللغوي

دعدم التعرض للبعض الآخر في غير ظهور مرجح مستبعد جدا فهاهنا ثم ان الحصر المستفاد من قول الشارح لان كلهم انما يكون كذلك اذا كان المتبوع اه تم لجواز ان يكون احتمال عدم الشمول بطريق السهو لا بطريق التجوز كما ذكره في جاءني الرجلان كلاهما نعم ان الموضع فرق بان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على غيره لا حقيقة ولا مجازا بلا خلاف في القوم وغيرهم لكن هذا الفرق انما يفيد تعين دفع توهم السهو في كلاهما لا تعين دفع المجاز في كلهم وقد اشار الفاضل المحقق الى المنع المذكور بقي انه يمكن ان يقال فيما نحن فيه فلا تغفل قوله لان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا منع ذلك مستندا بقول الشاعر فجعلن مدفع عاقلين اماما وجعلن مقر امين شمالا حيث اطلق عاقلين وذا امين على جبل عاقل ورامة وجعل الفراء قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان من هذا القبيل وبقوله اذا سافرتما واذا تمتما فليؤمكما اكبركما فان ضمير اكبركما للواحد لان احد الشخصين اذا كان اماما فالماموم واحد وقد يستانس بقوله تعالى تخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ لا يخرج الا من البحر المالح وقوله تعالى القيا في جهنم كل كفار عنيد اذ ليس الخطاب الا لمنكر كما ذكر في التفاسير وسيجيء تحقيقها ان شاء الله تعالى وقد يراد من التثنية مجرد التعدد والتكرار ولذا كان فوق الاثنين كما صرحوا في قوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب قوله فانما يدفع ذلك بتأكيد المسند فيبحث اذا التجوز في مثله في كون المسند الى المسند اليه كما اشار اليه الفاضل المحقق فالحصر المستفاد من قوله فانما يدفع ثم قوله ففائدته وان كان البيان حاصلا بدونه اه قال الفاضل المحقق وذلك لان عادا اسم علم لهم مخصوص فليس هناك ابهام محوج يحتاج في دفعه الى عطف البيان فان قلت عبارة الكشاف في تفسير سورة الفجر هكذا قيل لعقب عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عاد كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخرة فارم في قوله تعالى بعاد ارم عطف بيان لعاد وايذان بانهم عاد القديمة انتهى كلامه ومثله في التفسير الكبير فظهر بهذا ان المصير الى كون عاد اسم علم لهم مخصوص بهم تعسف بهم ولذا حمل قول صاحب الكشاف في تفسير سورة هود وان كان البيان حاصلا بدونه ان البيان يحصل من سياق الآية حيث قال عز من قائل والى عاد اخاهم هودا الآية وهو ما ذكره الشريف قلت عبارة الكشاف في تفسير سورة هود هكذا فان قلت ما الفائدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان توسموا بهذه الدعوة وسموا وتجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة التي هي قوم هود والقصة فيهم والاخرى عاد ارم فلو حمل قوله وان كان البيان حاصلا بدونه على ان البيان يحصل من السياق لم يكن من حيز لان مدعى السائل حصول البيان عن السياق فلا يصح لفظ عاد في نفسه مع ان الجواب الثاني جوابا الى اشتراك الاسم

واما بيانه

فى نفسه ولهذا ابنى السؤال على اختصاص لفظ عاد والجواب الاول على التنزيل فتامل بقى فى كلام
الكشاف بحث وهو ان ما ذكره فى سورة النجم مخالف لما ذكره فى سورة هود وفى سورة النجم حيث
قال فيه عادا الاولى قوم هود وعاد الاخرى ارم فان المستفاد مما ذكره فى سورة والنجم ان ارم هو عاد الاولى
ومما ذكره فى السورتين انه عاد الاخرى اللهم الا ان يحمل على خلاف الروايتين قوله وهما يدل على ان عطف البيان
اراد به الاعتراض على المص حيث يوهم كلامه لزوم اختصاص عطف البيان بالمتبوع بحيث انه
بعد تسليم كون مراده الاختصاص على الاطلاق انه بناء على الاعم الاغلب ونظيره ما ذكره ابن الحاجب
من ان قولهم عطف البيان اعرف مبنى على الاعم الاغلب وان اراد تحقيق المقام وازالة لما عسى
يتوهم من ظاهر كلام المص فله وجه قوله والمؤمن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل
والسند والواو فى والمؤمن للقسم والمؤمن من اسماء الله تع ماخوذ من الامن والعائذات
جمع العائذة من العوذ وهو الالتجاء والطير منصوب على انه عطف بيان او بدل من ان جعل
العائذات منصوبة بانها مفعول للمؤمن او مجرور على احد الوجهين ان جعلت مجرورة على
انها مضاف اليها والغيل والسند موضعان قوله تنبيه كلام السكاكى كيف وقد
عرف عطف البيان فى قسم النحو بما يذكر بعد الشىء من الالفاظ الدالة عليه لا على بعض احواله بيانا لكونه
ولا شك فى ان هذا العدد لا يتناول واحدا واثنين وهذين المثالين قوله على الجنسية والعدد
ان فسر العدد بما يقع فى العدد او بما يساويه فالامر ظاهر وان فسر بجموع حاشيتيه فالكلام مبنى على
التغليب اذ الاسم الحاصل بعد الافراد غير دال على العدد والمذكور قوله مثال للوصف المؤكد
باعتبار صلاحيته له فى المقام الصالح لا انه متعين كذلك لجواز ان يجعل وصفا موضحا كما قرر
الشارح فى آله ما قوله لانه لا يقام مقام المبدل منه لان الغرض المسوق له الكلام الاول
فى النهى عن اتخاذ الاثنين الالهة والثانى الواحد منه كما مر وليس الاثنان والواحد متعرضين
مقصودا بالنسبة فلو قلت لا تتخذوا اثنين اثنين وانما هو اله واحد لا دخل له بهذا الغرض كما لا يخفى قوله
وفيه نظر لما لا يتم آه اشارة الى ان المقدمة المشهورة القائلة بان المبدل منه فى حكم السقوط
ليست بكلية على ما يتبادر منها قال الفاضل الرضى ولا كلام فى ان البدل ليس فى حكم الطرح لفظا
لوجوب عود الضمير اليه فى بدل البعض والاشتمال وايضا فى بدل الكل فقد يعتبر تعين الاول
فى اللفظ دون الثانى وبهذا تبين بطلان ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تع ما قلت لهم الا
ما امرتنى به ان اعبدوا الله من ان قوله ان اعبدوا الله لا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور
ظنا منه ان المبدل منه فى حكم السقوط فيبقى الصلة بلا عائد على انه لو سلم كلية المقدمة المذكورة

لم يضر لان العائد موجود حسا فلا مانع والعجب انه قال فى المفصل قولهم المبدل فى حكم
تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته التاكيد والصفة فى كونهما تتمتين
لما يتبعانه لا ان يعنوا اهداره الا ترى انك لو اطرحته واجب الاتراك تقول زيد رأيت غلامه رجلا
صالحا فلو ذهبت تهدر الاول لم يسد كلامك قوله بل لا يبعد ان يقال انه بدل آه هذا
بناء على ما انه لا يجب صحة قيام البدل مقام المبدل منه ولهذا لاحظ المبدل منه ايضا
حيث قال عن اتخاذ الاثنين من الالهة فلو اعتبر صحة قيامه مقامه لزم اهدار الكلمة ولا يمكن
اعتباره مع البدل اصلا وبهذا التوجيه اندفع اعتراض مولانا سعد الدين رحمه الله بانه
ان لم يعتبر قصد الاثنين بكونه فرد الاله لم يحصل المقصود الذى هو النهى عن اتخاذ الاثنين من الالهة وان قيد
فلقصد الجنسية ولو قوله تع وجعلوا لله شركاء الجن بتقدير الشركاء حتى يظهر له التامل قوله نحو جاءنى
زيد فى بدل الكل الاحسن ان يسمى هذا النوع من البدل ببدل المطابق كما سماه به ابن مالك لان الاول
لا يدل الكل لوقوعه فى اسم الله تع الى صراط العزيز الحميد الله فيمن قرأ بالجر فان المتبادر من الكل
التبعيض والتجزى وذلك ممتنع ههنا فاطلاق هذا الاطلاق يحسن الادب وان حمل الكل
على معنى آخر قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام الا ضافة فى بدل الغلط
لان سببه الغلط وانه لا ينافى الفصاحة بالمعنى الثانى كما فى قولك جاءنى زيد بل عمرو نعم لا
يقع فى كلام الله لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه وتعالى
قوله قلت قد اخذ هنا آه يمكن ان يجاب ايضا بان فى البدل تقرير المتبوع وهو المبدل منه
وتقرير الحكم ايضا لكونه فى تكرير حكم العامل وانما فى التاكيد ففيه تقرير المتبوع وهو المؤكد
لا غير فهو البدل زيادة تقرير ليس فى التاكيد قوله وكان الاحسن ان يقول لزيادة التقرير
والايضاح كما وقع فى المفتاح قال الفاضل المحشى واحسن منه ان ينبه مع ذلك الى ما عرض
على اختلاف العبارة وهو ان السكاكى لما جمع بين التقرير والايضاح اسند فى التمثيل ببدل
الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح فى بدل الاشتمال
اظهر منه فى بدل البعض كما انه فى بدل البعض اظهر منه فى بدل الكل مع ان الكلام فى مخصصات
المسند اليه والتخصيص فى الاولين اظهر والمص لما اقتصر على التقرير ابتدأ فى التمثيل ببدل
الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه فى ذلك من بدل الاشتمال واعترض عليه
بان هذه الاحسنية انما هى لو ذكر الايضاح وحده فى عبارة المفتاح واما اذا جمع بينهما فلا ابدا يرجح
الايضاح على التقرير والجواب ان قوله مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه جزء من العلة

بل هو المتبوع فی العلیة شهادة مع انه یعارض الظهور فی الایضاح بالظهور فی التعریف فافهم قوله
للجمع المطلق آه الغرض من هذا الوصف سلب تقید الجمع بوجه من الوجوه کالتعقیب وعدم الاطلاق
کما قیل انه قولهم المتبوع من حیث هی هی والمفعول المطلق فلا یرد ما ذکره ابن هشام فی مغنی اللبیب
من ان قول بعضهم ان معنی الواو الجمع المطلق غیر سدید لتقید الجمع بقید الاطلاق وانها
للجمع لا بقید قوله ای لثبوت الحکم للتابع والمتبوع آه هذا التفسیر انما یظهر فی عطف المفرد علی المفرد
واما فی عطف الجملة مثل قام زید وقعد عمرو فلا وجه له ولعل التفسیر بالنظر الی المثال فی المتن
قال رحمه الله فی شرحه للمفتاح وقد تقرر فی علم النحو ان الواو والفاء وثم تشترک فی الجمع افادة م
فی ذات مثل قام وقعد زید او فی حکم مثل جاءنی زید وعمرو او فی الوجود مثل جاء زید وذهب
عمرو وفیه نظر لان المثال الاول اعنی قام وقعد زید ینبغی ان یعد من قبیل الجمع فی الوجود
بناء علی انه من عطف الجملة علی الجملة فانه من باب التنازع وفاعل احد الفعلین مضمر فان قیل لعله جعله
من قبیل الاشتراک فی الذات لا فی الوجود وهو خلاف ما صرح به المحقق قوله من غیر تعرض
لتقدم او تأخر او معیة وفیه اشعار بانه لو وجد تعرض المعیة لکان فیه تفصیل المسند علی ما ذکره
الفاضل المحشی واشعر به کلام الشارح فیما بعد من ان المعتبر فی باب العطف هو التعدد
والترتیب بحسب الوقوع فی الازمنة اما علی سبیل التعاقب او التراخی یدل علی ان الوقوع بالمعیة
لیس من التفصیل وذلک لان یقول بعد تسلیم ان ذکر المعیة لیس علی سبیل الاستطراد الحکم بان المعتبر
فی التفصیل فی باب العطف هو التعدد بحسب الوقوع فی الازمنة علی احد الوجهین بالنظر
الی الواقع بناء علی ان لیس لنا حرف عطف بحسب الوضع علی المعیة فی الزمان المستلزم لتعدد
المسند لانها لو وجدت لم یکن المفهوم منها من التفصیل المعتبر فی شیء نعم قول الشریف
المعتبر فی باب العطف آه منقوض بحتی فی المعنی المذکور غیر معتبر فیها اصلا علی ما حققه
الشارح فاما ان یقال قصد المحشی بان الامتیاز بحسب الخارج لیقاس علیه ما بحسب الذهن
الذی هو المعتبر فی حتی او یقال ان حتی لتفصیل المسند بحسب الوقوع فی زمان متراخ اصالة بحسب
الذهن واما اعتبار حال المتعلق قوة وضعفا فامر خارج عن الوضع یراعی فی بعض موارده
بحسب المقام وفیه بعد لا یخفی قوله واحترز بقوله مع اختصار آه قال الشارح فی شرحه
للمفتاح وقد نبهت فیما مضی انه لو لم یعتبر فی الصور ما یعنی فی تفصیل المسند او المسند الیه
لکان مشمولا الا انه مع التقیید اقوم وابعد عن الاشتباه واشار به الی ما ذکره فی اول احوال المسند الیه
من ذلک الشرح من ان المناسب هی المعتبر فی هذا الباب ولیس یلزم ان لا یحصل ذلک الغرض الا

هلمت
بهذه الخصوصیة ولا ان ینحصر المقتضی لها فیما ذکر من الوجوه ثم قال فاحفظ هذا الاصل ولا
الی الاعتراض بان المقتضی قد یکون امرا آخر سوی ما ذکر وان ذلک المقتضی قد یترتب علی حالة
اخری قوله واحترز به عن نحو جاءنی زید وعمرو بعده بیوم آخر او سنة من ان فیه تفصیل
المسند مع ان منشأه لیس العطف علی المسند الیه اصلا فلو لم یقید بقوله مع اختصار التوهم
ورود ان یقال قولکم او العطف علی المسند الیه لیکون منشأ لتفصیل المسند علی ما هو حاصل المعنی
لیس بمستقیم لتحقق ذلک التفصیل من غیر ان یکون العطف منشأ له فلا یکون هذا التفصیل
حالة مقتضیة لذلک للعطف لحصوله بدونه ولک ان تقول فی توجیه الاحتراز منا آه علی
ان الضابطة بعطف بغیر الواو وکما لا یخفی مآل المعنی ان العطف بغیر الواو لتفصیل المسند
فلو لم یذکر قید الاختصار لتوهم ورود ان یقال ان ذلک التفصیل حاصل فی المثال
المذکور مع انتفاء العطف بغیر الواو وکما فی فائدة الاختصار فی الاول ولو ذکره احترز
به عن نحو جاءنی زید وجاءنی عمرو بعده بیوم او سنة کما فی المختصر لکان اظهر قوله مرتب
اجزاء ما قبلها وفیها التعرض للاجزاء بطریق التمثیل لا الحصر اذ المعتبر فی حتی لما
صرح به فی مغنی اللبیب وغیره ان یکون معطوفها بعضا من جمیع ما قبلها کقدم الحاج
حتی المشاة او جزء من کل نحو اکلت السمکة حتی رأسها او کالجزء نحو اعجبتنی الجاریة حتی
حدیثها وبالجملة ان یکون متبوعها اذا تعدد ذلک فی الجملة حتی یحقق فیه بعض ولعله جزء
اشترط الجزئیة لحصرهما لا حتیج الی تأویل المثال المذکور اعنی مات کل اب
حتی آدم بان المراد مات آبائی حتی آدم قوله وکذا الاثبات اذا دخل علی کلام فیه
تقیید بوجه ما یترتب یتوجه الی ذلک القید المراد من الدخول المذکور التأخر فی الاعتبار و
الملاحظة لا انه وجد القید اولا ودخل الاثبات ثانیا بحسب الحقیقة حتی یرد عدم تأتی
فی مثل قولک جاءنی زید یوم الجمعة اذ لا یصح زید یوم الجمعة حتی یقال انه کان کذلک
ثم جیء بجاءنی قوله من غیر تفصیل للمسند لا یقال اسماء الافعال مسندة الی الضمائر المستترة
العاید الی اسم الموصول فعنه تفصیل المسند لا ما نقول معنی تفصیل المسند ان یشیر الی تعدد
المسند الی احد وترتب افراده لا الی تعدد ما صدقات المسند قوله لانه فی المعنی الذی
یأکل ویشرب فینام فیکون من عطف الجملة علی الجملة لا من عطف المسند الیه قوله فلو سلم دلالة
فیما ذکره آه فتمسک به تعسف لان عند ضوابط والظاهر انه تناسب ونسبة بشهادة القول
والاحترازات فاللزوم فیه مثله واضح وقد اشار الشارح فیما نقل عنه فی فائدة قید الاختصار

الى اندفاع امثال هذه الاعتراضات فليكن على ذكر منك واعترض ايضا بان التقسيم
السابق يدل على ان العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب ان يكون لتفصيل
المسند اليه فعلى تقدير تسليم ان المثال من قبيل العطف على المسند اليه وانه لتفصيل المسند وجب
الزام انه لتفصيل المسند اليه مع ان المسند اليه ههنا واحد لا يقبل التفصيل واجيب بعد تسليم وجوب
احد الامرين الزام ان العطف ههنا لتفصيل المسند اليه ما على تنزيل التغاير بالوصف منزلة التغاير
بالذات على ما تقرر في مسئلة تامل قوله او انهما جاءاك جميعا فيكون قصر افراد كان الاولى قصر قلب
وسكت عن قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك فلا حكم له حتى يرد على الخطأ فيه الى الصواب كما
سيظهر انشاء الله تع ثم انه جوز استعمال لا في قصر القلب والافراد في دلائل الاعجاز انها تستعمل
للقلب فقط قوله لمن اعتقد ان المجي منتف عنهما جميعا لم يرد بالاعتقاد ما يكون جازما بل ما
متناول الظن الضعيف الذي هو الوهم الفاسد قوله لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك
دون عمرو على ما وقع في المفتاح فان قلت لا مخالفة بين الكلامين لان مراد الشارح من الاعتقاد
المذكور اعتقاد انتفاء المجي منهما بعد نفيه عن زيد ومراد المفتاح اعتقاد مجي زيد دون
عمرو في صدر الكلام والاعتقادان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما قلت لما كان المفروض
اعتقاد المخاطب الملابسة بين المتعاطفين بحيث توهم من انتفاء المجي من احدهما انتفاءه
عن الآخر فاما ان يعتقد مجيهما فلا يتمشى التصور المذكور كما لا يخفى قوله فلم يقل به احد
اى لم يذهب اليه لانه لم يطرد في الاستعمال ويمكن ان يوجه عدم النقل بأن ذكر للرد
استدراك الاثبات الذي بعد لكن لكونه معلوما للمخاطب وما ذكره الفاضل المحشي من انه
منقوض بقولنا ما جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد مدفوع بأن الفرق بين المادتين بين فانه يصح الا كتفاء
بقولك ما جاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا او لا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا
واما صحة ان يقال من اول الامر ما جاءني عمرو فلا يضر لان بعض الطريق في مادة المراد المعنى
لا الزام استدراك جزو من الكلام لصحة الاكتفاء بجزئه الآخر ولعل المتكلم انما لم يختر تلك
الطريق ليتلقى المخاطب بصورة النفي او بغير ذلك من الاعتبارات المناسبة فان قلت
المخاطب لما اعتقد الملابسة بين المتعاطفين ونفي المتكلم المجي من احدهما توهم المخاطب
عموم النفي فالايجاب الذي بعد لكن دفع ذلك التوهم وظهر لك فائدة يعتد بها قلت عرض
الشارح نفي القول بقصر الافراد نظرا الى الاعتقاد الاول حتى يصح ذلك في كل صورة اعتقد
المخاطب الملابسة بين المتعاطفين ام لا قوله ومعنى الاضراب ان يكون المتبوع في حكم المسكوت

فعلى هذا اخرج العطف بل عن تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب
واما العطف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضي لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان احدهما
بالاثبات والآخر بالنفي قوله وكلام ابن الحاجب آه قال بعض اصحاب الحواشي صرح بذلك في الامالي
واه اعلم قوله واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور هو النفي ولم
ينصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يقال المراد من الحكم ما هو اعم من الايقاع والانتزاع لا الوقوع فقط
نفي المنفي على مذهب الجمهور صرفت حكمك من الاول الى الثاني وجعلت مسكوتا عنه او للابهام نحو
انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال المراد من الابهام ترك التعيين لداع يدعو اليه وهو في
الآية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد غضبهم وليس المراد فيه ايقاع السامع في لبس
في اصل الحكم وهو ظاهر ثم المذكور في مغني اللبيب ان الشاهد في او الاولى وجه التخصيص غير ظاهر
وههنا بحث وهو ان السكاكي جعل هذه الآية من قبيل استماع المخاطب الحق على وجه لا يزيد غضبهم
وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال المنكر وانى انفسهم فيؤديهم النظر
الصحيح الى انهم يعرفوا انهم هم الكائنون في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام
لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم كما صرح به في المواقف
وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبي صلعم نجاتهم عن ورطة الجهل
المركب هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق قوله والفرق بينهما
ان التخيير ينفي ثبوت الحكم لاحدهما فقط فان قلت قد مثل العلماء للتخيير بآية الكفارة والفدية
مع امكان الجمع قلت لا يجمع الاطعام والكسوة والتحرير اللاتي كل منها كفارة بل يقع كل واحد منها
كفارة والباقي فدية مستقلة خارجة عن ذلك وكذا الكلام في آية الفدية قوله لانه قد يقترن به
قد او لا فلا يقال دخوله لا من التعريف الابتداء عليه كما في قولك ان زيدا لهو القائم يدل على انه
من احوال المسند وقام مقامه مدفوع بانه بناء على توطئة كونه وبهذا للخبر لانه قائم مقامه مختصا
بالذكر لفظه مختصا ههنا وفي قوله مختصا بان يثبت له المسند ليس بصريح في المقصود وهو دخوله
على اللفظ الاولى بل يدل له مفردا قوله بان يثبت له المسند لفظه بثبت على صيغة المعلوم من الثبوت
لا على صيغة المجهول من الاثبات لان المستفاد من ضمير الفصل هو القصر في الثبوت لا الاثبات والفرق ظ
وبهذا ظهر لك ما ذكره الفاضل المحشي قال كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء

الصالحة لكونها مسندًا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه
محل بطول يحتاج تصحيحه الى تكلف بعيد والصواب ثبوت المسند له فتأمل قوله بل صرح في اول
الآية بان فاين الفصل آه ههنا بحث وهو ان الفصل في مثل هذا المقام وان لم يخرج عن
القصر بحسب الثبوت والقصد لكن لم يلاحظ ولم يعتبر بحسب ملاحظة الصفة مثلا اذا
السامع ان المتصف بصفة البطل المحامي هو عمرو كان رده بقوله زيد هو البطل المحامي يكون بطريق
الصفة وعلى هذا قياس هم المفلحون والمتبادر من دليل الفاضل آه وعدم ان ضمير الفصل
مثله لا يفيد القصر اصلا ثم افاد رحمه الله لقصر الافراد ليس بظاهر فتأمل قوله ولا يكون لمجرد
التأكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بل سوق الكلام يدل على ان المراد بالتأكيد تأكيد
المسند للمسند اليه لكن ظاهر العبارة يشعر بان كونه لمجرد التأكيد مشروط بكون الكلام مشتملا
على تخصيص حاصل بدونه وانت خبير بانه لا مانع من كونه للتأكيد وان لم يوجد في الكلام اثر
التخصيص اللهم الا ان يقال المراد انه قد يكون لمجرد التأكيد على تأكيد التخصيص وفيه بعد
قوله او فصل المسند اليه سياق كلامه يشعر بان هذا القصر لو لم يحصل من غير الفصل لا يمكن
الفصل له مع انه قد اكرسا نقاد عم من يدعي ذلك فاحسن بان مبنى الانكار وما سوقه عم تعليله
بكلام الكشاف لا افادة اصله الا ان في جملة قوله الله فليخصصه بالمسند على قصر المسند اليه على المسند
ثم رده على من زعم ان الفصل يجيء للعكس بعض نبوة عنه وبالجملة حمل الفصل في مثل الكريم هو
التقوي على التأكيد ليس بمتعين لجواز حمله على افادة قصر المسند على المسند اليه انه لا مانع من
الاختصاص بين فيما يستقيم فيه ذلك فتأمل قوله اى تقديم المسند اليه يريد به ارادة تقديم ما على
المسند على ما هو اصله كما يقال ضيق فم الركية اى اجعله من اول الامر ضيقا لا واسعا
يكون ضيقا قوله ومراد صاحب الكشاف تنبيها اى حيث قال اما يقال مقدم ومؤخر للمزال
لا للقار قوله ويعرف فيه معنى اى يعرف فيه معنى مناسب لا فيما افاد الغاية والحاصل انه لا
في اسناد الغاية الى شيء بكون الشيء مقتضيا للعناية وعلة له بحسب المناسبات قوله بل لا
من تحققه قبل الحكم الاقرب ان المراد بقوله لا بد من الاولوية التي في حكم الواجب في نطق البلغاء
نعم ينبغي ان الغرض اثبات الاصالة التي بمعنى الرجحان ووجه الاولوية تشعر به فالحكم في الموضع
بمعنى المحكوم به والغرض دفع ما اورده الفاضل المحشي فتأمل قوله بعضه بحرف اليسير آه اعترض عليه

بان البعض قال بالبعث والبعض ينكر له وكل من الفريقين جازم في مذهبه فكيف الحيرة اجيب بان
الحيرة في كيفيته لا في اصله كما دل عليه قوله وفي اتيان الاموات كيف تحيى من الرفات على ان الحيرة
من المجموع من حيث هو مجموع الحيرة وان كان كل من الفريقين جازما في مذهبه فليتأمل قوله
من الرفات الرفات على وزن الفتات الحطام وهو ما تكسر من الشيء اليبس كذا في الصراح
السقط السقط في الاصل ما يسقط من الزند عند الاقتداح ليسمى ديوان المعري به والضرام
بالكسر في الاصل اشتعال النار ودقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه ايضا ليسمى به
شرح الديوان المذكور لصدر الافاضل قوله يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به
لا يبعد ان يكون بعضهم القول بالمعاد في تفسير البيت مع ان الظاهر هو اللف والنشر
المرتب ايا الى ان مراد الشاعر بالداعي الى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على ما اشتهر وبين في كتب
التواريخ ان ابا العلاء ملحد منكر للحشر ويؤمي البيت المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله
تحسن ما من بمسجد افرات ما بالها قطعت في ربع دينار ولله در من رد عليه بقوله عز الامانة
اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري قوله ولا القفنس هو على ما قيل طائر في بلاد
الهند يضرب به المثل في الساعر له منقار طويل وهو حسن الالحان يعيش الف سنة ثم يلهمه الله
بانه يموت فيجمع الحطب حواليه فيضرب جناحيه على الحطب الى ان يخرج منه النار فيشتعل
فيموت هو ويخلق الله تعالى من رماده بيضة وقيل بعد كبسه ايام قوله لانه لا يناسب التعلق
بالباء الموحدة ما قبل الشيء والسابق بالمثناة التحتية اعم وهو العبارة ههنا قوله واما
تعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل والتطير يحتمل ان يكون قوله للتفاؤل والتطير علة للمسرة
والمساءة بناء على انهما ينشآن عن التفاؤل والتطير بحسب نفس الامر واما تعجيلهما
فلا يتعلق لها باصل التفاؤل والتطير على ان يعم وحاصل الكلام ان التقديم لتعجيل المسرة الحاصلة
من التفاؤل او تعجيل المساءة الحاصلة من التطير ولما كان تعجيلها متضمنا للتعجيل بسببهما لم
يتعرض له المص ويحتمل ان يكون علة للتعجيل نفسه واياما كان ففي الحام لفظ التعجيل ايماء
الى قصور عبارة المفتاح حيث قال واما لان المسند اليه يصلح للتفاؤل فيقدمه الى السامع
لسرته او تسوءه وتوجيه القصور على الاحتمال الاول ان التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه
او اخر وفي تيمن قول المعري سالم قلت قصدا سعيد وكان اسم الامر لم يولاحظ
جعل اسم السعيد تفاؤلا للمعرق مع تأخر وكذا المسرة المسببة عنه فالمقتضي لتقديم المسند اليه
تعجيل المسرة لا تعجيل المسرة مثلا والجواب ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع وفي

الكلام كلفظ سعد مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه وقد يكون مضمون الكلام كما يقال سعد في دارك فانه قد يتفاءل بكون سعد في داره ونفس هذا التفاؤل حاصل له سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديمه على المسند المذكور اشتبه عليه الفرق بين التفاؤلين وعلى الاحتمال الثاني ان المقرر مثلا تنفك عن التفاؤل اذ قد يحصل بذكر الاسم في اثناء الكلام فالمقتضي للتقديم تعجيل المسرة الحاصلة من التفاؤل لا نفسها والجواب بعد التسليم حصول اصلها بذكر الاسم في اثناء الكلام ان مراده المسرة الكاملة المفهومة من الاطلاق فتامل قوله والسفاح في دار صديقك السفاح صيغة مبالغة بمعنى السفاك ثم لقب اول خليفة من آل العباس لكثرة سفك الدماء مثل اظهار تعظيمه بناء على ان التقديم في ذكر اللفظ يشعر بالتقديم في الشرف والرتبة العقلية ثم ان الاسم بما يشتمل على التعظيم بنفسه او بسبب وصفه فاذا قدمه لمن يقتضيه المقام عن ان القصد الى التعظيم يستفاد من زيادة تعظيمه ورجل فاضل من هذا القبيل ولا يستفاد اصل التعظيم من نفس التقديم من حيث المناسبة المذكورة قوله او تحقيره نحو رجل جاهل في الدار فيه بحث لانا لا نسلم ان التحقير في رجل جاهل يستفاد من التقديم بل من الوصف حتى لو اخر المسند المتحصل منه التحقير ايضا ولو حذف الوصف لا يستفاد التحقير اصلا ويمكن ان يقال اصل التحقير يستفاد من الصفة لكن تقديم مثل هذا المسند اليه في مقام الاهانة يفيد زيادة تحقير فتدبر قوله هذا معنى قول صاحب المفتاح او لان كونه متصفا آه يعني كونه متصفا مستمرا عليه بحيث يعد من المتصفين المستمرين به قوله نعم لو قيل على المفتاح انما يرد اذا كان مراد السكاكي ما ذكره اما اذا كان مراده او لان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما اعتباران متلازمان لكنه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد لم يرد شيئا تهز بني قطن آه التهزيز التحريك والبعث وبنو قطن قبيلة والعواتق جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب ووزان جمع وزن كرام جمع كريم من رزن الرجل بالضم فهو رزين اي وقور والالمام النزول وصفهم بالمضي في الاسود كانهم سيوف وبالشجاعة حيث لم يفارقوا السلاح وبالسكون والوقار في المجالس

وبالاسراع

وبالاسراع انفسهم في خدمة الاضياف وقراهم قوله اي محل الاستشهاد وهو قوله هم يحتوني لا قوله جلوس لاحتمال تقديم المسند اليه فيه مؤخرا او لا قوله صنف او لان صنيف فاعل بفعل يفسره ما بعده قوله واجيب بمنع الاستدلال عليه هذا المنع خارج عن قانون التوجيه فلا يسد كانه في الحقيقة منع سند المنع وذلك لان حاصل الاعتراض انا لا نسلم ان التقديم في البيت بعد التخصيص وانما يكون كذلك لو كان الخبر فعليا وهو ممنوع لا لاحتمال ان الاسناد كال سواه تصريح ايمة التفسير دون التعرض للمنع قوله وما انت علينا بعزيز صرح في المفتاح بوجه الحصر فيه وان المعنى ان العزيز علينا رهطك لانهم من اهل ديننا لا انت لانك اجنبي والدليل على ارادة هذا المعنى مبسوط في شروح المفتاح لكن فيه بحث لان شرط التخصيص عند السكاكي ان يعتبر ان المقدم كان في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنوي وان يدعو الى هذا الاعتبار ضرورة هي الحيلة ولذا لم يقل بالحصر في زيد عرف كما سيأتي والظاهر ان انت على تقدير تأخيره بان يقال ما عزيز انت فاعل الصفة ولا ضرورة الى ارتكاب لوجه البعيد اعني ان نعتبر ان انت تاكيد للمستتر في عاد هذا ثم قوله علينا متعلق بعزيز لان الجار اعني الباء زائدة فيجوز تقديم ما في حيزها عليه وان ابيت فمقدر بتفسيره عزيز قوله وما انت عليهم بوكيل اي بكفيل بحفظ اعمالهم عن منافيات المقام بل المناسب له التقوي والتقرير وتحقيق انهم مخوف اذا نزل بهم الضيف واعترض عليه بانا لا نسلم عدم مناسبة الحصر للمقام فان المعنى انهم يباشرون امر الضيافة بانفسهم ولا يكلونه الى خدمهم كما هو دأب في اكرام الضيف وتعظيمه اقول العلة وجه عدم المناسبة ان كمال اكرام الضيف ان يباشروا امر الضيافة بانفسهم ومع خدمهم لا ان تسرع بخدمتهم ويباشروا بانفسهم مع ترك العادة تأبى عنه كما لا يخفى على المنصف على انه يفوت مع حسن المقام مع قوله جلوس لاقتضاء الحصر فيه ولو لم يقدم المسند اليه مقدما منهما على كماله بعينهم مع انه ذكره لا لسبيهم في ذلك كما لا يخفى قوله بل الخصص بالذكر فيه انه حينئذ لا تعرض لكلام المفتاح للتخصيص الحصري كما في مثل انا سعيت في حاجتك كما يقتضيه الكلام بتقديم المسند وانت خبير بان حمل التخصيص هنا على الحصر مع عدم الظهور في المثال اولا تكلفا ودعوى كونه مشروطا بكون الخبر فعليا لا شاهد لها بل هو مردود بتصريح ائمة التفسير قوله ضد تخصيصه بالخبر الفعلي اي بنفي الخبر الفعلي على حذف المضاف لان المقصور على المسند اليه المقدم على في المثال الذي ذكره نفي القول كما انت في انا ما قلت لكن هذا الكلام من المصنف مبني على

على عبد القاهر كما اشار اليه الشارح فى اثناء البحث ثم المراد بالخبر الفعلى الخبر الذى اوله فعل وما عليه
ضمير المبتدأ لا المتضمن لمعنى الفعل لتصريحه بان الصفة المشبهة فى قوله تعالى وما انت اما
بعزيز خبر انطباقا **قوله** وصاحب المفتاح آه قال الفاضل المحشى وهذا هو الحق وذلك لان
المقدم آه وانت خبير بان ما ذكره مفتوح ان التخصيص انما اذا كان المقدم اسما ظاهرا على
جوابه فى عرض والسكاكى لا يقول به على ما سيجئ **قوله** لان التخصيص انما هو بالنسبة آه
القصر المستفاد من قوله انا هو اضافى كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من فى العالم ولا يقدح
فيه جواز ان يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد فى الفاعل كما فى قصر التعيين نعم لو لم يتعرض له
هيهنا ونحا سيأتى فى موضع لقلنا بالنسبة الى مقابليه وعدم ظهور خطأ المخاطب فيه
كما نبهت عليه فى بحث العطف على المسند اليه **قوله** ولانه ما انا رأيت احدا اى لا يصح هذا
المثال ايضا بناء على ما استفاد منه وهو الاستغراق الحقيقى ان امكن تصحيحه بحمل النكرة الواقعة
فى سياق النفى على الاستغراق العرفى ولذا ذكره فى المفتاح بلفظ الاستهجان لانه يقتضى عن
المتكلم الرؤية على وجه العموم لفظا على متعلقة بنفى لا بالرؤية يدل عليه قوله السابق فى
سبق فالتقديم يفيد نفى الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذى نفى عنه من العموم و
الخصوص **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم آه اجيب بان كلام المصنف لصاحب المفتاح ان يكون مراده
ان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل احد بعد تسلط النفى وملاحظته فيكون من سلب عموم المنفى
لا نفى العموم وان كان المتبادر منه ذلك فكانه قال المنفى هو الرؤية الواقعة على زيد
والواقعة على عمرو وهكذا فتامل **قوله** اذا لم يكن همزته بدلا عن الواو بان يكون مهموز الفاء
وهذا احتراز عن احد فى قوله تعالى قل هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد ولذا استعمل فى
الايجاب بدون نفى وقد يقال ما همزته اصلية لا يستعمل فى الايجاب اصلا كلفظة اديرو ادم
بل المستعمل فيما همزته منقلبة **قوله** ردا على من زعم انك رأيت كل احد واذا كان ذا خطاء
على من اعتقد ان غيرك وحده ما رأى احدا او شاركه فى عدم رؤية احد او لا يخفى على ان
المخاطب مقام التخصيص فاعل المخصص نفيا او اثباتا ولهذا قال الفاضل المحشى وكانه لم يفرق
بين ما انا قلت هذا نعم لو بدل لفظ احد فى المثال المذكور وان جاء بدون كل الا انه فى الاثبات
للتغير تحقيقا لمعنى الاختصاص لا يكون الا بمعنى فيكون معنى المثال المذكور غيرك رأى كل احد لم يعد
واما ما نا فلانا لو سلمنا ان الرد للزعم يقتضى ان يكون الزاعم قد تلفظ لصيغته الدالة على عدم

حتى يكون استعمال احد فى كلامه بلا كل غير صحيح لانه وجوب التطابق فانك اذا قلت لمن طلبك رأيت شخصا ما
فقال لك ما رأيت احدا ما كان جوابا صحيحا نعم الاحسن ان يراعى التطابق الصورى فتامل **قوله**
لان هذا الامتناع جار آه بيان ذلك على وجه ما بعينا وقوله وانه مخصوص بالوجه الاول وقوله
ثم ان لا يكون بالوجه السابق هيهنا منا قشة وهى ان جريان الامتناع فى غير الصورة المذكورة لا يكون
وجه الفساد ما ذكره المعتقد لجواز ان يكون وجه الامتناع متعددا مختلفا وانما يظهر الفساد
اذا اجرى الوجه الاول المذكور فى صوره ولم يوجد فيها الفساد كما لا يخفى وقد يجاب بان
المص هيهنا بصدد نقل كلام الشيخ وقد ذكر الشيخ ما انا قلت سئل مع قوله ما انا رأيت
احدا فى قرن واحد وفرع عدم الصحة فى الجميع على كون المنفى عاما على ما سيجئ فيكون المخصص فى
الدليل غلطا صرفا عند المصنف فليتأمل **قوله** لا على جميع الناس وان بنى الامر على كون جميع
نكرة فى سياق النفى يكون تو سط كل احد بمعنى كل الجميع لغوا كما لا يخفى ان قلت لم لا يجوز
ان يراد بالجميع جميع مخصوص هو الكل قلت لما لم يكن الامتناع مخصوصا بذلك لا اراده مع
كونه خلاف المتبادر لم يلتفت اليه الشارح **قوله** بل يكفيه ان يكون اى احد هذا الكلام
مردودا عند الشارح كما سيحققه وانما اورده هيهنا من طرف القوم ولهذا قال فيما بعد هذه
هى الكلمات الدائرة فى هذا المقام على السنتهم **قوله** وهى مقاربة ما نقله عن بعض المحققين
معترضا على الفاضل العلامة من ان ما ذكره فيما سبق بعد قوله فالحاصل حيث قال فى ما انا رأيت
احدا او رجلا لقصد عموم النفى آه متحدان فى المال وهو انه لا وجه لفساد المذكور مختلفان فى
التقدير مشعار بانه كما لا يخفى **قوله** فزعم انه غيرك وانت بمشاركة الغير المتبادر من المشاركة
بشركة المعية فليت فى الكلام اذن اشارة الى قصر التعيين ومثله سيأتى فى كلام المص ايضا
ووجهه ما نبهت عليه فى بحث العطف ويمكن ان يراد المراد من المشاركة المعية والبدلية
فيكون اشارة الى انواع القصر لكنه تكلف كما لا يخفى **قوله** فزعم انه انت وحدك او انت
بمشاركة الغير يريد انه اما قصر قلب او قصر افراد ثم ان انفهام التخصيص من التقديم
تنبيه من القهرى ذو طبع سليم وبيانه ان تقديم المسند اليه يومى الى ان المخاطب اصاب
فى اصل الحكم واخطأ فى هذا القيد فكان اهم عند المتكلم فقدمه وانفهام تخصيص المنفى

لان نفي التخصيص من قولك انا سعيت في حاجتك كان نفي استمرار الامتناع الاستمرار في المضارع الداخل عليه لو وانتفاء دوام الانتفاء لا انتفاء الدوام من الجملة الاسمية الداخلة عليها لو كما حققه الشارح في بحث لو وفيه اشارة الى الرد آه اي في قول المص وهذا لم يصح ما انا ضربت الا زيدا فان تقدم لفظها هنا يفيد الحصر يعني ان علة الامتناع ما ذكرته لا ما ذكره الشيخان ولما كان دلالة التقديم على هذا المعنى بالفحوى لا بالوضع لم يقل وفي هذا تصريح بالرد على الشيخ على انه يجوز ان يكون وجه الاشارة التصريح بالشيخ ملتفهم وجوابه انه قد سبق ان مثل آه رده شارح الايضاح بان الفعل المنازع فيه هيهنا باعتبار فاعله وقوع الضرب على كل احد غير زيد واما في زيد فمسكوت عنه لان الا لا يصح ان يكون للاستثناء لعدم صحة الاستثناء المفرغ في الاثبات كما عرف في النحو فيكون بمعنى غير واذا كان كذلك لم يكن في الكلام اشعار بان زيدا ضرب او لم يضرب فلا يلزم التناقض آه. وفيه نظر اما اولا فلان الا لا يحمل على غير اذا كان الموصوف هيهنا مذكورا الا ترى ان تعالى الا زيد بمعنى غير زيد مصرح به في كتب النحو والموصوف هيهنا مذكور كما يفهم انفا من كلامه فلا يجوز حمله عليه واما ثانيا فلان الا اذا لم يكن للاستثناء لم يستقم عموم القدر فلا يتم ما ذكره المص الى وجه فساد المثال فيتم كلام الشارح الزاما عليه قوله على الضرب الذي وقعت المناظرة في فاعله هذا هو مبنى التناقض فان تم تم الدست ولذا فرض البعض في شرح المفتاح وحدة الضرب فبنى التناقض على ذلك الفرض لكن ظ كلماتهم يدل على ان الامتناع كلي ومطلق والفرض المذكور بناء قوله وعندي ان قولهم ان نقض النفي بالا آه ليس المراد الخ هذا اعتراض حقي حتى يتوجه انه زاد في كسر الطاء وبه كما ذكر الفاضل المحشي بل لان هذه المقدمة احق بان يعترض عليها من مقدمتي دليل الشيخ لان تلك المقدمة ظاهرة الصحة وظ اندفاع ما اورد عليها واما هذه المقدمة فمنعها موجه ظاهرا يحتاج في دفعه الى اعمال روية ولو سلم فنبني تصلفه فما سبق اطلاعه على مراد الشيخ وعدم اطلاع غيره لعدم تفحصهم كتبه لا تحصيه كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه منع تامل قوله فالاستثناء انما هو من الاستثناء الاستثناء المفرغ وان لم يجز فيه الا تسمع فيه المعنى الا

لزوم ما
ان مراد الشارح ذلك اذ لا يجوز ان يكون المراد من النفي لرجوعه الى الفاعلية لا الفعل بمعنى القاعدة السابقة ويجوز ان يحمل الا على غير لعدم ذكر الموصوف فعن تكون الاستثناء من الكلام الاثبات والمستثنى منه المقدر كل احد لان الاستثناء مفرغ على نمط ضربت الا زيدا قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا ولا سيما اذا قلت سعيت آه اسم ليس ضمير الشان وخبره الجملة الشرطية او قوله بعد واذا ظرف لغو متعلق بليس والفاعل يجب ان يكون فاعل يكون وهي مع اسمه وهو وجد سعي وغيره وهي عند التامع وقد وقع في موقع اخر صفة لسعي والواو في ودع على ما في بعض النسخ من تصرف الناسخ لعدمها في عبارة المفتاح وفي بعضها بالنصب عطف على ان يكون ثم ان السكاكي انما نفى الوجوب هيهنا اشارة الى وجوبه فيما ادا اقدم لا لتحقق الجواز قوله غير مشوب حال من السعي وقيل فيه سماجة لان انتفاء الشوب بهذه الامور هيئة للفاعل الكائن الموجود لا السعي كذا في شرح المفتاح للشريف وذلك انك تجعله حالا من كاف منك او معتد وجود سعي منك حال كونك غير مشوب في افادته اذا انه التجوز آه فيدخل عدم الثبوت تحت الافادة قوله والشارح العلامة منقلا ورد آه نقل عن الشارح انه قال ولا شك ان هذا الكلام سهو من الشارح العلامة الا انه رد دون التجوز والسهو والنسيان باعتبار مشاكلة سوق اللسان قوله انما يستعمل لرد الخطأ في الفاعل على هذا الحصر اضافي كما يشعر به قوله لا لافادة وجود السعي فلا يتوجه عليه ان هذا التركيب كما يأتي للتقوي فلا وجه للتخصيص فاما ان يكون باعتبار انه لازم معناه الضمير في انه راجع الى وجود السعي لا الى الافادة ولذا ذكره والمراد من معنى انا سعيت قصر السعي على المتكلم وباستعماله تحصيل رد الخطأ في الفاعل لا الى رد الخطأ ابتداء وهذا ظ فان اللزوم انما هو بين وجود السعي وقصر السعي على المتكلم لا بين رد الخطأ في العامل وافادة السعي لانهما لا يجتمعان ام تكلف تحصيل اللزوم بينهما وبهذا ظهر ان قول الفاضل المحشي الآن لزوم رد الخطأ في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كان ظ محل بحث ومحتاج الى توجيه على ان اللزوم بين الرد والافادة ان سلم في الجملة فانما يسلم لزوم افادة السعي لرد الخطأ واما عكسه فلا وجه له في اعتبار قصر الافراد اصلا لان اثبات الحكم لاحد الشريكين في اعتقاد المخاطب لا لسفه عن آخر

اما في قصر القلب فاثبات الحكم مسلم رد الخطأ ان كان الخطأ موجودا في الفاعل عدم الفضول اما في الاول واما الاول فمحل

فليتدبر واعلم ان الشارح العلامة منه قال في شرحه ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان استعمال الاولين يعني سعيت وسعيت انا في الثالث من انه لم يجب ان يكون في صورة علم السامع كاستعمال الثالث يعني انا سعيت بل جاز ان يكون في صورة جهله يجوز ان يكون استعمالهما في صورة علمه ويكون حكمهما حكم الثالث في الرد بل ذكر السعي فيهما مشوبا بتجوز او سهو ونسيان هذا كلامه فعلى هذا قول الفاضل المحشي وسكت عن بيان حال سعيت آه محل بحث لانا لا نسلم انه لم يتعرض بحال المثالين في الابتداء اولا قد تعرض لهما انه بقوله ويجب ان يعلم آه **قوله** يكون مجازا قد يناقش فيه بان المجاز انما يكون باعتبار النقل عما هو المعنى الموضوع لا عما هو المعنى عند ارباب المعاني اذ لم يوضع اللفظ بازائه بل انما يتعين بحسب المقام كما صرح الجواب به والجواب ما ذكره الشريف في توجيه كون الاخراج على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالكناية فان الحقيقة والمجاز والكناية يكون اوصافا للالفاظ بالقياس الى الاغراض الاصلية في عرف البلغاء آه وبه كلام العلامة منه مبني على عرفهم فلا اشكال **قوله** او باعتبار انه معناه فيكون سهوا آه الظاهر ان السهو هو ان يعرف معنى اللفظ لكن استعمله في غير معناه غفلة والنسيان العدم الطاري على المعرفة لا ما ذكرهما العلامة منه من معناهما **قوله** فان كان قد نسبه الى الغير لمساهلة كان تجوزا يعني ان كان اعتقاد المخاطب انتساب الفعل الى الغير باعتبار مجازي فنسبته الى الغير بذلك الاعتبار كان تجوزا وفيه بحث لان المخاطب اذا كان ينسب الفعل الى الغير لمساهلة لم يكن خطأ اذ لا خطأ في المجاز وقد ذكروا ان هذا التركيب انما يستعمل عند خطأ المخاطب في الفاعل واما اذا اعتقد انه نسبه الى الغير مساهلة فلا **قوله** اذا بني الفعل على معرف اشارة الى تعين المعطوف عليه لقوله وان بني على المنكر ولما اشترط البناء على المعرف دون البناء على المنكر اختار في الاول لفظ اذا الدالة على التحقق والثبوت وفي الثاني ان ثم في لفظة البناء اشارة الى تقدم المسند اليه لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس **قوله** تخصيص الجنس المراد بالجنس ما يشمل الكثير على ما هو معنى الكلي الطبيعي سواء كان باصطلاح المنطق او نوعا او غير ذلك كالرجل والمرأة فاذا قيد بكلي آخر تخصيصه كما في رجل طويل صار نوعا ثم الظاهر ان المراد بقوله او الواحد منع الخلق

لا الجمع ولما كان وجه تخصيص الواحد من الجنس ظاهرا حيث كانت النكرة له دون تخصيص الجنس فقط او الواحد فقط بينه بما نقله عن الشيخ لكن قوله انما يأتي وقد يأتي للتقوى لكن بشرط ان يقصد به الجنس او الواحد كما في التخصيص يقدح في هذه الارادة فليتأمل فيه **قوله** رجل جاءني التحقيق بوقوع النكرة مبتدأ كونها فاعلا في المعنى لان المعنى ما جاءني الا رجل كما بين في كتب النحو **قوله** بهذا الكلام الجاري على معناه الظاهر متعلق بالمخاطب اي الذي خوطب بهذا الكلام او اعتقد انه امرأة اي اراد اعتقاد انه امرأة فقط كما هو الظاهر لا يكون في الكلام اشارة الى قصر الافراد وان اراد اعتقاد انه امرأة سواء كان فقط او مع اعتقاد انه رجل ايضا ففي الكلام اشارة الى القصر بانواعه الثلث وهو الاوجه وان كان الاول اظهر ثم يأتي قصر الافراد لا يظهر في صورة وقوع القصد الى الوحدة لان اعتقاد ان الجائي رجلان لا يجامع اعتقاد انه رجل واحد كما لا يخفى ومن شرط قصر الافراد جواز الاجتماع حتى يمكن اعتقاد المخاطب به فتأمل **قوله** ولعلنا نورد كلامه لما كان الانسان غير متكلم على غيره نسبه اليه بحال من يترجح الفعل مع جزمه وبجزمه على الفعل في المستقبل فاورد صيغة الترجي الدالة على ترجيه من نفسه على سبيل التجريد **قوله** فلا يكون للتخصيص البتة ظاهر عبارته يشعر بعدم احتمال المظهر للتخصيص عنده قطعا وقد اشار في شرح المفتاح الى احتماله اياه عنده مرجحا وان في عبارة المفتاح اشارة الى ذلك وقد اشرنا نحن فيما سبق الى ان علة افادة التخصيص التي ذكرها جار في المظهر المقدم ايضا وقد ذهب الشيخ الجرجاني الى انه مشترك بين المظهر والمضمر فهو المحقق بالقبول **قوله** بين الصور الثلث يعني هو عرف ورجل عرف وزيد عرف والمراد باقتراب الحكم هو ان الاول يحتمل الاعتبارين اعني التخصيص والتقوى على السواء وحق الثالث الحمل على التقوى والواجب في الثاني الحمل على التخصيص ووجه الافتراق عنده ان لفظ هو في المثال الاول يحتمل ان يكون مبتدأ في اصله من غير اعتبار تقديم وتأخير فلا يفيد حينئذ الا التقوى وان يكون في الاصل مؤخرا بان يكون الاصل عرف هو لا على انه فاعل لانه ليس من مواضع جواز انفصال ضمير الفاعل بل على انه تأكيد للفاعل المستتر واذا لم يكن فاعلا جاز تقديمه عنده فيفيد حينئذ التخصيص واما زيد عرف فلا يعتبر فيه ان اصله عرف زيد لان اعتبار الضمير المستتر في الفعل مع ابداله الاسم المظهر منه قليل جدا في كلام العرب فيتعين فاعلية زيد فلا يجوز تقديمه ولا يفيد التقوى التخصيص

واما رجل عرف فلا يحتمل الابتدآء لفوات شرط المبتدا اعني التعريف او التخصيص فتعين الحمل على انه كان في الاصل
مؤخرا بدلا من الضمير المستتر في عرف فبعد التخصيص به وانت خبير بان رجل عرف يحتمل ان يكون من قبيل الاظهار
والتفسير فلا ضرورة في ارتكاب ذلك الوجه البعيد اللهم الا ان يقال قول الشيخ كما لا يجوز فيه عند كونه مبتدأ
لان كل مبتدأ فاعل قوله واستغنى المنكر اي عن عدم جواز بعده كونه مؤخرا كما في زيد قام وحاصل الكلام
ان ابدال الاسم المظهر من الضمير المبهم المشترط في الفعل لم يشترط بل وجوده فلا نحو انه قليل جدا
في كلام العرب كما سبق فلا وجه لحمل الكلام المختار على الكثير النظائر عليه فيما لا ضرورة فيه ولهذا الحكم
بعدم جوازه اما فيه ضرورة تجوز هذا التقدير ويحمل عليه قوله اي على القول بالابدال وقيل الذين
ظلموا استئنافا قدم عليه خبره وقيل نصب على الذم او رفع عليه وقيل الواو حرف دال على كون
الفاعل جمعا كما في اكلوني البراغيث قوله على ان رجل بدل من الضمير مما لم يقل به احد كيف وانه
يستلزم ان يقال عرفا رجلان وعرفوا رجال ولم يرد به الاستعمال الشائع فضلا عن الوجوب
قلنا ليس المراد ان المرفوع في مثل عرف رجل بدل بل على ان رجل عرف مقدر بعرف رجل
على ان يكون بدلا حتى ان الرجلان عرفا يكون مقدرا بعرفا رجلان فهو داخل في التقدير دون التحقيق كذا في
شرحه للمفتاح وقد نبهناك على ان الكلام في ابدال الاسم المظهر من الضمير المستتر على اصل
فلا يرد ان هذا النوع ورد في التنزيل وان قل فلم لا يجوز الحمل عليه قوله اذ لا سبب له اي للتخصيص
سوآء اعترض عليه بان صاحب المفتاح قائل بالقصر الفردي فلا حاجة الى ما ذهب اليه اذ المعنى
رجل واحد عرف لا رجال والجواب ان قوله بذلك مبني على اعتبار التقديم والتاخير كما يدل
عليه سياق الكلام في المفتاح ويشعر به قول الشارح فيما بعد لان المهم لا يكون الا
شيئا ظاهرا لان الامتناع مبني على ان الاداء يختص في نفسه بالشر لا يتجاوز الى غيره واعترض عليه
بان كلام السكاكي اشارة في مباحث القصر الى انه يجوز ما معه لا مع التقديم الدال على القصر
مع كون الصفة في نفسها ما له اختصاص بالموصوف فهم منه ان مراده الاختصاص لا مع
القصر وكيف منع ههنا ان يراد ان المهر شر لا خير بناء على الاختصاص المذكور وقد يجاب
بان الامتناع ليس مبنيا لمجرد الاختصاص في نفسه بل على ان ذلك الاختصاص معلوم لكل عاقل
كما دل عليه كلام الفاضل المحشي قوله واذ قد صرح متعلق بمحذوف اي لم يوجد له الفاعل

ذو الوجه تفرع عليه وربما يجوز كون الفاء جمعا لان تشبيها له بان في الحركة والسكون وعدد الحروف
على ما صرح به بعض النحاة قوله بل امتناع تقديم التابع اولى لان الامتناع ههنا من وجهين احدهما لزوم
تقديمه على المتبوع والثاني لزوم تقديمه على ما يمنع تقديم متبوعه عليه وهو الفعل واما امتناع
تقديم الفاعل فانما هو من جهة واحدة قوله واقيم مقامه ضمير اي مقارن لاعتبار الفسخ فلا يلزم
بقاء الفعل بلا فاعل ثم الفرق بين فسخ التابع والفاعل بان في الاول لا يحتاج الى علة اخرى يجعلون التابع
فانه لا يحتاج فيه الى الاتيان بالضمير الذي هو اجنبي لا يجدي في هذا المقام قوله نبت بها قيل الى
بليلة قيل البيت للثعالبي من قصيدة يهجو بها عجوزا تزوجها لما رآها محدودة ثم انكشف شوهها
بعد التزوج واوله القصيدة عجوز تمنت ان تكون فتية وقد يبس الجنان واحدودب الظهر
تروح الى العطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر وما غرني الا خضاب بكفها وكحل بعينيها واثوابها الصفر
بنيت بها البيت العجوز المرءة الكبيرة السن ولا تقل عجوزة
والعامة تقول لها وجمعها عجز وعجائز تميمية والاحدب اعوجاج الظهر والظهر في بها راجع الى العجوز
وفي الصحاح بنى فلان على اهله بناء والعامة تقول باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليه قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله بنى هذا كلامه فظهر ان
حق الكلام ان يقول بنيت عليها والمحاق ثلثة ايام من آخر الشهر ومحاق القمر خلو وجهه المواجه
لنا عن النور الواقع من الشمس بسبب وقوعه في ظل الارض والشهر واحد الشهور وهو ما خوذ
من الشهرة يسمى به لشهرة امره وهو ماخوذ من الشهرة يسمى به لشهرة امره لحاجات الناس اليه في
عباداتهم ومعاملاتهم وغيرها والمراد من قوله فكان محاق كله الظلام الشهر كله عليه من كال النفوس
قوله عليك ورحمة الله السلام اوله الا يا نخلة من ذات عرق ذات اسم موضع وقوله على
وجه اشارة الى وجه وهو جعل ورحمة الله معطوفا على المستكن في عليك قيل وفيه بعد للزوم
العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد ولا فصل بين المعطوفين وفي آخر الباب السادس من مغني
اللبيب ان عدم الفصل اسهل من تقدم المعطوف على المعطوف عليه لوروده في النثر كمررت برجل
سوآء والعدم حتى قيل انه قياس انتهى كلامه واما ما ذكره الاصفهاني من انه لا نم عدم الفصل فان عليك
فصل في الحقيقة لان الضمير مقدم رتبة من الظرف فالظرف فصل مجوز للعطف فلا يخفى انه تعسف

ويحتمل ان يكون قوله على وجه اشارة الى كون رحمه الله جملة معترضة على حذف الخبر اى عليك ورحمة الله

عليك السلام والوجه الاول من الوجوه هو الذي ذكره في شرحه للمفتاح قوله لو كان يشكي الى

الاموات اسم كان ضمير الشان وخبره الجملة التي بعدها واما متعلق بيشكي يقال شكوت الى

فلان وفي التنزيل انما اشكو بثي وحزني الى الله وما في مالقي موصولة قائمة مقام فاعل يشكي و

من بان له والكمد الحزن المكتوم ثم اسكت عطف على كان ولا شكا جواب لو والهمزة

للسلب اي ازال شكايتي واستحار وهذا شان لموضعه واعلم ان كون قوله وساكنة عطف على

قبر مبني على ما هو الظاهر المتبادر ويمكن ان يقال فاعل بفعل محذوف يدل عليه المذكور فهو

من عطف الجملة على الجملة والتقدير واشكاني ساكنه ان تكون وساكنه بالجر على القسم والضمير

للقبر وافهم قوله وكذا رجل جاءني بدل لم اصطلاحي فالسكاكي خالف اجماع النحاة في كون

تقديم التوابع في السعة كما خالف علماء البيان في انكار المجاز العقلي ويرد على هذا القائل

ان السكاكي صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاءني لفوات شرط الابتداء فكيف

يقال انه بدل اصطلاحي عنده وكذا الكلام في غيره حيث بني الكلام فيه على ان كلام السكاكي

في اوايل الفن حيث قال ورحمة الله السلام عليك بتقدير الوصف تكون عدم النظير وان لا يسوعه الا انه لعدم

والتأخير يدل على امتناع تقديم التوابع في السعة ويدل كلامه ايضا في اوايل الحالة

المقتضية لتقديم المسند على ان النعت لا يجوز تقديمه ولذلك تعين الظرف في مثل

قولك في الدار رجل للخبرية وتعين نصب راكبا في قولك جاءني راكبا رجل قوله

ثم لا نم انتفاء التخصيص معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قيل وفيه نظر اذ لا نم

جواز تقديم الفاعل المعنوي ثم لا نم انتفاء آه لا يقال التنكر آه جواب عن منع المنع

عن قوله لا نم آه ولو قيل انه كلام على السند ولنا مساواته للمنع في زعمه قوله لانا نقول

قد ذكرنا آه يعني لزم تقدير التأخير على الوجه المستبعد لتحصيل الحصر انما يجوز عنده لو لم يوجد

ما صرح في النكرة المخصصة بالوصف لصحة وقوعه مبتدأ كالمظهر المعرف والحصر فيها

من الوصف كما سبق في الاعتراض بانه ينبغي ان يمنع تقدير التأخير في انا قلت ايضا لصحة وقوعه

مبتدأ كالمعرف ودم محقق قوله والا فلا توجيه لكلامه اي وان لم يجز ان يكون الحصر مستفادا

من الوصف

يلزم ان ...

من الوصف بل يكون من تقديم التأخير فلا وجه لقول السكاكي ان ذلك الوجه البعيد لا

يرتكب الا عند الضرورة اذ لا ضرورة في صورة المنكر لحصول ملاحية الابتداء بما لتخصيص

بالوصف قوله اذ لم يقصد به التخصيص النوعي الذي ابتغى يحتاج الى اعتبار التأخير فلا تغفل

قوله ثم لا نم امتناع ان يراد المهر شر لا خير قد اجاب الفاضل المحشي له اذا قيل آه لكن يمكن

ان يناقش في الجواب بان ما ذكره من ملاحظة الحصر بناء على قرينة انما هو اذا اجرى الكلام على

ظاهره واما اذا كان بطريق التنزيل لاعتبارات خطابية فلا خفاء في امكان اعتبار الحصر

وحسنه ثم لا يخفى ان العاقل اذا سمع هرير الكلب يحزن عند سماعه بان سببه الشر فالعادة ما

الله ينبغي ان يكون بطريق التنزيل لاعتبارات مناسبة وبهذا القدر كاف في تصحيح كلام السكاكي قوله

ثم قال ويقرب آه وقد اشار في اوايل الكتاب حيث قال ثم اذا دخلت على الجملة تجري في الترتيب على

الاخبار وهو المراد هنا والمعنى بعد ما اخبرك عن قول السكاكي التقديم يفيد الحصر شرط

اخبرك عن قوله ويقرب من هو قائم آه فلا يرد ان حديث القرب في كلام المفتاح مقدم على

حديث الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم قوله لما لم يتفاوت في الخطاب آه لعل السر في

عدم التفاوت ان المعنى على تقدير موصوف اي انا رجل قائم وانت رجل قائم وهو رجل

قائم قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف وجه التعسف ان المفعول معه مقصور على السماع

عند سيبويه وهو المختار فصحة التسبق في مضارا العربية خلافا للاخفش ومبنى على الراجح

ثم انما جاز فيه العطف والنصب هو العطف بالاتفاق حملا على الاصل ففي جعله مفعولا

معه مصير الى المرجوح المختلف فيه وترك الراجح المتفق عليه مع ان المقام لا يساعده لان الائمة

النحو صرحوا بان المفعول معه على ضربين معمول احدهما كذا وكذا وثانيا ان المفعول معه في

جملته مقصود بالنسبة ومعمول الاول الذي يصاحبه هو غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها

مثلا اذا قلت جئت وزيدا بالنصب كان معناه ان زيدا في المجيء اصل وانا تابع له وبدو اذا اريد

استواؤهما في شيء قلت وانا وزيد بالرفع بما كلامه اذا تقرر هذا فنقول الاصل في المفعول

فيما نحن فيه وهو القريب في التقوى ثبوت التقوى وعدم الكمال تتمة له والاصل في العلة هو بعض

الضمير وشبهه بانه بحال تتمة له كما صرح بذلك الفاضل المحشي فاذا جعل وشبهه مفعولا معه يستفاد منه

ان الاصل في العلة هو المشبه وهو خلاف الواقع فظهر وجه التعسف وانه لا توجيه الفاضل

قوله لكونه فيها فضلة عدل به الشارح الى صورة الاسم فان قلت اسم الفاعل مع صلة ولا
للصلة لكنها مع الموصول فما وجه الاعراب الجاري عليه قلت لما كان الصلة في صورة الاسم
الواقع في التركيب واللام في صورة الحرف اجري الاعراب على الاسم المركب قوله ولا
معاملتها في البناء حيث اعرب في نحو رجل قايم آه اورد عليه انه اراد بالذي لم يحكم عليه بانه
جملة ولم يعامل معاملتها في البناء وقايم بمقام الضمير كما صرح به الشيخ فالاعراب مثل رجل
قايم ورجلا قايما ورجل قايم لا يدل على اعراب بل الظاهر ان الاعراب انما هو لقايم الذي هو
لا للمركب الذي هو مع الضمير ويتضح ذلك غاية الوضوح في نحو مررت برجل قايم ابوه فان المجرور
بالوصفية هو قايم فقط وان اراد مجرد قايم بدون الضمير فهو بمنزلة جزء الجملة لا الجملة فلا وجه
لبنائه ولا معنى لحدوث المشابهة وترك الحكم واجيب بانا نعلم قطعا ان الجزء في مثل
زيد قايم هو قايم مع الضمير وان الاعراب الجاري على قايم هو الذي استحقه المجموع بسبب كونه
خبرا لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء الثاني اجري على الاول ولا شك ان ما اجري عليه اعراب
الذي استحق لا يكون مبنيا وليس لقايم وحده استحقاق الاعراب الذي اجري عليه حتى يقال
لا يلزم من اعراب الجزء الاول ان يكون المجموع معربا والوصف في رجل قايم ابوه هو المجموع
المركب من اسم الفاعل وفاعله الا انه اجري الاعراب على الجزء لما ذكرنا قوله واما الثاني
فبان لم يجعل جملة رد عليه الشارح في شرح المفتاح بان بناء كونه جملة على مجرد شبهه بالخالي عن
الضمير من غير ان يثبت معنى يخرجه عن الكلام خارج عن القانون فالتحقيق ان يقال الكلام ما اشتمل
على نسبة اصلية مقصودة بالذات والجملة ما اشتمل على نسبة اصلية مطلقا فاسم الفاعل مع
فاعله ليس جملة الا اذا وقع صلة للام فانه ح مقدر بالفعل فيكون نسبة اصلية او وقع
مبتدأ في مثل اقايم الزيدان فانه مع كونه جملة كلام واما ما عداهما فليست اصلية بل على
سبيل التشبيه بالفعل لاشتماله على معناه وقد يجاب عن المراد بانه لا يجري في التعريفات فانه يجوز
تعليل حكم واحد بعلل مختلفة واسباب متنوعة وفيه ما فيه قوله واتبعه في حكم الافراد نحو
زيد عارف ابوه مفعول اتبعه اعني الضمير البارز راجع الى عارف المسند الى الضمير وفاعله
نحو عارف ابوه الا انه تسامح فقال نحو زيد عارف ابوه بايراد المبتدأ ثم ان القطع بكون

المفعول

المفعول الاول للاتباع ناشئا من خصوصية المقام وقد يكون الامر بالعكس كما في نحو لم تقاتل
واتبعوا في هذه الدنيا لعنة فان اللعنة وهي المفعول الثاني تابعه هنا ونحو لم اري حصل
لعارف المسند الى الضمير لعارف المسند الى الظاهر مسامحة اذ المراد على قياس ما سبق لعارف المسند
الى الضمير مع ضميره عارف المسند الى الظاهر مع ذلك الضمير كما لا يخفى قوله ولعله سهو اذ الكلام
ان عارف المسند الى الضمير ليس بجملة بل مع هو ضمير مفرد لشبهه بالخالي عنه فالقول بان عرف
اذا اسند الى الظاهر لا يثنى ولا يجمع وكذا عارف اذا اسند اليه بحث آخر لم يقع فيه الكلام
ولا ينبئ عن المقام وان كان صحيحا في نفسه على ان العارف اذا اسند الى الظاهر فلا مساغ للتثنية
وجمعه كالفعل فلا يجعل افراده بطريق التبعية لعط مثل وغيره اما لفظ نظير وشبهه
نظايرهما فلا نقليل لاستعمالها في المعنى المذكور ولذا لم يذكرها ثم المجوز لوقوع مثل وغير
مبتدأ تخصيصها بالاضافة الى وان لم يعرفا بها لتوغلها في الابهام على ما ذكر في كتب النحو واعلم
ان الفاضل المحقق فصل استعمالات مثل وغيرها لا مزيد عليه الا ان قوله في آخر البحث انه لا معنى
للتعريض في الغيرية ولا ما بها محل بحث اذ قد يكون التعريض بها معنى مقبولا اذا اصفت عن ما لا
يحتمل التعدد مثلا اذا ادعى معتزلي معين انه قد يكون مبرا من الاندراج تحت قولهم القدري
مجوس هذه الامة فقلت له غيرك القدري لا يقول بعقيدة الخالق مرسلا لغير مطلقة حصل التعريض
له لذلك المدعي بنفي الغيرية وحصل الكناية في اثبات القول بعقيدة الخالق لما اضيف اليه غير
واذا ادعى انه غير سني مع بغضه ابا بكر الصديق فقلت له ان غير السني يبغض ابا بكر حصل التعريض
له باثبات الغيرية والكناية في اثبات البغض لمن اضيف اليه غير وهذا القدر يكفي لتصحيح اصل كلام
الزاعم فتدبر قوله لزوم الثبوت لما انه والنفي عنه بالطريق الاولى فان قلت ان كان المراد بكونه
على الصفة التي هو عليها كان كذا لم يلزم الثبوت لما انه ولا الانتفاء عنه بالطريق الاولى وغاية التساوي
قلت المراد بالكون على الصفة التي هو عليها هو الاشتراك في اصل الصفة ولو كانت فيه
اضعف لليه المثل اقوى في معنى الاولوية ظ لانه لما ثبت الفعل مثلا لمن يشاركه في اصل الصفة
مسوية له مع كون تلك الصفة فيه اقوى بالطريق الاولى ويدل على اعتقاد قوة تلك الصفة فيمن
مثل حيث كان المتبادر كون وجه الشبه في المشبه به اقوى وذلك ان نقول وجه الاولوية

اته الثبوت له او الانتفاء عنه بهم عنه بطريق البرهان كما هو حكم الكنايات قوله من غير قصد
ان انسانا آه هذا القيد معتبر في جميع صور الكناية بغير فانك اذا اردت وقصدت بقولك غيرك
لا يجود سلب الاتصاف بالجود عن معين لا يلزم اتصاف المخاطب به لجواز ان يكون المتصف به اعتبارا
آخر قوله بان يراد بمثلك وغيرك غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يتعين يوجد في هذه الارادة
بالمعنى اللغوي اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء اما اذا اريد انسان معين فظ لان ذلك المعين
يحتمل ان يكون زيدا وعمروا واما اذا اريد المطلق فيوجد التعريض في مثلك ما عدا ان
ما صدق عليه مفهوم المثل غير معلوم فمن هذا الوجه حصل فيه نوع خفاء في اما في ا
غيرك آه قوله اي لم يبق شيئا من ارادة التعريض حاصله انه لم يقصد بغير هيهنا امر مغاير لما
هو بل اريد معنى لا ولم يرد يكون ذلك القول ناشيا من عدم ارادة التعريض الا انه ليس
من التعريض على سبيل الكناية كما في ضربني من غير ذنب ونوجيه الكناية فيه انه يقال ان هذا
ليس مما ينشئ من كل ما في الوجود بل بعض الاشياء ليس منشاء له فلما جعل غير ارادة التعريض منشاء له
تبين ان ارادة ليس منشاء له وعلى هذا القياس توجيه في قولك ضربني من غير ذنب قوله لانها من
الكناية المطلوب بها نفس الحكم سيجئ ان الكناية على ثلثة اقسام ما يطلب بها صفة من الصفات
كقولك طويل النجاد فان المطلوب بها طول القامة وما يطلب بها نسبة اي اثبات امر لامر
كاثبات الجود وعدم البخل لما اضيف اليه لفظ غير ومثل في مثل غيرك لا يجود ومثلك لا يبخل
وما يطلب بها غير صفة ولا نسبة كما في قولك مستوي القامة عريض الاظفار في الكناية عن
الانسان قوله ولا يرد تقديم المسند اليه المسور بكل قوله وقدم لانه دال على العموم
عطف على قوله وقد يقدم ليفيد قوله تخصيصه بالخبر الفعلي واما توسطهما من الايجاب فهو
من تتمة المعطوف عليه فان قلت المعطوف عليه قول عبد القاهر والمعطوف مقول قول
المالكي ومن تبعه فكيف يعطف احدهما على الآخر قلت هو من قبيل عطف التلقين كما
يقال لك ساكرمك فتقول فيه زيدا اي اقل وزيدا اشار اليه العلامة في تفسير قوله تع
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي ثم ان الضمير في قوله وقد يقدم يحتمل ان يكون
راجعا الى المسند اليه المسور بكل بنفسه وله سياق الكلام كما هو المتبادر من كلام الشيخ

ويحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه مطلقا الا انه لفظة قد لما افادت ح جزئية الحكم
وكان ما يكون تقديمه لافادة العموم هو المسور بكل كما صرح به الشيخ بيانا لما في الواقع
فالتقديم يفيد عموم سلب لم يذكر ههنا افادة الحصر كما ذكر في مفاد التأخير لان عموم السلب
هنا يستلزم العموم بخلاف قوله يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد ظ العبارة ان يكون
ثبوت انتفاء القيام لكنه راعى كلام المص حيث قال المستلزم نفي الحكم عن الجملة فاعتبر
قوله قد حكم بنفي القيام اي بانتفائه على ان يكون مصدرا من المبني للمفعول او يقول معناه نفي
حكم بهذا الطريق فان الحكم من حيث هو عام للنفي والاثبات فليس من دخول الباء مقصودا به المستلزم
نفي الحكم عن الجملة بمعنى رفع الايجاب الكلي كما يشير اليه تقرير المص لا بمعنى نفي الحكم عن
المجموع من حيث هو مجموع فلا يقتصر بعدم صدق مثل لا يحمل هذا الخشب الكل مع صدق يحمل البعض
قوله فالحاصل ان التقديم بلا كلمة آه من هو قدرك وبهذا يرد قولك انسان لم يقم نفي لعموم القيام بطريق
الاحتمال فلو حمل على نفي العام بطريق الخصوص بالبعض بعد دخول كل لم يلزم ترجيح التاكيد على
التأسيس على ما ذكره الشارح فالدليل السابق على لا يتجه الحمل على عموم النفي ولم يرد قولك
لم يقم انسان نفي عام فلو حمل على نفي العموم بذلك الطريق لم يلزم ترجيح التاكيد على التأسيس
فيتجه عدم الحمل على عموم النفي ولا يتجه الحمل على نفي العموم بطريق الاحتمال ويمكن الجواب ان
المحتمل بحسب اللغة احتمالان احدهما جعل كل داخلة على القضية المنفية والتاكيد دخوله
اذ لا دلالة في اللفظ على الخصوص بالبعض في الاثبات فلما انتفى احدهما تعين الآخر قلنا اصل
قوله انما يفيد نفي العموم لا عموم النفي هذا كما سيصرح به بناء على الاعم الاغلب والا
فقد توجه القيد في مثله الى النفي فان شئت فاعتبر ان الله لا يحب كل مختال فخور ونظائره
قوله وقد اهمل فيها بيان كمية افراد الموضوع قيد لما قبله واشارة الى ان الحكم في المهملة
على الافراد فالمتبادر منه ان يكون هناك افراد لم يتبين كميتها ليخرج القضية الطبيعية
التي حكم فيها على نفس الطبيعة كقولك الانسان نوع قوله وههنا بحث وهو ان يكون هذا
آه قيل عليه هيئة القضية سور الكلية انما يستقيم لو لم يصلح للجزئية وهو تمهيد لما مر من الفرق
بين لا رجل بالفتح وبينه بالرفع فانه يحتمل عدم العموم ايضا بخلاف الاول فالحكم بعموم

النكرة الواقعة في سياق النفي محمول على الاغلب واحسن ما قال المدعي لان كل ما يفيد العموم ويسمى الكلية سواء كانت تلك الافادة في جميع الصور او بعضها بحسب المقام وبهذا اندفع ما اعترض القائل المذكور بكون النكرة في سياق النفي معدودة للعموم لا من كلية الحصة ولا لقصر افادة ذلك في صورة اخرى كما اثر في الموجبة سور الجزئية هنا بالنظر الى الاغلب والا فقد سبق ان النكرة المنونة قد تعم في الاثبات كقولهم تمرة خير من جرادة وقوله علمت نفس ما احضرت على ما قال في الاشارات آه لان عدم انحصار السور فيما ذكره القوم وكون التنوين سور الجزئية في الجملة بناء على ما ذكره الشيخ ثم ان السيد وان لم يحكم بوقوع مقدم الشرطية كيف وقد قال ايضا في واعلم انه على ما كان في لغة العرب قد يدل الالف واللام على العموم فانه يدل على نفس الطبيعة الصافية هنا لا يكون موقع الالف واللام موقع كل لكن لا يتم مقصود الشارح حيث فهم منه ان الالف واللام يكون سور الكلية على تقدير افادتها الخصوص اذ لا مدخل لايجاب التعميم والتخصيص على جميع الاحوال في نفس السورية بل في نفس الاهمال مطلقا كما لا يخفى قوله وان كانت كلمة انشائها قيام لفظ كلمة الى آخر الثانية في قوله لان كانت كل داخلة باعتبار تأويل كل بالكلمة والا فقد تقرر في كتب النحو لان الاصل في كل افراد الضمير الراجع اليه وتذكيره وان معناه بحسب ما يضاف اليه نحو وكل شيء فعلوه في الزبر وكل نفس ذائقة الموت وامثالهما قوله وقدم التأكيد لان كلا اصل فيه الظاهر ان الامثال في التأكيد به يستلزم كثرة الاستعمال فيهما وقد منعه في اوائل البحث حيث قال وان عورض بان استعمال كل في التأكيد اكثر فالحمل عليه اوجه قلنا ولو سلم آه قوله كما اذا قدمها على الفعل المنفي هذا مبني على ما وقع عليه الاصطلاح من تسميتهم مثل لم تعرف علي ولا نضرب زيدا مسامحة نظرا الى ان المراد دخولها على مجموع حرف النفي والفعل المنفي لا على النافي فقط قوله فالاقرب ان يحصل آه فيه نظر لانه منقوض بمثل ما انا آخذ كل الدراهم لانه معمول للفعل المنفي مع انه داخل في الشق الاول ويمكن ان يدفع بان الفعل المنفي هو الذي يدخل حرف النفي بصريحه وبهذا ليس كذلك قوله ما كل ما يتمنى المرء يدركه صدره بيت عجزه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن والمروي برفع كل وجوز ابن جني

باضمار

باضمار فعل يفسره ما بعده والسفن بضمتين جمع سفينة قال في الصحاح السفينة معروفة وجمعها سفن وسفائن وفي القاموس سفنه يسفنه اي قشره ومنه السفينة لانها تسفن وجه الماء والجمع سفائن وسفن وسفين وصاحبها سفان ومؤنثه السفانة وبهذا يظهر ان ما توهمه بعض الطلبة من ان العبارة في البيت السفن بفتح السين وكسر الفاء وهو صاحب السفينة لكون اسناد الاشتهاء اليه حقيقة ليس بشيء لان صاحبها السفان كما عرفت على انه مخالف للرواية على ان المجاز ابلغ من الحقيقة قوله وجعل الفعل منفيا لم اي لم يجعله منفيا بما في الصورة المذكورة اعني بما يقدم المعمول على مجموع حرف النفي والفعل الداخلة هي عليه كما يدل عليه قوله لان المنفي بها لا يتقدم معمولها عليه ثم الوجه في عدم جواز تقدم المعمول المذكور اقتضاء ما النافية صدر الكلام لشبه مشابهتها حرف الاستفهام من حيث دخولها على جنس الاسم والفعل كما بعينها بخلاف مشابهتها حرف الاستفهام ولن فانه لاختصاصهما بالفعل صارا كالجزء منه فيجوز تقديم ما في حيزهما عليهما كما اذا تقدم معمول الفعل المثبت عليه واما لا فانها وان كانت كما في الدخول على القسمين الا انها حرف كثر تصرفهم فيها كما يعمل ما قبلها فيما بعدها واعلم ان الوجه الذي ذكره الشارح انما يصح لعدم ايراد مثل كل الدراهم ما اخذت في الامثلة لا لعدم ايراد مثل ما كل الدراهم اخذت كما نبهناك عليه وذلك لان المقرر في النحو امتناع الاول لا الثاني ثم الظاهر ان المثال المذكور من القسم الثاني لا الاول لان حرف النفي داخل حكما على العامل الفعل فيه كل فتأمل قوله وفيه نظر لانا نجزم حيث لا يصح آه النظر مبني على ان قوله الا حيث يراد تعقد الكلية كما يشهد به الطبع السليم والحق ما ذكره في مغني اللبيب من ان دلالة الصورة المذكورة على نفي العموم وثبوت البعض من قبيل دلالة المفهوم وهي انما تعتبر عند عدم المعارض موجود في الصورة المذكورة اذ قد دل الدليل على تحريم مطلق الاختيال اي التكبر والفخر على الناس بعرض تكبرا على الله تعالى يحب مطلق الكفار الاثم اي الجاحد بتحريم الربا ويتهي عن الطاعة مطلق الحلاف المهين اي الذي هو كثير الحلف على في الحق والباطل قليل في الرأي والتمييز وحقير عند الناس لاجل كونه من المهانة وهي القلة في المفاده فيراد السيح اذا تأملنا في نفس الكلام بخلوه عن الدلائل الخارجة وجدنا الا على ما ذكر وهذا المعنى يعد لفظه اذا الدالة على سعض البقاء والمعنى لجزئية الحكم في بعض الصور على قياس لفظة قد

قد تأمل بان قدمت النفي لفظاً اشارة الى ان المعنى المستفاد من لفظه لا يحتاج الى القيد
اعني الدخول في حيز النفي بسبب وجود النفي في الكلام مع تقدم كل عليه ولا يرد ان انتفاء
الدخول في حيز النفي قد يكون بانتفائه في الكلام ام فلا يصح ولم يعم النفي على اطلاقه
لما قال له ذو اليدين هو عمرو بن عبد الله ويسمى بذلك لانه كان يعمل بكلتا يديه وقيل
لطول يديه وروى ابو هريرة ان رسول الله صلعم صلى احدى صلاتي العشي في الحضر وسلم
في ركعتين فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال ع
كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل النبي صلعم على القوم و
فيهم ابو بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقام ع واتم الصلوة فلم لم
يتأتينا والجواب عن الاول ان قوله ع كل ذلك لم يكن مجاز عن قوله اشعر بشيء
منهما لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم او نقول المراد كل ذلك لم يكن في ظني وكان في نفس الامر وعن الثاني انه كان قبل
نسخ الكلام العمد في الصلوة وهو [illegible] الدلائل نعم احتج بالحديث الشافعي واحمد على
ان الكلام العمد في الصلوة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لكن تاويله عند الحنفية ما ذكرنا
ولئن كان هذا التاويل محل بحث واشكال لان تحريم الكلام [illegible] في الصلوة كان بمكة وهذه القصة
هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويها ابو هريرة وهو متأخر الاسلام وقد رواه عمران
بن حصين بطريق آخر وهجرته متأخرة بل كان ذكر النووي انه اسلم في عام اسلم ابو هريرة
على من الذنوب اشارة الى ان المراد من الذنب في قوله قد ادعت علي ذنبا كله لم اصنع من الذنوب
بقرينة المقام بعد ما ثبت ان ذنباً ما اسم جنس يقع على القليل والكثير كما ذكره السيرافي
قال المص المعتمد في اثبات المط الحديث وشعر ابي النجم وفيه نظر لان
المطلوب هو القاعدة الكلية كما لا يخفى والمثال الجزئي لا يثبتها والشايع فيما
اذا لم يكن الفعل آه لفظ الشايع يدل على جواز الرفع في مثله والمذكور في مغني اللبيب وعن
اساء ربما ضرب بالرفع لما قدم عليه العامل الفعل فقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم
الا ان ما نقله الشايع عن سيبويه في قوله ثلث كلهن قتلت عمداً يدل على جواز
التركيب المذكور فلو كان النصب مفيداً لذلك العموم والرفع غير مفيد لما احتاج
الى الاحتجاج بشعر ابي النجم على كلا جزئي المدعي اعني افادة كل نفي الشمول اذا دخلت

فيجز

في حيز النفي وشمول النفي ان لم يكن داخلا فيه واما الاحتجاج بالحديث فعلى الثاني خاصة وفيه بحث
اذ للقائل ان يقول يجوز ان يفيد النصب لذلك العموم على سبيل القطع بعد قول الشاعر لافادة
بالمقصود اي لا يفيد النصب ما يفيده الرفع على الاحتمال فلا يثبت شيء من جزئي المدعي لان المعتبر فيهما
الكلية والقطع كما لا يخفى وللقائل ان يقول انه مضطر الى الرفع احسب بان ما ذكره
محمول على الاكثر الاغلب فليس بكلي لا بد له قول امير المؤمنين علي عليه السلم فلما تبينا الهدى
كان كلنا على طاعة الرحمن بالبر والتقوى لاحتمال ان يكون كان شانية والجملة هي الخبر بل بدليل قوله
صدر عنه كلها وهو ناسل كما صرح به في مغني اللبيب اذا لم يكن الحكم المذكور كليا لا
جاز كونه معمولا لعامل لفظي ايضا فلو لم يكن الرفع مفيدا لما قصده الشاعر من شمول النفي كما دل
عليه سياق كلامه لما اختاره وانت خبير بانه لو لم يدل على الجزء الثاني من المدعي لا على الاول
لجواز ان يكون النصب ايضا مفيدا لشمول النفي والعدول لغير الرفع لغاية ندرة وقوعه
معمولا لعامل لفظي واعترض عليه ابن الحاجب آه احتج عنه بان سيبويه انما
منع الضمير المستتر لا مطلقا فلا يتوجه عليه ثبوت الضمير من وجه آخر ليس بشيء لان
قوله وحذف الضمير من الخبر جائز على التشبيه يدل على نفي الضمير ههنا المطلق الا ما كد اي المعرف
عند الاخفش والكوفيين كونها نكرة محدودة في اجراء ما اضيف اليه عدم ابراز تاكيدا صح
الضمير حيث لم يضف اليه مع ان الفعل جاء على غير من هو له لما تقرر في النحو من عدم
من عدم لزوم الابراز عند الامن من اللبس في الافعال وان لزم في الصفات مطلقا كان قوله صح
الجملة اراد بالجملة ما اشتملت على الاجزاء اذ لا يؤكد بكل الا ما اشتملت على اجزاء يصح
افتراقها حسا او حكما كما صرح به في كتب النحو او حكم المقدم كما اذا احدث المؤكد
من التاكيد على ما جوزه سيبويه والخليل او تقدم التاكيد على المؤكد ان جوز في ضرورة
الشعر كما سبق فان في كلتا الصورتين لم يتقدم ذكرها اما لانها لم تذكر او ذكرت
متأخرة لكن في حكم المتقدم فما هي عليه وهو كونها غير معمولة لعامل لفظي ظاهر
هذا الذي ذكره بناء على ان لفظ هذا اشارة الى الالات المنصبة على ما ذكر
سبق الظ انه مبني على التغليب والاشتراك الخطاب مع معين للغير الذي ذكر في ما
الاضمار من مقتضى الظ [illegible] كقولهم اي قوليهم العرب من غير جري ذكر لفظا او تقديرا ايضا

الضا وضع المضمر موضع المظهر آه على وضوح الامر والكاف اسم تمثل في موضع المصدر اي وضعا مثل
الوضع قوله في قولهم ولو زعدهم ان المثل به لا لزم ان يكون بدخول الكاف بل يكفي ان يستفاد من حالي
قوله ليحصل به الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب آه عاى ثم تراخي التفسير وتباعده في الترتب
عن الابهام به او وجه المناسبة المذكورة هو لان المراد المدح والذم العامين في هذا الباب هو المبالغة
فلما ارادوا زيادة المبالغة والتعظيم ابهموا الفاعل اولا لتشوق النفس اليه وترغب في طلبه قوله والتزم
تفسيره بنكرة آه فان قلت في صحيح مسلم من حديث عباس ان ابليس وضع عرشه على الماء ثم يبعث
سراياه وساق الحديث الى ان قال ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته
فيدنيه منه ويقول نعم انت فاين ذلك التمييز المخصوص واين المخصوص قلت تخرج الحديث على
يكون فاعل نعم ضميرا مستترا فيها حصر لكونه محذوفا قد يدل عليها السياق اي نعم فانما شيطانا
وانت بها المخصوص بالمدح ونظيره في حديث التمر قوله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة لكن ذكر في مغني اللبيب ان حذف التمييز شاذ في باب نعم
قوله نعم رجلا السلطان فانه لو قيل نعم السلطان حيث لا قرينة لالتبس السلطان
بالفاعل لتحقيق شرط الفاعلية وهو التعريف فيكون الكلام المفيد للمدح او الذم العامين
مصوغا في الظاهر على وجه لا يكون من اوله الامر لان مدح شخص مخصوص مثل هذا الاختيار او ذمه
مذموم فان قلت هذا القياس في قوله نعم العبد حيث لا يعلم ان العبد فاعل او مخصوص
بالمدح قلت لان الآية تدل على ان المخصوص محذوف وهو ايوب ع في مثله
يجوز حذفه كما صرحوا به قوله خبر مبتدأ محذوف لانه لما تقدم ذكر الفاعل مبهما قدر
سؤال عنه عن هو فاجيب بقوله هو زيد وفيه وجه آخر ذكره ابن عصفور وهو ان يكون
الحذف مبتدأ خبره محذوف اي زيد ممدوح ولعل وجهه ان الجملة باخر الجملة انسب
لكن المناسبة للتفسير هو الاول لانها اذا الغرض تخصيص المدح بما مدح في جواب السؤال
عنه مع انه معارض بان الخبر محط الفائدة فلو ناسب الحذف وانه الخبر لا يجب
وجوبا الا اذا استثنى سد مسده صرح به ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب
لاحتمال ان يكون الضمير عائدا الى المخصوص وانما ذكر الاحتمال لان الضمير حينئذ عائد
الى متعقل معهود عند اكثر النحاة كما صرح به في شرح المفتاح فيكون مما نحن فيه

وما ذكره

قوله وما ذكره الاستاد من لزوم ذكر الاحتمال بناء على ان الجزء حال عن الضمير عند بعض النحاة
يأباه سوق الكلام لان المتبادر من قوله لاحتمال آه رجوع الاثبات وهو الاحتمال الى
اعني العود الى المخصوص مع ثبوت الاصل وهو وجود الضمير على ما يشهد به الذوق
السليم على ان فيما ذكرناه اشارة الى ان جزء المعلل وهو قوله فليس من هذا الباب على القطع
فان النفي راجع الى القيد والمعنى لا يكون من هذا الباب على سبيل القطع بل على سبيل
الاحتمال وعلى ما ذكره ذلك لفائدة الاشارة الى انعدام الضمير على مذهب البعض لا
يكون ايضا من وضع المضمر موضع المظهر فليس في الكلام اشارة الى كون الكلام مما نحن
فيه على تقدير مع ان المعلل اشارة اليه فتأمل قوله ذرعها سبعون ذراعا اذا
لا تخبر عنه بانه سبعون ذراعا ومنع سيبويه كون الضمير للتأكيد بناء على ان وضع الضمير
وحكم بان ذرعها سبعون مصدر بمعنى المفعول اي مذروعها بمعنى طولها سبعون
ذراعا قوله وقولهم هو او هي زيد عالم فان قلت يصح زيد عالم مثلا مع انه لا عائد
الجملة الواقعة خبرا قلت لان هذه الجملة في حكم المفرد اي الشأن في هذا الحكم او
فائدة العائد ان يربط الخبر بالمبتدأ لان الجملة من حيث هو جملة مستقلة بالعائد
فما لم يوجد فيها رابطة لم يربط بالمبتدأ وضمير الشأن المبتدأ عين مضمون الجملة فلا يحتاج
الى الرابطة وكذا لا يحتاج الى الضمير في كل جملة تكون عبارة عن المبتدأ نحو قولي زيد منطلق
وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله قوله مكان الشأن
او القصة يشير الى ان التذكير باعتبار الشأن والتأنيث باعتبار القصة ويختار تأنيث
هذا الضمير آه فقال صاحب الكشاف ان الضمير المقدر في قوله تع ان تكون الجنة
ضمير الشأن والمقدر انه لكون الجنة خير كل شيء قوله ولم يسمع هنا زيد عالم تعريض
للمص حيث قال او هو قمر زيد عالم وقد يجاب عن هذا بان التذكير والتأنيث
امر قياسي ما استغنى عن السماع وقول الشريحة على ربعتا قوله فقضيهن سبع
سموات خلقهن خلقا ابداعيا واتقن امرهن او حسن والضمير في قضيهن
مبهم تفسيره سبع سموات وقيل الضمير للسماء الشأن ذكره على المعنى وسبع سموات حال

الحذف

وهل التنار جمع ستار والوجه الاول هو العربي الفصيح قوله ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع اذ قلت هذا
كحصل التمكن اي حاصل ضمير الشان في قولك الشان زيد عالم فرع المسوام خلاف الطلب لا لان السامع
من المضمر مفهومه المطلق بخلاف ضمير الغائب فانه لا يفهم منه الا ان له مرجعا في ذهن المتكلم ولكن ذلك المرجع
هو الحكم او غيره فلا يفهم بعين هذا الضمير بحسب الوضع فيكون ابهاما ولا من الشان ابهم واذا كان ابهم بحصل فيه
فضل تمكن لا يحصل في الشان قوله ابو موسى مجدك البيت ابو موسى هو المخصوص بالمدح على ارادة
قولك مجدك بدل منه والقار راده والاقرب عندي ان ابو موسى مبتدأ مجدك خبره والقار راده
في الحر على ما جوزه الاخفش مطلقا وحكى اخوك وجدا ماخوان زيادتها في العدل علم اطويه على شاهد
والمخصوص بالمدح محذوف كما نظ قوله تعالى نعم العبد اي نعم جنابه وهذا اولى الشوعه بخلاف عدم
المخصوص مع التردد في موقع القار انما يصلح في ضمير الشان فلا الصحيح ايضا في ضمير الشان لا ستماد ام لم يكن
ستهل الكلام لان السامع اذا سمع ضمير الشان سهم الرجوع الى ما تقدم تحقيقا او تقديرا او لا مطرها
الضمير واعلم ان قوله ولا كفى انما يرد اذا جعل التعليل اعني ليتمكن تعليلا لوضع المضمر موضع المظهر على
ما ذكره وهذا هو الظاهر لان حرف التعليل الى القاعدة هو الوجه واما اذا التكلف وجه تعليلا للوم
هو زيد عالم فلا يرد قوله وهذا نظ قوله اذا السامع ما لم يسمع المفسر آه قيل لا نم ذلك لجواز ان يحمل
على لوي والعرض مما علم ان فيه شيئا او لم يعلم انه لا شئ لا شهادة وضوح امره حقيقة او ادعاء
قوله كقوله في المطلع زارت صدر بيت عجزه وقت النجوم فلا ملو بكاء وبعده والطوق ليس
الحمام عهده وطما وجوه ما لنا اطواق فرالعباب اي فلكت بصل وعليك حرير الحدر ولعله
اشاره بقوله في المطلع الى الكتب كونه في قبل وضع المضمر موضع المظهر والرواق ستر يمدون السقف
وهو مبتدأ على حده كقولك في الدار رجل والجملة حال من ضمير زارت وقوله للظلام حال من
الرواق وقلائد جمع قلادة وهي معروفة والنطاق شقة ليس لها حجزة ولا ساقان تأتزر
المراة بها فتشد وسطها وترسل اعلاها على اسفلها الى الركبة والاسفل يجر على الارض وقد برا
بالنطاق المنطقة التي تشد على الخاصرة وهي انسب بالوضع لكن الشقة التي بالمراة يشبه ما في قلادتها
ونطاقها اللآل بالنجوم والمعنى زارت الحبيبة وسعت بوصالها والحال ان عليها رواقا كانت من الظلام
آه كانت مستترة بالظلام في الايام وقلايد ونطاق من النجوم والبرق شقة من الخز واللنات نوب

منتق من نوبين قوله كم عاقل كم الخبرية المضاف الى تمييزها المفرد في موضع الرفع على الابتداء وجملة اعيى
اعتبر خبره قوله زنديقا قيل معنى الزنديق الزندي والزند اسم كتاب مزدك الذي ظهر في زمن قباد
وا باح الوقود وقتلا نوشيروان وان كان كافرا نافيا للصانع او قائلا بان الراوندي من قاله
وخير المقال يكدل لا رب وطب عيش بالجاصل مدار شدك الى حكيم كامل قوله ولا كفى ما
من التصنف لان المفهوم من اختصاص شئ هو المغايرة بين الشيئين على ان تفسير البديع بما ذكره من البعد
اصلا لان البديع هو المخترع لا على مثال قال الجوهري ابدعت الشئ اخترعته لا على مثال والله بديع
السموات والارض اي مخترعها كذلك وكون العاقل محروما والجاهل مرزوقا كثير الجريان
والنظائر في كل زمان وايضا الحكم البديع هو الامر الغريب سواء كان ضد ما ينبغي ام لا
قوله عطف على كمال العناية كما صرح به في المفتاح حيث قال وذلك اذا كملت العناية
بالتمييز بعضي اسم الاشارة سواء بعد كمال العناية بالتمييز لا جعله عطفا على كمال العناية
حتى لا يتوهم ورود السؤال المذكور ولا يحتاج الى الجواب بان اسم الاشارة بعد كمال التمييز
بعضه اكمل التمييز او ورد اسم الاشارة قوله تعاللت كي اشجى البيت وبعده قوله ومثلك ليس
يا اسف ما لك ولا تحرمني نظرة من جمالك وما بعده فان سالني ذكر التمادة فقد تراني
ان خطرت ما لك وله وهي امر للمخاطبة من التوقف ومثلك ليس ترتب البعد والواو في
عله حالته وتريدين تسلي في موضع الحال او الاستيناف او البدل وقد خطرت استيناف وجواب
هل ظفرت بهذا المراد قوله قل هو الله احد الله الصمد لم يورد العطف بين الجملتين لكمال الازدواج
منها فان الثانية كالنتيجة للاولى وتعريف الصمد تنكيرا العلم بصمديته محذوف احد سقوله اي ما
انزلنا القرآن الا بالحكمة المقتضية لانزاله وما نزل الا بالحكم فيه اشارة الى المر بتقديم المجرور
في الموضعين اعني بالحق يفيد الحصر ثم كون المثال من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر اذا فسر الحق
الثاني بما فسر به الاول كما يدل عليه قاعدة اعادة المعرفة معرفة واما اذا فسر بالاوامر والنواهي
على ما قيل فلا يكون مما نحن فيه لان كلا من الحقين له معنى على حدة كذا في شرحه للمفتاح ولا يخفى
انه لا احتياج الى هذا الاشتراط لانه اذا اختلف معناهما كان القياس الاتيان بالضمير ايضا لكون
من باب الاستخدام خلاف الظ ولا يكون الموضع موضع الضمير في الظاهر الكلام منه قوله
ثم يرحم بها المرحوم مع ان من استفهامية اجرا للوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح اما
العاصي اتاك او رد عليه ان حق العبارة ان يقول اتاك لان العاصي لما كان بعد كان بين المقصود

بالنسبة فكون هو مرجعًا للضمير احسن لان المقصود الاخبار عن مرجعه نفسه ولما كان العاصي عبارة
عن المتكلم نفسه اورد ضمير المتكلم سبيلًا الى المعنى **قوله** على ان يكون المطلع بدلًا بناء على مذهب
الاخفش والجمهور يابون ابدال الظاهر من ضميري المتكلم والمخاطب مستدلين بلزوم نقصان
البدل من المبدل منه كما حققه الفاضل الخ لكن دليلهم منقوض باجماعهم على جواز ابدال
المعرف باللام من ضمير الغائب وكون المعرف باللام انقص من الضمير مطلقًا تدبر **قوله** وفيه
ايضا تمكن من وصفه قد بنا فيما سبق هنا بان المقصود في المقام الوصف المعنوي لا النعت النحوي
ففي قولك انا العاصي ايضا تمكن من الوصف المقصود ثم الاظهر ان يقول وفيه تمكن من وصفه
ايضا **قوله** كابنا من كان انا او عمرا كابنا حالا من الرسول ومن موصوفة **قوله** في محل النصب
خبر الكائنا والعامل محذوف اي كائنا واعرض بامتناع حذف خبر كان نص عليه
ابن هشام وصاحب اللباب وغيرهما واجيب بانه ههنا سماعي يثبت على خلاف القياس
ولو قيل كان تامة وفاعله راجع الى ضمير يصح الى ما ذكره وانا خبر مبتدأ محذوف هو اي
انا او غيري او بدل لكن على ان يكون من قبيل استعارة **قوله** الضمير المرفوع للمنصوب كما
استعير للمجرور منه ما ان كانت والصفة اسم من الاتصاف **قوله** هذا اعني نقل
الكلام آه هذا التفسير مصرح به في كلام السكاكي ولولاه لامكن جعل المشار اليه
مطلقا النقل دفعًا للتسامح **قوله** ففي العبارة آه اي تسامح لان معناه الظاهر ان النقل عن
الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر يعني النقل عن الحكاية الى الغيبة وبناده من
قوله من يمينه الى شماله وقيل ماخوذ من التفات الانسان يمنة ويسرة وهو الانسب
والفرق ظاهر **قوله** وبهذا يشعر كلام الايضاح اي بالشرط المذكور ووجه الاشعار انه قال
في جواب سؤال اورده ولانا نمنع انحصار الالتفات فيما ذكروه وفي خلاف مقتضى الظاهر لا لمعنى
نفي له عند قصر بالانحصار عند الجمهور كما سيصرح به فما صدقي المعطوفة لنشاطه
المتطرفة بالهمزة الايراد والاحداث من طرو عليه اذا اورده والماء المتجدد من طريت الثوب
اذا عملت به حيلة طريا كانه جدد والنشاط ما العجم حركة السرور **قوله** منها نديمان عمرو
نحن حالاه مل هو بطل لعدم اتحاد المصب فيه وهو شرط في التعبير لا انه اخبار بشيء عن شيء لا يعرض
معنى واحد للمطر محلها ملحا فتامل **قوله** نحن اللذين صبحوا الصباحا آخره يوم النخيل غارة
البيت للعقيلي قال ابن مالك في شرح التسهيل اعراب اللذين في لغة طي مشهور يقولون

نحن اللذون آمنوا على اللذين كفروا وهي لغة هذيل ايضا فان قلت ما السر في اللذون على هذا اللغة يكتب باللام
بلا ولعله من الزيد الياء في جمع الحالات قلت قيل السر فيه هو انه حالة التثنية شبيهة بالحروف واللام
للتعريف على القول بانها حرف وساهمه على القول بان تعريفه بالعهد الذي في الصلة فاشروا اعدم
ظهورها خطأ في حالة البناء كلها سوى حالة الاعراب التي شبهه بالحرف معنى ثم الظاهر ان الصباحا تصريح بمعنى
صبحوا اذا كنا من صبحه اذا اتاه صباحًا ويحتمل ان يراد الاتيان المطلق بقرينة الصباح فنصبه
في الوجهين على الظرفية ويحتمل ان يكون صباحا مفعولا مطلقا لصبحوا من قبيل انبتنا نباتًا
وتبتل تبتيلًا ومفعول صبحوا محذوف اي صبحهم والغارة نصب على الحال اي مغيرين
او على التعليل اي لاجل الاغارة وحاصل المعنى نحن اللذون اغاروا واصباحًا في ذلك الموضع
العدوي والملحاح صيغة المبالغة من الالحاح كالمكال حال على الترادف والتداخل
قوله بعد التعبير عنه بطريق آخر اي بالنسبة الى الطريق الاصل المقدم على الاطلاق وما
الى بعض الاوهام آه قد سبق ان الاسم المظهر طريق الغيبة فلا تعبير بغير حتى يحقق الالتفات
في الآية ولعل الموهم هو كلامه على ان المظهر وان كان للغيبة الا ان النداء للخطاب فتامل
قوله انا الذي سمتني امي حيدرة البيت لعلي ع والحيدرة الاسد وكانت فاطمة بنت
اسد لما ولدته ابو طالب غائب سمته اسدا باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره هذا الاسم فسماه
عليًا وبعد هذا المصراع اكيلكم بالسيف كيل السندرة والسندرة الصاع الكبير
وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى قال المازني آه فيه بحث لان الالتفات اتم وجوه تحسين
الكلام فلا وجه للتقبيح لانه التفات من الغيبة الى التكلم وفيه تغليب جانب المعنى على جانب
اللفظ كما سيجيء في قوله تعالى وانتم تجهلون على انه يورد عليهم بل انتم قوم تجهلون لان الصيغة
كالصلة في وجوب العائد والاسماء الظاهرة غيب سواء كان موصولا او موصوفة
صرح به في شرح المفتاح فلو كان في امثال ما ذكر قباحة كما وقع في كلام هو على اعلى طبقات
البلاغة **قوله** تطاول ليلك بالاثمد البيت لامرء القيس في مرثية ابيه والخلي الخالي من الهم والحزن
والسرور والنوم والهم ولد حالة من تسلية اذ لا معنى لتعلقه بابت والبات الذي جاء هو من قبيل
وابو الاسود كنية كذا في شرح الشريف للمفتاح وقيل يجمع ذلك المرثية فلو سلم انه ليلك
تجريد فلا يكون التفاتا واجيب بانه لا اضافة بينهما كما اشار اليه الشارح في شرح
الكشاف ورد بان مبنى التجريد على مغايرة المنتزع منه للمنتزع ليترتب عليه ما قصد به من

المبالغة فى الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحتمل ما اريد به من ارادة المعنى فى
صورة اخرى غير ما يستحقه بحسب ظاهره ويؤيد ذلك ما نقل الفاضل اليمنى من ان ابا على
وابن الاثير حكموا بان ليلك تجريد وان عد تجريدا لم يكن التفاتا كذا ذكره الفاضل المحشى
فى حواشى الكشاف وفى الاسئلة المذكورة لاحتمال ان يكون منهم التفات لاستراطهم
سبق التعبير بطريق آخر كما هو مذهب الجمهور ومع ظهور هذا الاحتمال الحق التاسد
ثم كما لا يخفى على المصنف قوله او يكون التالى فى ذلك اى فى لفظه ذلك ورد على الوجهين
ان المتبادر من كلام الكشاف توزيع الالتفات على الامات قوله بل هو خطاب لمن
يتلقى الكلام آه فان قلت لو كان كذلك لوجب فيه لديكم فذلكن الذى لمتننى
فيه ان يقال فذلك الذى قلت ما ذكره فى الجواب على سبيل الاحتمال ويكفى ذلك
فيه فلا يرد ما ذكره قوله حيث قال لم يقل بعد ذا لكم لا يخفى انه فى موقع الاستدلال على كون
الخطاب فى ذلك لمن يتلقى الكلام لا للمخاطب الاول والا لقال ذلكم وفيه بحث
اذ يلزم منه خطاب متعدد فى كلام واحد من غير عطف او جمع او عطف وسيصرح فى
الغلب ببطلانه بما نصه ظاهرا كما ذكره فى التلويح من ان افراد الكاف فى اولئك
من اولئك هم الفاسقون لا يمنع عطفها على جملة فاجلدوا وان كان المخاطب فيها الا
لان افراد كاف الخطاب باسم الاشارة جائز فى خطاب الجماعة كقوله تعالى ثم عفونا عنكم
بعد ذلكم تم كلامه قوله قلت نعم ولكن المراد بقوله ومالى لا اعبد الذى فطرنى
المخاطبون لا هو لان المتكلم بهذا الكلام اعنى ومالى لا اعبد هو حبيب بن اسرائيل
النجار وكان من اولياء الله تعالى فلبس المراد بقوله ومالى لا اعبد الآية مفهومه الظاهر
المراد ومالكم لا تعبدون لكن اراد الكلام فى معرض المناصحة لنفسه وهو يريد مناصحتهم
على سبيل التعريض والاعلام بان المراد من اول الكلام المخاطبون قوله فاما
الخطاب بمثل المتكلم فقوله ومن تاب آه فى بعض ان كلا منهما تعبير من اتق الاصل المقام
وان تغير باعتبار الحد المذكور به المتكلم وقوله جاءنى بواعثه الذى قصد بيان وجه

الى اسمع

الى اسمع هم المخاطبون ما لهم عبادة خالقهم وقوله اليه ترجعون بين انه هذا المبصر
لكن مباحث كون كل منهما بغير الاسلوب الذى قبله يكون على خلاف الظاهر والتحقيق
قوله وقد قطع المصنف بانه وارد الضمير راجع الى النبأ قوله فصل لربك مكان لنا فائدة
الالتفات فى الآية ان فى لفظ الربوبية حثا على فعل المامور به من يربيك يستحق العبادة وفيه احتمال
اخر لان قوله انا اعطيناك الكوثر ليس صريحا فى افادة الاعطاء من الله وايضا كلمة ان يحتمل الجمع كما
يحتمل الواحد المعظم فلما التفت بقوله فصل لربك زال هذان الاحتمالان قوله ولم يحتج
ذلك للغائب والمخاطب فى الكلام القديم مثل اى فى الضمير لان الجميع من الاسم الظاهر فلا يحتج
جاء فى القرآن بلفظ الواحد كما قالوا فى قوله تعالى ونادته الملائكة مع ان المنادى كان جبرئيل عليه السلام وحده
وفيه نظر لان الجمع المحلى باللام منسلخ عنه فى مثل هذا الموضع معنى الجمعية فيكون مفردا فى المعنى
ولا كلام فيه ثم المراد بالكلام القديم كلام القدماء البلغاء المتقدمين لا القرآن المجيد
بدليل ما بعده وانما هو استعمال المولدين فان قلت قد جاء فى مثل ذلك فى القرآن
المجيد حيث قال عز من قائل يا ايها النبى اذا طلقتم النساء كيف يعم بها الحصر وحمله على
الاضمار لا يدفع لزوم كون القرآن واردا على اسلوب المولدين ولو فى بعض المواضع ولا يستلزمه
من به ادنى مسكة وانما خص بالنداء وعم الخطاب بالحكم لانه امام امته فنداؤه كندائهم
او لان الكلام معه والحكم يعمهم بقى ههنا بحث وهو ان صاحب الكشاف القاضى
جوزا فى قوله ... واستشهد له الزمخشرى بقول الشاعر وان شئت حرمت النساء
سواكم وذلك القاضى فى قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون راجع الى القلم والجمع للتعظيم
ان اريد بالقلم القلم الذى خط اللوح فقد وقع كلا الامرين فى القرآن العظيم المجيد وحمله على
المولدين لا يبين منه علمه على ان الظاهر ان البيت الذى ذكره العلامة منه وقع الاستشهاد
من كلام القدماء فكيف يصح قول الشارح ولم يجئ آه تأمل قوله طحا بك البيت تعالى
طحا بكن قلبه اذا ذهب به فى كل شئ والباء للتعدية والطرب تحرك الانسان لشدة سرور او
حزن وبعيد تصغير بعد المتغير وهو ظرف طروب او طحا وعصر حان اى حين على التقريب
من بعد وانما صغر بعد الشباب وعصر حان مشيب الى انه لا مسافة من كون بعد الشباب
وعصر حان مشيب ظرف لشئ واحد على الابدال وانما لم يجعل الخطاب فى طحا بكم للمخاطبة اعنى

ليلى اذ ذهب بك قلب حتى يكون في قوله تكلفني ليلى التفات من الخطاب الى الغيبة لانه مخالف

التابع وهو طحا بك ثم الظاهر ان يكون الكاف في طحا بك ليس حقا لانه وان كان خطابا للنفسه لا انه

نفس اللفظ بل المدلول اللفظ ان الالتفات انما هو في اللفظ وقد سبق ان العلامة قد صرح في قول الشاعر

تذكرت تهجيك سا ما ان الالتفات خطابا بالنفسه بقول القاضي في تفسير قوله تعالى فلما راى الشمس

بازغة قال هذا ربي ان ذكر المسند باعتبار الخبر يعني ربي لجعل تطراذ لا معنى لتأنيث المسند

يحتاج الى جعل المذكر بالنظر الى المرجان الاشارة الى ذات الشمس لتأنيث انما هو في

ولذا يقال لها مؤنث لفظي والجواب ان يقال اذا اشتهر المسمى في اطلاق لفظ

عليه بل حفظ ذلك المسمى في هذا اللفظ فبهذا الاعتبار يعتبر التأنيث في الاشارة اليه

ورجع الضمير اليه ولهذا قال الله تعالى في الاية المذكورة فلما افلت واحتاج صاحب الكشاف

الى توجيه تذكير اسم الاشارة في قوله تعالى ذلك الكتاب مع كونه اشارة الى ذات السورة

باعتبار الكتاب او على انه خطاب للقلب بلا اعتبار الالتفات في تكلفني بالنظر الى طحا بك

لا يجامع اعتباره بالنظر الى القلب المذكور اذ من شرط الالتفات صحة اجرائه على الظاهر

وهو مفقود ههنا لانه لما عبر خطاب القلب في تكلفني لم يكن تمام الكلام على اسلوب

طحا بك وان يكون المقدر تكلفك على ان يكون الخطاب في الكاف للنفس وهو ممتنع

واجيب بان الشرط صحة اجرائه على الاصل في الجملة وههنا يمكن دخول ذلك على معنى

رجع الالتفات للقلب الى اصله وان لم يكن بد منه فافهم قوله وقد شط وليها جملة حالية

والمعنى يكلفني وصلها والحال انه بعد قربها واتى قربها على حذف المضاف والخطوب

جمع الخطب بمعنى الامر العظيم قوله حتى اذا كنتم في الفلك الاية فان الالتفات في قوله تعالى

وجرين بهم المبالغة كان الله تعالى يرى حالهم غيرهم ليعجبهم منها ويطلب الانكار عليهم

قوله والله الذي ارسل الرياح الاية فان الالتفات في سقناه التعظيم لانه فعل عظيم لا يقدر

عليه الا ذو القدرة الباهرة اذا لم يكن يستعمل في كلام البلغاء صيغة الجمع في الغائب المعظم

حتى يأتي هذا التكلم من غير التفات بان يقول فسقوه ان يكون المخاطب بالكلام اي من يلقي اليه

الكلام ويتلقى من المتكلم سواء كان في الكلام حرف الخطاب ام لا واعلم ان المحقق

ما ذكره الشراح في الالتفات اربع مذاهب ووجه الضبط ان يقال لا يخ اما ان يشترط سبق التعبير

لا الثاني مذهب التعبير الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما وعلى الاول لا يخ اما ان يشترط ان يكون التعبيران

في كلام واحد او لا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخ اما ان يشترط كون المخاطب في التعبيرين واحدا

ام لا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور قوله ومن عند الطلقة بالنجاح المقرون

المفتر ما بعده او برئيسه لكن الباء كما نبهت عليه في قوله نعم وما انت علينا بعزيز اي بعد الفوز من عين

الحلمة والمنادى في قولك ما فداك محذوف اي يا حلمه والسبب العطاء في الارتياح المتروك

وكانه اراد انك ذو نشاط في العطاء قوله فهذا اخص من تفسير الجمهور لانه اعتبر فيه مع ما اعتبر

فيه آخر اعني وحدة المخاطب الغائب العلامة التي ذكرها الجمهور لا يدل على اعتبارهم هذا القيد

لان المخاطب لا يقول اذا لم يكن سامعا للخطاب الثاني المتوجه الى غيره لم يوجد الالتفات وان

كان سامعا لا يتحقق تلك الغائب لوحدة السامع الكافر فيهما واما قول الشارح فيما سوى

ما ما تر قبل المخاطب تطرية لنشاطه فبالنظر الى كل الاعم الاغلب قوله هل يزجرك الست

اقول انني كما ان احشو اكانني شبل الرجال هلوك بل هو يزجرك آه الكنانة هي التي يوضع فيها النبال

ويشدها الانسان على وسطه والنبل الاول السهام والثاني جمع النبل او النبال بمعنى المفضل

وقد نبل بالضم فهو نبيل والجمع نبلاء والهلوك مصدر هلك كالدخول بمعنى الفاعل والاولى

مع الهمزة الرسالة قوله وزهق الباطل اي ذهب يقال زهقت نفسه اي ذهبت وخرجت

صرف الله قلوبهم الاية واردة في حق المنافقين قد كانوا اصرفوا فصرف الله قلوبهم عن الايمان

فالمراد بقوله صرف الله قلوبهم شيئا على الصرف ومثله شائع فلا يحصل للحاصل قوله فقصم الفقر

القصم بالقاف كسر الشيء ثم القصم بالفاء كسره من ان يبين معنى كان الحيام السب المراد

اظهار التحسر على فوت ذلك اليوم وانقضائه بعصفل اي تحلل والمراد بالعارض الانسان

ما بين الثنايا والثنايا الستة من العارض قاله ابو نصر وقال ابن السكيت العارض الناب الضرس

الذي يليه وقال بعضهم العارض ما بين الثنية الى الضرس قوله والثاني ما ذكره العراقي المعتبر

ان كون المذكور حمله منفصلا ليس بشرط في الثاني بخلاف الاول وان ارادة التوهم نشأ من كلام سابق شرطي

الثاني دون الاول قوله فلا صرم زيد وصرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرمت الرجل كلامه قطعته

وصيرت الرجل بمعنى كلاءة والاسم الصرد بالضم ايضا اي تجديدا او احداثا فقد سبق ان التطوير اذا كانت
بمعنى اللام يكون بمعنى الاحداث اذا كانت ناقصة يكون بمعنى التجديد وفيما ذكره الشارح تخليط بين قوله
للاصفاء اليه متعلق بالايقاظ على تشبيه الاصفاء بالنائم واثبات الاصفاء اليه استعارة مكنية وتخييلية
ويجوز ان يكون على حذف المضاف اي لصاحب الاصفاء ويجوز ان يكون اللام لام الاجل اي ايقاظا لا مع
لاجل الاصفاء اليه ثم هذه القاعدة العامة التي لمطلق الالتفات سواء كان على مذهب السكاكي او الجمهور
لا ينطلق بالعادة ويمكن كون السامع بها حضرة الباري جل وعلا قوله لتعاليه على التناظر والايقاظ
والاصفاء فلو ذكر شيئا مما في حقه مع يجيء لكان انسب وقد يقال المراد لتنزل الكلام الا التعالى ابتها
صالح لان يقصد به هذه الفائدة بالنظر اليه نفسه مع قطع النظر عن الموانع الخارجة عليهم قوله فقد يحقق
موافقة على راي الجمهور لانه متعدد وقد للتحقيق والباء في بلطايف داخلة على المقصود على طريق الاتساع
وهو ان يجري الظرف مجرى المفعول به كقوله ويوما شهدناه سليما وعامرا وفي شرح الكشاف
للقطب ليت شعري لم لم يجعل هذه الاضافة حقيقة بمعنى في كضرب اليوم قلت ليحصل غرض المبالغة
لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان ابلغ من قولك الملك في الدهر وصاحب في الزمان
وهذا ظاهر قوله والمفعول محذوف دلالة على التعميم قيل عليه لو قيل الامر كله يحصل الدلالة على
العموم واجيب بانه منع مستندا باحتمال حمل الامر على المعهود والتاكيد بكل بالنسبة الى ذلك
المعهود على انه يفوت الاختصار المطلوب قوله بانواع النعم الدنيوية والاخروية الظاهر
حمل الرحمن على النعم بالنعم الدنيوية والاخروية ووجه لان الرحمن ابلغ من الرحيم لما فيه من زيادة البناء كقطع
وقطّع فاعتبر الابلغية باعتبار الكمية كما قيل يا رحمن الدنيا ولانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة
لانه يختص المؤمن وقد يلاحظ الابلغية باعتبار الكيفية فيحمل الرحمن على النعم بالنعم الاخروية لانها
كلها جسام واما النعم الدنيوية فحقيرة بالنسبة اليها قوله اي ذلك الغير الظاهر لان قال آه خلاف
مراده لانه مال الى جانب المعنى او يصدق على خلاف مراده انه الغير بمعنى انه غير ما اراده
كقوله القبعثرى الشاعر اصل القصة ان القبعثرى كان رجلا في بستان مع جماعة الاذكياء
وكان الاوان اوان الحصرم فذكر الحجاج فقال اللهم سوّد وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه
فاخبر الحجاج بذلك فاحضر القبعثرى وهدده اردت الحصرم ثم قال الحجاج لاحملنك على

آخر القصة فانظر الى ذكاوة القبعثري فقد سمى الحجاج بهذا الاسلوب حتى تجاوز عن جريمته واحسن الله
على ما حكى فان قلت كان المناسب لغرض الحجاج ان يقول لاحملن الادهم عليك لان الغضب يقع على الرجل
لا بالعكس قلت هذا الاستعمال والقصد به اشرف مع تعاليه على الادهم اي قيد ولو سلم فلكن
من قبيل كاستعيره او سمة البعير بالمركب على سبيل الاستعارة قوله الاصفاد وهو من الصفد بالفتح
بالتحريك وهو العطاء من صفده اي قيده وهو من الصفاد بالكسر وهو ما يوثق به الاسير حاله
اما لعدم اهليته بجواب ما ساوله او لعدم الفائدة فيه قاله قوله سالوا عن السبب في
الكشاف وغيره ان السائل اثنان وهما معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري والاثنان اقل
ما يطلق عليه الجمع عند جماعة منهم الزمخشري فلذا سال بلفظ الجمع قوله حيث قالوا ما بال
الهلال آه ولانه على ان سؤالهم عن السبب دون الحكم خفي جدا كما اشار اليه في
الكشاف قوله فاجيب ببيان الغرض اطلاق الغرض على الحكمة التي له تعالى على سبيل التشبيه والمجاز
باعتبار كونها على طريق الفعل والا فافعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض عندنا قوله ونفخ في الصور
فصعق واما الآية التي وقع فيها فصعق من فلم يذكر فيها اليوم بل نظمه ذلك ونفخ في الصور فصعق
وقد يقال مراده مجرد التمثيل لا انه من القرآن وانما لم يقل نحو قوله تعالى قوله كقوله ان الدين
لواقع اي الجزاء الحاصل وح يكون معنى لواقع ليقع قيل هذا مستقيم لان اللام يخص المضارع بالحال
والمفروض هنالك كونه للاستقبال والجواب بعد تسليم ان التخصيص المذكور مذهب البصرية وبادكر
في كتب النحو من ان اللام ربما يكون لمجرد التاكيد كما في قوله تعالى وان ربك ليحكم بينهم
قوله قلت نعم ولكن فيها من الدلالة على تمكن الوصف آه ان كانت عبارة الجواب في اصل النسخ كما
ولما توجه عليه النظر المشار اليه بقوله نعم فيتجه التفاوت بينهما وبين الفعل في الدلالة على تمكن
الوصف وبانه لا يكون التعبير عن المستقبل بلفظها على خلاف مقتضى الظاهر كما لا يخفى بعد بقوله قلت
لا خلاف في ان اسم الفاعل آه اعتراض لا على النسخة المغير اليها بانها تشعر بكون كل من اسم الفاعل
والمفعول موضوعا لزمان الحال فلزم بطلان تعريف الفعل طردا وعكسا واجيب عنه بان كثرة
الاستعمال جارية مجرى الوضع لجامع التبادر يعبر عن المتبادر بالحقيقة وعن غيره بالمجاز تجوزا واخرى
بان زمان الحال معتبر على القيدية للموضوع له لا الجزئية ولا يخفى ما فيه من التكلف وقد يقال اعتبار
زمان الحال بالنسبة الى الاستعمال الطارئ على اصل الوضع لا اليه نفسه لكن بعض ائمة الاصول صرحوا

بان اسم الفاعل مثلا فيما مضى او انقضى وفيما لم يقع بعد مجاز لغوى انهما يشعر باعتبار زمان فى اصل الوضع

ولا محلص حينئذ لانه بادنى تكلف اعتبار بالعيدية ذلك ان تفرق بين مذهب اهل العربية

والاصول وثانيا بانه قد صرح صاحب المفتاح بكونه لا خراجا على مقتضى الظاهر قبل الكناية

على ما سبق يكشف بصحة قوله اسم الفاعل والمفعول فيما لم يقع غير موضوع فى تصوره فيما اريد بهما مجازا

فظهر منه للجالس فى الذى اريد بها كناية لتشابك المعنى المجازى والكنائى فى كونهما غير موضوع

لهما بقى ههنا امر وهو ان غاية ما لزم من جواز التشكك اسم الفاعل والمفعول مجازا فى المستقبل

ولو ثبت بهذا القدر كون الامثلة المذكورة من خلاف مقتضى الظاهر على المعنى المصطلح عندهم

لكان كل مجاز كذلك وليس بظاهر **قوله** وكذا الماضى عند الاكثر يوافقه لزم مراده ان اسم

الفاعل والمفعول حقيقة فى الماضى ايضا عند الاكثر واليه ذهب الشافعية واختاره عبد

القاهر وابو هاشم وقيل مجاز واليه ذهبت الحنفية وقيل اذا كان الفعل مالا يمكن بقاؤه

كالمتحرك والمتكلم يجوز ذلك حقيقة والا فلا **قوله** القلب من قلبت الجراب جعلت

باطنه ظاهرا **قوله** ما هو فى موقع المبتدأ نكرة سواء كانت محضة او مخصصة فان كون

المبتدأ نكرة محضة سواء كان قبل دخول النواسخ او بعده مع ان كون الخبر معرفة لم يثبت فى

الجملة الخبرية فى كلام العرب واما فى الجملة الاستفهامية فقد جوزه سيبويه حيث

زعم ان تركه ابوك وكم فى كم مالك مبتدأ ما بعدهما خبرهما وان كان الامر فى عند غيره بالعكس

ومما زعم الشارح فى شرحه للمفتاح من انهم اتفقوا ان من فى من ابوك مبتدأ وابوك خبره

سهو بين فان قلت قد ورد ذلك فى الخبرية ايضا نحو قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس

للذى ببكة مباركا ونحو قولك مررت برجل افضل منه ابوه فان سيبويه على ان افضل

مبتدأ وابوه خبر قلت لنا ان نجعلها ايضا من باب القلب والكلام فيما هو جار على الاصل

بقى ههنا بحث وهو انه اذا جوز كون النكرة مبتدأ فى الجملة الاستفهامية على ما صرح به

الشارح فى شرح المفتاح وفى بحث تلك المسند فى هذا الكتاب على ما سيأتى لم يوجد داع من جهة

اللفظ الى اعتبار القلب فى قوله اظبى كان امك كونه جملة استفهامية مع بلا فيه اللهم

الا ان يقال المراد انه واقع فى الجملة الاستفهامية فى الجملة وهو فى جملة تكون المبتدأ نفس الاسم

المتضمن للاستفهام لكن قوله لا فى كل جملة استفهامية **قوله** فى قول العرق للقطامى عمرو

بن شليم الثعلبى من قصيدة يمدح بها زفر بن الحارث الكلابى وقد كان اسره فاطلقه واعطاه مائة وزاد

مائة من الابل والالف فى ضباع للاطلاق وهو مرخم ضباعة اسم بنت صغيرة للممدوح وقوله الوداعا مصدر

مضاف اى موقف الوداع فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح والمراد الدعاء بان لا يكون

وداع وفراق **قوله** لان المعروض عليها ههنا انما قال ههنا اشارة الى ان المعروض عليه قد لا يكون

ذا ادراك اذا اريد بالعرض المعنى المجازى اعنى مجرد الاتيان بالمعروض الى المعروض عليه لا معناه الحقيقى

واعلم انه يكون عرضت الناقة على الحوض فى قبيل القلب قول جماعة منهم الجوهرى والكسائى والزمخشرى

وفى كتاب التوسعة ليعقوب بن اسحاق عكس المثال المذكور وهو عرضت الحوض على الناقة

مقلوب وقال آخر قلب فى واحد منهما واختاره ابو حيان **قوله** فانك لا تأتى بعد حول

البيت الحول السنة ويؤيد بانه يروى اوله فانك لا تبرك بعد عام وقيل حول اسم رجل فكأنه

كانه يقول لمن هجاه فانك لا تأتى بعد موت حول ما ادعيت ذهب فادع ما شئت وفى

حواشى المفصل للزمخشرى الطيبى مثل الضعف والحال مثل فى القوة ويدل على ضعف ما فى

الحواشى ما بعد هذا البيت وهو لقد لحق الاسافل بالاعالى وماج اللوم واختلط النجار

وعاد العبد مثل ابى قبيس وسيق مع المعلهجة العشار ماج اللوم استعارة من قولهم ماج

البحر يموج موجا اذا اضطربت امواجه والنجار بكسر النون وتخفيف الجيم الاصل وعاد بمعنى صار

وابا قبيس قيل اراد وابراما قابوس والنعمان بن منذر ملك العرب لكن صغر المضاف اليه

تصغير الترخيم وقيل اراد الجبل بمكة شرفها الله والمعلهجة تأنيث المعلهج وهو الهجين من الرجال

وغيرهم يقال رجل هجين اى ابوه خير من امه ويردون هجين اى غير عتيق والعشار بكسر

العين المهملة جمع عشراء بضم العين وهى الناقة التى اتت عليها عشرة اشهر من يوم ارسل فيه

الفحل وحاصل المعنى ظ **قوله** لان اسم كان ضمير والضمير معرفة قد سبق تحقيقه ان الضمير معرفة

وان كان عائدا الى النكرة ولذا يجرى عليه احكام المعارف ونعاله فى تفسير الضمير العائد الى

شئ ما مسئلة ما فى قولك اعطى شيئا مادل الشئ لا شيئا **قوله** والخبر معرفة فان قلت الخبر

بين الجملة لا امك والجملة لا تكون معرفة قلت كان امك ليس جملة اذ لا ضمير فى كان على المعهد

لانه مفتقر لكان المعتد ولا ضمير فيه وكذا فى مفتتح لان المحذوف يجب ان يكون مثله من

غير زيادة عليه والخبر ليس الا امك وهى معرفة والمعنى اظبيا كان امك حتى العالم فان

يقال كانت امك لان الفعل مسند الى مؤنث حقيقى من الآدميين بلا فصل لكنه نظر الى المقدم

الخبر المذكور فجعله كالضمير الواقع من المذكر والمؤنث لذات واحدة يجوز تأنيثه وتذكيره ثم اختار ما وافق
نظم اللفظ قوله وفي التنزيل كقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا فاهلكنا لان البأس يكون سببا
للاهلاك فيتقدم عليه لكنه قلب الكلام مبالغة في تعلق الاهلاك بهم حتى كأنهم هلكوا قبل مجيء
البأس ان العذاب الاليم قوله غير نفس القلب عند نفس القلب لطيفة مقبول مع كونه خلاف معنى ظاهر
وهو غير مقبول الا بنكتة باعتبار ما يلزمه من الملاحظات انما وقع قوله يصف ناقته قيل يصف جنينة مملوة
بالترب المدهون كذا في شرح الايضاح قوله لا قوائل وهو غلط فاحش فيشأ من تصحيف السمن بكسر السين وفتح الميم
بالسمن بفتح السين وسكون الميم فان بعضها من ابيات القصيدة صريح في انه يصف ناقته كما قال فلما ان مضت
شتيان عنها وصارت حقة تعلو المناعا عرفنا ما يرى البصراء فيها فآلينا عليها ان تباعا فلما
جهلت اثنيها الكريد اد للسفر الطلاعا فلما ان جرى البيت قوله كما طينت وفي الصحاح كما
بدل طينت والمعنى اشفاء صح لكن يخرج البيت من باب القلب لان القصر تطيين بالبياع لا
بالعكس قوله اى الطين المخلوط بالتبن كذا في الصحاح وفي الاساس البياع بالكسر
ما يطين به الطين ايضا قوله ولقائل ان يقول انه متضمن آه هذا الايهام مسلم لكنه لا
يعد من المبالغة في المشبه به اذ ليس المقصود من التطيين الكثير كأنه بالكثير كونه مستقيما بل التلبس
ورفع الخشونات فالحق ان تلك المبالغة باردة وان البيت محمول على تضمين التطيين معنى الا
والمعنى كالصقه الساع بالفدن على طريق التطيين فلا قلت اصلا قوله على انه حال من الضمير في القصر
لكون الاضافة فيها لفظية فلا يتعرف المضاف قوله اقدام غرو رأي مجرب مثل المجرس
والمضرس الذي قد جربته الامور فان كثرت الرآء جعلته فاعلا الا ان العرب تكلمت به بالفتح
قوله لان ما قبله من الابيات يدل آه اى البيت لقطري بن الفجاءة وما قبله لا تركني والما
الى الاحجام يوم الوغى مخوف الحمام لقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وامامي
حتى خضبت بما تحدر من دمي اكناف سرجي او عنان لجامي ثم انصرفت الى الركون
الميل والاحجام بالجيم قبله الحاء المهملة بالعكس التأخر عن الحرب والوغاء الحرب والحمام بالكسر
الموت والدرء من صيغة المتكلم من الرؤية والدريئة على وزن الصحيفة حلقة يتعلم عليها
الطعن قال الاصمعي هي مهموزة على اسم بمعنى الجانب بقرينة دخول من عليها وفي هذه
الداخل على عن زائدة عند ابن مالك ولابتداء الغاية عند غيره قال الى اذا قيل تعديت عن
يمينه فالمعنى في جانب يمينه وذلك محل للملاصقة وخلا فيها فاذا جئت بمن تعين كون

المتقدم

المتقدم لا مفعولا لاول انه حد فهي في البيت متعلق بفعل دل عليه الكلام اى اتاني الروع من جانب اليمين ومن
اليسار والظهر تعويلا على العلم بالمقابلة واو في ولو او عنان لجامي بمعنى الواو قوله يصح فيه على ان لم
بمعنى لم الغرض ونظر ادا لا يتحرك فيه لعنوحتى يصح ان يقال بل الظاهر ان يكون بمعنى النفي على ما صرح
به في الجواب المرضي المنقول عن الامام المرزوقي في المعنى وقد نلت من الاعداء ما اردت ولم ينالوا مني ما ارادوا
بحذف المفعول قصدا الى التعميم نعم كان الانسب ان يقال ولم يصب الا انه يكون من قبيل الاسناد المجازي
قوله والجواب المرضي ما اشار اليه المرزوقي آه فان قلت يلوح من هذا الكلام ان يكون الجواب الذي اشار اليه
في اثناء البحث غير مرضي مع انه لا يلزم الفصل فيه دون الحال وبها فما القرينة وذلك قلت القرينة هو انه اذا جعل
خوف الصرة حالا من الضمير لم اصب او مفعولا ثانيا لسهم منه انه لم يكن خوف الصرة قادح في الاقدام حال
كونه مجروحا وخبر الغاية انه ولعله صار كذلك بعد الجراحة وبعد الالتقاء بسبب كونه مجروحا فيكون الكلام قاصرا
عن الافادة واذا جعل حالا من الضمير في انصرف فيكون الكلام خلوا عن هذا القصور فلذا اختار جواب
المرزوقي لكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان كونه بصيرة التي كان عليها انما يناسب وصفها بالقوة لا بالجدة
وهذا ظاهر والاحسن للتفتازاني في الجواب على ما هو الملائم لقوله اقدام غر وراى مجرب بالاضافة في كلمها
ان يقال وصف الاقدام بالقوة اشارة الى ان اقدامه ما كان لجهل كونه غرا ووصف بصيرته بالجدة
اشارة الى ان رأيه وبصيرته لم يحدث له وحصل بعد تجربة الامر كان لا قبل تدرب الامور والتمرن عليها
قوله اى قول ضابي بن الحارث البرجمي قال تعالى يضبأ في الارض ضبا وضبوا اذا اختبأ بدل
اذا ووجه ما ذكر ظاهر لكن الانسب ان يقول انما تجيء اذا لم تقرأ اختبأ مثلا على صيغة الخطاب بل على صيغة
المتكلم فتامل قوله ومن يك امسى بالمدينة رحله الست من شرطية حذف جزاؤه واقيم غيره مقامه اى فربما اسى
بالمدينة فليس فاني بالمدينة الغريب والغريب عازم على الارتحال ويك اصله يكون حذف الواو لاجتماع
الساكنين الحاصل في سقوط حركة النون بجزم الشرطية وحذف النون ايضا تخفيفا لكثرة استعمال هذه الكلمة وقيل
تشبيها بالتنوين وفاعل امسى ضمير راجع الى من والجملة الاسمية اعني رحله بالمدينة حال او رحله اسمه بالمدينة
متعلق بامسى قوله لامتناع العطف على محل اسم ان وقبل مضي الخبر هذا عند البصريين لان العامل في خبر المبتدأ
عندهم هو الابتداء وفي خبر ان ان فلو عطف قبل مضي الخبر على محل اسم ان والمعطوف عليه مرتفع بالابتداء
يلزم اجتماع المؤثرين على اثر واحد وهو رفع الخبر واما عند الكوفيين فالعامل في خبر ان هو المبتدأ الذي كان
عاملا قبل دخولها فلا يلزم في العطف الا بلى المحذور المذكور قوله احدهما العطف على محل اسم ان هذا
عند بعض النحاة وعند بعضهم ومنهم صاحب الكشاف والمعطوف عليه في مثل مع المحل اسمها استدل

الوجه الثاني بان اسمها وحده لو كان الحمل لكان وحده مبتدأ وليس المبتدأ العدم تجرده عن العوامل اللفظية
وفيه نظر لان اعتبار الرفع مجرد لا ان اعتباره كالعدم كذا في شرح اللب للسيد كما دري ولا يلزم
ارتفاع الخبر بعاملين مختلفين فيه لان الخبر المقدر لما عطف على خبر ان يلزم كونه خبر ان ضرورة افادة العطف التشريك
في حكم الاعراب كما صرح به في مباحث الفصل والوصل فيلزم كونها مرتفعا بها والمفروض انه خبر للمبتدأ اعني على
محل اسم ان فالمحذور باق بحاله وغاية ما يقال ان المعطوف على خبر ان في الصورة المذكور معطوف
عليه باعتبار محله وهو الرفع اعتبار ان الرفع محلان باعتبار كالعدم في قولك مفردا او مجموعا
لكون المعطوف خبر المبتدأ لا خبر ان ولئن سلم انه لو لم يحمل على هذا لزم العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمحذوف خبره لا خبر ان وله اقرب لا لكون ان يكون خبر المبتدأ اذ لا يدخل اللام على خبره الا ان تعال
اللام زائدة كما في قوله ان هذان لساحران الا ان الحق ان زيادة اللام في الخبر تختص بالشعر صرح به في مغني
اللبيب او يجعل من قبيل ام الحليس لعجوز لشهرة اعني بتقدير المبتدأ او يقال المعنى يتغاير لو عربت فيكون في المعنى داخلا
على المبتدأ لكن كلا خلاف الظاهر لا يرتكب بلا ضرورة وهذا هو الذي قطع به صاحب الكشاف في
الوجه الثاني فوجه ارتفاع فيا بها هو الذي قطع به في الآية وجه آخر غير الوجهين المذكورين في ارتفاع قيار
وهو ان الخبر المذكور للصابئون وخبر ان محذوف مقدر قبل الصابئون وانما حذف لدلالة خبر الصابئون
وربما رجح هذا على ما قطع به صاحب الكشاف بان فيه مخالفة امر وهو حذف الخبر وفي ذلك الوجه مخالفة
امرين هذا او بعد الموضوع وبان مذهب سيبويه في قولك زيد وعمرو قائم ان الخبر للثاني وخبر الاول محذوف
ويمكن ان يعارض الوجه الاول الترجيح بان في بعد الموضوع نكتة شريفة فيرجح اختياره جانب البلاغة
مع كونهم من ابين المذكورين ضلالا اذ الصابئون على القراءة بالهمزة وبدونها على الاعلال اي الخارجون
من دين اذا خرج وهم قوم خرجوا من دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة فهم مشركون ولذلك كانوا ابين
المذكورين ضلالا ومنها اقوال اخر واعلم ان المراد بمن آمن في الآية من صح منهم الايمان فلا يرد ان المذكور
في صدر الآية الذين آمنوا فكيف يصح ان يقال من آمن منهم لان المراد بها في الصدر المنافقون وقيل المراد
المذكور في الصدر المؤمن على التحقيق ومن آمن ومن ثبت على الايمان ومات عليه والخبر المحذوف للصابئون
كذلك والمراد بالتنبيه في قوله وفايدة تقديم الصابئون التنبيه من اول الوهلة وخبر الاول
محذوف مبني على ان تقديره الموصوف خلاف الظاهر والانسب كونه خبرا للاول بل المجموع من غير مصير
الى حذف الخبر بتقدير الموصوف اي قوم راض كما صرح به بعضه في شرح المفتاح في قوله وقليلا ما هم
وقد تكلف بعضهم في البيت فزعم ان نحن للتعظيم نفسه وان راض خبره وفيه نظر اذ لا يحفظ مثل نحن

قائم بل يجب الخبر المطابقة ونحن وانا نميت ونحن الوارثون واما قول الشاعر والسجدان وبيت عامر نحن
لنا وذمرم والاركان والستر فمحمول على الحذف والاصل عامرون فحذف الواو اجتزاء عنها بالضم كقوله
اذا ما شاء ضروا من ارادوا ولا يألوهم احد ضرارا وكذا ارماني بامر البيت اوله دعاني بالقصاص
لصوص وبنو دعاتها ما الذي فيما مضى وجلادي رماني بامر آه والبيت لابن احمر وقيل للازرق بن طرفة
الباهلي نازع هو مع قشيري في طوي عند الحاكم فقال القشيري هو لص ابن لص لبغوي عليه الحاكم فقال قصيدة
منها البيتان ويروى ومن جول الطوي رماني ويروى من ناحية البئر من اسفلها الى اعلاها وقيل معنى
البيت على هذين الروايتين رماني بامر راجع عليه مكروهه فكانه رماني من قعر البيت ثم جعله متصلا عليه
واهلكه ويحتمل ان يريد بالطوي ذا التعلب من الجد وخبر كنت محذوف اعترض عليه ابن الحاجب
بان فيه تفصيلا وفعولا فاصلان للمصدر فلا حاجة الى اعتبار الحذف وجواب ابي سعد بان ذلك ليس مطرد
اذ لا يقال رجال كريم لا للفصد بهما لان التزام المطابقة في الصفة والموصوف لا يسلم التزامها
جميع المواطن ويحتمل ان يرجع قول ابن الحاجب بما صرح به ابن هشام في الباب الخامس في مغني اللبيب وله
لا لحذف خبر كان وقد يجاب عن الاعتراض بان وصف التثنية بفعيل وفعول لم يعلم وان جاز ذلك
في الجمع فيقال هو لاء غرب ولا يقال هما غرب والوجه الفارق ان الجمع يأول بالمفرد فيوصف المفرد
بالمفرد ويحمل على اي جمع غرب ولا يأول المثنى بالمفرد حتى يجوز ذلك وضعفه ظاهر اذ لا مانع من التأويل
بالمثنى فتامل فهو عنده اي الكلام عند حمل ان على خبر الذي وجعل خبر كان محذوفا
فان معنى البيت واريت اي سترت والمنع الممل من قولهم ترع الاناء بالكسر ترعا اي امتلاء
اترعته انا ومعنى البيت ان زايدة الشيباني كان من حرار العرب ولم يتحول اليه وسلمه وكان شديد الحجاب
فكتب على خشبة اما جوادا معن سواك شفيع والعادي الماء الذي تجري الى داره فلما ابصرها معن واخذها
وقرأ البيت الذي عليها استحضر الشاعر واعطاه الف درهم واربعة ايام ذهب في اليوم اي نسي
فلما طلبه معن لم يجده فقال كان حقا على ان اعطيه كل يوم مائة الف درهم حتى لا يبقى في خزانته شيء
كقولنا زيد قائم وعمرو قاعدا اقال الشريف في بحث الحالة المقتضية لترك المسند في شرح المفتاح وفي عطف
مفرد جملة على مفرد جملة اخرى كما في قولك كان زيد قائما وعمرو قاعدا دقة فليتأمل
العطف اشتباها كما ترى وقوله وفيه دقة لان عطف عمرو على زيد يوهم كونه مسندا اليه لقايم وعطف قاعدا
على قائما كونه مسندا الى زيد وبذلك لدقة ان يعرف عطف عمرو وحده كونه مشاركا لزيد في كونه اسما
لكان وفي عطف قاعدا وحده كونه مشاركا لقائما في كونه خبر كان فليس عطف احدهما وحده مقصودا
بل المجموع معطوف صاحبه ليرتبط احدهما بالآخر ارتباطا الذي بين المعطوف والمعطوف عليهما ولو حمل

العطف ههنا على تقدير العامل دون الاجاب سحاب لكان ما يحر الامر اظهر كذا حققه في حواشي
شرح المفتاح في تشيل تصوير المسئلة التي ذكرها هل المثال المذكور بحث اذ لو قدر بعد حرف العطف
كلمة كان عاملة في عمرو الرفع وفي قائما النصب لم يكن الكلام من باب عطف الجملة ولئن لم تقدر يكون من
باب عطف المفرد لكنه لا يكون مثالا للمسئلة اذ ليس فيه جملتان عطف المفردان من احد بها على احد
المفردين وانه لم يكن المفردات من جملتين وقولك زيد منطلق وعمرو وجوز الشارح في شرح
المفتاح بعد تقدير المسند ان لا يكون من عطف الجملة ولا يكون من عطف المفردات ولا يخفى ان الثاني
لا يتأتى على مذهب سيبويه لان العامل في المبتدأ هو الابتداء وفي الخبر هو المبتدأ عنده فلا يلزم
العطف على عاملين مختلفين في غير صورة الجوار والفاء فادا للسببية وعن الزيادي انها
جواب شرط محذوف وعن المازني انها زائدة وقد رد عليه عدم جواز حذفها لان جواز الحذف
ليس من لوازم الزوائد صرح به ابن هشام في مغني اللبيب في تكون مفعولا به ظرفا هذا
على ما ذهب اليه بعض النحاة من عدم لزوم الظرفية لاذا واما على ما عليه الجمهور من
ان اذا الظرفية غير متصرفة على الصحيح فهو ظرف للخبر المقدر لا مفعول به في لا تكون مضافا الى
كي لا يلزم اعمال جزء هذا الكلام مشعر بان الوجهين الاولين من الاعراب مطردان وهذا مستقيم في المثال
المذكور واما اذا صدر بان فلا لا يجوز وذلك قولهم خرجت فاذا ان زيدا بالباب بكسر ان
كون الخبر عاملا لان ان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها ولا معنى لتقدير مقدم ما كما لا يخفى ثم انه قد يعترض
على عدم الاطراد الذي ذكره بجواز كون بالباب بدلا عن المكان بدل الكل من الكل وقد يجاب
الفصل بين المبدل والمبدل منه بالمبتدأ غير جائز والمصير الى الاضمار والتفسير خلاف الظاهر
ههنا وقد يجوز ان يكون بالباب حالا او خبرا بعد خبر واعلم ان ما ذكره المبرد مذهب المبرد وقد
ايضا وقال الزجاج ان اذا المفاجأة ظرف زمان لفعل هنا يكون اذا في قولهم فاذا
خبرا عما بعدها بتقدير مضاف اي فاذا حصول زيد لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة
وان السفر اذ مضوا مهلا دوي مكان مهلا ان فيهم مثلا واعتبارا لمن بقي
ان في كتاب سيبويه ان في السفر ما مضوا مهلا على ان ما مصدرية اي مضيهم وقيل منصوب بفعل
مقدر محذوف تقديره اعني وقت مضيهم ويجوز ان يكون تعليلية اي فيهم مثلا لانهم مضوا
لا رجوع لهم وذلك ان تقول انه ظرف متقدم مهلا ان جوز تقديم المصدر عليه اذا كان ظرفا وان
لم يجوز فهو ظرف لمقدر يفسره المذكور يعني ان في المسافرين بعدا اي زمان مضيهم وطولا ان السفر
خبر بعد خبر وفيه وجهان اخران ذكرهما الشريف اي بعدا وقيل المهملة الكثرة لا رجوع لهم

عدم

عدم الرجوع مستفاد من المهل تقرينة المقام لم يحسن او لم يجز قيل عدم الحسن على تقدير وجود
القرينة وعدم الجواز على تقدير انتفائها وفيه نظر والظاهر ان كلمة او للتخيير في التعبير لا ما لم يحسن في عرف
البلغاء لم يجز عندهم لانها المحافظة اي لمحافظة من حصن الطائر سعة اذا ضمه الى نفسه تحت
جناحه تقديره لو تملكون تملكون فيه جمع بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالصواب ان تقول تقديره
لو تملكون احب ما ينبني على قانون تقدم صاحب المفتاح حيث جعل الفعل الثاني على مثله تاكيدا للفعل
تقدير لو تملكون لقابلية التاكيد ثم حذف الاول اختصارا ورد بان قوله اذا المقصود من الاتيان بهذا
الظاهر تغيير المقدر ويأبى هذا الجواب اللهم الا ان يكون اول الكلام مبنيا على تقدير السكاكي ولما كان
غير مرضي عنده عدل في آخر الكلام الى ما هو مختار عنده من كون انتم مفسرا اذا قيل فيه دلالة على
الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المبالغ فيه بحث وهو ان قوله تعالى انتم تملكون
في صورة المبتدأ والخبر على قياس انما يفيد اختصاص الملك بالمخاطبين واما اختصاصهم بالشح
المبالغ فلا يفيده البرهان المذكور قطعا كما لا يخفى على المنصف نعم لو اعتبر الشرط في تملكون نظرا الى الاختصاص
بالشح وغاية ما يقال ان الآية في بالشح داخلة على المقصور وان الناس ان الآية ليس نصا على الاختصاص
في حاصل معنى الآية والله اعلم انه لو كان ملك الخزائن مخصوصا بكم لامسكتم خشية الانفاق ولا شك انه
يدل على كونهم متبالغين في الشح مقصورا عليه لا يتعدونه الى خلافه وان لم يدل على ان الشح المبالغ
مقصور عليهم اذ لا دلالة في الآية الكريمة على ان غيرهم ليس بهذه الصفة فتفهم ذلك فتأمل ورجح
حذف المسند فيه بحث وهو ان الوجوه المذكورة لترجيح حذف المسند اكثرها انما تأتي بالنظر الى المسند
المخصوص اعني اجمل او لو جعل المسند المحذوف حاصل لي لم تتأت الا الوجه الاول وان دسي وقد يرجح
حذف المسند بان المسند اليه اولى بركنية الكلام واعظم والاحتياج الى المسند اليه اشد من الاحتياج الى سائر الاجزاء
ولا كذلك المسند فانه كالركن الزائد بالنسبة اليه وحذف ما هو كالزائد انسب واولى ويعارض بان المسند
محط الفائدة فلا يناسبه الحذف وحمله على حذف المبتدأ امري اولى اي المعنى فلا ذكره
الفاصل المحشي ولانه الى اللفظ فلان الفرض كل منهما محكوم عليه والقرينة ههنا هي انه اذا
الانسان اصابه المكروه ما امر كذا هذا امري تصبر جميل واذا احتمل الامران فلا يصح احدهما
على وجه يكون المبتدأ معرفة اولى قيل هذا معارض بان الاصل في الخبر التنكير المحض فحمل الكلام
على وجه يكون الخبر نكرة محضة بان يكون المقدر صبر جميل اجمل اولى اللهم الا ان يمنع كون اصل الخبر التنكير المحض
وليس المعنى على هذا بل على انه اجمل من الجزع وبث الشكوى كذا في الكشف وفيه انه اذا فهم من
الكلام كون الصبر الجميل اجمل من الصبر الغير الجميل فهم كونه اجمل من عدم الصبر وهو الجزع وبث الشكوى

بحث اما اولا فلانه اذا فهم من الكلام كون الصبر الجميل احمل من الصبر الغير الجميل فهم كونه احمل
من عدم الصبر وهو الجزع وبث الشكوى بالطريق الاولى وسلوك طريقة الرمال في تمييز الملائم
واما ثانيا فلان هذا المحذوف لازم في تقدير المسند لان المقصود من الكلام القيد الزائد سواء كان
في الاثبات او النفي والعدنا ناظر الى نفي ما تعالم فيهم من قوله امري فصبر جميل ان امري ليس بصبر غير جميل
وليس المعنى على ذلك بل على ان مراده ليس الجزع وبث الشكوى على انه فسر الصبر الجميل بما سمي بانه
الذي لا شكوى فيه الى الخلق فيكون معنى قوله صبر جميل اجمل ان الصبر الذي لا شكوى فيه الى الخلق اجمل
ولا شك ان المفهوم انه اجمل من الذي فيه بث الشكوى وهو غير الجزوع وبث الشكوى بعد
محل نظر بل الظاهر انه ان يجعل فيه صبر جميل صفة مادحة لا مخصصة واما ثالثا فلان المفهوم من
قوله صبر جميل من الجزع وجود الجمال في الجزع ولا يجوز التزيد على معنى التفضيل لمكان الاقران
بمن اللهم الا ان يحمل حاله على انه في سلخ الصدود ولما ذكر في الوجود الآية ثلاث قال
المتبادر فيما اجتمع النفي والقيد رجوع النفي الى القيد مع ثبوت الاصل فيكون المنفي هو القول بثلث
الآلهة لا القول بالآلهة مطلقا فينافي التوحيد مع بعد الآية اعني قوله انتهوا خيرا لكم انما الله
اله واحد قرينة على ان المراد نفي القيد والمقيد معا كقولك ازيد عندك ام عمرو قال
الشارح في شرح المفتاح لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون ام عمرو في هذا المثال معطوفا على
زيد عطف مفرد على مفرد ثلث ذكر في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل على ترك
المسند بناء على الفرض المذكور واجاب الشريف بان الظرف في المثال المذكور مستقل بضمير
فلا يصح جراعن عمرو كما في قولك زيد قام وعمرو بخلاف قام فما ذكره المعترض من المثال
فانه دال على مطلق القيام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد ومن جوز ذلك فقد جوز ان يقدر
في الكلام هكذا ازيد حصلا او حصلان في الدار وعمرو فيلزم ان يكون قاما وعمرو وفساده
ولما كان صورة الظرف غير متغير يجعله خبرا عن الواحد والمتعدد اشتبه الحال على
المعترض هذا حاصل ما ذكره في شرح المفتاح وحواشيه وفيه بحث ظاهر لان عمروا اذا جعل
معطوفا على زيد في قولك ازيد عندك ام عمرو وجعل الظرف هو الخبر يحتمل الظرف
المسند المذكور ضمير زيد بخصوصه بل يحمل ضميرا يعود الى كل واحد من زيد وعمرو وهو من حيث
هو واحد احد المذكورين كما في قولك زيد ام عمرو قايم اي قيامه على ان زيد قام وعمرو ليس
بصحيح لان المعطوف بالواو والكلام انما هو في العطف بام التي هي لاحد الشيئين او الاشياء
وقد اشار في الحواشي الى دفع هذا البحث حيث قال ولو قيل ازيد ام عمرو في الدار جاز ان يكون

قسم

شيع

في الدار خبرا عنهما بتاويل احدهما وكذا اذا قدم في الدار وامامع توسيطه فكلا لامتناع ذلك
صرح ابن هشام في مغني اللبيب بان الجزيرة يحكى نحو زيد قائم في الدار وعمرو لهما معا
وقال فان قلت لو صح ما ذكره لصح زيد قائمان وعمر بعدهم زيد وعمرو قائمان قلت ان سلم ذلك
منعه قبح اللفظ وهو قد سبق فما نحن بصدده ولكنه يشهد للجواز قوله وليت منوا النظلام
الى ذلك عمرو والاكرمان وخاليا انتهى جملتان مشتركتان ليس ولو اشتركتان خبرا زماد
لولم يوجد الاشتراك الذي كان في قولك اقام زيد ام عمرو وامثاله لكان ايضا منقطعة عند جمع
من اخري النحاة الا ان الحاجب والاندلسي كما صرح به الفاضل المحي وانما تعرض للاشتراك لان
المثال كذلك ثم ظاهر كلام الشارح يشير الى ان قولك ام عمرو عندك انما كانت منقطعة لوجود الاختلاف
بين الجملتين بعدم الجزء احدهما وتاخره في الاخرى مع امكان الاتفاق كما اشار اليه الفاضل
المحي فان ذلك دليل الانقطاع ووجه كلام الشارح ان الدليل الذي ذكره يرجح الانقطاع من حيث
هو وعند انضمام الاختلاف صار الانقطاع مجزوما به فتامل فام منقطعة لا متصلة السوالية
عن تعيين ما علم ثبوته على الابهام وبلي بها الآخر والاستفهام ولا يكون احد المستويين في علم المستفهم يليهما
والاخر يلي الهمزة والمنقطعة مذكورة بمعنى بل اي للاضراب عن كلام السابق استفهاما كان او خبرا والا
استفهام من كلام لاحق وقد يكون ام للاضراب المحض سواء دخلت على حرف الاستفهام نحو ام
هل تستوي الظلمات والنور ام لا نحو قول الراعي يقولون هل لك قبلنا حق ام انت رجل ظالم
يريدون بل انت وعند البعض لا تسمى ام ح منقطعة ولا متصلة ثم ان كون ام منقطعة
في صورة الاختلاف بين الجملتين الاسمية والفعلية عنده او بتقديم الجزء لاختلاف فيراد ليت
هي والهمزة داخلتين على المتساويين وهذا ما نص عليه صاحب الكشاف على ان ام في قوله تعالى
افلا تبصرون ام انا خير متصلة لا يقدح فيما ذكرنا لان المعادلة ليست الا باعتبار اقامة السبب مقام
المسبب لانهم اذا قالوا انت خير كانوا عنده بصراء كانت منقطعة كما ذكر بقوله لانك تعده آه
فتدبر لان هذا الكلام عند عدم ثبوت ما فرض آه فلا حاجة الى هذا التوجيه لان الفرق
هي فوات السؤال وهي متحققة فيما نحن فيه في الآية وان كان وصف السؤالية مفروضا والمتبادر
قوله المفروض السؤالية تحقق انه كان هناك سائل صدر عنه السؤال وتحقق منه الا ان ترك
المصير الى المتبادر والنظر الى ما يقصد المعنى احسن وذلك بان يحمل تحقق السؤال على تحقق ذاته
في الكلام والذكر معه سواء تحقق وصف سؤاليته او لا لان هذا خلاصة ما ذكره الفاضل المحي وفيه بحث

[illegible]

لان هذا التوجيه لا يناسب كلام المصنف فانه جعل القرينة وقوع الكلام جوابا للسؤال المحقق فاعتبر

اتصاف الجواب بالجوابية ولزمه اعتبار اتصاف السؤال بالسؤالية فالمراد بنحو السؤال المحقق

سؤاليته فالتوجيه هو ما ذكره الشارح على ان الظاهر ان الآية حكاية لما صدر عن الكفار عند سؤال

النبي عم فتقدير الكلام لو سألتهم قالوا كذا فالحذف في الآية التي وردت بطريق الحكاية للحذف

في المحكي لا لكونه جوابا لسؤاله بالنظر الى المحكي فلا بد من تقدير الشرط والجزاء فليتأمل وكان القرينة

فعلية لان القرينة في الحقيقة جملة خلق السموات والارض لانه المشتمل على المسند فهو الذي يدل

على وجوده في الجواب وتوهم السؤال قرينة على انما هو باعتبار جزئه الذي هو خلق السموات

والارض وقد يقال حذف مسند الفاعل فالحمل عليه اولى كقولنا اتخلقها

تؤدي هذا المعنى بل يؤديه افضل لنا الله خالقها ولا تأتي الجواب عنه بانه بالحمل على جملتين

لان اسم الفاعل مع فاعله ليس بجملة ويمكن ان يقال بعد تسليم ان الجواب عن النظر هو في حكم الجملة

في الاشتمال على الزيادة على ان القرينة تصد ترجيح تقدير الفعل على تقدير اسم الفاعل

واما المراد من الجواب المذكور تقدير ترجيح فعل الفاعل على خبر المبتدا لظهور ان السؤال بعلل النفي

المستفاد من كلمة الحصر انما يدل لا يدل على ان تقدير الفعل بعد ما اولى لظهور ان السؤال آه ونحوه

قبل الى وله ليطابق السؤال قال الفاضل المحشي المطابقة حاصلة معنى على تقدير الحمل على حذف الفعل والمسند

الى الفاعل المذكور لان السؤال آه هو من خلق وان كان اسمية صورة فهو فعلية معنى اذ الاصل

في من قام اقام زيد ام عمرو ام خالد لكون الاستفهام بالفعل اولى وانما وضع كلمة من الدالة على ذلك

الذوات المفصلة اجمالا للاختصار وفيه بحث لما تقرر في باب الانشاء ان المسؤول عنه بالهمزة ما يليها

فلو كان التقدير اقام زيد آه لكان الشك في الفعل وليس كذلك بل في الفاعل فوجب ان يكون التقدير

ازيد قام ام عمرو فالسؤال اسمية لفظا ومعنى ثم انه معترض بما اطبقوا عليه في ان ماذا صنعت اذا

جعل جملة اسمية لفظا اجاب بالاسمية ... وما ذكره في شرح المفتاح من ان الاعتبار المذكور في من قام

لا تأتي فيما اذا صنعت اذا جعلت اسمية وبيته في الحواشي بان الفعل فيها مسند الى الفاعل فليس فيها اذا

معنى الفاعلية بخلاف من قام وماذا عناه المجاب عنه بقوله هذا محل بحث لان ما ذكره في من قام من ان

الاستفهام بالفعل اولى لا يختص بصورة الفاعلية فان ذلك في صورة اضربت زيدا ام عمرا بالجملة

الفرق بين ماذا صنعت على كونه جملة اسمية وماذا عناه حتى يجاب بالاسمية في الاول والفعلية في الثاني

تحكم والا فلا بد من الفرق فليتأمل والجواب ان حمل الكلام على الاولى انه جواب عن المعارضة

المعارضة المذكورة ... لا عن الطراز اذ هو اثبات لمدعى جمهور النحاة بدليل آخر لا تصحيح للدليل السابق

المنظور فيه وهو ظ ولان الرابع عند الحذف جملة فعلية عورض بانه كما جاز جملة فعلية كذلك جاز جملة

اسمية كقولهم قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم منها اجاب الفاضل المحشي بانه مانع بعدم

الفعل وهو قصد التخصيص وهذا الجواب انما يأتي على مذهب صاحب الكشاف فلا ادلا يقول بوجود التخصيص

واما مثال الصورة المذكورة كما تقدم في مرثية يزيد آه المرثية على وزن محمدة مصدر رثاه

وتشديد الياء خطأ ثم المذكور في شرح المفتاح للعلامة انه للحارث بن ضرار النهشلي وفي شرح الرضي

انه للحارث بن نهيك والله اعلم قال بعض الماهرين يحتمل ان يكون الاسم المحذوف بالكلية بان يكون

في يزيد منادى اي ليبك يا يزيد لفقدك ويكون ضارع هو الفاعل لكن كانت الرواية بعد ليبك او الا

عن الفاعل لكن كانت الرواية بعضها وفيه بحث اذ لا يجامع مع بناء الآخر ليبك للفاعل ان ثبت الرواية

يزيد في هذه الحال فيكون منادى والمعروف مع بناء ليبك للفاعل فتح يزيد على انه مفعول فيكون ذلك كونه

في رواية الرفع نائبا عن الفاعل لا منادى اي ليبكيه وهذا التوجيه بعيد وما ذكره الشارح

بالسؤال المقدر وان لم يستعمل على شيء الا في الجار والمجرور فان قلت بل قد اعتمد على الموصوف

المقدر اي ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد في تعلق الجار به لا محذور ايضا قلت ان

كفى في عمله الاعتماد على موصوف مقدر لا يتصور الا في الفاعل لعدم الاعتماد لتصريح الشارح في شرح

الكشاف بان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل مبهم لفظا او تقديرا تعيينا للذات التي قامت

بها المعنى وهو مخالف لتصريحهم المتقدم الآن بعمال الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفي لعمله اذ

المقتضي لتقديره كافي يا طالعا جبلا ويا راكبا فرسا لانضمام اقتضاء حرف النداء الى اقتضاء

نفس الاسم الفاعل لكن عدم تأتي اعتبار مثل هذا المقتضي في موضع محل نظر ليبك تقوى وجه

المضي لان مطلق الخصومة ليس سببا للبكاء بل الوصف المغلوبية فافهم اي يهلك لاجل اهلاك المنايا

ومن وفيه بحث وهو انه يدل على ارادة الواحد من الجمع المحلى باللام لا كرر تكرير قوله لاجل

اهلاك المنايا يا يزيد ولا يهلك الشخص الواحد الا منية واحدة والجواب ان المراد بالمنايا اسباب

الموت اطلاقا للاسم المسبب على السبب ولا كرر كثرتها وفضلة اشارة الى المقتضي للحذف بعد ما

المجوز وهو القرينة فعلم ان نهاك باكيا في اكثر النسخ وانت خبير بانه لا يكون الفاعل الا جواب لما

الا عند ابن مالك اذا كان جملة اسمية والجمهور منعوا وقوعها جواب لما فالوجه ان الجواب محذوف

والتقدير لزم الاجمال فعلم ان نهاك باكيا وعلى هذا اوله فهذا سند مفصل فان قلت قد ليبك

في شرح المواقف للشريف في الفصل الذي

عقده لتحقيق النظر اي القيد ... الحواب

بجزء اخر المسند اليه يدل على الموضوع عن معنى سواء كان معلوما او مجهولا لمحصل تكرر الاسناد في صورة
البناء مطلقا للفاعل ونصب زيد فلت العيرة كالمهم من الجمل المستقلة والكلم المشتبه كالاكمي
وباشتماله على ايهام الجمع بين المتنافيين فان قلت ذلك الايهام موجود في صورة الحذف لان
بناء الفعل للمفعول مشعر بان الاهتمام به لا بالفعل وذكر الفاعل بعده يهدم لهذا الغرض قلت ذكر الفاعل
في جملة اخرى انما هو بسبب سؤال ناش من الكلام الثاني فالمفهوم من بناء الفعل للمتعدي ان ذكر الفاعل
في الجملة الاولى ليس بمقصود وهو الاهتمام به في الجملة الثانية لا يهدم الغرض المذكور ويقرب منه ما قيل
في بناء المفعول ايهام الجمع بين المتنافيين حيث دل اول الكلام على عموم الامر واخره على ضايع محل
خصوصه فافهم كقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض آه فان قلت وقع الكلام وما
حذف منه المسند في قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله واحد فالذكر
في احدهما لضعف التعويل على القرينة وعدمه في الآخر مع اتحادهما واتحاد المخاطب عالما وجاهلا
فالصواب الذكر ههنا لزيادة تقرير المسند مع المخاطب والقرينة جريا على سنن البلغاء في تفننهم
ومنه قوله تعالى بل فعله كبيرهم ويهنا بحث وهو ان ما ذكره من التعريض بكون كسامكر
المسند لكون السؤال ههنا اسمية لفظا ومعنى والجواب فعلية محضة فالترسيخ عدم رعاية
التطابق التي اوجبوها انما اذا ضعفت ويمكن ان يقال ههنا ايهام ان الفعل المذكور مسند غير
المتكلم كما مر في وجود تقديم المسند وحصول التعجب بدون الذكر آه اي حصول
التعجب من التركيب بطريق كونه خاصة له على معنى ان يستفيد المخاطب ذلك منه الى دفع ما اورده المصنف
في الايضاح من ان التعجب يحصل لقيام القرينة فلا حاجة الى الذكر وحاصل الدفع ان مفهوم المسند كما
الاسد مثل اذا كان مقتضيا للتعجب والمسند اليه واما قصد التعجب مستقلا واذا ذكر مع كونه مستغنى عنه
في الظاهر فلا بد من نكتة وحيث كان قصد التعجب من المسند اليه بذكره ومراده وان التعجب الحاصل
بالذكر مع وجود القرائن اقوى من التعجب الحاصل بذكر القرائن فاذا قصد هذا التعجب فلا بد من ذكره
وبهذا قد يقال ما ذكره المصنف على تقدير تسليم اوردها في بيان اسباب ذكر المسند لان
مشروطه بد من القرينة بحصل الاعراض بالقرينة وهي انه يلاحظ فان التعريض بعبارة ان له
دلالة وبسط الكلام يحصل التي ههنا في القرآن وكذا الكلام في غيره لكونه غير سببي
مع افادة تقوي الحكم اعترض عليه بان الجملة الواقعة خبر ضمير الشان نحو قوله تعالى قل هو الله احد
ولا يقصد تقوي الحكم مدخل في ضابطة الافراد مع كونه جملة واجيب بانه مفرد معنى لكونه عبارة عن المشار

قوله لما حلف تيقظ المخاطب باحلاف العوارض والاحوال لوحظ هذا الوجه في بعض المواضع وذكر المسند منه

ولهذا لا يحتاج الى الضمير كما سبق وان كان جملة صورة وقد اشار الشارح في المختصر الى الجواب آه حيث قال
المراد ان افراد المسند يكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه حصول الافراد في جميع الصور لتحقق هذا
هذا المعنى وفيه تأمل اذ لو كان سببا فهو جملة قطعا لا يرد عليه نحو زيد قائم ابوه سواء على
المسند ههنا سببي مع انه ليس بجملة لما سيجيء من انه ليس بمعدود من المسند السببي وان كان
القياس يقتضي ذلك وذلك محافظة على الضبط في اقتضاء سببية كونه جملة ما الطريق
المخصوص وهو تكرر الاسناد مع وحدة الفعل ليشمل صورة التخصيص اي يشمل الاحتراز
والافراد تلك الصور في ارجاع الضمير الى ما ليس بكهذه صريحا بهذا المقام ليس يصدق في
توجيه الكلام واما قوله فيه فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي فمنشأه على ما نقل
من الشارح المحقق انه اشتمل لان مدعى القصد الى التقوي ونفي افادة التقوي بدون
القصد انما بخلاف عدم قصد التقوي فانه لا يدل على نفي التقوي بدون القصد والحاصل ان العموم
ليس بحسب الصدق على الافراد بل من جهة التعلق والاحاطة حيث اضيف النفي الى الامرين والعموم
بهذا المعنى يستلزم الخصوص ولئن كان اخص منه بحسب الصدق ومع ظهور هذا الوجه لا وجه لحكم
الفاضل المحشي بكونه سهوا من طغيان القلم واستصاحب المفتاح هذا الجواب ضعيف
كما اعترف به نفسه ولو قيل مراد السكاكي لم يكن التقوي مقصودا مطلقا اي لا في هذا المقام ولا في
غيره لاندفع الاعتراض لكنه بعيد والاقرب ان كلام المفتاح محمول على حذف المضاف اي لم يكن
المقصود من نوع الفعل التركيب فلا محذور اصلا محكوما به بالثبوت قال الفاضل المحشي
هذا اغنى قوله بالثبوت بدل استعمال تكرر العامل والظاهر ان المحكوم لفظة مركب وقع
في الاصطلاح بمعنى المحمول وقوله بالثبوت بيان طريق المحكوم كما يقول العالم محمول بطريق الثبوت
فظاهر انه لم يحكم بثبوت منطلق وانطلق لزيد فان قلت اذا الحكم بالثبوت كيف يكون
مسندا سببيا وقد فسر الاسناد بالحكم بثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه قلت المراد بالثبوت
المذكور في تعريف الاسناد اعم من الثبوت التحقيقي والتعليقي والمعتبر في تعريف الفعل المحكوم
بامتناعه ههنا هو الثبوت التحقيقي ونفي الخاص لا يدل على نفي العام فلا محذور فلو اراد
ههنا الثبوت بالفعل حقيقة لا بعض آه قيد بالفعل طالت لحيته فليفهم واذا كان
المجموع فعليا بطل اجاب الفاضل المحشي بان معنى التعريف سند يكون كذا الى المجموع المركب من
والانطلاق والنسبة الحكمية في زيد ابوه قائم منطلق ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق

في الغير نظرا الى الاب مع تقييده به نظرا الى زيد ولهذا يأوّلون زيد انطلق ابوه بزيد منطلق الاب
واما جعل الجملة خبرا في الامثلة التي لا تلتبس معانيها ورد بان كلام السكاكي في بيان ضابطة
افراد المسند وجملته فهو قائل بانه اذا كان في الكلام مسند يسمى مسند ذلك الكلام جملة لكون
الجملة في زيد ابوه منطلق مسند الى زيد عنده … فيصدق عليه تعريف الفعلي مع … منطلق
قاعدة افراد المسند والحاصل ان ما ذكره المحشي اعتبار لجانب المعنى مع قطع النظر عن الالفاظ … ما ذكره
الشارح مع اهل العربية حيث اجمعوا على ان المسند في زيد قام واشباهه هو الجملة رعاية لجانب اللفظ
… رعاية لجانب المعنى اعني الجملة كما هو المناسب للفن حيث يبحث فيه عن خواص الالفاظ
ولا يقطع النظر عن جانب المعنى وغاية ما يقال انه لا نزاع في ان الجملة مسند بناء على الظاهر والاصطلاح
ولا في انها ليست كذلك بحسب … ولما كان غرض المحشي اصلاح لتعريف السكاكي كان له ان يقول
مراده مسند حقيقي كما ذكره الشارح والجملة ولا ينكر كونها مسندا اصطلاحا بناء على الظاهر المتوقع
ثم استدل على ان المسند آه هذا امر عجيب اذ بعد القول بان هو منطلق بدون ابوه
والاستدلال عليه كيف يحكم بفعلية المسند مع انه لم يحكم بثبوت منطلق لزيد بالمعنى المعتبر في الفعلي
بل لابيه … وهذا اخبط لان ما ذكره احسب بان حاصل الاستدلال ان ذلك الحاصل هو انهم اتفقوا
على ان اسم الفاعل مع فاعله ليس جملة فتعين ان يكون الفاعل في هذا الباب بمنزلة وكان المسند هو
اسم الفاعل فقط وهذا اظهر … انطباق ودلالة على المدعى وان نحو زيد منطلق لا يكون
واسطة بين المسند السببي والفعلي بل منحصر في الثاني وليس شيء لما سبق فان اسم الفاعل
مع فاعله انما لا يكون عندهم جملة لعدم اشتماله على نسبة اصلية وهذا لا يقتضي ان يجعل فاعله
في حكم العدم وانما لم يعتبر اشتماله على النسبة اصلا وليس كذلك كما لا يخفى في الجملة عبارة المصنف
اوضح لدخول زيد منطلق ابوه في ضابطة الافراد في عبارة المصنف دون المفتاح
وقال او العدد … مستقرا فيها او حصل رد عليه بان المسند فعلي سواء قدر الظرف بالفعل
او باسم الفاعل فانه معنى التعليل … الفعل وانما … ذكروا ان الجزاء اذا كان فعلا للمبتدا
مثل زيد قام لم يصح تقديمه والجواب عن الاول ان ليس المراد انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا
فعليا بل لما كان المسند … الفعل هو الثبوت الحسي واتفاقه ولم يكن ذلك ظاهرا في قولك في
الدار زيد اراد تقديره بالكون … للمسند اليه حقيقة الا انه قد … هو المختار …
عدم الجواز الا … بالفاعل ولا التباس ههنا لان الظرف غير معتمد فلا يكون اعتماده على المختار

… فلا يصح … ان الكلام …

ما … كان المسند في المثال جملة ويحصل التقوي لمن طلب ما مر في عدم افادة زيد قائم للتقوي
حاصل في زيد في الدار لعدم التفاوت في النسبة والخطاب والتكلم مثل هو في الدار وانت في الدار
وانا في الدار قلت التفاوت في التقوي حاصل اذ التقدير حصل وحصلت بالفتح وحصلت بالضم
وهذا كاف في الافادة لم يقع التركيب لان المسند ان جعل مبتدأ يلزم وقوع مبتدأ النكرة مع
اسناد الخبر وان جعل خبرا يلزم تحقق الخبر بلا مبتدأ اذ ليس ههنا شيء متقدم انما قال حتى يكون حاله
مرفوعا به لانه مذهب الكوفية الذي بني الكلام عليه ومع ذلك جعله لا ابتنائه على ان هذه الامثلة
لافراد المسند لم يغيره لاشكاله وتعسر ضبط ارادة التقييد بالتعبير المتعارف وهو ذكر مركب
تقييدي دال على مهية المفرد والا فقد يعبر في المفعول الذي … نحو زيد ابوه منطلق تعرف ما بماله
في التحقيق ويمكن ان يفسر بان جملته عطفت او رد عليه الفاضل المحشي بان هذا التعريف يصدق على
نحو قولك المسند … يتوصل به الى … كون المسند جملة فلا طائل تحت هذا التفسير اجاب عنه
الفاضل بان الغرض بيان مقتضيات افراد المسند وجملته فيكون المعنى على انه اذا قصد جعل المسند سببيا
او قصد تقوي الحكم يؤتى بالمسند جملة والا فيؤتى به مفردا فذكر الجملة في تفسير المسند السببي الذي قصده حاله
مقتضية لاتيان المسند جملة لا يؤدي الى محذور اصلا ويرد ان قوله المقتضي لجملة المسند كون المسند جملة
عطفت على ما هو مآل المعنى لا يخلو عن سماجة … هو ان يكون مفهوم المسند مع المحكوم عليه ان رجع الضمير
الى كون المسند سببيا فقط وان رجع الى نفس … الى … ذو ان يكون كذا او هو لو مع الحكم عليه بمعنى على
ان كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة قد حكم عليه ضمنا بما هو له فالمسند مثلا حكم عليه بانه
ثابت للمسند اليه والمفعول بانه واقع عليه الفعل واعلم ان بعض الامثلة التي اندرجت في تفسير السكاكي
للشيء بخارج عن تفسير السكاكي له مثل زيد مررت به وما بعده اذ ليس ما بعد الفصل اعني فاعله متعلق
بما قبله بسبب ما … وهذه الامثلة ضابطة الجملية لكون المسند فيها جملة وقد يجاب بالتزام التقوي
بناء على ان الضمير مطلقا يصرف الخبر الى المبتدأ اما ما ينبغي الحكم … على ما سيجيء واستعلم ان كون
المسند الى زيد جملة في هذه الصورة لم ينافي قصد التقوي حتى لو اذا لم يقصد كان الفاعل مسندا
الى زيد ولكن يكون مفردا كما في انا عرفت كذا ذكره الفاضل المحشي في شرح المفتاح او يكون المسند فعلا
آه قيل اما … بحسب الحقيقة والمآل لا يتناول زيد طالب ابوه اذ المآل زيد طالب ابوه …
صير الى ذلك لان الفرق الى ان المسند … احدهما سببا دون الآخر تحكم ورد التحكم بان … طلب
ابيه وطلب نفسه وكان … فان قلت … من المفسرين ان المسند … زيد طالب …

تعريف

الحكم

المسند

الفعل

من المسند السببي مع انه في غاية ضعف والقرب لحكم لان الذي اسند اليه الفعل في كل من المثالين نعني زيد في المثال
احسب بان الغير لاختصاص الشيء الى الى فالاسناد الى ذلك الحاصر واما المعنى التلبيسي في ذلك المثال ... ممثل
قال الفاضل الحجر واما عرف كل قسم على حده آه واعترض ما عليه انه لو بدل البناء بالاسناد وقد يكون جملا
على نحو ما مر في تعريف الفعل لم يحتج الى ذلك التفصيل والجواب انه كان محل ترد على الحر على تعريف المشالي ... ما اورده م
ثم يرد انه لو بدل البناء بالاسناد لا اصاله لخرج عنه نحو منطلق ابوه لان الاسناد والاصل للجزء
الفعل واما المشتقات فاسنادها بالشبه والتبع والاضافة على قوله ولو قيد المسند كونه
فعلا آه انه لا محذور في خروج نحو زيد ابوه منطلق لان بيان المقصود لا حصره في المذكور ولذا
توهم في الكتب يردون في المضاف ونيتصرون معلقا بما قبله سبب ما اعلم ان التعلق
قد يكون باضافة الى همزة كقولك زيد انطلق ابوه وقد يكون باضافة الى ضمير ما اضيف اليه الى الهمزة
فدخل نحو زيد اخوه ضرب غلامه لكن يلزم ان يكون ضرب مسند اسميا ما له سببا الى زيد واخوه
فالاول نحو زيد ابوه منطلق او ... وعلى ان المسند في مثل زيد اخوه عمرو يشكل جعله سببا
اولا يفتقر لتعلق ذلك لجامد بالمتعلق التعليق اثبات احسب بانه ماول المسمى بعمرو فظهر صحة
تعلقه بزيد اوكما يصح زيد منطلق الاب ومنطلق ابوه يصح زيد مسمى الاخ بعمرو او مسمى اخوه عمرو
والحق انه سهو والا لكان الى سب آه قال الفاضل الحجر وايضا لا حاجة في ضابط
افراد المسند الى قيد ما للشيخ نحو انطلق ابوه لان المسند بها ليس فعليا كما حققه وليس المسند
في نفس المركب تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد ويرد على ظاهره ان المسند او لم يكن فعليا بعد
خروج عن ضابطة افراد المسند سواء فعليا فاي حاجة لا اخراجه الى قيد آه وغايته ما يقال ان السلب
وله متوجه الى القيد اعني كما حققه فيفيد ثبوت الاصل اعني فعلية ان اسماء الافعال عن المسند
المذكور انما يصح على تحققه واما على زعم المتوهم فهو فعلي لانه يشترط في المسند السببي انتسابه
الى شيء على وجه البناء اعني بعد تمام المبني عليه فالفعل الذي يقابله ما ليس كذلك وهو السلب مصدرة
بالانتساب لا على وجه البناء فدخل المثال المذكور في ضابطة الافراد على زعمه ويحتاج الى القيد الآخر
يخرجه ويمكن ان يقال في قوله هو ان يكون مضافا وهو الزمان هذا على ما ذهب اليه بعض النحاة
في مثل اتيتك خفوق النجم من تقدير الوقت واما على مذهب من يجعل المصدر بمعنى الوقت فلا
حذف ... هذا المذهب مذكور في كتب النحو هذا وقد يقدر في قوله ان يكون اسما آه على كثرة حذف المجاز ... س
ان فالمعنى ان المسند السببي يكون ادا كان لما كان قدر ظرف الزمان المضاف الى ما بعده قدر لا عامل

وقت الفصل ماضياحيث لم تقل اذا كون سنا على ان الشارح بعد اذا هو الماضي في المضارع و
علل ثم هذا المعنى على تقدير رجع الضمير الى المسند وقوله او وقت كون المسند آه على تقدير رجعه الى
قوله اذا كان المسند سببا واعلم ان منشا استبعاد الشريف هذا التوجيه هو ان اذا التي هي مذكور
في الكلام وان المضارع معه تعليل جدا او لا بد الا قدر المحذوف ... الى كان فلا يرد عليه انه
اختار ثانيا ولا منفيا هذا التأويل في حد قول السكاكي واما الحالة التي تصح ذكر المسند اليه فهي اذا
كان السامع آه كما توهم وهو الزمان الذي قبل زمان تكلمك كان الاستاد المحقق سوال
نوى لفظ قبل بعض اللام لم يرد عليه انه ظرف زمان فيلزم اما كون الشيء ظرفا لنفسه او ثبوت زمان آخر
للزمان وهذا انما يتم لو لم يكن مثل لازم التعريف وقد ذكر الفاضل الرضي في بحث المفعول فيه
ان قبل وبعد في الظروف الغير المتصرفة ثم انه يعود المهروب عنه في قوله وجوده بعد هذا الزمان سواء
حمل مترقب على الاستقبال او الحال اذ لا وجه هنا للتوجيه الذي ذكره قبل والا كان الانسب له
ان يطرح يترقب وجوده ويقال الذي بعد هذا الزمان وبهذا يعلم ان لو حمل الترقب على الاستقبال
يلزم محذور آخر لان كون الترقب في الاستقبال يقتضي عدم حصول الزمان المستقبل بعد زمان التكلم
اولا وجود للمترقب حال الترقب فيلزم خروج الزمان الذي يحصل عقيب الحال عن اقسام الزمان
كما لا يخفى على المتأمل ثم لا ... ما ذكره من التقدير وهو ايراد المحذوف بالنظر الى قوله وجوده بعد
هذا الزمان هو الظاهر واما تقرير الفاضل الحجر حيث قال ولذلك مقرب دال على ان ما مستقبل
ملزم لان يترقب وجود المستقبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين فيرد عليه ان يكون المترقب
في المستقبل لا يستلزم كون المترقب فيه حتى يلزم احد المحذورين قال الشارح في شرح المفتاح هذا
الذي تقول فلسفي لا بالنظر الى العرف ... واللغة على انه يجوز ان يكون هذه النظر وفيه بطريق
استعمال الكل على الجزء المعنى ان كل زمان هو جزء في اجزاء الزمان الذي قبل زمانك ماض وقد يقال
التغاير الاعتباري كاف بالنظر الى الجملة والحال هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل
آه تعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد يأكل
ويمشي ويحج ويكتب ويقرأ القرآن ويعد كل ذلك حالا ولا شك مع اختلاف مقادير ازمنتها و
هذا المذكور على مذهب المتكلمين القائلين بان الزمان موهوم محض لا وجود له واما عند الحكماء
القائلين بان الزمان موجود متصل فالحال عندهم وهو الآن عرض حال في الزمان لا جزء منه
فالآن بحسب ... لانه عرض موجود حال في زمان موجود ثم ان ما ذكره انه يرى من نفس الحال

لا التقسيم في ابتدآء الزمان وانتهائه ولا بالنسبة الى الامور الآتية الآن فقال الوقوع في الاوآن
المذكورة ولو في واحدة منها وقوع في الحال بخلاف الاسم نحو زيد قائم فانه مخالف لما اسلفه في
بعد اوايل خلاف بعض الظاهر من ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال
اللهم الا ان يعتبر التغليب بالنسبة الى زمان الحال مع افادة التجدد الذي هو من لوازم الزمان
آه المراد من التجدد الحصول بعد ان لم يكن ثم افادة التجدد لازمة لدخول الزمان في الفعل اذا لم
يذكر معه ذاكر ان الحدث بالزمان بل حدوثه فذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز
كذا في شرح المفتاح للشريف بعض تجدد الكل وحدوثه رد عليه الفاضل المحشي بان هذا
التعليل انما يدل على تجدد المجموع المركب من الحدث والزمان وانما المقصود تجدد الحدث المقارن للزمان
واجاب عنه بعض الافاضل ان المدلول عليه هو المقصود لان الكل في الحالة المعهودة يكون المسند فعلا
لا حدثا مقارنا للزمان ومنه ارد بالمسند في قوله العمد المسند على ما هو المسند حقيقة اعني الحدث
على ما اشار اليه الفاضل المحشي في البيان لم يكن ان المقصود في حلها من واحد الا رمية في مدلول
الفعل لا قيد على ان حمل الغرض افادة انضمام على ما هو الحال بمعزل عن التحقيق كيف وقال الشيخ
اي يصدر من الوجود ومثله ما يتأتى انها يجدد منه ذلك التوهم شيئا فشيئا ويصدر منه لحظة فلحظة
يدل على ان المراد افادة تجدد الحدث فتأمل او كلما وردت عكاظ الهمزة للتقرير لان قدر
المعطوف عليه استحضر وفي وللانكار ان قدر لم يكن يعرفه او العامل في كلما على الوجهين بعثوا
شيئا فشيئا ليشعر بان التجدد فيما سبق المتقضي والحق ان تجدد غير مفهوم الفعل وضعا وانما يفهم
خصوصية الحدث او المقام نعم قد يقصد من المضارع الاستمرار التجددي بحسب المقام كما سنحققه
الشيخ ويمكن ان يقال غرض الشارح بان المراد في المركب افادة المقام والتجدد المطلق
مما مدلول الفعل وضعا وهو المقصود بالبيان فيهم من ضمير التقضي فلا عبارة ان له
على كل قبيلة آه قيل وانما بعثوا اليه لانه لا يتم لهم اظهار مفاخرهم الا بحضرته لانه الرئيس
على كل شريف والقاضي على كل منيف فلا فادة عدمها لاظهار ان يقول فلا فادة مطلق
عدم كون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضعي للاسم صريحا فان الاسمية لا تفيد عدم المقصد
وعدم افادة التجدد بل هما العدم ما يدل عليها فتأمل لا بالف الدرهم آه من ابيات
الحماسة قايله جوين قطر اوله انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا ظلت الى طرق المعروف
تستبق وفي قوله لكن يمر عليها آه تكميل حسن ادفق له لا بالف الدرهم آه دفع لما يوهم انه لا يحصل

٥

[Marginal note, right page:] تصال والاستغناء عن الاصطلاحات على عدم الدخول

رحمن الدراهم فان الله ترجية الترجية دفع الشيء بالرفق كما تزجي البقرة ولدها اشار الى
انه مستثنى من هذا الحكم فان قلت الظاهر الاستثناء يقتضي الاندراج وذلك بان يؤخذ التقييد اعم
من الظاهري والتحقيقي فما ذكره الشارح جواب تسليمي والملائم لكلام المص ان لو قال لا يلزم الاتصاف
والانتقاض فان المتبادر من المصدر كون القصد فضلة غير محتاج اليه في تحصيل اصل الجملة وهو
مفقود في باب الافعال الناقصة بالنسبة الى اخبارها قلت الظاهر ان مراده بهذا الحكم تقييد
الفعل بنحو المفعول وبالاستثناء عدم الدخول فان الملائمة على هذا ظاهرة لتقرير الفاعل
على صفة اطلاق الفاعل على اسم كان اما على سبيل الشبه او تفسير الفاعل بما اسند اليه الفعل
او شبهه مصدرة لك الفعل قال الفاضل المحشي زاد الشارح هذا القيد تبعا للغير و
لا حاجة اليه لان المتبادر من قولك موضوع للتقرير ان التقرير تمام الموضوع له فيلزم على
خروج الصفة المذكورة وانما هي في الافعال الناقصة لا التامة لدخول الصفة في مفهومها
وفيه نظر اما اولا فلان الشارح لم يزد هنا التقييد على التعريف المشهور بل اورده في تفسير قيد التعريف
المشهور بيانا لما هو المراد منه في الواقع ويمكن ان يجاب عنه بانه لو حمل على ذلك لزم تفسير اللفظ
بما لا دلالة له عليه وبمثله غير مقبول سيما في التعريفات فلا بد ان يحمل على الزيادة ليخرج الافعال
التامة واما ثانيا فلان الاذرمية قوله لتقرير الفاعل على صفة للغاية لا صلة للنوع
كما زعم انه يدل عليها قول الشارح على انها اعني تلك الصفة متصفة بمعاني ذلك الافعال
فان الصفة المشار اليها انما تتصف بالكون وهو غير التقرير وايضا قد اعترف انه صرح
بان لكان دلالة على الاستمرار ولصار على الانتقال والمصدر المذكور لا يشتمل على الانتقال ولا
على الاستمرار فكيف يكون بمجرده معنى الافعال الناقصة كيف ولو حمل على المتبادر الذي
ادعاه لم يطرد التعريف على الناقصة من وجه آخر اذ الزمان داخل في مفهومها فلا يكون التقرير تمام
الموضوع له هنا ثم غرض الشارح من ذكر الوجهين اثبات كون كان مثلا قيدا بالنظر الى كل واحد
من جزئي معناه اعني الزمان على ما في الوجه الاول والكون المطلق على ما في الثاني ولا وجه لجعله الحكم
بالاستغناء عن الثاني كما لا يخفى وهذا معنى قولهم اه انما يكون ما ذكر معنى هذا القول
اذا جعلت اضافة الحكم الى ما بعده واما اذا لم يجعل كذلك كما يدل عليه قوله الشيء آه
فلا لانه اعتبر فيما سبق اتصاف خبرها بمعناها لا الحكم معناها اللهم الا ان يحمل على حذف المضاف
وهو الحكم او عدم ارادة ان يطلع السامع هيهنا المخاطب بعد قوله او غيره من الحاضرين

قائل اكرمك ان اكرمتني اكرمك جزاء الشرط عند الكوفية والا لكان لوقع الطلاق بقوله انت
طالق لئن دخلت الدار سواء دخلتها ام لا وذلك على الجزاء عند البصرية ولست بعضكما شبتين
الا من ثبوت الصدارة لطرف الشرط ولا لزم المحذورات لي اذ لا نزاع في الارتباط المعنوي
ثم ان بعض النحاة شرطوا كون الشرط ماضيا اذا تقدم عليه ما هو جزاء في المعنى واختار بعضهم
عدم الاشتراط وهذا المثال مبني عليه فالجزاء الا كان جزاما الجملة خبرية قيل على ان الجزاء
في قولك ان ضربتك يضربني جزاء مع ان الجملة انشائية وردها حرف الاستفهام داخلة في المعنى
على الجزاء كما صرح به الرضي فليس بخبر في نفسها للصدق والكذب اشار بقوله
في نفسها الى ان الاحتمال يجب فيه النظر من خصوصية المتكلم والخبر ايضا ما اعلى انه
يجي في بحث القصد المسند الخبري ولا يجوز ان يكون بملاحظة الا او ما على ان يكون معنى قولك
ان جاءك زيد فاكرمه اي ان جاءك فانت مامور باكرامه لان ذلك التاويل انما يصار
اليه عند اعتبار التعليق واما عند عدمه كما هو مذهب السكاكي فلا اذ لا ضرورة
داعية اليه لان الحرف قد اخرجه الى الانشاء محمول على حذف المضاف بقرينة
السوق اي الى حكم الانشاء وهو ما يغير معنى الكلام واحتماله كثيرة مقطوع اليه عدم احتمال
الصدق والكذب فلا يرد ان نفس الشرط بدون الجزاء ليس كلاما فضلا عن كونه انشاء
ولهذا لا يتقدم ما في حيزه عليه لانها غيرت معنى الجملة كالاستفهام واحد منه معنى
الشرط وقد تقرر في علم النحو ان كل ما يغير معنى الجملة فكان مرتبة الصدر ليعلم من اول الامر
ان الكلام من اي نوع من انواعه فتعسف منه بحمله كلام المفتاح على ما هو عليه الاهل
الميزان تخليطا للاصطلاح فقول الشارح تخليط آه في موقع البيان لوجه التعسف
في انها جازم موضوع للتصديق والتكذيب اي لتصديق النسبة الحكمية الايجابية و
هو معنى السلب والحاصل انه موضوع للايقاع والانتزاع ويحتمل ان يكون المراد يحتمل الصدق
والكذب في رسمهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عدم الجزم لوقوع الشرط
واما قولهم ان مات زيد يفعل كذا مع ان الموت مجزوم الوقوع فقد وجهه الزمخشري بان
وقت الموت لما كان غير معلوم استحسن دخول ان عليها او على ضرب من التاويل
مثل سوق المعلوم مساق المشكوك لنكتة تقتضيه او كون المخاطب غير جازم فان ان
يستعمل في شك المخاطب كما يستعمل انما لتفصيل المجمل الواقع في ذهنه او غير ذلك مما سيجي

٨٦

سودا الماء

تفصيله قوله واصل اذا الجزم آه قيل المراد بالجزم معناه الحقيقي واما المظنونات
فانما يستعمل اذا فيها باعتبار خطابي قوله فتامل ليطلع على الفرق بينهما فان عدم الجزم بوقوع
الشرط لكن وجود الشرط في اذا لوجود الجزم بوقوعه قوله فتنبه المثال حيث قال ام لا
لكنه وهي بتنزيل المخاطب منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب علمه من مراعاة حقه انما هو لوقوع الشرط
يمكن ان يوجه بان يحمل على حذف المضاف اي لوقوع بعض الشرط وهذا المقام قوله فاذا جاءتهم
الحسنة الآية اورد انه من كلام آه لعل تحقيقا له توضيحا لاستعمال اذا للمقطوع وان في المحتمل
والمراد القطع والاحتمال بالنظر الى حال الشيء في نفسه وفرض الكلام منقولا على لسان
من يكون عليه الشك والتردد والا فالنظر الى علم الله ليس الا العلم بالوقوع واللاوقوع
قوله وان تصبهم حسنة ولئن اصابكم فضل من الله المراد بالحسنة في الآية الاولى
الخصب والرخاء لان الآية نزلت في اليهود حين تشاءموا برسول الله فقالوا منذ دخل
المدينة نقصت اثمارها وغلت اسعارها فرد الله عليهم بقوله قل كل من عند الله وفي
بالفضل في الآية الثانية الفتح والغنيمة بدليل ذلك انه وقع في مقابلة قوله فان
اصابكم مصيبة اي قتل وهزيمة بشهادة ما قبلها يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن الآية وانما استعمل الماضي
في ولئن اصابكم فضل لان الشرط مع اللام الموطئة يلزمه الماضي لفظا لان الحق
لما كان للقسم لتقدمه الدال على الاهتمام به قصد ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا
وايضا الله تعالى ذو الفضل العظيم فهناك شانه تحقق للنوع الذي يراد بقوله فضل من الله
واما التنكير للتعظيم ونحوه كما اشار اليه الفاضل المحشي وبهذا يظهر اندفاع بحث
الشارح وانه ليس مما يحتاج في دفعه الى تكلف كما يشعر به قوله اللهم آه قوله
اذ لم يتقدم ذكر الحسنة تحقيقا ولا تقديرا ليس بصحيح لان ما قبل الآية ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين ونقص لما ذكر يكون عهدا خارجيا تقديريا كما اشار اليه الفاضل
المحشي فيما سياتي وقد يقال يكفي في العهد كون المعهود مشهورا بينهم متداولا
بحيث يلتفت ذهنهم اليه كما في قولهم ادخل السوق اذا لم يكن في البلد الا سوق
واحد وبهذا الاعتبار جاز في الحسنة اذ التعاهد ثابت بالنسبة الى الخصب والرخاء
وفيه ان هذا التعاهد انما هو بالنسبة الى قوم موسى لا الى المخاطبين بالآية وهو المعتبر في العهد
الخارجي

قوله كثرة وقوعه واتساعا القا المناسب لتوله فناسب لكثرته واتساعه ان يكون كثرة وقوعه منفوّا له اى قطع بحصولها لكثرة وقوعها واتساعها فان قلت ليس كثرة الوقوع صلة للقطع مكيف نصب بحذف اللام قلنا جاز ذلك تأول لفاعله الاستكبار فان كثرة الوقوع تستلزم الاستكبار عرفا على ان الفاضل الرضى لم يشترط ذلك قوله وبهذا ظهر فساد ما قيل اى بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور ظهور فساد ما ذكره الترمذي فان قوله حقها ان يسكت فيها دليل ظاهر على ان حمل العهد على مذهب الجمهور قوله مع الشيئة القليلة غير قطعية الحصول لا يخفى ان تلك الشيئة مستفادة من تنكيرها وان القلة المستفادة من التنكير انما هى قلتها بحسب ذاتها لا قلتها باعتبار وقوعها فان القلة بالمعنى المذكور يؤكد الوقوع اذ القطع ان لا يخ احد عن شيئة ما فيلزم الدلالة على عدم قطعية الحصول من يراد لا لا فضل الشيع بلا شبهة قوله واراد العهد على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة آه الظاهر من كلام الشارح اعتبار المعهودية بالنسبة الى قوم موسى ع لكن فيه نظر لان الاعتبار عند السكاكى بالنسبة الى المخاطب والمخاطب ههنا غير قوم موسى ع وبالجملة لام العهد انما يدل على علم المخاطب بالمعنى وقوم موسى ع ليسوا بمخاطبين فلا يكفى علمهم بالحسنة فى العهد وهذا الاعتراض وارد على العلامة ايضا فتأمل قوله وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اى بما ذكر من ان المعتقد ان المراد الحسنة المطلقة او بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور وانما لم ينظم بطلان كلام العلامة فى سلك بطلان كلام الترمذي مع ان وجه الفساد فيهما واحد لان كلام العلامة طويل الذيل فلو قدمه على الشق الثانى من الترديد لتباعد احد الشقين على الآخر فى اختيار لفظه بها دون ذلك اشاره الى توقفه المشار اليه وانه مما يبتغى التوجه وحضوره لدى الناظر لكونه منبئا بالابطال على توجيه هذا الفاضل ايضا على ان لك ان تجعل هذا اشارة الى مجموع ما سبق من الترديد فى الشقين الا ان بطلانه بهذا انما هو باعتبار الشق الاول والدليل على ان العلامة وكذا الترمذي حمله للعهد على مذهب الجمهور وهو ظاهر على المتأمل فى كلامهما قوله بعض العظائم من الحسنات الجمع باعتبار جزئيات الخصب قوله ويكون اسوء مدارا الاسوئية فى الحمل على الجنس لزوم ترك التنكير على المعهود وغيره ادلا

لفاعله

١٧

انه اسوء من تركه على المعهود فقط قوله واما من حيث ثم يرد عليه ان مراد العلامة من انهى المعهود قد اعتبر فيه كثرة الدوران فيما بينهم وحضوره لديهم فكونه واقعا موجودا بخلاف الجنس اذ ليس فيه ذلك الاعتبار فلم يدل على الوقوع دلالة المعهود عليه ومعنى ولان من حيث هو اى مع قطع النظر عن الغير الاعتبار المذكور واما فهم الشارح عن الجنس من حيث هو لا فى ضمن الانواع ولا فى ضمن الافراد ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة اورد عليه الفاضل المحشى ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوز السكاكى فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واجيب بانه يجوز ان يراد بالحسنة مجردة عن اللام الخصب ابتداء ومجازا لقيام القرينة ثم يعتبر دخول اللام عليها فكان اللام قد دخلت على الخصب ابتداء فجاز ان يراد تعريف جنسه وان يراد منزل حقيقته منزلة المعهود الحاضر كما هو مذهب السكاكى فى العهد فان يريد بها مطلق الخصب يكون تعريفها تعريف جنس ورد بان قول الشارح معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة صريح فى حمل العهد على مذهب الجمهور فيجب ان يراد بالحسنة المنكرة مطلقها حتى يصح حمل المعرف على العهد الجمهوري وقد يتكلف فى الجواب عن الايراد بان الاطلاق المذكور فى عبارة اعم من اطلاق الجنس واطلاق النوع فاذا حمل تعريف الجنس على الجنس حمل الحسنة المطلقة على اطلاق الجنس فالمراد بالجنس اعم وما ذكره الشارح من معنى الاطلاق على تقدير ارادة العهد تقرير سياق الكلام فلا محذور فتأمل ولهذا نكرت ليدل تنكيرها على تقليلها ان اراد تقليل السيئة باعتبار نفسها بمعنى ان تكون شيئا يسيرا بعينه انه يلائمه قوله ولهذا نكرت فى نحو لان بذ وجه الوقوع لا تكون باعثة لتنكيرها المفيد تقليلها فى حد ذاتها وان اراد تقليلها بحسب وقوعها ففيه ان التنكير لا يدل عليه اللهم الا ان يحمل على النوع المخصوص المعين كما اشار اليه فيما سبق قوله واذا مس الناس ضر دعانا هكذا فى اكثر النسخ ونظم التنزيل واذا مس الانسان ضر دعانا فالواو ولفظ الناس سهو وفى بعض النسخ الانسان بدل الناس فيندفع الثانى قوله فللنظر الى لفظة المس قال الفاضل المحشى هذا مناف لما سلفه فى بحث تنكير المسند اليه

فراته لادلالة للفظ المشتمل على التعليل بل فى قوله تع لمسّكم فيما اخذتم عذاب عظيم واجيب بان
المذكور ههنا منقول عن الايضاح وسكت عن اعادة المنع اكتفاء باعادة ما سبق وبان
المنع فيما سبق لفظ المشتمل على ترجيح الارادة شئ من العذاب فى قوله انى اخاف ان يمسّكم
عذاب من الرحمن لانفس الانباء عن العلّة والاظهر هو الجواب الاول اى الانباء من العلة
اذا كان مسلمًا ثبت دلالة نفس هذا اللفظ على الترجيح فليتامل قوله فلان الضمير مسند للانسان
المعترض المنكر اى الانسان المعتد من حيث هو معتد كما صرح به فى شرحه للمفتاح والدليل
على ان الضمير راجع اليه لا الى المطلق باعتبار ان من مس الشر بحسبه مقطوع به لان بعضهم
العاصى ان الله تع ذكر قبل هذه الآية لا يسأم الانسان من دعاء الخير وان مسه
الشر فيؤس قنوط فقد اورد انه مع ان الضمير هنالك راجع الى مطلق الانسان
الصالح يظهر نكتة فى العدول الى اذا ثم ان الانسان اذا لوحظ بالاضافة لكن
سائر الشر اياه مقطوع به وانما ذكر القطع بملاحظة امر آخر كما لا يخفى قوله ونأى
بجانبه قال نأى بجانبه اى بنفسه كان الجانب مجرد والمعنى بعد بنفسه او ذهب
بها عن محلها ومقامها تكبرا او تعظيمًا قوله كقولك لمن يكذبك ذكر ابو الحسن
بن كيسان فى تعريفه انك صدقت فلانا اذا قلت له كذبت ولا يخفى انه لا يستلزم
جزم القائل بكون فلان كاذبًا حتى يرد على المضان المكذب تصريح بان المخاطب
جازم بلا وقوع الشرط فلا يكون من مواقع ان على انه قد يقال يجوز ان يكون للمكذب
كناية عن عدم التصديق لانه لازم للتكذيب وقد يقال لما كان المتكلم جازمًا بالوقوع
والمخاطب بها بالا وقوع تعارض الرجحان فتساقطا فبقى التساوى ولا يخفى انه
وجه آخر مغاير لعدم الجزم من المخاطب فتأمل قوله كقولك لمن يؤذى اباه آه لك
ان تعتبر فى الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الثالث فعله من ابناءه كانوا
فى الشك وفى هذا الاعتبار ملاحظة حال المتكلم كما هو الاصل فى ان قوله
اى انهلكم فنضرب عنكم الذكر صفحًا اعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت فى جملة معطوفة
بالواو والفاء او ثم نحو اولم يسيروا فى الارض فنضرب عنكم الذكر صفحًا ثم اذا ما وقع آمنتم
ونظائرها فسيبويه والجمهور على ان الهمزة من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف
تنبيهًا على اصالتها فى التصدر واخواتها تتأخر عن العاطف كما هو القياس نحو فاين

تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون وخالفهم
فى ذلك جماعة اولهم الزمخشرى فزعموا ان الهمزة انما فى الجملة فى المحل الذى يكون
فى مواضعها الاصلى والجملة معطوفة على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
فقول الشارح انهلكم فنضرب عنكم الذكر اشارة الى هذا المذهب و
يؤيد قول الجمهور ان الامر لو كان كما قال الزمخشرى ومتابعوه لجاز
وقوعها فى اوائل الكلام قبل ان يتقدمها ما يكون معطوفا عليه ولم يجئ
ذلك فى الاستعمال بل لا بد ان يكون مبنيا على كلام سبق ثم ان الزمخشرى
جزم بما تقول الجماعة فى موضع فقال فى قوله تع وما افاء الله من اهل
القرى انه عطف على اخذناهم بغتة وفى قوله تع انا لمبعوثون اكفى به
بالفصل بينهما بهمزة الاستفهام قوله او للاعراض اشارة الى تجويز كون صفحًا
مفعولا له فان قلت الضرب بمعنى الترك فعل الله تع والصفح بمعنى الاعراض
فعل هؤلاء فلا يتحد الفاعل فلا يجوز حذف اللام على المشهور قلت
المعنى والله اعلم اعتبارا لاعراضكم فينطبق على المشهور قوله فيمن قرأ
بالكسر واما فيمن قرأ بالفتح على حذف اللام فلا يكون مما نحن فيه فان قلت
هذا الشرط فاين جزاءه قلت الجملة الشرطية وقعت حالا فاستغنى
عن الجزاء لتجردها عن معنى الشرط وقيل ما قبل بدل يسيل الجزاء قوله انما لحج
وهذا المقام آه يمكن ان الاسراف اقبح فى نفسه ومحال لكثرة النظر
الى الآيات القاطعة فروعى حاله فى نفسه وحاله بالنظر الى الآيات فجعل
فى مرتبة الشك والامكان الصرف قوله ومنه قوله تع قل ان كان للرحمن
ولد الآية اى ان صح وثبت برهان تقيمونه وحجة واضحة ان يكون له ولد فانا
اول من يعظم ذلك واسبقكم الى طاعته والانقياد له كما يعظم الرجل
ولد الملك لتعظيم ابيه قوله اى يحتمل ان يكون للتوبيخ لظن ان المخاطب جميع
من لم يؤمن وفيهم المرتاب فالاحسن فى التوبيخ ان تعتبر او لا تغليب المرتاب غيرهم
على غيره قوله لان الحدث المطلق الذى هو مدلول له آه كما ان هذا الدليل لا
يجرى فى غيرمكان الدلالة صادق على الاستقبال الذى لا يستفاد من خبره كذلك

المدعى مخصوصة كما صرح به الرضى لكن رُبما يدعى انه لا يجرى فيه كان ايضا
لانه كما اعتبر الاستقبال فيه صار اعتبر الاستمرار في كان وهو غير مستفاد من جزء قطعا
فتأمل   ولا مخلص عن هذا الاشكال اى لا مخلص عن الاشكال الوارد
على اعتبار تغليب لا ماذكر فلا يرد منع الحصر بما اشار اليه سابقا من انه فى
هذه الآية بوجه آخر   ويكون معنى الكلام يعنى يمكن بطو ماذكره المصنف هنا
على التوجيه المذكور متكلف ومخلص ماذكره تغليب شكوك الارتياب
على مقطوعه بل الاولى تغليب المشكوكين على المستيقنين جميع اهل القنوت
المعاندين ثم تغليب الكل على المنكرين   وكانت من القانتين الظاهر
ان المراد بالقانتين جميع اهل القنوت من الذكور والاناث فيه تغليب احد
الجنسين على الآخر ونكتة التغليب التى ذكرها الفاضل المحشى ان تخصيص مريم
البتول عليها السلام بل يعم جميع القانتات وفى الآية وجه آخر
غير التغليب وهو ان يقدر موصوف عام للذكور والاناث مذكورا
للفظه كالجمع والفوج   لا بد من القانتة فلا يعتبر التغليب اذ لا دليل
على ارادة اجنابها   لان الغرض مدحها بانها صدقت يعنى ان الغرض
مدحها بالحسب لا بالنسب   كالعمرين هل المراد عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب ويرده انه قيل لعثمان لسألك سيرة
العمرين قال نعم قال قتادة اعتق العمران فمن بينهما من الخلفاء امهات
الاولاد وهنا المراد به عمر وعمرو والقمرين للشمس والقمر وعليه قول
المتنبى واستقبلت قمر السماء بوجهها فارتنى القمرين فى وقت مع
ارادة الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعنى وجهها لصفائه وشدة صقالته
انطبعت صورة القمر فيه لما استقبلته كما ينطبع الصورة فى المرآة فرأى
العاشق برؤيته وجهها الشمس والقمر فى آن واحد وقال التبريزى يجوز
المراد قمرا وقمرا لانه لا يجتمع قمران فى ليلة واحدة كما لا يجتمع الشمس والقمر
فى ليلة انتهى وما ذكرناه امدح وايضا القمران فى العرف للشمس والقمر
ثم تغليب على المؤنث اى وان كان الفعل ووجه كون القمر افعل من الشمس تحركه وسطه

ولا يخفى عليك ان التغليب والتاء على الازدواج   ولو سلم فليكن مجازا
والمجاز ان يجعل احدهما مسمى باسم الآخر ادعاء ثم اى يؤول الاسم بمعنى المسمى
ليحصل مفهوم متناولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين المسمين بالاب كما فى العلم
وقد رد هذا التأويل بعضهم فى العلم بانه قليل بخلاف تثنية فالاولى ان يقال
الاعلام لكثرة استعمالها وكون الخفة مطلوبة مطلوبة فيها يكفى فى التغليب من باب
المجاز قال فى شرحه للمفتاح واما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه
وانه من اى انواعه فلم ار احدا حام حوله وههنا اشكال وهو ان التغليب مطلقا
من باب المجاز كما حقق وصرح به ولا يخفى ان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل
معنى مجازى اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان يكون لا يوجد الجمع اصلا
لجريان هذه العلة فى كل جمع والجواب ما اشار اليه الفاضل المحشى فى حاشية
الكشاف وهو انه انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به
معنى واحد تركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى
المجموع مجازا فلا يلزم جريان ذلك فى جميع المعانى الحقيقية والمجازية بجواز
ان لا يكون هناك ارتباط يجعلها معنى واحدا عرفا يقصد اليه بارادة واحدة
فى استعمالات الالفاظ   او لتعودن فى ملتنا يمكن ان يقال عادى بمعنى
صار فلا يكون فى الآية تغليب كما يأباه قوله بعد اذ نجانا الله منها لان النجاة
عن الشئ لا يستدعى سابقة الحصول كما اشار اليه الشارح فى شرحه للمفتاح
وقد يقال يجوز ان يكون معتقدا الكفر ان شعيبا عليه السلام كان منهما لسكوته عن آبائه
طلبهم قبل البعثة فلا تغليب فى لتعودن من هذا الوجه وهذا مبنى على ان اعتبار الحال
والمراد فى مسئلة فى المحكى له والا اعتبار فى الحكاية فتأمل   انا وانت فعلنا
وكذا انا وزيد ضربنا اعترض عليه ان جميع باب التغليب مجاز كما سبق وكون فعلنا
وضربنا مجازا فى هذا المعنى ثم لان هذا متكلم مع غيره كما هو وضعه والجواب انه
لما اعتبر اولا عن زيد وعن ذلك انا وزيد ضربنا بلفظ الغائب صار التعبير عن
المتكلم وعنه بطريق التكلم وذلك ضربنا بطريق المجاز نعم لو لم يعتبر اولا بطريق
الغيبة بل قد ابتدأ ضربنا مرادا به المتكلم مع غيره لم يكن مجازا او الفرق ظاهر وكذا القياس

فى انا وانت فعلنا   فمن قرأ بتاء الخطاب واما قراءة الغيبة فلا يحمل على تغليب غير
عليه اذ لم يعهد فى كلام البلغاء تغليب الغائب وان كان اكثر على المخاطب ولا تغليب احدهما
على المتكلم   من المكلفين وغيرهم بالنظر الى المقام حيث سبقت الآية لاحاطة لسان نعم
علمه تعالى بكل شىء ان يعمم لفظة غيرهم لغير المختص من العجم بان يحمل من فى قوله من سواهم
على الاستعمال المتبادر كما فى قوله تعالى ومنهم من يمشى على اربع واما بحمله على التغليب
اذ لا معنى لقوله اعبدوا لعلكم تتقون   اى لا وجه لتعلق قوله لعلكم تتقون
بقوله اعبدوا اما لفظا اما لفظا فلما ذكره الشارح فى شرح الكشاف ردا على تجويز القاضى كونه
حالا من ضمير اعبدوا على معنى اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا فى سلك المتقين الفائزين
بالهدى من ان قوله الذى جعل لكم الارض فراشا موصول بربكم صفة له او مدحا
منصوبا او مرفوعا فيكون بمنزلة اعبدوا ربكم الخالق راجين منه التقوى الرافق فتوسيط
الحال من فاعل اعبدوا ربكم من وضع المعقول كالتوسيط بين العصا ولحائها مع ان فيه
تعليقا عن الاقرب بالابعد واما معنى فلان الاعلى عند القرآن يقتضى والله اعلم
ان يعتبر من الاول غاية ما هو لائق لهم اعنى الثواب لا يشق عليهم وهو التقوى وان
كان مفضيا الى الثواب على ان التقوى عبارة عن الاتيان بجميع المأمورات والانتهاء
عن جميع المنهيات وهو عين العبادة فلو تعلق لعلكم تتقون باعبدوا صار المعنى
اعبدوا لعلكم تعبدون وهو غير صحيح كذا ذكره الاسفراينى فالوجه ان يتعلق بخلقكم
ويكون لعل مستعارة للارادة اعنى مجرد الطلب فلا يرد ان هذا يستلزم الاتصاف
بالتقوى البتة لامتناع تخلف المراد عن الارادة   فى لفظة كم تغليبان فيل عليه
يلزم اجتماع مجازين فى كلمة واحدة وهو ممتنع اتفاقا والجواب ان اللازم اجتماع
جهتى مجاز فى لفظ واحد لا ارادة معنيين مجازيين منه والمحذور هو الثانى دون
الاول   فالخطاب مختص بهم استدل عليه بانه لو كان الخطاب للبث والتكثير
عاما للانعام ايضا لزم مشاركتها الانسان فى نعمة البث والتكثير فلا يناسب الامتناع
على الانسان كما لا يخفى وفيه نظر لان مشاركة الانعام للانسان فى نعمة البث و
التكثير ثابت فى نفس الامر فلو صح ما ذكره لم يناسب الامتناع اصلا سواء جعل الخطاب
عاما او خاصا ثم لما كان تكثير الانعام لمنفعة الانسان كما يدل عليه سوق الآية

حتى عطف قوله ومن الانعام على من انفسكم المتقيد بعد متقدم اعنى لكم ولقران العهد
المتقدم على المعطوف معتبر فى المعطوف كالامتنان فى موقعه ولا تفاوت فى ذلك
لعموم الخطاب وخصوصه اذ ليس سوق الآية للامتنان على الانسان بجعله محلا للخطاب
حتى يوهم مشاركة الانعام اياه فى علية حسن ذلك الامتنان كما لا يخفى فتأمل
لكم فيها دفء فى الصحاح الدفء نتاج الابل والبانها وما ينتفع به منها والمراد
هنا معلى النتاج اذ المذكور هو الانعام بوصف الاطلاق   النسب بنظم الكلام
ما قدروه لانه يجىء بعده الآية والانعام خلقها لكم فالمناسب بهذه الآية ان يكون
قوله ومن الانعام معطوفا على انفسكم ويكون الخطاب فى يذرؤكم للانسان
فقط ويكون المعنى وجعل لكم من الانعام ازواجا فلا يكون الآية من قبيل التغليب
متعلق بعده على ان يكون ظرفا لغوا لكونه عبارة عن حصول الشرط كما يجعل الضمير
الراجع اليها يصلح للعمل عاملا فى الظرف ويحمل الحال عنه والوصفية بعد المعلى نكرة
او معرفة بهذا وكانه لم يذكر تعلقه بالامر للزوم الفصل بين الموصوف والصفة بلا ضرورة
وايضا اذا اعتبر الحصول الاستقبالى فى المعلق دون المعلق عليه يلزم تعلق الآتى بالحال
وهو محال عقلا   لا يجوز ان يتعلق بمتعلق امر قبل التعلق اعنى باسم با برفع مبتدأ او متعلق
لان معناه جعل الشىء متعلقا بغيره وقوله فى الاستقبال لا يجوز ان يتعلق بجزئه الاول
اعنى الجعل لانه فى الحال لكن لا مانع من تعلقه بجزئه الثانى اعنى التعلق   لانه معروض
الحصول فى الاستقبال ممنوع ثبوته فيه بحث لان بعض الاسمية يدل على التجدد دون
الثبوت وهى التى خبرها فعلية نحو زيد يقوم كما صرح به فى اواخر هذا الباب فالتعليل بان صح
غير المرام   لانه معروض الصدق فى الاستقبال فلا يكون طلبيا لانه فرض الصدق
اى التحقق الاستقبالى لا يتصور فى الانشاء ولقائل ان يقول فى حينئذ يلزم وقوع الصدق
فى المركب الغير التام لان اداة الشرط اخرجته عن كونه كلاما وهو خلاف المذهب
اللهم الا ان يقال المراد كونه كذلك باعتبار الاصل وما كان عليه كذا قاله الجعفرى
قوله   اى جعلت كلتاهما او احديهما اسمية ظاهرة بمعنى جواز كون
الشرط جملة اسمية وقد نص فى النحو امتناعه وصرح به فى شرحه للمفتاح
فيمكن ان يكون مبنيا على ما ذكره الاخفش ووافقه ابن مالك فى شرح التسهيل

من جواز وقوع الاسمية شرطا لاذا وان لم يجز لان ويمكن ان يكون المراد باحديهما
هو الجزء بخصوصه فاعتنيا كرامي امس هو بصيغة الامر على ما جوزه الشارح
من جواز كون الجزاء طلبيا بلا تأويل واما على ما اختاره الفاضل المحشي فهو بصيغة
المضارع المتكلم واما ما ذكر من شرح المفتاح من انه على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد
باكرام المتكلم معلقا بحصول اعتداد المخاطب باكرامه فلا حاجة في الانشائية
الواقعة جزاء الى ان يأول بالجزئية فمبني على ما ذهب اليه السكاكي من كون
الجزاء كلاما مستقلا وكون الشرط قيدا له وقوله فيكون طلب الاعتداد آه بيان
ما هو المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى الظ والا فلا تعليل حقيقة على
اصل السكاكي فلا مخالفة من كلام الشريف كما ظن وتأويل الجزاء الطلبي
آه وجه ذكر هذا الكلام في هذا الموضع من قبيل ان المناسب ذكره بعد بحث الذي
ان ينبه على انما ذكره هيهنا جاز مخالفة الظ لنكتة اشار الى رد من جعل
وقوع الطلبي جزاء من هذا القبيل وفيه بحث لان ما ذكره هيهنا مخالف لما ذكره في شرح
الكشاف سياق تفسير فتلقى آدم من ربه كلمات من ان وقوع الجملة الاستفهامية الا
جزاء الشرط محل بحث اللهم الا ان تفرق بين الامر والاستفهام كما في قول ابي
العلا ما وطني آه البيت من قصيدة مطلعها مغاني اللوى من شخصك اليوم
اطلال وَفِي النَّوْمِ مَغْنىً مِنْ خَيَالِكَ مِحْلَالُ وبعد البيت المذكور في الشرح فان
استطع في الحشر آتك زائرا وهيهات لي يوم القيمة اشغال قوله فليتنعم دال
على الجزاء وهو محذوف اي لم تبق خاليا واشتقاقه من نعم الشيء بالفتح او نعم
بالكسر كعلم اي صار لينا والبال القلب اي على اظهار الرغبة ورده قوله تع
اظهار الرغبة في حقه تع مجازا عن لازمه اعني اظهار الرضى وقيل المراد اظهار
كون الشيء مرغوبا فيه في نفس الامر لا اظهار الرغبة القائمة بالمتكلم الا ان
ان التعليق آه عدم الامضاء بطريق القطع مسلم لكن لا نسلم ان المتبادر في اللغة
من مثل قولك ان ضربت ضربت هو الربط في جانبي الوجود والعدم او لان
الآية نزلت آه حاصله ان في ان اشارة الى التقييد على تحقق الارادة في هذه الحال وبعد
هذا التوجيه لا يكون الآية من ابواب غير الحاصل في معرض الحاصل لكن المنظور اليه دفع الاشكال

الآية الكريمة فان قلت قد تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقد اعتبر في هذا الجواب خصوصيته قلنا العموم بالنظر الى ما استفيد من اللفظ صريحا
باق على حاله ولم يخصص بخصوص السبب وهو المراد بما تقرر في الاصول نعم لو لم يسلب
مفهوم المخالفة لظهور فائدة اخرى للشرط على ان الشارح شافعي يعتبر خصوص السبب فلا يرد
عليه السؤال فتأمل او للتعريض قيل في سلوك طريق التعريض فائدتان الاولى
هي ان من هو اعلى مرتبة عند الله تع اعني النبي عليه السلام اذا كان الاشراك محبطا
لعمله فما حال غيره والثانية اذلال المشركين حيث لا يجعلون في مرتبة الخطاب
واعترض على الفائدة الاولى بان المشركين لا يعتقدون نبوة محمد صلعم فلا يتضح تلك بالفائدة
والجواب ان الفائدة لنا لا للكفار على ان المشركين قائلون بنبوة محمد صلى الله عليه وآله
من الذين من قبله بان ينسب الفعل الى احد والمراد غيره ولا بد ان تكون تلك النسبة
على وجه يفهم منه ما قصد والا فقولك زيد ضرب ابنه ليس من التعريض في شيء فالخطاب
لمحمد صلى الله عليه وآله قيل عليه سوق الآية يدل على عموم الخطاب لان
الوحي اليه عليه السلام والى الذين من قبله هو هذا بعينه يعني لئن اشركت ليحبطن
عملك فالظ ان الخطاب له وللذين من قبله والجواب ان افراد الخطاب
باعتبار كل واحد فيصح ان يكون الخطاب له عليه السلام ولك ان تقول الوحي
من قبله هذا الكلام لكن بعبارة اخرى ملتوية فكان التقدير لئن اشركت ليحبطن
عَمَلُكَ وَلَئِنْ اَشْرَكْتُمْ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكُم ولا يخفى انه لا معنى للتعريض
9 لمن لم يصدر منهم الاشراك له ولما زعم المحشي من ان التعريض عام لمن صدر منهم
الاشراك في الماضي وغيره وذا حصل بصيغة المضارع اعني لمن يشرك وان
الرد ان من لم يصدر منهم الاشراك لم يستحق التعريض بالوجه المذكور ولا وجه
للتعميم ولا طائل تحته وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لان استفادة
التعريض ضرورة لمن ان الفعل الواقع في الشرط المذكور بلفظ الماضي الدال
على وقوع مدلوله بحسب الوضع مع قطع النظر بانه ممن اسند اليه طلب له وجه
وناسب ان يكون هو التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في
الشرط كما ذكره في شرحه للمفتاح فان قلت ان تدخل على المشكوك كما سبق واشراك

الانبياء آه مجزوم اللام وقوع هذا يتيح باعثا لطلب النكتة قلت الجزم بوقوع بعض الشرط
ههنا وان كان الاشراك بالنسبة الى المعرض له مشكوك الوقوع وليس كذلك
لما حققته من ان التعريض ممن يصدر منهم الاشراك فتأمل   من الخفاء او
الضعف فاما ما توهم من ان ذلك التعريض يحصل في صيغة المضارع وقد عرفت
انه فاسد عند الشارح واما ما ذكره المؤذني من ان اللام الموطئة توجب كون
الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من ان الجواب لما كان للقسم لتقدمه الدال على الاهتمام
به قصدًا ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا مدخل في التعريض المذكور لكون
الشرط ماضيا وهذا ايضا مدفوع بما ذكرنا من ان الاثنا في المضارع فجاز تعدد
على انه قد يقال المقصود من الاتيان باللام التزام المعنى في الشرط هو التعريض
على وجه معين وقيل هذا اشارة الى انه تقرر في تعين على وجه لان الوجه
الاول بين ترك التصريح والوجه المعين هو نسبة الحكم الى نفسه لا ترك
التصريح بنسبته اليهم فتأمل   ويسمى ايضا الاستدراج   استدرجه
كذا اي قربه منه على تدريج   اي تمنوا ان يرتد عن دينكم   اشارة الى ان ههنا 9
حرف مصدري يجعل ما بعدها في تأويل المصدر بمنزلة ان الا انها لا تنصب
واكثر وقوعها بعد ود اكثر النحاة لا يثبتونها فان قلت كيف يصح القول بمصدريتها
وقد دخلت على ان في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا قلت الفعل مقدر
تقديره تود لو ثبت ان بينها وبينه   وثانيهما وهو المذكور في المفتاح يرد عليه
انه مخالف لما ذهب اليه الشارح في شرح المفتاح من اتحاد كلام الشيخين حيث قال
هناك بعد تعبير كلام المفتاح وهذا حاصل ما قال في الكشاف ويمكن ان يقال
الحكم بالاتحاد والاختلاف بين الكلامين بالنظر الى التقديرين فانه لو قيل يؤدى
ما في الكشاف ان النكتة هي الدلالة على ان ودادتهم كفر المؤمنين سابق على ما هو سواه
من اظهار العداوة وبسط الايدي وغيرهما سبقا زمانيا ويؤدي ما في المفتاح من
ان لزوم ودادتهم كفرهم للشرط المذكور اوضح واقوى ولو قيل المراد بالسابقة في
تقرير الكشاف السابقة الرتبية يعني ان لزوم الزيادة المذكورة بحيث لا يبلغها اللزوم
الاوليين مرتبة ويكون قبلهما كانا متحدين هنا لكن الاظهر هو التغاير   لانها اصحة

نعبر عنه بلفظ الماضي الدال على التحقق والثبوت كان الكلامان متغايرين صح

5

اللزوم

اللزوم بل بالنسبة اليهما فان قلت الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق لزومه لغيره فكيف
يدل اختيار الماضي على تحقق اللزوم ووضوحه قلنا الماضي اذا وقع جزاء دال
على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط وهو معنى تحقق لزومه له   فانه يجوز اسعافها
الذي المصادقة آه اعترض عليه بانه يجوز اسعاف شيء منها قطعا والا لزم الكذب في خبر الله
اذ ليس الكلام في الخبر بل في خبر الله تعالى فالملازمة ممتنعة واضح اللزوم والجواب ان الكلام في ترجيح
احد الاحتمالين على الآخر بالنظر الى مقتضى العبارة فلا محذور   فانجح الانجاح بالجيم والحاء
المهملة حسن العطف   وانما اسعاف ودادة كفرهم جواب عما يقال ان في هذا اللزوم اشتباها
ايضا لجواز اسعاف الودادة المذكورة باسلام المشركين فلا وجه للعدول الى الماضي   لكون
المجموع اعني الثلث لازما واحدًا لم يبق في المفتاح لا تباينه على كون اجزاء الثلث لازما للشرط الاول
بلا واسطة اذ لو كان لزومه له بواسطة الاوليين وكان لزومه بالشبهة لم يكن الثلث واضح اللزوم الاول
بلا واسطة اذ لو كان لزومه له بواسطة الاوليين وكان لزومه به بواسطة شبهة لم يكن الثلث واضح
اللزوم بالنسبة اليها واما قوله ليكون مجموع اجمل الثلث آه فبالنظر الى ان الجزئين الاخيرين اذا كانا
لازمين للاول كانا تابعين له فيرجع حاصل مجموع تلك الجمل الى لازم واحد ولا يكون كل واحد منهما مستقلا
والحاصل ان صحة كلام المفتاح مبني على اثبات اللزومات المتعددة بالنسبة الى اللزوم الاول
اعني الشرط حتى يتصور كون بعضها اوضح بالنسبة الى البعض وغاية ما يوجه كلام المفتاح لنا ان يراد
ان الظفر يلزمه العداوة بلا واسطة لزوما ضعيفا ايضا بمعنى انه غير قطعي عند تحقق الظفر والعداوة
ويلزمه العداوة بلا واسطة البسط لكن لزوما قويا بمعنى انه عرفي عند تحقق الظفر والعداوة والبسط
فليتأمل   ولكن كان غرض الشرط الاول لم يكن في تفتيح ودادة الكفر آه اشار الفاضل المحشي الى ان هذا
لازم على تقدير كونه غرض الشرط الاول الا ان ايضا ان تعليق ودادة الكفر بالشرط المقدر خال عن
الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليهم او لم يبسطوا   ويمكن ان يجاب بان ترتب الودادة للمصادقة
بعد بسط الايدي والالسن يحمل على المحاربة والقتال عادة فيؤدي الى ارتدادهم الى دينهم لرفع
القتال والمحاربة فهذا القدر يكفي للتقييد في الخطابيات   لا يقال الآية نزلت آه حاصله انه
لا يحتاج الى حمل الآية على خلاف الظاهر بل المراد نفي العداوة والودادة   فرضا في الماضي مع القطع
بانتفاء الشرط وله فرضا نصب على المصدرية اي حصولا فرضيا او على انه تمييز الحصول في قوله في الماضي
للمعنى المذكور في مفهوم لفظ الشرط اعني حصول مضمون الشرط ولا يصح جعله ظرفا للتعليق المذكور في مفهومه

ايضا لان حاصل المعنى كالحال ولا وجه لجعله ظرفاً فالمعقول معنى الجزاء كان لعدم المقدم الموقوف عليه بالماضي
معلوم منه كون الموقوف متقدما اتصافا بالعكس ودول مع القطع حال عن الشرط او مصدر له والمراد
الشرط الثاني المعلق به كالمجئ في المثال المذكور لا التعلق كما في الاول ولهذا اتى بالفظ فلم انتفاء قوله ص
الجزاء فيه بحث وهو انه اشار في اول الاجوبة عن الاعتراض المورد على قوله م ولا تكرر هو انتفاء الحكم
على انتفاء ان ارادوا تحضيضاً الى ان التعليق بالشرط لا يستلزم انتفاء المعلق عند انتفائه ورابط
في بعض النسخ تائيدا له فما ذكرتم في انتفاء الجزاء على تقدير انتفاء الشرط هنا التقدم الا ان يحمل كلامه على انه
نقل لكلام القوم والاقرب ان يقال الربط وجودا وعدما في معنى لو بحسب اللغة وان لم يعتبر مطلق الشرط
فالمراد بالتعليق هنا التعليق المخصوص اعني التعليق بطرفي التوقيف   مع وضوح فساد كل منهما
اما فساد المعلق نفس الجزاء والمعلق عليه امتناع الشرط فلانه يلزم ح ان لا يتحقق الجزاء مثل لو جئتني لاكرمتك
مع انه غير متحقق واما فساد عكسه فلانه يلزم ان لا يتحقق الاكرام في على تقدير المجئ وبالجملة الصواب تعليق
الممتنع بالممتنع او تعليق الامتناع بالامتناع لان ما المصدرية حرف عند الجمهور ومنهم الشارح
ولم يوجد في كلام العرب ارجاع الضمير الى الحرف وشبهه بالاسم وقد ارجع اليها فيما نحن فيه
وثبت بقوله في بحث ما طلبك   لان تعلق الحكم آه المراد بالحكم ما يدل على النسبة وهو هنا
التعليق المذكور في عبارة المفتاح والوصف هو المدلول الممتنع بالامتناع   وهذا معنى تعليق
امتناعه لانا اذا قلنا اكرم العالم مخصصه رجوع الكلام الى علم العالم وان المكرم بحسب الظاهر ذاته
هو بسبب علمه فكذا المعلق بالحقيقة فيما نحن فيه نفس الامتناع وان كان بحسب الظاهر ذات الممتنع امتناعه
فعنده معنى لتعلق الامتناع بالامتناع القطع قيل لم يرد به كون الامتناع على طرفي الشرطية ولان
المعتبر في طرفيها الامتناع بل اراد ان لو لافادة التعليق اي الربط جانب الامتناع وهذا صادق مع
عدم لزوم القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط للتعليق الشرطي الذي هو مفهوم لو فاندفع اعتراض الفاضل
المحشي وهذا اولى كان تعسفا اذ المتبادر بيان مفهوم لو صريحا الا ان بعض الشراح اهون من بعض
وانت خبير بان قول المحشي فالاولى اشارة الى احتمال التوجيه   والمآل واحد فان قلت كلام
السكاكي على توجيه الشارح في نحو قولنا ان وجد الجدار وجد البيت ضرورة ان امتناع وجود البيت
مرتبط بامتناع وجود الجدار ولا يصح على تقدير تعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالانتفاء فكيف يصح
وحده المآل قلت التعليق في عبارة السكاكي بمعنى الربط وجودا وعدما على ما حققه فلا صحة
عندهم للمثال المذكور قطعا فليتأمل   اما الاول فلان الشرط عندهم اعم من ان يكون سببا للجزاء

انه لاحاجة

انه لا حاجة للجواب ابن الحاجب واتمام اعتراضه على الجمهور دعوى اقتضاء الشرط في السببية بل يكفيه
ان الشرط قد يكون سببا اعم والسبب الاعم لا يترتب على انتفائه انتفاء المسبب للجزاء وهو فلا يكون
الكلية ص دعوى على ما هو المشهور بين الجمهور تصادق ونراده ان الاولى سببية بعض الصور و
المناقشة على في ظاهر العبارة ليس من دأب المحققين   وانتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم من غير عكس آه اجاب السيد عبد الله بان ما قاله النحاة في الشرط انما
هو بحسب اللغة لا بحسب الحكم العقلي الذي قال عليه منه حتى يلزم عليهم الاعتراض بان انتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز عمومه فانك اذا قلت لمن قام زيد قام عمرو
فهو دال بحسب عرف اللغة على انه لم يقم زيد لم يقم عمرو لان الاصل فيما علق على شيء
ان لا يكون معلقا على غيره ولهذا فهم عدم جواز القصر في الصلاة في السفر عند عدم
الخوف في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فعلى هذا
اذا قلت لو جئتني اكرمتك فقد دلت على ان المجيء مستلزم للاكرام وعلى عدم
لزومه منه ان الاكرام انتفاء ونقض الجواب بقوله مثلا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لا يصح ان يحمل فيها على انه اذا لم يكن انسانا لم يكن حيوانا اللهم الا ان يكون
المثال المذكور ونظائره واردة على قاعدة المعقول بغير صحته بحسب اللغة
هي انتفاء مضمون الشرط النقيض بقولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا بحاله ادل انتفاء
الحيوانية في الواقع لانتفاء الانسانية بخصوصها وبالجملة هنا لا يتم في صورة
كون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو اضاء العالم لطلعت الشمس فان عدم العلة
المعلول ليس تعم علة لعدم المعلول اللهم الا ان يصار الى ما اشرنا اليه من ان المثال ونحوه من
قوله ص الامثلة واردة على قاعدة ارباب المعقول ولو دامت الدولات كانت كغيرهم البيت
من قصيدة مطلعها لقران ان هي الجموح لجام وان ملك القيقب الا الى زمام
ويعدن الوعد بالا ليوم اناس وانما هم البيت والبيض الرقاق سوام قوله كغيرهم
خبر كان وقوله رعايا عطف بيان للكاف كذا ذكره صدر الافاضل ومعنى البيت يحتمل
ان يكون لو دامت الدولات كان جميع السلاطين رعايا للدولة والاقرب ان معناه
لو دامت الدولات الذين عتوا عن طاعة الممدوح لكانوا منخرطين في سلك
رعيته لكن لما لم يعيدوا وابوا اعصوه فاستاصلهم لا ينبغي شيئا على ما تقرر في المنطق

وهنا قد صح حيث جعل انتفاء دوام الذوبان علة لانتفاء كونهم زعمه
نعلم ان ليس المراد بها الاستدلال بانتفاء الاول على الثاني للدلالة على
ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول سوق الكلام بمعنى
ان يقول او على ان العلم بوجود الاول علة العلم بوجود الثاني لان استثناء
نقيض الثاني كما ينتج نقيض المقدم كذلك استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
وانما لم يتعرض لهذا لان التعرض لعين العلة والمعلول في صورة الانتفاء
فانه المتنازع فيه على ما سبق لكن قد يستعمل على قاعدتهم لا وجه لحمل
الآية على معنى اوضاعهم من حيث هي كذلك بل من حيث انه مجازي
بالنسبة الى اصل اللغة فح لا محذور في حمل الآية على هذا اذ لا بعد في
وقوع الاستعمالات المجازية بالنسبة الى اهل اللغة في القرآن وقد يقال
تخصيص الثاني بارباب المعقول لكون اصطلاحهم منصوصا لا ينفي
كونه معنى لو عند من عداهم وح لا ينافي ورود الآية على وضع اهل
اللغة حقيقة ايضا وكم من عايب قولا صحيحا صدر بيت عجزه
وآفته من الفهم السقيم الظاهر ان كم خبرية ويحتمل الاستفهامية
وقوله من عايب فاعل لاعتماده على حرف الجر عند الامام المرزوقي وعند
على الموصوف المقدر عند جمهور النحاة وقد سبق تفصيل يتعلق بهنا
المقام في اوائل احوال المسند فليتذكر في نحو قوله نعم العبد صهيب على ما وقع في
ابن الحاجب في شرح المفصل ان ذلك في الحديث وظاهره انه عن النبي عم
وقال القاضي بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص لم ار هذا الكلام
في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا ولا عن النبي صلعم ولا عن عمر
مع شدة التفحص وقال الدماميني سألت عن ذلك بعض حفاظ العصر
فاخبرني انه بحث عن ذلك فلم يقف عليه نعم ذكر في الحلية لابي نعيم
الحافظ مرفوعا من طريق عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ان سالما شديد الحب لله تع لو كان لا يخاف الله ما عصاه لان الغرض مدح
صهيب بذلك لان ترتب العصيان على الخوف غير معقول انما المعقول

استعمال ح

اصطلاح ح

الطبع

دبر

ترتب عدم العصيان عليه ما نفدت كلمات الله اي كلمات العلم والحكم والمراد
معلومات الله تع وهي غير متناهية بالاتفاق كذا ذكره الزمخشري لوجوده عند عدم هذا
الشرط بالطريق الاولى وقد يستعمل لبيان الحال على كل حال من غير تعرض للاولوية فيجوز ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه فهذا وامثاله يعرف ثبوته بعلة لوقوع مستمرة على التقديرين
والمقصود بيان استمرار ثبوت التالي واما الامتناع في الاول فانه وان كان حاصلا لكنه ليس بمقصود
وقد يستعمل لهذا المعنى ايضا نحو لولا اكرمك لولا هنا فان قلت ظاهر ان لولا في قوله عليه السلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ليس بهذا المعنى ولا بالمعنى المذكور
قبيل في قوله لولا علي لهلك عمر اعني ربط امتناع الثاني بوجود الاول والا لانعكس معناها اذ
الممتنع المشقة والموجود الامر فما معناها قلت المقدر لولا خوف ان اشق على امتي لامرتهم
امر ايجاب فهو لربط امتناع الثاني لوجود الاول ومن المشكلات ايضا لولا في قوله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وذلك لان القاعدة
ان يكون جوابها ممتنعا فيقتضي ان يكون منتفي الهم لوجود الفضل وقد هموا وانه غير مطلع
على حقيقة الحال وليس كل ما له دخل في لزوم شيء شرطا يعني ان الارتباط بالشرط
وان كان له دخل في لزوم الجزاء لكن لا يلزم ان يكون ملاحظا للعقل وقيدا للجزاء
حال الحكم بلزومه للشرط هو نفس الاكرام آه فيه بحث لان المراد نفس الاكرام
ان كان الاكرام المطلق لزم ان لا يصح قولك ان دخلت الدار لا دعوى ممن قد دعاه في
وقت آخر انه ليس كذلك وان كان المراد الاكرام المخصوص فقد تم الكلام لان الانواع
لا ينحصر في نوع مخصوص مرتبط بالمجيء ولا يلزم التكرار لان مراد القايل الاكرام المخصوص
الذي يلزمه الارتباط ولذا اعبر عنه بالمرتبط ولا يلزم في العصر الارتباط لان العصر يجوز
ان يكون بجهات اخر مثل الكفر في اليوم ونحوه فليتأمل وزعم ابن الحاجب آه
الفرقة المذكورة على عدم صحة مبنية على عدم اعتبار النفي الضمني والا فالمثبت منفي
والمنفي مثبت ضمنا فتامل بخلاف فانه بعد العموم فيه بحث اذ قد يكون الجزاء عاما في
الكل لا نفي كل ولا يفيد العموم فتدبر فيناقض اي يتعين الناقص ان لو قدر انتفاء
عدم العصيان بعمومه لكان العصيان ثابتا على تقدير وقرينة المدح تدل على انه غرائب
فيناقض المعنى الذي يفهم من الربط المعنى الذي يفهم من ظاهر جواب لو وان لم يعتبر بل اللزوم على

حاصله ان الجواب ما يدل عليه المذكور لا عينه منه

قال القاضي الجواب لولا ولكن المقصود الى ان يهتم بل الى نفي ما نحن فيه منه

اطلاقه آه فلما اشرنا الى انّه لا يلزم من عدم اعتبار الارتباط الاطلاق لجواز ان يعلق
بخصوص كجات لغوى الّا انه مناقشة لا نضير لانه يمكن ان نقرر هكذا ان اعتبر الخصوص في
المثبت فالتعريف المنفى وقد يقال مراد ابن الحاجب انّ الارتباط الحاصل في
على ان المطلقة في المثبت انما يحلق في ضمن فرد فالحقيقة هو الجزء فاستغراق فرد لا يتأتى
ثبوت فرد واقع واما النفى فالجزء فيه عدم شئ او عدم الشئ من حيث انه عدم مضاف
لشئ مخصوص وزمان مخصوص لا تعدد افراده وهذا الكلام حق لا يرد عليه اعتراض
وانت خبير بان القول بعدم تعدد افراد النفى مما لا يسلم فتامل فاستحالته بحيث
ممنوعة اى استحالتها على تقدير وقوع المقدم واما قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال
كما في النظر الى استحالته في نفسه فلا تدافع بينهما وهذا اغلظ اى يمكن ان تعنى
ان لفظ هذا اشارة الى السؤال الثانى لا الى الجواب وتغليظا للسؤال في
تقوية الجواب الخ لا يرد منع الفاضل الخ وهذا التوجيه وان كان فيه نوع بعد بالنظر
الى سياق الكلام لكن التزامه اهون من التزام فساده وارد على قاعدة اللغة
وجمهور المستعمل على طريقه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ارشادا الى انه لا خير
فيهم بل هم اشرار كلاما آخر على طريقه لو لم يخف الله لم يعصه اعترض بان المراد
من الاسماع ان كان مطلقه فعدمه يستحق الكافر والمؤمن فلا معلم ان يكون في الكافر ضرر
ان كان اسماع اجابة لا يتصور التولى فيه ولا يكون من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه
اجيب بان المراد اسماع حقيقة فيهم ان يوجد التولى في الجماعة المذكورة اعنى
عبد الدار بن قصى عنادا او مكابرة واقول يجوز ان يكون التولى رد بان اسماعه
التولى بسبب لا مدخل لكونه سماعهم سماعا لتوليهم كما ان المقدم في قوله لا ضير في فلان لو كان
به قوة لعبد المسلم كونه قوله سببا لعبد المسلمين لا اسعانه لا اسفاتها وحمل كلام الحكيم
ونقدس على معنى لا يكون لبعض مشتمله الذى هو المتبادر بكونه مطرح النظر في لو دخل
فيما سيق له الكلام مع وضوح الوجه الصحيح المعد لا ابلغ الانكار على ما سيق للانكار
عليهم لا يليق بمن له ذربة في صناعة البلاغة هذا ما ذكره الفاضل الخ ويمكن ان يجاب بان
كون الاسماع التولى عدم الاسماع له مدخل في الذم باعتبار دلالته على ان عدم
توليهم ليس من صلاحهم بل هو في الدرجة القصوى من الفساد لانهم بحيث لو سمعوا

لتولوا

لتولّوا وانما لم يتولوا لعدم سماعهم فتامل يعنى لو جعلنا الرسول ملكا لكان في صورة
رجل والحكمة في ذلك والله اعلم ان الجنس الى الجنس اميل ولان البشر لا يطيق رؤية
الملائكة وذكر الامام في تفسير الكبير جملة وجوه الحكمة لان النبوة فضل من الله يختص بها
من يشاء سواء كان بشرا او ملكا وفيه بحث ظاهر اذ لا يظهر كونه حكمة لما ذكر وقد يوجه
بان هذا المصور الذى قدر كونه لما اشتمل على جهتى البشرية صورة الملكية حقيقة
لا يبدل منه لا يبعد ان يكون دليلا على ان النبوة فضل من الله يختص به من يشاء من عباده
سواء كان ملكا كهذا المصور فانه كان ملكا او بشرا كهذا المصور ايضا فانه بشر الآن
ولا يخفى انه تعسف وقد ذكر من جملة وجوه ان طاعة الملائكة قوية فيستحقرون طاعة البشر
وربما لا يعذرونهم في الاقدام على المعاصى وفيه بحث ظاهر لانه انما يتم اذا اتبدل حقيقة
الملك بزواله لحقيقة البشر وهو مع كونه من انقلاب الحقائق خلاف ما يفهم من كتب
التفسير فان المفهوم منها تبدل صورته بصورة البشر لا حقيقته بحقيقته فليتامل
نحو اطلب العلم ولو بالصين لا يخفى ان الظاهر من قول المص فلا يلزم عدم الثبوت
والمضى في جملتها لزومها اى استعمالها على قاعدة اللغة وهى استعارة جملتها لانه المذكور
في المتن وهذه الامثلة التى ذكرها لاستعمالها اى الاستعمال على سبيل الندرة
واردة على استعمال آخر فظاهر انها لا يناسب المقام وكان الشارح اشار بايرادها
الى ان جميع الاستعمالات الشايعة في الماضى فيما مضى بقوله وقتا فوقتا اشار
بقوله فيما مضى الى انه لو على معناها وان المضارع الواقع موقع الماضى افاد الاستمرار
فيما مضى بقوله وقتا فوقتا الى ان الاستمرار ملاحظ بحسب اوقات الوجود فان الاطاعة توجد
في الزمان وقتا فوقتا فيلاحظ استمرارها كذلك فيكون المضارع المنفى كالمثبت
في ان الاستمرار المستفاد تجددى لا ثبوتى بدليل قوله في كثير من الامر لا كله فكيف يستدل
به على ان مراده انه كلما عن لهم رأى في امر كان معمولا عليه اللهم الا ان يقال الاستمرار
الاطاعة مقابلا للاطاعة في قليل من الامر ويحمل قوله كلما عن لهم آه على المبالغة
وتجدده وقتا بعد وقت قد يقال هذا الاستمرار ابلغ من الدوام الذى يعطيه
الجملة الاسمية لان النفس اذا اعتادت الشئ النعمة ولا تحب مفارقته
فهذا مخالف لما في المفتاح آه قيل ما ذكره صاحب المفتاح غير متوجه بحسب المعنى

موجه

فلاضير فيه مخالفة وذلك لان امتناع عنهم ليس باستمرار امتناعه عليه السلم عن طاعتهم
حتى لو لم يستمر بل اطاعهم في بعض امورهم توقعوا في العنت وانما وقعهم اذا
استمر على النبي عليه السلم على ما يستصوبون على كما هو ارادتهم بمنع الوقوع بامتناع
الاستمرار وانت خبير بان انتفاء الوقوع لامتناع الاستمرار لا يقدح في انتفائه
باستمرار الامتناع ايضا لجواز تعدد الاسباب فتامل   على ابلغ وجه واكده
لانهم ادعوا احداث الايمان فنفاه نفيا مؤكدا ادعيه باكد الصيغ ولو جعل ولو له
هم يؤمنون على نفي الاستمرار والثبوت لما كان كذلك لانهم ما ادعوا استمرار
الايمان بل حدوثه   وجواب لو محذوف اي لرايت امرا فظيعا لا يكتنفه
اي لا وطن يقدر بجزاء مستقبلا مناسبا للشرط اي لعبرى والنكتة التنزيل
الاستحضار المذكوران   لانه كلام من لا خلاف في اخباره تعالى شأنه العدول
الى المضارع منها الى لفظ المستقبل الصادر عمن لا خلاف في اخباره
بمنزلة الماضي المعلوم المحقق معناه وايضا لما كانت تلك الامور ماضية تأويلا
مستقبلا كعيان حاضر او يحسان فاتى بلو وصيغة المضارع   وان جعل الخطاب
للنبي صلى الله عليه ولو للتمني فلا استشهاد غرض الشارح نفي الاستشهاد اذ جعل
لو للتمني ولا مدخل في ذلك لخصوص الخطاب بل انما تعرض له بيانا لما في الواقع
فان الحق كون الخطاب خاصا عند جعل لو للتمني لان التمني ههنا للخطاب قطعا
لا يستحيل من المتكلم كانه قال ليتك ترى والتمني للرسول عم كما كان الترجي له
في لعلهم يهتدون لانه تجرع منهم الغصص فجعل الله تعالى له تمني ان ابرهيم عليه السلم
على تلك الصفة العظيمة ليتشمت بهم ثم الحق ان الاية تحتمل لا استشهاد في
احتمال كون لو للتمني يرفع الاستشهاد   تعدد بت المكفوفة بما ذهب البصرية
الى انها حرف والكوفية والاخفش الى انها اسم فعل مرفوع محلا بالابتداء
ولا خبر له وقيل لا محل لها من الاعراب اذ لا عامل لها لانها ضارعت النفي
النفي لا يعمل في غير عامل   في احد قولي البصريين والقول الاخر لهم ما ذكره ابو علي
في عدم الانصاع او ذكره بقوله واما جعل ما كره   ولا يخفى ما فيه من التعسف
ونشر النظم اما الاول فلانه فيه تقديرا بلا ضرورة داعية اليه واما الثاني فلفوات

حتى

حتى ارتباط ولو كانوا مسلمين بما قبله كما لا يخفى   ويجوز ان يكون استعارة
للتكثير فلما الودادة المستفادة من رب في التوجيه المذكور اولا بالنسبة الى عدم الودادة
نظرا الى غلبة الدهشة عليهم والكثرة عليهم في هذا التوجيه كثرة الودادة فلكل وجه ولا
تنافي بينهما هذا وفي ايقاع رب على التقليل بالتوجيه الذي ذكره الشارح نكتة وهي الاتمام الى
ان معنى الفعل لتحرز الشخص عن كل ما فيه سوء عاقبة ووبال ولئن كان نادرا فكان
ادعى انه يكفي في مقام الورع عن الكفر والحرص على الاسلام ان الكفار يتمنون
في القيامة احيانا كونهم مسلمين مطيعين لاوامره منتهين عن نواهيه عز وجل حين عاندوا
فوائد الاسلام من النعيم المقيم وشاهدوا مضرة الكفر من الدخول في دركات
الجحيم   كما قال الله تعالى فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت   والله اعلم بحمل الكون
العسر في المضارع لكون اثارة السحاب مستقبلا بالنسبة الى زمان ارسال الرياح
ولئن كانت ماضية بالنسبة الى زمان تكلمن كما اشار اليه المطالع في بحث الفصل والوصل
الى جعل الجملة الثانية اسمية كقوله تعالى ولو انهم الاية مبني على ان الجملة جواب لو
وليس كما ينبغي اما لفظا فلا طباق محققي النحاة على انه لا يكون الا فعلية ماضية فقط
نحو لو لم يخف الله لم يعصه او لفظا الصفا واما معنى فلان خيرية المثوبة لا تتقيد
بايمانهم واتقائهم ولا منتفيا بانتفائهما فالحق اذا لم يجعل لو للتمني ان الجواب محذوف
وهو لاثيبوا ثم ابتدئ الجملة الاسمية على انها جواب القسم مقدر   دلالة
على ثبوت المثبت   واستقراره فيه بحث لان الاسمية انما تدل على ثبات
مدلولها وهو المثوبة خبرا لا على ثبات المثوبة وما ذكره انما يتم لو قيل
لمثوبة لهم للدلالة على ثبات المثوبة وقد يتكلف ويقال الاصل في الاية
الكريمة لاثابهم الله مثوبة فالجواب ماضوية تقديرا ثم عدل الى مثوبة لهم
واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم الى مثوبة من عند   الله خيرا [?] ثباتا
لهم على حرمانهم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى فاندفع الاعتراض
الثالث   لانه ظاهر علة لعدم التعرض لما ذكره واما عدم التعرض للعدول
عن الماضي الى المضارع في الجزاء ولعله وجدان لو في كلام البلغاء والاكتفاء
بالانفهام لكونه ذكره في جانب الشرط   واما الجملة الاولى فلا تقع الا فعلية

واما قول المتنبي ولو قلم القيت في شق رأسه من السقم ما غيرت من خط كاتب

فقيل يحتمل انه لا يمكن ان يقال ولو القي قلم ورده ابن هشام بان الرفع بعد لو فعل دال عليه

المعنى اي ولو حصل قلم او ولابس وقد يروى قلما بالنصب فلا اشكال اذ التقدير

ح ولو لابست قلما واو قال الرضي ان شرط لو جاء اسمه في الضرورة

قال بصرا ما خلقنى لا سرو واعلم ان تقدير الفعل في نحو مثل ولو انهم فلو انهم آمنوا

اي ولو تحقق انهم آمنوا الوجهين احدهما ما ذكره الشارح من ان الجملة الاولى لا تقع

الا فعلية والثاني ان الشرط جملة وان المفتوحة مع اسمها وخبرها في تاويل

المفرد فلارادة عدم الحصر والعهد بحيث لو تعقب المسند اليه بضمير ان

لا قصد للحصر والعهدية ولكنه هو البطل المحامي مع وجود تعريف المسند ومثله

رأيت بكاك الحسن الجميلا علىها سبيلا فالاولى ان يزاد قيد نحو امثاله

نحو ما زيد شيئا اي هو ملحق بالمعدومات فليس شيئا حقيرا فضلا عن العظيم

كون مزاجها عسلا وماء المصراع لحسان بن ثابت من قصيدة يمدح بها

النبي صلعم ويهجو ابا سفيان صدره كان سبيئة من بيت راس ويروى كان

سلافة من بيت راس قرية بين عمان وغيرها لما اشتهرت بجودة الخمور يقال انها

مولد الامام الشافعي والسبيئة الخمر المشتراة للشرب واما المجلوب من بلد الى بلد

فهو سبيه بالباء لا غير على ما صرح به الجوهري وتبعه الشارح في شرح المفتاح وفي كشف

ان الجوهري وهم في ذلك والرواية في البيت الهمزة والسلافة والسلاف

ما سال من عصير العنب قبل ان يعصر ويسمى الخمر سلافة وسلافا وقد يروى

البيت بدون المزاج ونصب العسل على ما هو المشهور والاصل فارتفاع

ماء بعد بر وخالطها ماء ويروى برفع على اضمار الشارح واما قول ان اسد ان

كان زايد آه فخطأ اذ لا يراد بلفظ المضارع بقياس ولا ضرورة تدعو اليه ههنا

ثم خبر كان قوله بعد البيت المذكور على انيابها او طعم غض من التفاح مهتصرة اجتنانه

شبه ريقها الخمر في حبث يخالطه تعسل وماء او بطعم تفاح طري كره اجتنانه من الشجر لكمال

نضجه ولطافته لانهم يجوزون كون المبتدأ نكرة استفهام وقد سبق مثاله في اواخر

الباب في بحث القلب بفصل متعلق بها المقام فليتذكر لا يستلزم

الحكم على الشيء العلم بالمحكوم عليه يستلزم العلم بالمحكوم به فلو تم الدليل المذكور على بطلها

~~او طعم غض من التفاح مهتصرة اجتنانه شبه ريقها الخمر في حبث~~ لزم كون المسند ايضا

معرفة قلت الظاهر ان ذلك البعض لا يدعي في هذا الدليل وجوب تعريف المسند اليه

بل اصالته ورجحانه آه وعلى وجوب العلم به وكون المعلوم بالمعلومية اقرب فلا حط

التنكير في جانب المسند ولزوم مخالفة الاصل في تعكيسها ثبت مع ما على زعمه

ثم ان الدليل المذكور على اصالة تعريف المسند اليه في جانب المسند معارض بما هو اقوى منه

وهو لزوم انتفاء الفائدة في الاخبار بالمعرفة على زعمه فلا ورود لما ذكر

الثاني ان الحكم من احكام الشيء آه قيل الظاهر انه يريد العلم بالحكم على ما له الحكم له لذاته

لان علم الذات حكم المسند لا يستلزم الجواز المذكور يستلزم الحكم على ما له الحكم بالفعل

اي بتضمنه الا انه اكتفى بالجواز لعلمه في المقصد تقريبا الابحاث الاول انه لو صح

الدليل الثاني لا يستلزم وجوب كون الفاعل معرفة ايضا الثاني انه يستلزم وجوب تعريف

المسند ايضا لان الحكم يستلزم العلم بالطرفين على السواء آه ولا تاتي الاعذار المذكورة

ههنا كما لا يخفى الثالث انه يستلزم وجوب تعريف المسند اليه ولو كان

المسند نكرة الرابع انه لو صح لكفى ان يقال المخبر عالم بالمخبر عنه لامتناع الخبر عن المجهول

مطلقا فلا حاجة الى توسط الاحتياج لمعلومية الجزء الخامس اذا حمل هو آه

على عدم الامتناع مطلقا لا في الذات ولا في الغير يدفع قوله على انه لو لم جواز

الحكم في نحو الفعل ايضا شيوع لان نحو ذلك جاء زيد آه اجيب بان المحتمل نحو الكون

على حالة الركوب وغيره انما هو المجيء المستفاد من جاء الذي هو اسم لا جاء في

وكذا المحتمل في طاب زيد لا يكون من جهة العسل او غيره انما هو الطيب المستفاد من

طاب لا مجرد طاب فلا يكون الشيوع في الحقيقة الا للاسم ولا يكون للفعل وبها

وفيه نظر لان التقييد بالحال وغيره انما هو باعتبار ما فيه من الحادث فكما صح

تقييده باعتبار جزء معناه كذلك يصح تخصيصه بمعنى بعض الشيوع مثل ذلك الاعتبار

فلا فرق بينهما من هذا الوجه فليتفهم قوله بآخر اشارة او لا لا يكفي مجرد

التغاير لا يكفي في الافادة لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق حيوان بل لا بد من

عدم اشتمال المحكوم عليه على المحكوم به ولذا يرد الآخر ترجيحا وكلا لزم عدم افادة

العلم

الفصل

الثلاف ... بلد باليه ٥

بيت راس ... بهجر بين صغيرة بالشام من ركنه وغيره مولد الشافعي

الجواب بلولا نا حدد وتنبعه بعض حيثي ... هذا الخطاب

ولنا ان طرحوا ان ما طريم التغاير في المفهوم شرط الافادة ويشترط للصحة
اتحاد الطرفين في الوجود الخارجي او في الذات فلا يرد على قوله لكون الكلام مفيدًا
للبعض نحو لك الحج شعري لان الافادة بعد الصحة اما ابو النجم وشعري شعري تمامه
لله دري ما اجن صدري تنام عيني وفؤادي يسري مع العفاريت بارض
قفري نقل عن الشارح انما باشباع فتحة النون لكون مضارع واحسن من الاحيا باس
والعفاريت جمع عفريت وهو الخبيث من الجن والمراد ههنا الخيالات الفاسدة
قوله ابي فراس فان يكونوا بر آه اخر ابي خيانة ابو فراس كنية الفرزدق
والبراء بكسر الباء جمع برئ مثل كرام وكريم او نصبها على انه مصدر في الاصل
ولهذا لا يثنى ولا يجمع او نصبها على ابدال الضم من الكسر كرضال ورباب على ما
ذكره صاحب الكشاف في سورة الممتحنة لا على ان يكون الحال الذي من قبل
هو البطل المحامي وما سعى لا يعلم ان الجار في هذا البيت محذوف وتعلقه قائمة
مقامه والمعنى فان يكونوا براء من جنايته في زعمكم فقد كذبتم لان اغنى نصر اخاه بنو اخي
والمذكور في بعض الكتب آه وفيه بحث لانه ان اراد بالمعلومية المعلومية
بطريق من طرق وان اراد المعهودية في الحكم المذكور لا تختص بالاضافة بل تعم سائر
التعريف باللام والمعلومية يكون قوله بامر معلوم آه هذا نقل بالمعنى اذ ليس لفظ
الكلام في هذا الكتاب والايضاح على هذا الاسلوب ملاحظة الكتاب
ناظر الى اصل الوضع وما في الايضاح الى هذا الاستعمال قد ارتفع بهذا الوجه المخالفة
بين الايضاح والتلخيص لكن بقي البحث في المخالفة بين كلامي الايضاح فانه قال اولا
واما تعريفه فلافادة اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم
له كذلك واما لازم حكم بين امرين كذلك ثم قال والغرض هذا انه يكون للشيء صفتان
من صفات التعريف ورد الكلام الى ان قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا
وهو يعرفه بعينه واسمه لكن لا يعرف انه اخوه فيقول زيد اخوك سواء علم ان له عرف
اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا فقد صرح اولا بمعلومية
الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او بغيرها وحكم آخر بان المسند
اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع والجمع بين كلامي في غاية الصعوبة

وان امكن بما اشار اليه الشارح من ان الاول ناظر الى ما تقتضيه الاضافة بحسب اصل
وضعها والثاني ناظر الى غلبها في الاستعمال لكن يرد عليه انه ذكر الكلام الثاني تفسيرًا للاول
فالتفسير لا يطابق المفسر لما تحققه من ان المفسر يدل على ان الجزء في الصورة المذكورة
معلوم كذلك والتفسير يؤذن بخلافه على ان جواب الشارح ملاحظة الكتاب ناظر الى اصل الوضع
آه مبني على ان المراد بالمعلوم المعهود والمعهودية حاصلة في اصل وضع الاضافة وقد تقرر
عندهم ان المضاف الى المعرف بذي اللام والموصول آه سبيه في الافادة فكلامه يشعر بان
لام العهد ليست من الموضوعات الاصلية بل من الطارئة بحسب الاستعمال وظاهر كلمات
القوم لا يساعده فالصواب ان يصار الى ما ذكره الفاضل آتي في وجه التلفيق وحاصله
المراد ما يعم المعهود وغيره ولذا لا منافاة بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما
للمتكلم بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف له اخا اصلا لما ذكره صفتان من صفات
التعريف الاضافة لا ذي طالبية اي صفتان معلومتان بطريق من طرق التعريف ككون
الانسان مسمى بزيد وكونه اخا لعمرو وكونه مشارا اليه وامثالها واهمالها
بحيث يجهل آه اراد بيان نكتة التأخير على وجه الاستعمال اهتماما والاتفاق بسبب بعدم
احدهما المستفاد من قوله فانهما كان بحيث يعرف السامع آه نقض بيان سبب ما في
التأخير واذا عرف اخا له لا يعرف على التعيين الى قوله ولا يصح زيد اخوك علم صحة زيد
اخوك ليس بمجرد ان السامع عارف بان له اخا ولكن لم يعرف على التعيين اي ابعدم اللفظ
الدال عليه كيف وقد صرح في الايضاح بطريقه انك تقول زيد اخوك سواء عرف ان له
اخا كما قاله الفاضل المحشي بل لان مراد المتكلم في هذا التصوير تعيين الاخ عند السامع
هذا معنى موضوعه ذلك ومحموله ما به التعين كزيد كان مراده في زيد اخوك ليس تعريف ان
زيدا اخوه وهذا المعنى لم يحصل اخوك على زيد والحاصل ان السامع اذا عرف ان له اخا
يجوز لمن تقديم اخوك وتأخيره بحسب الاعتبارين وبهذا التقرير سقط ما يقال يفهم من قول
المصنف في الايضاح سواء عرف ان له اخا انه قال زيد اخوك في صورة معرفة السامع ان له
اخا انه تعالى وان عرف ان له اخا في الجملة وان اردت تعيينه عنده قلت
اخوك زيد وعلى هذا لا تناقض ولهذا قيل في بعض النسخ بخوض بحر اهل اصلاح
باب القلب وقيل الموضوع مبتدأ اقدم عليه الخبر المعرف اعتمادا على قرينة المقام

[illegible]

عمل نظرا الى قوله او لا ان بلغك ان انسانا من اهل بلدك تاب ولا بد ان يعهد تقدم
اللفظ الدال عليه بقوله التايب زيد على ما تقتضيه القاعدة السابقة المقرر
فى اخوك زيد والجواب عن طرف الزمخشرى ان فى تقييده الانسان بقوله
من اهل بلدك اشارة لطيفة الى غرضه ان فى ذلك الانسان ممن يعرفهم
باشخاصهم واعيانهم واسمائهم فقد استوى المسند والمسند اليه فى المثال
المذكور اعنى نحو زيدا التايب فى المعلومية بطريق من طرق التعريف
وليس مقصود المستخبر الا العلم بالانتساب وللك ان تسال باى شخص من تلك
الاشخاص ثبت له هذه التوبة المعهودة ولن يسال ان التايب المعهود هل هو زيد او
عمرو ثم ان اعتبر فى السؤال المذكور اعنى من هو مبتدا والضمير الراجع
الى التايب اعنى هو خبره على ما هو المشهور وهو مذهب وجعل الجواب زيدا
التايب ليلايم المقصد الذى هو ايراد النظير لقوله تع واولئك هم المفلحون
على طريقة انت الرجل كل الرجل قيل حق العبارة ان يقول كل رجل
اذ اقد ر ان كلمة كل اذا دخلت على المعرف باللام يكون لاحاطة الاجزاء
كما تقول كل الرمان ماكول والمراد ههنا الافراد اى كل فرد من افراد الرجال
وايضا اللام يفيد الكلام فلا حاجة الى الجمع بينهما والجواب ان تتبع
كلية هذا الحكم كيف وقد قال علمت كله كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل
فالمراد الجزئيات لا الاجزاء وقد قال عم اكل الطلاق واقع الا الطلاق
المعتوه ثم اذا دخلت كلمة كل على ما فيه الالف واللام اريد الحكم على كل فرد
فهل يقال حرف التعريف يفيد التعريف العموم وكل تاكيدها او انها لبيان
الحقيقة حتى يكون تاسيسا كل الامرين محتمل بقى ههنا ابحاث الاول انه
على تقدير امتناع القصر على الاتحاد لم يصح ان يقال الكاتب هو الحيوان لانه يستلزم
ان يكون كل حيوان كاتبا الثانى ما ذكره بان الحصر لو تم لدل على وجوب الحصر فى كل
معرف بلام الجنس مع ان قوله والثالث تفيد حرمة الحكم الثالث انهم صرحوا
بان المصادر موضوعة للماهيات من حيث هى ولذا لا تثنى ولا تجمع خصوصا
مثل رجعى وبشرى وذكرى ونظايرها فسعى ان يصح حملها على موضوعات حصرها

حصرها عليها ولم يقل به احد ولك ان تجعل وجه النظر هذه الوجوه الاربع
ان ما ذكره الشريف فى المحمول لنصه صورة كونه منكرا نحو زيد انسان لو كان انما
صدق عليه الفرد وكان غير زيد لم يكن حمل حصصه ليس بحظ لان تغاير
الموضوع والمحمول كان فى حصصه الحمل اصحاب الفن فتامل واما مخاضا
واما عشارا المخاض الحامل من النوق ولا واحد لها من لفظها والعشار بالكسر
جمع عشراء وهى الناقة التى اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر
ويزول عنها ذلك اسم المخاض ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعدما تضع ايضا
ليس معناه انك الكامل فى المحبوبية آه والفرق بين المعنيين ان فى الاول
ادعاء قصر الصفة المحبوبية على المخاطب قصرا حقيقيا او ادعائيا وفى الثانى قصر
صفة المحبة على كل فرد منها وهو محبة المتكلم قصرا حقيقيا او ادعائيا ايضا
لا يقال ليس فى الاول قصر جنس المحبة على المخاطب حيث صرح بان المعنى
الاول انك الكامل فى المحبوبية وليس فيه قصر المحبوبية المطلقة مع
لانا نقول هذا الذى صرح به مآل المعنى وفى قصر الجنس ادعاء كما اشار اليه
فيما سبق بقوله او مبالغة لكماله فيه هذا ثم لا يخفى ان المثال المذكور يمكن ان
يجعل من قبيل والذلك العبد بمعنى لزم اتصافك بالمحبوبية امر ظاهر
لا شك فيه كما فى قولنا انت المظلوم لا يخفى جواز كون هذا المثال من قبيل انت
الشجاع لكن الشايع فى الاستعمال والمعتبر عندهم هو ما ذكره الشيخ فانه يجوز
اسقاؤها التالى اذا قبح البكاء على قتيل الست اذله الا يا صخران بكت
عينى فقد اضحكتنى دهرا طويلا بكيتك فى نساء معولات وكنت احق
ابدا بالعويلات دفعت بك الجليل وانت حق فمن ذا يدفع الخطب الجليلا
اذا قبح البيت لان القصر وعدمه التقابل الملحوظ بقابل العدم والملكة
وعدم القصر عما من شانه ذلك فلا يرد لن فيما ذكره الاعتراض السيد واعترض
عليه الشريف بانه مع هذا التكلف مستدرك فى المثال قطعا ويمكن الجواب بان مخصص
اعتبار العموم لانه اذا وصف بما شانه ان يقصر كان وجوده فيها وقصر بالفعل او
بقى فيه بحث وهو ان المعهود يجوز ان يكون كليا كما اذا قلت الحيوان ناطق فان اللام للعهد

والمعهود بعض من مطلق الحيوان وهو المدرك للكليات نعم فيه شائبة الحقيقة لكن
لا من لام العهد عند ارباب الفن فلا يمكن القصر كما في مثل هذا الحيوان
وتارة بالمعنى الشخصي الذي له الصفة صاحب الاسم قيل المطلق بهذا المعنى
صار هاهنا كالاسم في دلالته على الشخص والذات وزيد بالمعنى المذكور صار
كالصفة في دلالته على معنى قائم بغير المبتدأ وامتناع كون زيد ونحوه خبرا مطلقا
فالمحقق ان النزاع لفظي وانما المجهول عنه اتصافه بكونه صاحب هذا الاسم
فلا يحتاج الى هذا التأويل لو قلت المراد اتصاف المنطوق قلت فقد لا يعلم
عن المنطق المفهوم بان يسمع انسانا ما في اهل بلد انطلق فاشتبه عليه انه
اي من الاعيان وليتأمل لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة قد بحث
لان الحمل في غيرها يكون المحمول فيه امرا مفهوما مفسرا باتحاد المغايرين ذهنا
بحسب الوجود الخارجي بحيث يصدق هذا التعريف بمعنى ان يصح ولا ذهنا
بحسب شك ان التغاير والاتحاد من الجانبين حكما مع زيد ناطق وليصح
المنطلق زيد بلا تأويل اللهم الا ان يقال ما ذكره خاصة اضافية للحمل
فهو تفسير بالاعم المساوي فان قلت لا شك ان المراد بالمنطلق انه لكونه
موضوعا يمكن حمل زيد عليه بلا تأويل حمل الشيء على نفسه وهو ليس بمعتبر
قلت لم لا يكتفي التغاير باعتبار الوصف العنواني على ان عدم الصحة
عدم الافادة والانشاء ليس ثابتا في نفسه فلا يكون ثابتا للغير وفيه بحث
اما اولا فلان مدلول الكلام الطلبي هو الثابت في نفسه لا المطلوب
الذي هو ليس حاصلا معه واما ثانيا فلان الاخبار الواردة على المستحيل
غير ثابتة اتفاقا مع ثبوتها لغيرها على معنى اتصاف الغير بها ويمكن
ان يقال المراد بعدم ثبوت الانشاء في نفسه انه مع قطع النظر عن
اللفظ ليس ثابتا لانه ايجاد معنى بلفظه يقارنه في الوجود فلا يمكن ان يحكم
بثبوته للمبتدأ لانه يقتضي الثبوت قبل الاخبار فليتأمل لا ما يحتمل الصدق
والكذب للاتفاق على ان اصله الافادة احتمال الصدق والكذب انما
هو من صفات الجملة انما هو في الخبر والقضية اي في الكلام الجزئي و

الموجبة الا يرى ان الظرف في نحو اين زيد واني هذا ومتى القتال هذه
الاسئلة ونظايرها ليست مما النزاع فيه اي مما الخبر فيه انشاء لان الاستفهام
في الحقيقة داخلة على النسبة بين المبتدأ والخبر المقدر لا على الخبر وحده
وكذا قوله نعم بل انتم لا مرحبا بكم انشاء للدعاء على المخاطبين لا اخبار
عن استحقاقها اياه وكذا نعم الرجل زيد انشاء للمدح لا اخبار عن استحقاقه
للمدح وقد سبق شيء في بحث وهو حسبي ونعم الوكيل بحث آخر فليتدبر
وزيد كان الاسد ليس المراد التشبيه لا الاخبار عن شبهه اياه فلا يحتملها
على هذا التقدير ايضا فليفهم بحال ما هو هذه الباء اما زائدة او الوصف مصدر
والاول اولى لان الخبر ليس بمصدر ومقتضاه ان لا يكون الوصف مصدرا
ايضا كما لا يخفى فاذا جاء بعده لان الاصل المعتبر وكذا يمكن البعد بزيد في الدار
على ما لا يخفى لضمير المقيد به يخرج عن ظاهر مثل قولنا زيد ضرب ذلك
الا ان يقال المراد الضمير وما يؤدي مؤداه فعلى تحقيق التقوي آه سياق الكلام
يدل على ان المعنى فعلى هذا ما ذكره صاحب المفتاح لكن يرد عليه ان يخصص
الضمير المذكور في التعليل المذكور بما استند اليه الفعل فهو بلا دليل
فان المذكور فيه هو الضمير مطلقا ولا دليل في الكلام على ذلك التقييد
كيف وقول السكاكي في زيد عرفت ان الرفع بعد تحول لك عرفت زيدا
يدل على ان ما ذكره في تعليل التقوي محمول على اطلاقه فقوله في المثال
المذكور زيد ضرب الى نفسه يعني وهو وقوع الضرب عليه ثم لما تضمن
الخبر ايقاع الضرب على ضميره تحقيقا تكرر انتساب الوقوع فيه وتقوى الحكم
وقس على ذلك نظايره وبالجملة ان خص السكاكي الضمير المذكور في التعليل
بما استند اليه او لا كان التقييد بلا دليل وان لم يقيد والزم وجود التقوي
في مثل زيد ابوه منطلق ويرد عليه انه جعل المسند السببي قسيما لما يراد به
التقوي فافهم كما سبقت اليه الاشارة يعني في شرح قوله والمراد بالسببي
نحو زيد منطلق وهو ان الاسم لا يؤتى معرى به آه لا يخفى ان الحكم بعد
والتقدمة نعم مثل ان زيدا قائم وما زيد بقائم وكان زيد قائما وامثالها

ابوه

يعلم ان المثال الذي تكلم الشارح بخروجه عن افادة التقوي وهو زيد ضربته
مشكل

ولعل غرض الشيخ ليس حصر في المجرد عن العوامل اللفظية لكن يلزم ان لا يوجد التقوي عنده
في مثل في الدار رجل قلت هو داخل في التقوي فيه بحث ما ذكر لان الكلام في قوله
فللتقوي للغرض لما يرشدك اليه تفصيل الباعث لكون الخبر جملة وقد سبق ان لا قصد للتقوي
في صورة التخصيص اللهم الا ان يقال بالقصد التبع وهو خلاف ما قاله فيما سبق واما
فلانه لا احتمال للتقوي في رجل جاءني عند المص كما صرح به الشارح في مباحث تقديم المسند
اليه اللهم الا ان يحمل ما سبق على ان المص سهى في نقل كلام الشيخ لا انه مذهب المص
و وبعد تسليم العرفان لا حاجة الى التأكيد حتى ان العرفان المسلم هو المطلق والمؤكد
هو العرفان المضاف الى المتكلم وغيره لما مر اي لقصد الدوام والثبوت في الاسمية
والتجدد والحدوث في الفعلية والاعتبارات المختلفة من ادوات الشرط في الشرطية
لان الاصل في التعليق هو الفعل وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره الى
عمل و الفعل اشد افتقارا لانه حدث يقتضي صاحبه او محلا وزمانا عليه يكون
من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس في الاسم لا الثاني ورد جماعة منهم ابن مالك
على من قدر الفعل بنحو قوله تع اذا هم مكر واما في الدار فزيد لان الفجائية لا يليها
الفعل واما ما لا يقع بعدها فعل الا مقرونا بحرف الشرط نحو فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان واجاب عنه ابن هشام بان الفعل يقدر مؤخرا وله قد ثبت
تعلقها الضمير في تعلقها راجع الى الظروف المعلومة بقرينة ذكر الظرف ويتبادر الذهن
اليه من لفظ التعلق استيناف ويرد عليه ان الظرف الواقع صلة واقع موقعا لا
المفرد بل اذا وقع فيه مفرد يأول بالجملة والظرف المخبر به واقع موقعا هو للمفرد
بالاصالة ولذا وقعت فيه جملة يأول بالمفرد فلا يصح ان يعامل احدهما معاملة الآخر و
كان ينبغي ان يقول ان الظرف المقدر بالفعل لما اعتبر وصحة المعنى على هذا القول ان يجعل
ضمير هو في عبارة المص راجعا الى المظروف الدال عليها لفظ الظرفية لمساعدة المقام
وليس في ذلك تكلف لا تركيب لتصحيح الكلام وليس في عبارة الصحة الا ايضاح ما يوجب
ارجاعه الى الظرفية المذكورة بطريق الاستخدام لانها غول غاله الشيء واغتاله
اذا اخذه من حيث لم يدر وهي له تع لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون اي ليس فيها غائلة
الصداع لانه قال في موضع آخر لا يصدعون وقال ابو عبيدة ان تغتال عقولهم

اي بخلاف خمور الدنيا فيه بحث لانه مناقض لما صرح به في بحث المساواة رد اعلى
من زعم ان تقديم الخبر على المبتدأ في ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب للاختصاص
من ان تقديم الخبر على المبتدأ المنكر في مثل في الدار رجل لا يفيد الاختصاص نعم لو لم
يجعل قوله لا فيها غول معدولة بل سالبة لا يمكن ان يفرق بين المثالين بان المفيد للاختصاص
تقديم ما حقه التأخير كما صرح به الشارح في بحث القصر وقد نحو الخبر في نحو في الدار
رجل المقدم لتخصيص المنكر به فلا يفيد الاختصاص واما فيما نحن فيه فقد صح
وقوع النكرة مبتدأ بالوقوع في سياق التعريف وكان حق الخبر التأخير ولذا افاد
تقديمه الاختصاص لا يقال القول مصدر يصح وقوعه مبتدأ وان لم يقع في سياق
النفي كما في سلام عليكم وثبت ان في الآية تقديم ما حقه التأخير لانا نقول ذلك
مخصوص بالمصدر المدعو به على ما في اللب او المراد به التعجب على ما في مغني اللبيب
فان قلت التنوين في غول للتنويع اذ ليس المراد القول المطلق كما نبهت عليه فبهذا
القدر يصح وقوعه مبتدأ بلا تقديم الخبر عليه وكان تقديم الخبر عليه تقديما
لما حقه التأخير مفيدا للتخصيص المذكور بخلاف قولك في الدار رجل اذ لا يصح وقوع
رجل مبتدأ الا بتقديم الخبر عليه حيث لم يعتبر فيه تنكير التنوين للتنويع والا فلا نم عدم
افادة الحصر ايضا قلت فلا يلزم من عدم افادة في الدار رجل التخصيص عدم افادة
قوله تع ولكم في القصاص حيوة اذ قد صرح ان التنوين في حيوة للتنويع مع
النظر الذي اورده في بحث المساواة فهو من قصر الموصوف على الصفة دون العكس
لان الحمل على العكس يستدعي جعل التقديم لقصر المسند اليه على المسند اليه
والقانون انه لقصر المسند اليه كما دل عليه سياق كلامه وقد صرح به الفاضل المحشي
في جواب مولانا يوسف المعترض على ان التقديم يفيد قصر المسند على المسند اليه
لا يعتبر الا اذا ثبت نقل من الثقاة وكذا قوله تع لكم دينكم ولا انها غول
قد بين فيما سبق ان القصر في لا غول غير حقيقي ولا لعل ذكره هيهنا لانه ذكر الباعث
الى حمل القصر على غير الحقيقي في نظائره فاشار الى وجود مثل هذا الباعث فيه ايضا
ولذكر ما سبق من ان الاختصاص ليس على معنى ان دينكم آه مبني على انه يلزم من
الاختصاص بالمعنى المذكور ان لا يتجاوز دين رسول الله الى غيره من المؤمنين ودين المخاطبين

ودين المني طمل الى غره فر الكفر وقد اشار اليه في وقعه بان القصر اضافي بل على معنى

ان المختص آه الطكن العلامة لم يرد بالتخصيص ههنا معنى القصر بدليل قوله في

التمثيل بمعنى قايم زيد لكن المختص به القيام دون القعود فان قايم زيد معناه قصر

زيد على القيام وما ذكر اذا حمل الاختصاص على معنى القصر قصر الاختصاص

بزيد على القيام بل مراده بالاختصاص هو التعلق كما في قولهم الحلول هو الاختصاص

الناعت ومراده لكن بمعنى زيد قايم ان الثابت له القيام دون القعود نعلى هذا

سقط عن العلامة الخبط الذي ذكره المحشي فتأمل لتوهم انه نعت له لا خبر

اي توهما قويا لتعاضد الامرين استدعاء المنكر في مقام الابتداء الوصف بعده

وصلاحية الظرف فلا يرد جواز زيد القايم ونحوه مع وجود الالتباس اي لبعث

على ان المدعى المقدم فما حصل به دفع الالتباس فلا يرد جواز ما ذكر لتحقق الالتباس المتنافي

بالخبر على تقدير تقديم الخبر ثم قوله لا منتهى لكبارها صفة للهم لا يقدح لان الاحتمال

الوصفية بعد وصف آخر يكفي لما ذكره ولتقديم الظرف في البيت احتمال آخر وهو

الاسمية لكن لا يضر في التمثيل فافهم لجواز ان يكون قايم مبتدأ ورجل بدلا منه

اي يكون الخبر محذوفا نحو في الدار او نحوه ولا يجوز رجل فاعلا لان الاعتماد شرط

لعمل الرفع والنصب عند محققي النحاة ولهذا ذكره في اللبيب في تعريف المبتدأ او مسند

واقع ظاهره الاستفهام او ما النافية فليرجع الى شروحه فيقال انه لا يصلح

للابتداء لكونه نكرة مخصصة والبدل ليس من المخصصات لانا نقول بعد التنزل

عما ذكر انه هنا ان يقدر الخبر مقدما نحو عندي في الدار قايم رجل او يحمل من قايم

رجل على الافراد والنوعية فيحصل التخصيص كما في شر اهر ذا ناب على انه قد جوز

جمهور النحاة الابتداء بالنكرة اذا كانت موصوفة او خلفا عن موصوف كما في قولهم

قولهم ضعيف عاد بقرملة اي رجل ضعيف فيمكن ان يحمل المثال من هذا القبيل

اي شخص قايم رجل فتأمل او لانهم اتسعوا في الظرف بحسب المعنى على قوله تعتبر

فلا يجب التقديم كقوله لا بد واجل مسمى عنده لان الاستعمال لا تقدير

الظرف على النكرة الموصوفة نحو لي عندي ثوب جيد ولي عبد كثير وذلك لانه

لو اخر لاحتمل ان يكون وصفا آخر وانما لم يتقدم في الآية الكريمة لان المعنى اي اجل

قوله ص

بعده ص

الاكثر في ص

مستى عنده تفخيما لشان الساعة فقد تضمن معنى الاستفهام المقتضي للصدارة ضرورة

ان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم قد يتكلف في الجواب عن الايراد بان التخصيص

بسبب تقديم الحكم اي المحكوم عليه امر اعتباري اعتبره المتكلم في ذهنه وجعل

تقديمه في الذكر دليلا عليه بحيث يعرف السامع ان حكمه بالخبر على مخصص و

ليس المراد به ان المتكلم حكم اولا على غير مختص ثم بتقديم الحكم عليه يخصص المحكوم

عليه فتدبر على تضمين بيرق معنى تملا متعديا وعلى كونه متعديا بنفسه على

ما في الكشاف اذ ههنا نكتة سنح لي بتة وهي ان اللفظ مستعمل في صورة التضمين

في معناه الحقيقي والمعنى الآخر مراد بلفظه الآخر محذوف دل عليه بذكر ما هو

من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف

حالا وتارة بالعكس فان قلت اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف فلم يكن

في ضمن المذكور فكيف قيل متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور صلة يمكن ذكر

مرتبة على ذكر اعتبار جعل كانه في ضمنه وهو سهو آه اما وجه السهو في

التوجيه الاول فهو ان الغرض اضاءة الدنيا بسبب هذه الثلاثة اذ بعد المناسبة

المناسبة للمدح وعلى الوجه الاول لا يفهم هذا المعنى كما لا يخفى واما وجهه في الثاني

فلان اشرق يجيء متعديا بنفسه كما ذكر صاحب المفتاح في فن المتع واشرقت

الارض بنور ربها فعلى تقدير صحة المعنى لا احتياج الى التضمين على ان الوجه المختار

انهم انفسهم ذووا اشراق الدنيا مشرقة ببهجتهم لانعكاس اشعتهم سواء قصدوا اشراقها

ام لا وعلى هذا الوجه انهم يفعلون على اشراقها لا اثارتها والاول اقوى قال

الشريف في شرح المفتاح وقد نقل الاولى ان تجعل ثلاثة مبتدأ خبره محذوف اي لنا

ثلاثة موصوفة هكذا فيكون شمس الضحى وما عطف عليه بيانا او بدلا او يكون المثال خارجا

عما نحن فيه ويكون الغرض الاصلي مدح الشاعر نفسه كما لا يخفى لانه كلام بعبر عن

خبط واشكال وذلك لانه قال او اقرضاحكا اي ابدي اسنانه وكان بعضهم يعترض

لتضمينه معنى الكشف هذا وقد بقي ههنا بحث وهو انه لا اختلال ولا اشكال في

ما صل منه على السكاكي وانما الاشكال في تضمينه تفصيله فهذا الذي ذكره الشيخ

انما يفيد وجها لعدم ايراد المعنى قول السكاكي بتمامه لا لعدم عده

المعنى في ص

لا يبعد ان يقال ان وضعها لتبادر الذهن الى ان ص

فلان ص

التجدد من مقتضيات تقديم المسند والاظهر ان ترك المعرفة لك لظهوره فافهم

خارجة بقوله في الدرجة قال الفاضل المحشي لئن كان الاسناد في الدرجة

الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة وكونه

نقضا على ما ذكره على القاعدة القائلة ان الفعل مقدم البته على ما اسند اليه

الدرجة الاولى وفيه بحث ظاهر وهو ان القاعدة ليست ما ذكره بل ان الجملة اذا

قصد بها التجدد يجعل مسندها فعلا ويقدم البته على ما يسند اليه في الدرجة

الاولى على الفعل كما هو في هذه الامثلة لا تفيد تلك الجملة التجدد فيخرج

الامثلة بهذا القيد وقد يقال في توجيه كلام الشريف قول السكاكي بعدم

البته على ما يسند اليه في الدرجة الاولى بان الحاصل المسند فعلا بقرينة قوله

البته على ما يسند اليه في الدرجة الاولى والحاصل ان ضابطة كون المراد من الجملة افادة

التجدد دون الثبوت جعل المسند فعلا على الاطلاق ويقدم البته على ما يسند اليه

في الدرجة الاولى بان الحاصل المسند فعلا بقرينة قوله البته على ما يشهد به الذوق

السليم والطبع المستقيم فلا غبار على كلام السيد الشريف وانت خبير بان عبارة

السكاكي ليست نصا فيما ذكره حتى يرد اعتراض الشريف اذ يجوز ان يكون معنى البته

وجوب تقديم الفعل على ما يسند اليه في الدرجة الاولى وقت ارادة التجدد مطلقا

والحق ان كلام السيد الشريف ههنا محل نظر وان اسناد السكاكي الاحتراز

المذكور الى قوله في الدرجة الاولى من قبيل اسناد الشيء الى سببه وان كان

المحترز به مجموع قوله ويقدم على ما يسند اليه في الدرجة الاولى فتأمل

طيف خيال بالنصب معطوف على الضمير المنصوب في لم يره ولا طيف الخيال

بحذف النون والمقصود ان المعترض لم ير مقصود السكاكي بعينه ولا بصورته الخيالية

فالقول بان كل جملة اسمية تفيد الثبوت وهم القول بما ذكره وان لم يكن

مصرحا في شرح الشارح الا انه لما ذكر ان كلا من الامثلة اعني انا عرفت

وانت عرفت وزيد عرف يفيد الثبوت وما ذلك الا لكونها اسمية لزم

ان كل اسمية تفيد بل انما يكون اذا لم يكن الخبر جملة فعلية يرد عليه ان

ذلك الحكم الكلي انما يصدق اذا كان الموضوع مقيدا بما ذكره اي بعدم كون الخبر جملة

فعلية واما اذا كان كذلك فهو تفيد التجدد الا ان تقدم قرينة على الثبوت

كالمدعو لعن الغضب فافهم ما لا يخفى بطلانه لان المسند المراد

بالذات ونسبة المسند الى احد الى شيء واحد لا يكون بالثبوت والتجدد معا

ومنها ظاهر وما قيل من انه ان اعتبر ثبوت حقيقة العرفان فهو ثابت ولئن اعتبر تحققات

افراده فهو متجدد فلا بطلان فكيف عدم خفائه مما لا يلتفت اليه لان اعتبار حقيقة

العرفان في احد الاسنادين وافراده في الآخر تحكم مع انه مخالف لاطلاق الحكم

بافادة التجدد بطريق القصر في المثالين كالمجرور في قولنا دخلت على زيد وعلى عمرو

فان زيدا ليس مسندا اليه اصطلاحا لانعدام الرفع فيه لفظا ومحلا مع

لزوم احدهما فيه ليس لان المسند والخبر وهي الفعل وفاعله واسناد

جملة عرفت الى انا من اول واسناد عرفت الى الضمير المتصل من الثاني

واما اسناد تجدد عرفت الى الضمير المنفصل المقدم اعني انا فليس شيئا من القسمين

فلا بد ههنا من زيادة اعتبار واما يعني ان الشارح لم يتعرض لذلك

الاعتبار الزائد وحاصل هذا الاعتراض ان ظاهر كلامه واف بالمقصود لا يخرج

عن اعتراض حيث قال انما دل على ان لو نزل اسناد الفعل الى الضمير آه

واخرج بقوله في الدرجة الاولى عن نحو زيد عرف حاصله ان الاعتراض

عن الخروج لا الدخول بعينه انه لو قال ويقدم البته على ما يسند اليه

بدون تقييد بقوله في الدرجة الاولى لورد عليه نحو زيد عرف فانه مفيد

للتجدد مع انه خرج عن الضابطة لانه لم يقدم على ما يسند اليه وهو زيد

فلما قال في الدرجة الاولى علم من هذا القيد ان افادة التجدد انما تقتضي وجوب

تقديم المسند الذي هو الفعل على ما يسند اليه في الدرجة الاولى لا على

ما يسند اليه مطلقا في نحو زيد عرف لان كل فعل مسند دائما واما

الافعال المكفوفة بما مثله فلما يكون للعلة لم يلتفت اليها لانها قلما يكون

واما ما يقال آه يعني ان المراد لو قال لجمع ما ذكر في هذا الباب والذي

قبله غير مختص بالبابين لزم ان يكون جميع ما ذكر فيهما يعني كل واحد واحد جاريا

في كل واحد واحد مما قبله يصدق عليه انه غير هذا الباب والدليل على

انه مراد القائل هنا انه مثل بعدم جريان الجميع في غير البابين بقوله كالتعريف

الباب الرابع احوال متعلقات الفعل

في الحال والتمييز فان التعريف يجري في هذا مجرى المفعول له وبين غرضه في الباب عندنا امثال ان يجري في كل واحد واحد من غير هذا الباب فرد بهرد الشارح

قوله احوال متعلقات الفعل المحفوظ على كسر اللام ولو صح الفتح ايضا اذ يظهر المراد بها معمولات الفعل والمتعارف ان المعمول متعلق

بالكسر

بالكسر والعامل متعلق بالفتح وسره ان المتعلق به المتشبث والمتشبث به المعمول الضعيف وبالفتح هو العامل القوي قوله قد سبقت اليه اشارة اجمالية يعني في المسند التاني فيه كثير مما ذكر غير مختص بها آه قوله واراد بالاحوال بعضها بقرينة المقام وان كان الجمع المضاف ظاهرا في العموم قوله الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل الظاهر ان الظرف معمول مضاف مقدر اي ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل او ادخل ههنا كلمة مع على التابع اعني الفاعل والمفعول اللذين كل منهما قيد للفعل مريدا بها مجرد المصاحبة فانها قد تستعمل في هذا المعنى كما صرح به الشريف في حواشي المفتاح ولكن الشايع دخولها على المتبوع رعاية لامر خطابي وهو ان الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضاف اليه وحق المضاف اليه ان تقدم في الذكر التفصيلي ثم جرى الاستعمال الشايع في دخولها على المتبوع والوجه هو الاول ولكن التاثير رعاية امر لفظي محض لوضوح الفهم وارجاع الاولين من الضماير الاربعة الى شيء واحد وكذا الثانيين ووجه الوجاهة التي احال على التامل ما فصله الفاضل المحشي ان للقائل ان يقول لا نم ان قوله فيما بعد فاذا لم يذكر معه المفعول لم لا يجوز ان يتعلق بالفعل كما هو المناسب لقوله بالفعل مع المفعول ويكون النفي متوجها الى القيد اي اذا لم يذكر الفعل مع المفعول ويكون النفي متوجها الى القيد اي اذا لم يذكر الفعل مع المفعول بل ذكر وحده والجواب ان يرجح تعلقه بالمفعول بقول المصنف في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب بعد قوله ههنا حال الفعل مع المفعول كحاله مع الفاعل آه واذا تقرر هذا فنقول الفعل المتعدي اذا اسند الى فاعله

اذا اسند

ولم يذكر له

ولم يذكر المفعول وبان مطمح النظر والمقصد بالبيان فيما يلي عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعلق بالفعل صرح به على ان فيما ذكره القايل مخالفة الاستعمال الشايع اعني دخول مع على المتبوع في مواضع وفيما ذكره الفاضل المحشي مع مخالفته في موضع واحد لنكته خطابية تقتضيه كما نبهناك اي تلبس الفعل بكل منهما في العبارة مسامحة اذ ليس الغرض في ذكر كل واحد منهما مع الفعل افادة تلبس الفعل بكل منهما فالاظهر ان يقول اي تلبس الفعل بما ذكر معه والمقصد واضح وهذا يعلم آه اي مما ذكره نقلا عن الايضاح من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه ذلك لم يصرح بكونه نقلا عنه وكان الاولى تصريحه في الايضاح بجهة التلبس بالمفعول فهو جهة في حمل المفعول فيه في كلام المص على المفعول به مطلقا اي من غير اعتبار عموم في الفعل هذا كلام ذكره المص في الايضاح وفيه حزازة لان سلب اعتبار عموم الفعل لا دخل له في ترتب الجزاء المذكور اعني التنزيل منزلة اللازم والجواب ان يقصد التعميم المذكور وينزل الفعل مع ذلك منزلة اللازم كما لا يخفى تامل ويكون كلاما في من اثبت له اعطاء غير الدنانير كانه مبني على ان التخصيص بالذكر عرفا واستعمالا يدل على نفي الحكم عما عداه كما قالوا ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفيه عما عداه بلا خلاف لكنه تعسف مستغنى عنه باعتباره في نفي المفعول اذ لو اريد التخصيص لقيل الدنانير يعطي بتقديم المفعول ويمكن ان يجعل قوله غير الدنانير صفة للاعطاء على حذف المضاف اي غير اعطاء الدنانير والغيرية باعتبار ان المثبت اعطاء مجهول المتعلق فيكون مغايرا للاعطاء المتعلق بالدنانير فيقول المغني الى ما اشار اليه الفاضل المحشي فتامل لا يخفى ان لو وجد منه اعطاء يدل على ان قوله هو يعطي كلام مع من نفى الاعطاء ان قلت فيكون ملقى الى المنكر فاين التاكيد قلت الاسمية الجملة مؤكدة لها قلت يعني ان لا يوجد الفاء والاسمية الى خالي الذهن قلت قد سبق جوابه في الباب الاول اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص جعل المطلق كناية عن المقيد مع انه الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على ان مطلق الملزوم ولو بحسب الادعاء كاف كما سيجي تفصيله في البيان ان شاء الله تع المؤفر غر كريم الغر بالكسر الذي يخدع لسهولته لقلة تجاربه والخب بالفتح الرجل الخداع الجربز يقول صاحب ما رجل خب خبا لكن الرواية بالفتح لئلا يشتبه بالمصدر الذي هو بالكسر لا غير لعله اهام ان آه اي الايهام ايماء الى جواز وجود

مرجح للحمل على البعض لم الواقع وان تساوى الكل في تحقق الحقيقة ومجوز الحمل عليه
افاد اى المقام اى المقام الخطابي او الفعل المذكور ذلك اى كون الغرض ثبوته لفاعله آه فيه
بحث من وجوه الاول ان الظاهر كون المفاد نفس لا كون الغرض ذلك الثاني ان المقام
الخطابي افادة مجرد التعميم في افراد الفعل لا دخل له في افادة الاول وكل من الامرين مفيد معين
انما المفيد به افادة التركيب ذلك بواسطة المقام الخطابي وما ذكر من كون الغرض كذا من
مستتبعات التركيب التي سيذكرها ولئن لم يستعمل فيها وبهذا ابين سقوط التكلف الثاني ايضا
فليفهم فيصير هذا الفعل معرف بلام الحقيقة لان المقصود نفس الحقيقة
في المنكر دلالة على الفرد وبهذا يظهر ان المصادر العارية عن الدلالة على الفرد يتزول
منزلة المعرف نحو بشرى وذكرى يحمل في المقام الخطابي على الاستغراق لانه بمنزلة
المعرف بلام الحقيقة وقد يقال ان مدلول الفعل والمصدر نفس الحقيقة فيحمل اعتبار
الاستغراق بمعونة المقام الخطابي من غير حاجة الى ضم التعريف لا يقال ان افادة
التعميم آه قد يجاب عنه بان المراد ان المقام اذا كان خطابيا يراد في صورة التنزيل
نفس الحقيقة لكن لا من حيث انها معتبرة بنفسها بل لان يتوسل بها الى التعميم وهذا الا باعتبار
ليس اعتبار حقيقة الفعل في ضمن جميع افراده الذي اعتبر اسقاطه بقيد الاطلاق
اذ لا يقصد الحقيقة في ضمن الافراد وسر ان يقصد من حيث هي للتوسل بها الى افادة التعميم
كناية فان الثاني ابلغ معتبر في الغرض والمقصود من نفس الكلام ولئن كان داخلا في
المقصود من الكلام فلا يرد اعتراض الفاضل وانت خبير بان ما يدور عليه رفع الابهام
من الكلام ما لا يرتضيه اولوا الاحلام لان ما ذكر من الحصر مما لا يشهد به
نقل ولا عقل نقل عن الشارح انه فاعلم ان المردود عقلا ونقلا هو اجماع الحصر
في مثل فلان يعطي على ما زعم الشارح العلامة واما الحصر الاول فقد حققناه على وجه
يصح عند صاحب المفتاح ايضا واما الحصر الثاني بناء على التقديم فلا يصح شرحا لكلام السكاكي
على ما عرف من مذهبه انتهى كلامه واراد بقوله واما الحصر الثاني بناء على التقديم ان
افادة التقديم الحصر عند السكاكي انما هي اذا كان المقدم مضمرا او مظهرا منكرا كما سبق
وفلان ليس منهما بل هو معرفة لكونه علم جنس كما صرح به في شرح اللب للسيد وعن ما اجهد
الاول ليس عند السكاكي باعتبار تقديم المسند اليه بل باعتبار عموم الاعطاء المستفاد

ودونه ان ...

من المجهول

من المجهول في المقام الخطابي على الاستغراق وهو الذي اراده الشارح بقوله واما
الحصر الاطلاقي فقد حققناه على وجه يصح عند صاحب المفتاح فيلزم ان لا يكون غير
موجد للاعطاء والايخرج ذلك الغير من الاعطاء عن كونه موجدا لعلاقة مع ان المورد
انه كلما يوجد كل اعطاء اما لانه يوجد لا الاعطاء فيما لا تسعه تلك العبارة اجاب
الفاضل الهروي بانه يمكن ان يحصل الحصر من المقام ويفرض الكلام في صورة يدل السوق والمقام
او الوقوع في جواب السؤال عليه فانه اذا ظهر خطأ من مصنف في مسألة دقيقة وقلت هو
رجل يخرج بعضهم منه ان انه لا يعلم غير النحو مثلا او مدخل في تحقيق الدقائق او سئلت عن شأن
فلان وعما لا يشتغل به من حقائق الافعال وقلت يعطي او يكتب او غير ذلك فهم انه
مقصور على ما ذكرت في جوابه ورد بان ذلك لا يصح مطلقا ولا قرينة ههنا
على التقييد فلا يصح فتأمل فان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم اراد
بالبعض الخلخالي فانه سلك مسلك الشارح العلامة ان يرى ليسمع ويبصر واعيا
بحسب الجمعه سبب للحزن والغضب الكامل لكن جعل جزاءهما تنبيها على كمال السببية
فكانه عين السببية وصار عين المسبب بل لا يبصر الموتى اي امارة آه وجه الرقة ان
الرائي لو ابصر غير امارة لم يكن عنده آثار رويته او لما مطلق الرؤية كما هو المدعى لتحققها به فيه في تلك
الصورة وعلى هذا القياس سماع الواعي فيه تأمل فالفرق بين تعميم جواب عام وقسم
الخلخالي من ان تعميم افراد الفعل من غير اعتبار تعميم المفعول وههنا ان فرض آه يجوز
ان يكون المعنى قوله فلا تلازم الفاء زائدة في الخبر على ما يراه الاخفش والشرط على هذا الاحتياج
الى الجزاء كما مر ومنه قوله وان فرض تلازمهما اشارة الى منع التلازم في الواقع لجواز تعميم افراد
الفعل بدون تعميم المفعول بان يقع كل افراد الاعطاء في حق شخص معين فلا تلازم بين التعميمين
لا في الوجود ولا في الاعتبار فلا بد في ذكر المفعول آه مبني على ان المستحسن عند البلغاء
في حكم الواجب عندهم والا فاذا تعلق الحذف بنكتة وقامت قرينة تدل على نفس المفعول
جاز الحذف كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز بقوله اذا كان المشيئة بمفعوله غريبا
فحذفه غير مستحسن على ما سبق الى الوهم آه وعلى هذا الوهم مبني ... تفكر
ان الفعلين المسندين الى عيني ابكي ان ثانيهما اعني بكيت لان الغرابة في تعلق المشيئة ببكاء
التفكر ومنشاؤها تعلق البكاء بالتفكر فلما جعل الغرابة ما ذكر صح ان بكاء

مطلق يحتمل ان يكون المراد ان ابكي دمعا فحذف المفعول للاختصار فلا يكون البكاء الذي اراد ايقاع المشبه عليه
بكاء عليه وهو مجاز عن تمكنهم واقدارهم بدليل قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر
وقيل المراد دعاهم بالطاعة على لسان رسول الله فمعناه امرهم فلم يمتثلوا ويحتمل ان لا يكون له
مفعول منوي كقولهم امرتهم فعصاني وفيه وجوه اخر مذكورة في تفسير القاضي وغيره
متعلق بقوله توهمت انما لم يجعل متعلقا بالدمع لدلالة اذ لو ذكرا الحم لربما توهم
قبل ذكر ما بعده على تعلقه بالتوهم ولان تعلقه بالدمع يوهم ان يكون الدفع في الابتداء
غير حاصل كما ان التعلق بالتوهم يدل على ان التوهم في الابتداء اعني بعد ذكر الى العظم غير محقق
مع ان النكتة هي الدفع المطلق اعني ابتداء وبقاء على ان نفس الدفع يشعر بالابتداء انه
لان الظاهر ان ما يكون في الحال هو الرفع وان جاز استعمال احدهما في مقام الآخر مسامحة
وقد اشار ايضا الى جواز التعلق بالدمع في الجملة بقوله ويصور في نفسه من قبل
الامر وكم ذدت قد يروى بصيغة الخطاب فالمعنى ظ وقد يروى بصيغة المتكلم
فح يصف نفسه بالثبات على المحن ويفتخر بحسن صبره على الوقايع والبلايا عن ربي
وانما قال بلفظ الجمع وان كان راجعا الى السورة لان لكل يوم منها سورة
بحذف المفعول اعني اللحم اما ذكره فان قلت هذا التوهم يندفع بذكر المفعول بعد
قوله الى العظم فلا ملجأ الى الحذف قلت من حق المفعول بلا واسطة ان يقدم
على المفعول بواسطة وقد عرفت ما فيه من ان ذكر اللحم اذن لغو لا طائل تحته
على انه يلزم الاطراد والانعكاس في المضمات هنا وقد يقال السر في
المنزل لا الحذف كما يتبادر اليه الذوق السليم من لفظ بلغ التكثير العظم
على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه سواء كان الفعل المقدم ايقاعه على
المحذوف مفعولا له كما في قولك ضرب زيد وضربت عمرا او غيره كما في قول البحتري
فان قلت حذف المفعول يسوق الكلام على خلاف مقتضى الظاهر واذا لم يسق عليه مذكر
المظهر مقام المضمر انما يحصل تلك النكتة ولا يحتاج الى حذف المفعول اولا
قلت الحذف اهون لكثرته في المفعول الذي هو فضلة وعكس ذو الرمة
الرمة بضم الراء قطعة من الحبل البالية والجمع رمام ورمم وبها لقب الشاعر
واسمه غيلان والبيت من قصيدة في بلال بن بردة بن ابي موسى الاشعري يصف الشاعر

البيت
ولم امدح لارضيه بشعري
لئيما ان يكون اصاب مالا

نفسه بعلو الهمة وقلة الحرص والطمع في الناس وبعده ولكن الكرام لهم اشتائي
والاخرى اذا ما قيل قالا ان يكون اصاب مالا اي وقت ان يكون اي لان يكون
وانما قال بلفظ المضارع لتصوير حال اصابته المال واستحضارها
لكن المتأمل الذوقي ينبهه آه يؤيد ذلك ذكر المفعول في قرينته اعني ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم فان المتبادر الى الذهن ان المقدم تعميم الدعوة للكل وتخصيص
الهداية وهذا التعميم انما يظهر ظهورا لو كان مقدر المفعول العام لا بالمنزل كما لا
يخفى وههنا بحث آه يندفع هذا البحث بما سبق في حذف مفعول الانعام حيث ذكر
ان الحذف ليذهب نفس السامع كل مذهب وقد نقله صريحا في شرحه للمفتاح
بما فضله الفاضل المحشي فالمراد بعدم تمييز احد الوجهين عن الآخر الذي ذكره ذلك
الفاضل المحشي عدمه في هذا الشرح هنا وقد يرد على الفاضل المحشي ان ما ذكره نص
للعموم لا مناسبة بتمثيله بقوله والله يدعوا الى دار السلام لان عموم المقدر فيه
يفهم من قرينة عقلية هي حكم العقل بان دعوة الله غير مختص ببعض المكلفين اللهم
الا ان يمنع حصر الانفهام في كونه من تلك القرينة فتأمل ولا حاجة اليه
فيه بحث لجواز ان يكون المراد عدم قيام قرينة غير الحذف فيكون الحذف لمجرد
الاختصار والقرينة على ارادة هذا المعنى ذكره عقيب قوله واما للتعميم مع
الاختصار وعدم دلالة لفظة الكاف على ما ذكرته نصا لا صريحا لا يقدح
وقد عرضت هذا البحث اشارة الى الاشكال المذكور بقوله وههنا بحث
آخر عن قوله واما لمجرد الاختصار مع امثلته لشدة اتصال هذا القول
بالبحث المقول كما يدل عليه سوق الكلام اذ لو كان الدعاء المتعدي الى
المفعول آه المفهوم من كلام الكشاف ان الدعاء المتعدي الى مفعول واحد قد
يكون بمعنى الذكر حيث قال في تفسير الآية سموا بهذا وبهذا واذكروا اما هذا
واما هذا ويؤيده ما نقل في سبب نزول الآية وهو ان اهل الكتاب
قالوا للرسول انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله في التورية هذا
الاسم فنزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فلا يلزم الشرك ولا عطف الشيء على نفسه ويصح اطلاق اياما نعم لو جعل

الدعاء بمعنى النداء لكان لما ذكر وجه على انه قد يحمل او للتخيير بين ان يدعو بهذا الاسم تارة وبذلك اخرى كذا في شرح المفتاح واعلم ان جعل الدعاء بمعنى التسمية المتعدية الى المفعولين يناسب ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه في سبب نزول الآية وهو ان ابا جهل سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقال انه عليه السلام ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها آخر فانه حمل الاسمين على المسمى فرد بان المراد الاسم المسمى وجعله بمعنى التسمية المتعدية الى المفعولين يناسب ما مر من سبب النزول وكلا السببين مذكوران في الكشاف وانه يصح بالواو باعتبار الصفات آه ان قلت لم جاز تعاطف الصفات بالواو ولم يجز عطف الصفة على الموصوف مع ان الاتحاد بحسب الذات والتغاير بحسب المفهوم جار في الموضعين قلت انما جاز تعاطف الصفات بها لانه لم يقصد نسبتها الى الذات التي هي من جهة حقيقة الاتحاد بل المفهومات المتغايرة بخلاف الموصوف والصفة فان ما به الاتحاد مراد بالاول القرم السيد الهمام كبير الهمة والليث الاسد والكتيبة العسكر والمزدحم موضع القتال ولما ورد ماء مدين ضمير ورد راجع الى موسى عليه السلام ومدين قوم شعيب عليه السلام والمرءتان بنتا شعيب عم والذود الطرد حتى لو كانتا تذودان غنمهما آه للشيخ ان يقول الترحم باعتبار ان السقي من الامة لاجل انفسهم والذود من المرءتين لاجل اغنامهما بلا ملاحظة خصوصية المسقي والمذود وتنزيل الفعل منزلة اللازم بالنسبة الى المفعول الصريح المعين لا ينافي عدم التنزيل باعتبار المفعول بالواسطة فلا فساد في المعنى على ان هذا كما زعم الفاضل المحشي ونظير هذا ما ذكره الفاضل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك على ما سيجيء واجاب جمال الدين الاسفرايني في شرح الايضاح بان المراد كان مجمع الناس للسقي بمجرد عدم اشتغالهما بالسقي واشتغال الناس مع ذكر ضعف انهما كافية ايجاب الترحم وعدمه فكان على المصنف ان يذكر بل كان الاحسن ان يقول آه حكم الشارح اولا بوجوب ذكر قصر الافراد ثم اضرب عنه على وجه الترقي متعقبا احسنية العبارة الثانية اعني لافادة الاختصاص لاشتمالها على قصر التعيين ايضا وقصر الانشاءات فاجاب الشريف اولا عن دعوى وجوب ذكر قصر الافراد وثانيا على دعوى حسنية ادراج قصر الانشاءات

وقصر الانشاءات فاجاب الشريف اولا عن دعوى وجوب ذكر قصر الافراد وثانيا على دعوى حسنية ادراج قصر الانشاءات وبهذا الكلام جزل لا غبار عليه ثم الواقع في اكثر النسخ ليدخل فيه القصر بانواعها الثلثة وكان تأنيث الضمير باعتبار تاويل القصر بالحقيقة القصرية والله اعلم لا يخلو عن تكلف وهو ان يقال ان الانشاءات تستلزم نسبا خبرية فالخطا في اعتقاد المخاطب بالنسبة الى تلك اللوازم فمعنى قولنا ان المخاطب يعتقد ان المتكلم طالب لاكرام عمرو وامره او للمجموع اكرام زيد وعمرو فيقول المتكلم زيدا اكرم ردا للخطا على المخاطب ومعلوم ان ليس القصر الا تاكيدا على تاكيد سيجيء تفصيله في مباحث القصر تحقيق المناسبة التي ابداها على ما عليه الزمخشري انما والقصر يتقوى بازدياد التاكيد اعترض عليه بان ذكر الفعل في مثل هذا يكون للتحقيق والتفسير للمحذوف دون التاكيد والتقرير ولهذا لا يحور الجمع بينهما واجيب بان المقدر الباقي اثره في حكم الملفوظ فهناك تكرير ضمني يفيد تاكيدا ولا ينافيه اجتماع المفسر والمفسر صريحا انه من باب زيدا ضربته يريد انه من باب الاضمار على شريطة التفسير وفيه بحث لما تقرر عندهم من ان ما لا يعمل فيما قبله لا يفسر عاملا فيه والفعل المشغول بالضمير ههنا لا يصلح ناصبا للاسم السابق على تقدير التسليط لامتناع توسط الفاء بين المفعول والفعل اللهم الا ان يحمل على انه مثله في كون الاسم منصوبا بفعل مضمر دل عليه المذكور كما في باب الاضمار والتفسير والجواب انه منقوض بمثل وربك فكبر وهو كثير في الكلام من غير خلاف في ان المنصوب مفعول الفعل وسره ان الفاء في الحقيقة داخلة على الاسم اي مهما يكن من شيء فربك فكبر وانما دخلت على الفعل ليقع الاسم في موضع الشرط كما في اما زيدا فاضرب كذا في شرح الكشاف للشارح وفيه يمكن ان يقال اما مقدرة والفاء فاء جوابها اذ تقرر ان حذف اما مطرد اذا كان ما بعدها امرا او نهيا وان لا اما خاصة خاصة لجواز تقديرها بعدها فكما ملهم وقد صرح به في المفتاح بان الفاء للعطف على المحذوف وعلى تقدير كون الفاء للعطف لا يظهر كون وانا فارهبون اوضح في افادة الاختصاص من اياك نعبد ولا جعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص تعلق المفسر بالذات على ذلك الوجه كما ذكره الفاضل المحشي لان العطف يقتضي التغاير الشخصي والاختصاص في شيء شخصي لا يقتضي قوة الاختصاص في شيء آخر اللهم الا ان يعد خصوصية الشخص في الاختصاص المذكور لان المعنى ارضي واسعة فان لم تخلصوا العبادة آه فيه بحث لم يذكره الشارح وهو انه يلزم فيه عطف انشائية مع ان قوله تعالى ان ارضي واسعة جملة اخبارية

فنقل في جوابه عن بعض الافاضل بعد تسليم ان الفاء للعطف انه في قوله ان ارضي واسعة في معنى الا
وهو يا جوا المستقيم العطف بلا تكلف على انه قد سبق ان الشارح يجوز
ملزوم المقام وهو زيد لم قلت هذا مناف لما تقدم في شرح الديباجة من ان اما قامت
مقام مهما يكن من شيء فقد علم من تقريره ههنا ان اما لم تقع الا موقع اداة الشرط وعلم
تعريض ودسه في صدر الكتاب انها واقعة موقعها جميعا قلت مبني على المذهبين
كما فصل ابن الحاجب في الايضاح ولذا التقدم على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول
والظرف آه هذا التقدم انما يجوز اذا كان المقدم هو الفاصل من جزء الجزاء لانه يتعلق
بتقديمه اغراض واما اذا كان فاصل آخر فصلا فلا فاسع اما زيد طعامك فاكل
ولم جاز اما زيدا فكل صرح به الفاضل الرضي وغيره وبهذا ظهر ما اشار اليه صاحب
الكشاف والقاضي وصاحب المدارك في تفسير قوله فاما الانسان اذا ما ابتليه
ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربي اكرمن من ان الظرف معلق بيقول لمحل بحث وا
اذ يلزم من الفصل بالمبتدأ ومعمول الفعل فالصواب ان يحمل الظرف المتعلق
بمقدر والتقدير فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فيكون الظرف حينئذ من تتمة الجزاء
الواحد المنصوب للمفعول به ولا يعد امرا ثانيا كما في قولك اما احسان زيد الى
الفقراء آه فحسن ويظهر منه التحقيق من مثل هذا التقديم آه وليس الغرض الاصلي
في هذا النوع هو التخصيص وان افاده في بعض المواضع والغرض من هذا الكلام رد قول
المص واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص لانه لم يكن عارفا
من اصل الاكرام والآية فيه بحث لان هذا مبني على كون القصر في كل واحد
المثالين المذكورين اضافيا بانا لما خصص به كل واحد الحاس بالقياس الى الآخر
لان كون القصر مستاعلى حال السامع انما هو في الاضافي كما صرح به في لا كون التعليل تاما
للمتبع اللهم الا ان يدعي انه لا يجيء بعدم معلقات الفعل عليه الا للقصر الاضافي
كما ينبئ عنه قول المص سابقا وتقديم معمول له عليه لرد الخطأ وان احتمل بناؤه على الاكثر
بل لمجرد الاهتمام اراد بهذا الاهتمام كون المقدم نصب عين المتكلم نفسه فان
مطلق الاهتمام كون المقدم نصب منصرف اليه كما يقال ذكر الله اهم لا سيما وقد قيل
ههنا بالتبرك والاستلذاذ وغيرهما واما الاهتمام الذي لم يرتض الشيخ الاقتصار على ما ذكره

على ما ذكره في بيان وجه التقديم كما سيجيء فانما هو بالمعنى الاعم وان عليكم لحافظين
ان جعل عليكم صلة لحافظين فالتمثيل ظ الا انه ليس الا لا خبر بذكره ويحتاج الى تقدير
وان جعل خبرا فالاظهر ان يحمل على النظير دون التمثيل لان الكلام ههنا في احوال متعلقات
الفعل واذا كان بعدم ما حقه التأخير مطلقا قد يفيد التخصيص مما لا يعتبر فيه
اعتبار التخصيص في الحسن لاستغنى نوع الصحة مطلقا ولهذا حمل صاحب الكشاف
والقاضي قوله ثم الجحيم صلوه على التخصيص اي لا يصلوا الا الجحيم ويمكن حمل الآية الاولى
ايضا على التخصيص ادعاء ومبالغة تنزيلا لظلمهم غيرهم بالنسبة الى ظلمهم انفسهم منزلة
العدم لمراعاة حسن النظم السجعي الصواب تبديل لفظ السجعي بالفاصلي
رعاية للادب استشهد بما ذكره ائمة التفسير آه الظ من عبارة المتن ان
ما ذكره تفريع لا استشهاد وان كان الانسب ان يقول ولهذا قال ائمة التفسير
هو ظ اهتماما بالمقدم سواء كان ذلك من جهة الاختصاص او من غيره
ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل اعني قوله
لانهم آه على المدعى وفيه نظر وجهه على ما نقل عنه رحمه الله واشار اليه
فيما سبق انا لا نم ان القول بالتقديم لرعاية القافية او الفاصلة خطأ
لتعدد مع الاختصاص الاهتمام ولانه لو قدر مقدما لعاد على موضوعه
بالنقصان اذ حذف شيء عن عدم الاعتدادات بشأنه والتقديم شيء عنه والجمع
بينهما كالجمع بين النصب والتولي لانها اول سورة نزلت قال الزهري اول
ما نزل اقرأ الى ما لم يعلم آه وقيل اول سورة نزلت هي المدثر وقيل هي
الفاتحة واهل الحديث ويقولوا بان اقرأ اول ما نزلت مطلقا والمدثر
اول ما نزلت بعد بداية الوحي من الآيات والفاتحة اول ما نزلت من السور
فكان الامر بالقراءة اهم دون تخصيصها المتوقف على العلم باصلها
وايضا المخاطب به هو النبي عليه السلام كما هو الظ ولا يتصور تجويز القراءة
بغير اسمه تع حتى يقصر احد وجهي القصر كذا في شرح المفتاح للسيد وهذا انما
يظهر اذا جعل باسم الله حالا او متبركا باسم الله انه لا يتصور منه ع التبرك بغير اسمه
تع واما اذا جعل مفعولا كما توهمه الشارح من ظ عبارة المفتاح فلا اذ يتصور
منه ان يكون مقروءه اسم الله وغيره على ان فيه بحثا لانك قد عرفت ان اعتبار

حال التابع انما هو في التقصير الاضافي لتطبيق القصر على الحقيقي بلا محذور اللهم الا ان يتعين
الاحتمال الذي اشرت اليه من عدم مرجح لتقديم متعلقات الفعل الاضافي وهو سبب
على ان تعلق باسم ربك آه لا شك ان ادخال الباء على ما هو مفعول بلا واسطة دلالة على
التكرير والدوام امر نادر لا يحسن تخريج التنزيل على ذلك فالوجه ما ذكره الفاضل المحشي
ولئن كان صرف عبارة المفتاح عن ظاهرها مواضع لان صرف عبارة السكاكي عن ظاهرها
صرفا يسيرا لمصادفة المقام احسن من تخريج الآية على امر نادر فان المحققين من النحاة
منعوه وقد اشار اليه ابن هشام في الباب الرابع من مغني اللبيب في موضع آخر
والباء للاستعانة او الملابسة رجح الثاني بكونه اكثر في الكلام من باء الاستعانة و
لان في الاول جعل اسم الله بمنزلة الآلة التي لا تكون مقصودة بالذات بعد ترك
التأدب اي اقرأ القرآن فقد قال انها كانت اول ما نزلت لم يناسب هذا
المفعول الذي قدره اللهم الا ان يصار الى الروايتين الاخيرتين في اول النازل وانت خبير
بان الجمهور على جواز تأخير البيان في وقت الخطاب وان لم يجز تأخيره عن وقت الحاجة
الاعند القائلين بجواز التكليف الخ فلا غبار عليه في التقرير المذكور فتأمل ولا بعد
على المذهب الصحيح اراد به مذهب الشافعي فان الشارح شافعي المذهب ثم هذا
التوجيه انما يقرب اذا لم يكن التخصيص مناسبا للمقام بان يحمل على الحصر على ما ذكره
والا فان حمل التقديم على التخصيص الاضافي وقد عرفت ما فيه ولئن حمل على مجرد الاهتمام
فهو واضح والا انه موهوم لما هو نائي عن المقام فما ذكره الشارح بعيد لفساد
فضلا عن عدم الاستبعاد في نحو ضرب زيد عمروا احتراز عن نحو ضرب غلامه زيد
فان في هذا مقتضيا للعدول عن ذلك الاصل والمفعول الذي تعلق به الفعل عنه اي الذي سمي به
الفعل من حيث هو فعل وان كان الفعل المتعدي يحتاج اليه تعقلا ووجودا كاحتياجه الى
الفاعل بخلاف الفاعل وهذا القدر من الفرق يكفي في تقديم الفاعل على المفعول مطلقا
فقيل الاصل تقديم المفعول المطلق لانه جزء مدلول الفعل ثم المفعول به لان طلب الفعل المتعدي له
اشد من طلبه لغيره ووجه تقدمها هو بلا واسطة على ما هو مفعول به ظاهر ثم المفعول فيه
الزماني له لان الفعل عليه بصيغته ثم المكاني لان الاحتياج اليه اشد بخلاف العلة و
المصاحبة كذا قيل ثم المفعول له لان الفعل الذي لا علة له ولا غرض منه قليل بخلاف
المصاحبة وقيل تقديم المفعول به على المفعول المطلق اولى وكانه نظر الى قلة الفائدة في

المفعول المطلق واعلم ان ما ذكره ههنا من عدة المفاعيل على مذهب الجمهور ولذا اورده
المفعول معه والمفعول له مع ان الزجاج اسقطها واسقط المفعول معه مع ان الجمهور
اثبته كما بين في كتب النحو والاصل تقديم النعت لانه مع المنعوت كشيء واحد لكونه
بمنزلة الجزء الخ ثم التاكيد لكونه اسبق في التابعية من البدل اذ هو مقصود بالنسبة دون متبوعه
فانه في حكم المنحى والمضروب عليه ولذا صرح صاحب المفتاح اولا بان البدل ليس موضعا
للعطف لفقدان شرط العطف حكما وهو تقدم المعطوف عليه وبهذا تبين ان ما ذكره
الشارح والشريف توجيه وليس واحدا من الانواع المعتبرة الاربعة يعني البدل
والوصف والبيان والتاكيد موضعا للعطف بالواو فان العطف بالواو بناء على ان
بعض الانواع الاربعة صالح للعطف بالواو على رايه وبل لخواصي زيد اي حسنه او بل حسنه
محل بحث واشكال لان ما ذكره السكاكي من فوات شرط العطف حكما لو تقدر سلب زيد
ثوبه على تقدير العطف سلب وثوبه قائم في العطف ببل واي فالطا ان شيئا من
الانواع الاربعة ليس محلا للعطف مطلقا فان قلت مراد بها الصلوح بحسب اصل
المعنى قلت فان صح فانما يصح في او دون بل لتغير المعنى عند اظهارها فالصواب الاقتصار
على ان التقييد بالواو بناء على انه المقصود بالبحث هذا وانما ادخل او في قوله او البيان
تنبيها على ان عطف البيان مع البدل من واد واحد حتى ان بعض النحاة لم يميزه عن بدل
الكل ب فان قلت لما اعتبر ههنا نحو احدهما متى شيء من التوابع حتى تقدم احدهما عليه
فكيف يصح تقديم احدهما على ما هو مآل المعنى قلت بل نحو العطف بالحروف المتاخر عن
الكل ثم يرد ما ذكرته في قوله ثم المفعول معه الا ان يبنى على المشاكلة او تقدر ههنا ثم
ذكر المفعول معه فافهم فمراد المصنف بالاهمية ههنا آه فيه بحث لانه قد عطف عليه
باو قوله او لان في التاخير اخلالا ببيان المعنى او بالتناسب وهذا العطف يأبى تلك الارادة
الا ان يبين فائدة تعتد بها في الافراد بالذكر لقوله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه لم يكن لتقدم
الصفة الثانية لانها اهم والفائدة فيها اكثر لان ايمانه مع كونه من آل فرعون مستبعد
فافاده اهم وجعل السكاكي التقديم للعناية مطلقا عبارة السكاكي هكذا والعبارة
الثانية تقديم ما قدم والاهتمام بشأنه نوعان احدهما ان يكون آه فالمنقسم الى قسمين
في عبارته نفس العناية الا ان انقسامها الى القسمين يستتبع انقسام التقديم لاجلها فلذا قال

المفعول

الشارح يجعل السكاكي التقديم للعناية ثم ان في له احدهما ان يكون اصل الكلام
آه ساعده لا ماذكر سبب للعناية والتقديم لا يتم بهما فقد يكون الكلام اى احدهما
لان يكون وقد يجيء على المبالغة في اقتضائه للتقديم وبهذا لا يدفع الشارح فان قلت ما
فائدة تقييد المبتدأ وذى الحال بالمعرف باللام قلت الاحتراز عن المنكر المحض
وذلك لان المثل المجموع قوله الاصل هو التقديم لا مقتضى للعدول عنه كما يدل
عليه النظر في المفتاح فلو كانتا نكرتين محضتين لوجد المقتضى للعدول عن التقديم
وان كان اصلهما التقديم ايضا كما في قولك في الدار رجل وجاءني راكبا رجل
وانما لم يتعرض للنكرة المخصصة لان التخصيص يجعلها في حكم المعرف
نصب عينيك بضم النون وفتحها اى منصوبا قدامها من نصبت الشيء اقمته
وجعلته تجاه عينيك بحيث لا تغيب عنها كاني انظر اليه دائما لمن قال
مالك ما الذي يتمنى الاولى ان يذكر الموصول ويقال ما يتمنى حتى يكون مفعول
كما يتمنى ليكون السؤال جملة فعلية يطابقه الجواب بالفعلية على ما صرح به سمع
فبماذا صنعت الى على تقدير ذكر الموصول يتعين ان يكون ما مبتدأ لان معمول الصلة
لا يتقدم على الموصول كما تقرر في الاصول جميعا وتقديم المفعول الثاني
على الاول في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن الآية بناء على ان الله مفعول ثان بواسطة
قدم على الذى بلا واسطة اعنى شركاء وانتصاب الجن بفعل مضمر دل عليه
السؤال المقدر وهو من جعلوا شركاء وهذا مختار السكاكي والقول المنصور
على ما حقق في شرح المفتاح وذهب جماعة منهم صاحب الكشاف الى ان
الجن مفعول اول لجعلوا وشركاء مفعوله الثاني ولله ظرف لغو متعلق بشركاء
قدم عليه فان قلت هل يجوز على تقدير ان يجعل مفعولا ثانيا ان يعلق تقديمه
على المفعول الثاني اعنى شركاء بان الاول منكر يستحق التأخر قلت جوزه
الشريف وذكر الشارح في شرح المفتاح وجعله من قبيل في الدار رجل لكن
لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقديم الفعل مخصصا كما ان تقديم الخبر يخصصه
على ان اعتبار المبتدائية والخبرية بطل في الحال ولذلك قيل فتقع النكرة
المخصصة اسم ان كما من سبق اشارة الشارح الى ذلك في قوله ان سواء ولست

كلام مذكور في عبارة الايضاح فلا عبارة ما يتمنى

البيت تقديم الحال اعنى من قومه على الوصف اعنى الذين كفروا فان قلت
يحتمل ان يجعل قوله من قومه وصفا ايضا اما بتقدير متعلقه معرفة بان
يجعل للثبوت لا للحدوث ويكون اللام الداخلة عليه حرف تعريف
الاسم موصول لئلا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته على ما مرت
اشارة الى مثله او يجعل اللام في الملأ للعهد الذهني فلا حاجة
الى تقدير المتعلق معرفة لا يقال لو اعتبر الملأ في حكم النكرة
لم يقع الذين كفروا صفة له لانا نقول ثم اذ له حظ من التعريف
فكما يجوز ان يعامل معاملة المعرفة على انه قد سبق ان الموصول قد
لا يعتبر فيه التعريف ايضا فيقع صفة للنكرة قلت هذا الاحتمال
لا يعتبر بالنظر الى اصل المقصود اذ لا شك ان المقصود الاصلي هو
الوصف بالكفر كما في الآية الاولى وتقديم الوصف الآخر ههنا
لعارض واما الحكم بان قوله حال فلا لنظر الى الظاهر الذى لا يعدل
عنه بلا ضرورة مسوق للانكار التوبيخي الفرق بينه وبين الانكار
الابطالي ان التوبيخي يقتضي ان يكون ما بعده واقع وان فاعله ملزم
على ذلك والابطالي يقتضي انه غير واقع وان مدعيه كاذب نحو
افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا كذا ذكر في مغني اللبيب
فيمتنع ان يكون تعلق جعلوا آه قد يقال لتعلق الانكار باحدهما
باعتبار الآخر لا ينافي ان يلاحظ احد المتعلقين اصلا ومهما وان
شئت فتامل في قولك اعطيت دينارا سائلا فان في اعطاء الدينار
زيادة مباهاة يقتضي تقديمه وان كان لخصوصية المفعول الاول
دخل في تلك المباهاة والحاكم بهما الذوق والجواب انه
ليس في كلامه رد بعض شراح الايضاح بان مفعولي جعلوا يجب
ان يكونا حاضرين في الذهن وقت الانكار لتوقفه عليهما فيكون كل واحد
منهما نصب العين في ذلك الوقت واذا كان كل واحد منهما نصب
العين في ذلك الوقت لم يصح كون احدهما نصب العين علة لتقديمه

كما نقله صاحب المفتاح لان علة تقديم المقدم يجب ان يكون مختصة به ونصب العين مشتركة بينهما كما تحققت واقول جعل السكاكي سبب التقديم كون المقدم في نفسه نصب العين وكون كل واحد من مفعولي جعلوا حاضرا في الذهن وقت الانكار لا يقتضي كون كل واحد منهما في نصب العين غاية ما في الباب ان يكون كل منهما نصب العين باعتبار تعلق الانكار وهذا لا ينافي كون المقدم منفردا لكونه نصب العين باعتبار آخر مقتضيا للتقديم والسكاكي قد صرح بهذا القيد اعني بنفسه والمعترض غفل عنه اوغير فائدة فان قلت الاهتمام الناشي من كون احد المفعولين نصب العين في نفسه لا يقتضي التقديم على مجرد المفعول بل على جميع اجزاء الكلام وانما المقتضي له الاهتمام الناشي باعتبار تعلق الفعل به وقد عرفت انتفاؤه قلت لا حجر في التصرفات العقلية الذوقية فليعتبر في تأخر المفعول الثاني عن العامل تقدم مرتبة العامل وليعتبر في تقديمه على المفعول الاول لكونه في نفسه نصب العين فلا محذور اصلا وجوابه المنع فان الاحتراز المذكور آه فيه مناقشة وهي ان الاحتراز كما يتعلق بالمقدم يتعلق بالمؤخر فيجب كونه هنا نصب العين فيلزم ان يقدم ما اخر اعني الله في الآية الاولى وموسى في الآية الثانية لا يقال الاحتراز المذكور يوجب كون تقدم احدهما وكذا تأخر الآخر نصب العين لانا نقول اذا ثبت ان نصب العين يكون مقدما للزم ان يكون تقدم احدهما وكذا تأخر الآخر مقدما وليس كذلك ولك ان تقول الموجب للتقديم هو كون الشيء نصب العين من جهة التقديم فتأمل وان كان مناقشة في المثال لكنه يندفع المناقشة بان صاحب المفتاح لم يدع انه مفهوم منه انها ما صحيحا بل قال لتوهم انه من صلة الدنيا والتقديم لدفع مثل هذا التوهم صحيح وانت خبير بان عبارة المفتاح آب عن هذا الدفع حيث قال لاحتمل ان يكون من صلة الدنيا واشتبه الامر في القائل اهم من وهمه

[illegible]

ام لا كيف ومثل هذا الاحتمال البعيد يضمحل بادنى تأمل لا يكون سببا لاشتباه الامر على من له ادنى استعداد لان المخاطب بكلام الله وبالجملة القرينة الدالة على ان وهمه ليس صلة للدنيا اقوى من كثير من القرائن الحالية المصححة للاستعمالات المجازية وقد يجاب بانه تنبيه اشار بلفظة قد الى ضعفه لانه مبني على ان يكون الكلام في تقديم بعض المعمولات على البعض فقط وليس كذلك وبالجملة لا يقطع الاشلة من تقديم المبتدأ على الخبر وذي الحال على الحال ونظايرهما يقال قصرت اللقحة اللقحة بكسر اللام واللقوحة بفتحها هي الناقة الحلوب وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود اما على الاطلاق او على سبيل الاضافة الى معين صرح به الشريف في شرحه للمفتاح فكلا معنيي القصر حقيقة اصطلاحية اما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر الحقيقي هنا مقابل للاضافي كما صرح به فيتناول الادعائية وقد فسره بوجه آخر ظاهرا وكانه نظر الى ان التحقيق هو الاصل ولو اريد الشمول لـ واضحا القيل لان تخصيص الشيء بالشيء اما بنفيه عن جميع ما عداه او عن بعضه وقد يقال قوله بحسب الحقيقة ونفس الامر اعم ما هو كذلك حقيقة او ادعاء فيتناول القصر الحقيقي الادعائي ولا يخفى انه خلاف المتبادر ثم انما اعتبر الحقيقي مقابلا للاضافي دون المجازي مع ان اطلاق التخصيص على الاضافي مجاز بحسب اللغة كما فصله الفاضل المحشي لان الاضافي قصر حقيقة بحسب الاصطلاح كما عرفت فهذا القائل في شرحه للمفتاح وعلى تقسيم ارباب الاصطلاح على اعتبار اللغة غير مقبول مع ان المتعارف اطلاق الاضافي على قسميه دون المجازي ثم ان ارباب الادب استعملوا الاضافي للمقيد للقصر او الحصر او التخصيص في مقابلة الحقيقي وان اهل الميزان استعملوا الاضافة المقيدة للخاصة في مقابلة المطلقة ولا مشاحة في الاصطلاح فان قلت الحقيقة الاصطلاحية في المعنيين على ما فهم من شرح المفتاح لفظ القصر لفظ التخصيص وكلام الشريف في اطلاق التخصيص الاضافي قلت يابى هذه التفرقة قوله انما سمي قصرا وتخصيصا لكنه مجاز اي لكنه مجاز التصحيح فان سياق الكلام على وجه دخل فيه القسمان

فالتصريح بالتقسيم قليل الفائدة وقد يقال كيف يكون الجدوى وفيه دفع توهم
خلاف المقصود ان الغفلة الا يرى كيف اشتبه الحال على صاحب الايضاح
بسبب اشعار ذلك التصريح على ان ذلك التقسيم وسيلة الى التنبيه على عدم جريان
الانقسام الى الافراد والتعيين والقلب في الحقيقي فانه فائدة عظيمة لها نفع في
مواضع وقيل الضمير في جدواه راجع الى الحقيقي والمعنى لم يصرح التقسيم لعله
جدوى احد القسمين يعني الحقيقي لان بعض اقسام هذا القسم وهو قصر الموصوف
على الصفة يكاد يمتنع وقسيمه الآخر وان كان جائزا الا انه غير وارد في الكلام
والقسم الثاني موجود وان كان قليلا لا يختص الا واحد بالذات الاقسام
وهذا التفسير شامل الحقيقي وغيره يرد عليه ان عبارة السكاكي هكذا وحاصل
معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون ثان كقولك
زيد شاعر لا منجم لمن اعتقد شاعرا ومنجما او قولك زيد قائم لا قاعد لمن
يتوهم زيدا على احد الوصفين من غير ترجيح فتقول عند السامع بوصف دون
ثان كقولك زيد شاعر لا منجم لمن اعتقد شاعرا ومنجما او قولك زيد قائم
لا قاعد لمن يتوهم زيدا على احد الوصفين من غير ترجيح فتقول عند السامع يشعر
بان المراد هو القصر الغير الحقيقي كما يشعر به قوله لمن اعتقد شاعرا او منجما
الى قوله من غير ترجيح فان القصر الغير الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردده
اصلا مثل زيد شاعر لا غير اي لا غير زيد فهو على هذا التقدير من قصر
الصفة على الموصوف ويجوز ان يقدر لا غير شاعر فهو من قصر الموصوف
على الصفة وسيرد عليك استعمال لا غير في كلا القصرين وعلى هذا فالظاهر
كون القصر حقيقيا او ادعائيا وان جاز ان يعتبر قصرا اضافيا وكذا ما بعده من
الامثلة التي هي معنى قائم بالغير لانه اراد بالمعنى مقابل اللفظ كما هو الظاهر
لم يصح قوله لتصادقهما على العلم آه فان النسبة بينهما باعتبار الصدق هي المباينة
ليس الا ولانه اراد به نفس اللفظ تسمية للدال باسم المدلول او على حذف المضاف
اي ما له معنى يعود ذلك القول لكن الظاهر ان اطلاق الصفة المعنوية وكذا اطلاق
القيام بالمعنى المراد ههنا على نفس اللفظ من قبيل المسامحات الشائعة تابع

على ذات ومعنى مشترك فيها غير الشمول المراد بالذات ما يقوم به غيره لا ما يقوم بنفسه
والا لا يخرج عن التعريف النعت في قولك اعجبني هذا السواد الشديد وبالمعنى ما يقوم
بغيره ان قلت فيرد النقض بالبدل في اعجبني زيد حسنه لانه يصدق على الحسن انه ذا
حيث يقوم به العرضية مثلا وانه معنى حيث يقوم بموصوفه قلت لفظ يدل
يدل على وجوب التغاير بين الذات والمعنى المدلولين وتمام التقريب بالاول فان قلت الحسن
يدل على المعنى بلا شبهة وعلى الذات اذ لا بد له من محل يقوم به قلت ما ذكرته دلالة
التزامية غير معتبرة فيما نحن فيه فان قلت التعريف غير منعكس لخروج الوصف
جار في القوم المجتمعون اذ المعنى المدلول به عليه الشمول قلت المراد بالشمول الذي
اضيف اليه غير في التعريف ما هو المعتبر في باب التأكيد وهو ان لا يشذ فرد
من افراد المتبوع والاجتماع عليه بالوصف فيما ذكرته غيره فانه بمعنى عدم التفرق
وهذا المعنى الثاني وان توهم الزجاج والمبرد كونه لمدلول التأكيد الثاني في قوله
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ان الشارح رده في بحث التأكيد وكذا
النعت والصفة المعنوية آه قال الفاضل المحشي واما الفرق بين معنيي المعنوية فالظاهر
هو المباينة الكلية اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني
هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم هذا كلامه ولك ان تقول
ان حمل معنى المعنوية على ما يتبادر من تعريفهما كانت المباينة ظاهرة لا لما ذكره الفاضل
المحشي بان المعنى الاول يكون نفس المعنى والمعنى الثاني نفس اللفظ وان حمل اول
معنى المعنوية على اللفظ ايضا على سبيل التوسع كانت النسبتان على ما ذكر لكن
ينبغي ان يصار الى الحذف في الموضعين من عبارة المحشي بان يقال المراد ان المعنى
الاول هو دال نفس الامر القائم بالغير والمعنى الثاني هو دال ذات ما مع انتساب
ذلك الامر يعني فيه بحث وهو ان لفظ المعارض مثلا يصدق عليه انه معنى
قائم بغيره على الوجه المذكور وانه يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود وقد يصدق
فيه معنيا المعنوية فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فما وجه الحكم بالمباينة
ولا يخفى اعتبار قيد فقط في الاول من معنيي المعنوية تعسف لا يصار اليه بلا ضرورة
فتأمل والاول انسب لان اعتبار المعنى الثاني في مثل زيد لا يقوم او قائم

وغير ذلك من صيغ الافعال يحتاج الى ان يقال الآ قائما وان المقصور عليه هو نفس
القيام ولا يخفى انه تكلف فمن قصر الموصوف على الصفة مبني على ان القائل
في جانب المقصور على معنى قصر الهوية على زيد والكون زيدا على اخيك والمبايِنة
على الشارح قد يكون من قصر الصفة على الموصوف لكنه لا يخلو عن تكلف يتعذر
احاطة المتكلم بها لا لكثرتها حتى يتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكيفما كان
في القصر كما في ليس في الدار الا زيد بل لان الصفات اما متنافية خصوصا لمستيه
فلا يتبع من العاقل المتحري للصدق اثبات واحدة منها ونفي ما سواها مطلقا
واما في ليس في الدار الا زيد فالحصر حاكم الا ان يراد الصفات الوجودية
ما يستلزم بعض احديهما غير الاخرى كحركة جسم وسكونه فيلزم ذلك المحال قطعا
قلت تأمل نحو ما في الدار الا زيد آه فيه بحث لان كون القصر في الدار على زيد
انما هو بالنسبة الى باقي افراد الانسان ضرورة تحقق الهواء بل الاسطوانة فيه
فيؤول القصر الحقيقي فالظ في التمثيل ان يقال لا واجب بالذات الا الله فان قيل
المقدر في المثال المذكور ما في الدار انسان الا زيد لان المقدر في الا
المفرغ جنس المستثنى منه ويكفي في كون هذا القصر حقيقيا انتفاء الكون في الدار
عن جميع ما سوى زيد من افراد الانسان قلنا قد يتحقق قصر الموصوف على الصفة قصرا
حقيقيا في مثل قولنا ما هذا الثوب الا اسود اذ التقدير ما هذا الثوب ملونا الا اسود
فيكفي في كون القصر حقيقيا انتفاء سائر انواع اللون عن هذا الثوب ولا محذور فيه
مع انه قد ادعى سابقا اقتضاء هذا النوع من القصر المحال اي بالشارح ارجاع
الضمير الى الحقيقي مطلقا كما ذكره الفاضل المحشي بل الى مطلق القصر اصح واشمل اذ لا
مانع من اعتبار القصر الادعائي في الاضافي اللهم الا ان يقال لم يقع مثله
في كلام البلغاء وان جاد وافاد متجاوزا صفة اخرى اشارة الى وجه
ان دون وقع حالا فذو الحال اما المفعول المذكور وهو الامر واما الفاعل
وهو المخصص فانه مراد بحسب المعنى فهو في قوة الملفوظ واما مكانها فقيل
ومعناه كونها مكان اخرى وفي شرح المفتاح للشريف انه منصوب على
الظرف اي صفة واقعة في صفة اخرى واحدة كانت او اكثر ادنى مكان

ما امّا الصفة الاولى فدلوله الافعال

بسم الله

١١٣

من الشيء اجار متعلق بادنى باعتبار اصل المعنى كما يقال ادنى منه وقرب منه لا باعتبار
معنى المفضل فلا يلزم استعمال افعل التفضيل بالاضافة ومن والقائل ان يقول ان قوله
آه يمكن ان يجاب عنه بان المراد هو الشق الثاني ولما كان الحقيقي معلوما قبله اراد ههنا ما لا يكون على
الوجه المعتبر في الحقيقي اعتمادا على نحو ما ذكر قبله كان يراد به اعم من الواحد والاثنين
والجمع لكن لا الى ما لا نهاية له حتى لا يتناول الحقيقي ولما لم يكن المقصود بصدد التعريف كما
سيذكره الشارح الا ان لم يبال بهذا القدر من صرف الكلام عن الظ قال قلت
تخصيص امر بصفة آه حاصل هذا الجواب كما حققه الشريف ان التخصيص بالمعنى
الذي ذكر يتوقف على وقوع ثبوته على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان المعتبر في القصر
المنع عن جميع الاغيار الواقعة وغير الواقعة ولذلك لا يحسن كون الجنس قصرا للنوع
المنحصر فيه وذلك الجنس في اللهم الا ان يلك قاعدة المعقول ولا يلزم توافق القواعد
هذا ويمكن ان يقرر الجواب بوجه يندفع عنه ولو قلت هذا الاقتضاء آه وذلك بان نقول
قول المص او مكانها بعد قوله دون صفة لقوي يدل على اعتقاد المخاطب عكس الحكم
او تجويزه الامرين كما سيصرح به الشارح في النظر الآتي في الصحيفة الثانية بمعنى دون اخرى
بهذه القرينة هو التي ورجب اعتقاد المخاطب لما يعد خرج القصر الحقيقي لعدم
وجود المخصص فيه مطلقا بل العدم التخصيص المستفاد من دون اخرى او مكانها
وبهذا الوجه اندفع قول الشارح قلت هذا الاقتضاء آه وكذا قوله ويمكن ان يجاب ولا يرد
على هذا بحث الفاضل المحشي ايضا بقي ههنا ان يقال القصر بمعنى الادعائي داخل فيه لان حال
المخاطب فيه معتبر فيه كما سيشير اليه قوله قلت هذا الاقتضاء مختص به آه وتمام معناه
بل نعلم انه لا ينحصر القصر الاضافي كما ذكر من ان السامع يعتقد كذا او يتردد فيه
ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد انه اعتقد منجما وشاعرا مثلا او اعتقد على
خلاف ما هو عليه من الشر والنجم او يتردد في امره فيقول ما انت الا شاعر بناء على ظنه
خطأ او صوابا ومنه قوله تع ان انتم الا تكذبون كما سيشير اليه الفاضل المحشي الا ان هذا
القسم لقلته لم يتعرض له وهذا التقسيم لا يجري آه لعل المدعى عدم جريانه فيه
على الاطلاق وبالكلية اي في جميع اقسامه والا فالدليل المذكور اعني قوله اذ العاقل
لا يعتقد آه لا يدل على عدم جريانه في القصر الحقيقي الادعائي اذ يمكن ادعاء الاعتقاد

المذكور فيجري الاقسام المذكورة سر ذلك اى سر الاتصاف بجميع الصفات غير صفة
واحدة وسر الصفات بتلك الصفة الى احدة والمخاطب بالاول اى كون المخاطب
كذلك ليس بمعتبر فى مفهوم القصر بل هو شرط الاستعمال بحسب الغالب ولفظ
الايضاح صريح فى ذلك حيث قال والمخاطب بالثالث اما من يعتقد العكس واما من
يساوى عنده الامران ولولا عبارة الايضاح لامكن توجيه عبارة التلخيص بان قوله او
تساويا معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قيل المخاطب فى الثالث من اعتقد
الامرين كذلك او تساويا عنده ويسمى قصر تعيين فان قلت اذا اعتقد
المخاطب ان زيدا قائم وان له وصفا آخر اما الكتابة او الشعر من غير تعيين احدهما
فقلت له ما زيد الا كاتب فقد اجتمع فيه تعيين احد المتساويين وقطع الشركة ايضا فمن
اى اقسام القصر هذا قلت الظ انه قصر التعيين اذ لو لوحظ نفى الشركة بين القائم
واحد الوصفين لا بد فى وصف منهما معين وبهذا ظهر انه دفع وقد يعتذر
بانه لما كان معنى التساوى المعتبر فى قصر التعيين تجويز احدهما الامرين لا تجويز الامرين
معا كان المناسب ادراج قصر التعيين فيما يندرج فيه قصر القلب لان قلب حكم المخاطب
باحد الامرين وهو ما استعمل فيه المكان لا فيما يندرج فيه قصر الافراد فى الذى يخاطب
به من يعتقد الشركة وهو ما استعمل فيه لفظة دون لان المناسب لاعتقاد الشركة
تجويز الامرين وههنا مفقود لا تجويز احدهما الذى هو الموجود فلت تامل وغاية
ما يمكن ان يقال آه قد اشرنا فيما سبق الى انه يمكن توجيه عبارة التلخيص بما يفيد هذا المعنى بتوجيه آخر
ايضا لكن توجيه عبارة الايضاح آب عن كلا التوجيهين كما سبق الا ان يعتبر مثل هذا التحمل
فى عبارته ايضا فتامل وقد يقال ايضا اعتبار المكانية فى قصر التعيين خفيا و
اعتبار امر دون آخر جلى مذكور فى كتب القوم حتى البيان فى ادخال قصر التعيين
فى القسم المشتمل على المكانية واضرب عن ذكر الثالث اعتمادا على الوضوح وشرط
قصر الموصوف على الصفة افرادا اى هذا الشرط على ان قصر الصفة على الموصوف افرادا اى
تنافى الا تنافيا اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمحل لم تات اعتقاد المخاطب ثبوته
لموصوفين ولهذا لم يتعرضوا له وعلى كثير منهما هذا من قبيل العطف على معمول
عاملين مختلفين مع تقدم المجرور والاخفش يجيزه مطلقا والفاء الح آه قيل اشتراط
[illegible]

تنافى الوصفين فى قصر القلب انما هو اكثرى لا كلى وقوله ليكون اثباتها آه معناه لان الاصل ذلك
لان الاستقراء الصحيح يشهد بوقوعه فى الوصفين المتنافيين اكثر وقيل ايضا انما اشترط
التنافى ليمكن الاستدلال من احد جزئى القصر وهو مجرد الاثبات مع قطع النظر عن جزء الاخر
وهو النفى على انتفاء الصفة الاخرى خصوصا اذا كان القصر بطريق التقديم نحو وهم انما
تميمى انا فان النفى فيه خفى وسرا اثبات صريح فشرط التنافى ليثبت المقصود فى جميع المواضع
وهو انتفاء الاخرى بطريق اصرح واوكد فان قيل فما فائدة الجزء الآخر للقصر مع حصول
المقصود من مجرد الاثبات اجيب بان التنبيه على رد خطأ المخاطب وكل ذلك
تعسف كما لا يخفى بل يا باه لفظ الايضاح حيث قال لانه المشترط الاول ليتصور اعتقاد
المخاطب اجتماعهما والثانى ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فقد اطلق الشرط فى
الموضعين وساق الكلام على وتيرة واحدة فحمل احدهما على شرط الصحة والآخر على شرط الحسن
تعسف ظ بان لا يجتمع فيه الوصفان اى فى نفس الامر بان يعتقد المخاطب
عدم جواز اجتماعهما كما يتبادر من التنافى فى الاعتقاد اذ لا وجه لهذا الشرط اصلا
وبهذا يظهر صحة قوله لانه قد علم آه ويندفع المصعب بان اعتقاد العكس لا يستلزم
اعتقاد التنافى وتعريف المسند انما خص تعريف المسند بالذكر بخصوصه مع
ان تعريف المسند اليه ايضا يفيد القصر توطئة لقوله مع التعرض لها فيما سبق لان
المص لم يذكر فيما سبق افادة تعريف المسند اليه بل ذكره الشارح فلا يصح ان يقال انما
ترك المص ذكره ههنا لتعرضه له فيما سبق فكانهم جعلوا القصر بحسب الاصطلاح
بهذا الكلام مرتبط بقوله اربعة والمراد ان الاقتصار على تلك الاربعة فى الذكر انما
لان الكلام فى القصر الاصطلاحى وهو عبارة عن تخصيص يكون بطريق من هذه الاربعة
لا غير واما لانها طرق عامة له لكنها تعم ان غير المسند اليه والمسند كالطرق
المذكورة ههنا وعلى هذا كان العموم الانسب ان يورد المثال لها من غير باب المسند اليه
والمسند ليظهر عمومها على ان عموم طرق التقديم كان قد علم فى الباب الرابع فهى لا يصح نكتة
لاعادة ذكره والاولى ان يقال ذكره تمهيدا لبيان احكام له عدم مذكورة فيما سبق

وان اريد ان وجه [illegible]
لعدم والا لزم العدول [illegible]

ثم الظاهر في العبارة ان يقال ذكره تنبيها لشان احكام الحصر كالطريق المذكور ههنا في
العطف قدمه على الطرق الثلثة الباقية لان النفي والاثبات فيه مصرح بخلاف غيره فان النفي
هناك ضمني ثم النفي والاستثناء اصرح من انما واخر التقديم عن الكل لان دلالته على القصر
ذوقية لا وضعية وههنا بحث وهو انه قال في مغني اللبيب قد يمتنع العطف على اللفظ او
المحل جميعا نحو ما زيد قائما لكن او بل قاعد لان في العطف على اللفظة اعمال ما في الموجب
وفي العطف على المحل اعتبار الابتداء مع زواله بدخول النواسخ قال والصواب الرفع
على اضمار مبتدأ وقيل في مثله ليست بعاطفة وانما هي حرف ابتداء فلا معنى لجعل ما زيد
قائما بل شاعر بل من قبيل القصر بالعطف اذ لا عطف فيه لا على اللفظ ولا على المحل هنا
ويمكن ان يدفع بعد التنزل عن اعتبار عطف الجملة بالتزام العطف على المحل وزوال الابتداء
بدخول النواسخ لا يضر عند بعض البصريين ولهذا جوزوا العطف على محل اسم ان
بعد مضي الخبر كما سبق في اوايل احوال المسند اليه والمسئلة مفصلة في مغني اللبيب
وعلمنا زيد قايم لا قاعد اقتصاره على القصر ربما يوهم عدم جريان طريق العطف
في قصر الصفة لكن المفهوم من دلايل الاعجاز جريانه فيه فالاقتصار لما سيصرح به الشارح
فلطريق القصر دلالة على هذا المعنى فيه منع لجواز ان يستعمل الطريق لقصر الصفة واعتقادي
عكس حكم اللهم الا ان يقال طريق القصر يدل على ان المخاطب يعتقد ثبوت المنفي او تجويزه
وبالقرينة يعين حاله وقد اجمع النحاة كانه يريد اجماع اكثرهم والا فان عصفور
على ان الخبر المقدم اذا كان ظرفا لا يبطل عملها وقال ابو علي ان قوما جوزوا اعمالها اذا
تقدم ظرفا كان او غيره اما لان اصل العمل اما لتوافق اللغة العاملة يعني الحجازية
انه لما امتنع تقديم خبرها على اسمها عند العمل بناء على ضعفها كما تقرر في كتب النحو امتنع
التقديم اذا لم يعمل ايضا اما عند الحجازيين فلان اصلها العمل وان لا تعمل لمانع مثل الفصل
بان وغيرها فاجري حكمها في اصلها طردا للباب واما عند بني تميم فلانها وان كانت
غير عاملة الا انه قصد موافقتها اللغة العاملة فمنع التقديم كما منع في تلك اللغة
فان مثالا واحدا يصلح لهما قد اشرنا فيما سبق الى ان القياس يقتضي اشتراط الشرط في

قصر الصفة افرادا وقلبا الا ان عدم الاشتراط للندرة كقولك في قصره افرادا ما زيد الا شاعر
اعلم ان الشيخ صرح في موضع من دلايل الاعجاز ان قولك ما زيد الا قائم لقصر القلب لا لقصر الافراد
ومن ههنا توهم بعضهم ان النفي والاثبات مطلقا مخصوص عنده بقصر القلب وليس الامر كما توهم
بل صرح الشيخ قبل هذا الكلام بجنبه لكن في التقرير وانما نفاه لقصر الافراد في المثال المذكور في خصوص
ذلك المثال وسره ان المنفي فيه غالبا ما ينافي القائم من الاوصاف مثل الاضطجاع والاتكاء
ونحوهما لا مثل السواد والكتابة ونحوهما فلم يتحقق شرط قصر الافراد وهو عدم تنافي الوصفين
والى هذا الذي ذكرته اشار الشيخ في ذلك الكتاب ايضا كما لا يخفى على الناظر فيه ومنها ان
الموجب للحصر في انما بالكسر قائم في انما بالفتح فقال بسبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ما والا فكان
في انما ذلك لوجود هذا السبب فيها وفيه قال ان السبب اجتماع حرفي التوكيد فان اي في انما ايضا لذلك
ومن ههنا صرح الزمخشري ان انما بالفتح تفيد الحصر كانما وقد احتج في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم
اله واحد فالاول قصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس وقول ابي حيان هذا
انفرد به الزمخشري مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر ههنا باطلة لاقتضائها انه لم يوح غير
التوحيد ايضا مردود بانه حصر اضافي اذ خطاب النبي صلى الله عليه وآله للمشركين فالمعنى ما اوحي
الي في امر الربوبية الا التوحيد لا الاشراك دون الافراد ذكره تنبيها على ان المراد نفي دلالة
عنده على قصر الافراد لا نفي دلالته على قصر التعيين وذلك لان ان لا تدخل الا على الاسم
ان قلت ما الكافة حرف فكيف دخل ان عليها على المذهب الصحيح قلت هي زائدة فلم يحل
ان في الحقيقة الا على ما بعدها بخلاف ما النافية قال الفاضل المحشي وايضا يلزم تجويز اعمال ان اذ لم
تكف عن العمل فان قيل الفصل مانع عن اعمالها قلنا ان صح ذلك في المانع عن اعمال حرف النفي
فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم وفي بعض النسخ على لغة بني تميم وهو سهو من القلم فان العمل على
لغة اهل الحجاز بلا خلاف وقد يقال عليه المانع من عملها انه ليس بداخل على المذكور في المعنى
ولا يخفى ان هذا بعينه ما ذكره المحشي بعينه ويدفع هذا بانتقاض النفي بمعنى الا فتامل ويجوز
للتفليل النظر لمن يثبت حالا من المعطوف على خبر المبتدأ ويجوز تقدير كونه مضافا الى محذوف
لكن هذا خبره اذ لو كانت موصولة لبقي ان بلا خبر واما المصير الى حذف كان المحلا
وحذف ضمير المفعول العايد الى الموصول وجعل انتصابها بالمية بتقدير اعني او على البدلية

من اسم انّ او انّ الذي حرّمه الله عليكم الميتة بأنه تعسف لا يعار الدمع وضوح الوجه المذكور الصحيح لان ما فيها موصولة آه واما جعل غير فيسل انما تميمي انا بان يجعل محله خبرا مقدما باعتبار ضمير محذوف عائد الى المبتدأ المقدم رتبة ففيه تكلف مستغنى عنه بوضوح الوجه الصحيح نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق ذكر المثال الثاني استطرادا والمقصود هو الاول فان المنطلق زيد والذي انطلق زيد واحد في المآل لكن نقول آه اتبع في هذا القول ابا علي الفارسي لكن رسم كتابة ما الموصولة الانفصال ولهذا اختاره الشارح في شرح الكشاف كون ما في الآية كافة وانت خبير بان رسم القرآن لا يجري على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة متبعة وكم من اشياء خارجة عن قياس الخط المصطلح كما اشار اليه القاضي في تفسير اواخر ال عمران ثم لا وجه الموصولية قوة فالحمل عليه اولى والقول النحاة انما للاثبات آه لا يخفى ان قول النحاة انما يدل على معنى وجود معنى القصر في هذه لو انما لا خصوص تضمنها معنى ما والا وكذا المناسبة التي نقلها الشارح عن علي بن عيسى الربعي انما هي مناسبة افادتها القصر لا تضمنها خصوص ذلك المعنى اللهم الا ان يقال تضمنها معنى القصر انما هي لتضمنها معنى ما والا فانما يدل على وجود الاول يدل على وجه والثاني وكذا اما هو مناسبة لذلك مناسبة لذلك فتأمل ولا يجوز ان يكون محمولا على الضرورة لانه كان يصح آه هذا مبني على ما ذهب اليه ابن مالك من ان الضرورة الشعرية عبارة عما لا مندوحة للشاعر عنه ورده الدماميني في شرح مغني اللبيب بان هذا يفضي عدم تحقق الضرورة دائما او غالبا لان الشعر آه قادرون على تغيير التراكيب والاتيان بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب يعتقد انه لا مندوحة لهم عنه ثم قال والمختار في تفسير الضرورة عندهم ان يقال هي ما لم يرد الا في الشعر سواء كان للشاعر عنه مندوحة ام لا على ان انا تاكيد فان قلت كيف يجوز في عطف او مثلي على المستتر في ادافع مع انه لا يصح ادافع مثلي قلت كما يجوز عطف زوجك على ضمير المخاطب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة مع انه لا يصح اسكن وخلاصته انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل وان شئت فاعتبر قولهم ضربتني هند وزيد مع عدم جواز ضربتني زيد على ان حذف الفعل وجعل العطف في مثله من قبيل عطف الجملة بان يقدر

او يدافع مثلي مساغا لان قوله انا الزائد دليل آه يعني انه يدل على كون المتكلم مجترا عن هذا الكلام ولو جعل ما موصولة كما ذكر كان مجترا به فلا يستحسن العدول عن لفظ من الى لفظ ما وقد يوجه ذلك العدول بان المراد الوصف اي ان قوما مدافع انا كما اشار اليه صاحب الكشاف في سورة الكافرون وغيرها قلت لا نم ان الفعل غائب لما كان في الجواب المنفي نوع بعد اهمله في شرح المفتاح وقد يجاب ايضا بان ضمير الفاعل لما كان منفصلا مع ان الاصل الاتصال على حكم الاسماء الظاهرة فاسند اليه الفعل الغائب وبان مجموع الا انا متضمن معنى لا غيري بمعنى اسناد يدافع اليه كانه قيل ما يدافع غيري ولا يخفى بعدهما ايضا باعمال الصفة الواقعة بعد انما لاحتمال اعتماد على النفي سوى النفي عن علي بن عيسى الربعي هو من اكابر نحاة بغداد ومنسوب الى قبيلة ربيعة كحنفي في حنيف وذلك لان قولك زيد جاء لا عمرو آه فان قلت ما ذكر من الاثبات الصريح والضمني انما يظهر في صورة العطف دون قولك ما شاعر الا زيد وتميمي انا قلت تصحيح المناسبة يكفيه بعض الصور اي تقديم ما حقه التأخير سواء بقي بعد التقديم على حاله كما في زيد ضارب او لا كما في انا كفيت مهمك كذا في شرحه للمفتاح وهذا على راي المص فان تقديم المسند اليه يفيد القصر عنده وان كان من قبيل الفاء فعند التقديم يكون ما حقه التأخير غير مناسب هيهنا الا ان يبنى على الاعم الاغلب يجب ان يكون حاكما مشوبا آه قد سبق منا اشارة الى ان هذا الوجوب بالنظر الى الاعم الاغلب وان كان في القصر الاضافي قال الشارح في شرح المفتاح هذا اللزوم في كثير من الصور انما هو بطريق الفرض والتقدير بمعنى ان المتكلم لو كان ممن يجوز عليه الخطأ لكان كذلك لا بطريق التحقيق كما في مثل اياك نعبد واياك نستعين وفيه نظر لان المثال المذكور من قبيل القصر الحقيقي لا يعتبر فيه حال المخاطب فالاولى في التمثيل قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به فانه قصر قلب اضافي والخطأ تجويز كل منهما على التساوي قال الفاضل المحشي ان كان التجويز عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطأ بل الشك ينافي الحكم لانه رجحان احد الطرفين المنافي للشك وفيه بحث لان معنى ما ذكر في الامور العرفية والصواب والخطأ لا يختصان الحكم بالعرف بل قد يوصف بهما الافعال فيقال الاساءة الى المحسن الى المحتاج صواب ومنه قولهم في الكتب الصواب في العبارة ان يقال كذا

بسم الله الرحمن الرحيم

حيث لا حكم وقد صرح في بعض كتب الاصول في مباحث بان الانشاء يتصف بالخطاء مع انه لا حكم في الانشاء

بالمعنى المعتبر هيهنا فالاولى في رد هذا الشق بعين التردد عند عدم الدليل المعتبر لاحد الطرفين فيصل الى الصدق

بالمطابقة لا يبعد ان يقال الخطاء عدم التردد زيد يعلم النحو لا غير حكى صاحب القاموس عن السيرافي

ان الحذف انما يستعمل اذا كانت الا وغير بعد ليس ولو كان مكانها غيرها من الفاظ الجحود لم يجز الحذف ولا

تجاوز ذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في مغني اللبيب ان قولهم لا غير لحن والمختار

انه يجوز فقد حكم ابن الحاجب لا غير وتبعه في ذلك شارحو كلامه وفي المفصل حكاية لا غير وليس غير الهندي

الامام جمال الدين بن مالك رحمه الله في باب القسم من شرح التسهيل مستشهدا على جوازه بقول الشاعر جوابا لمن

نحو اعمد فوربنا نقض عمل اسلفت لا غير تسال وهو ثقة لا يستشهد الا بشاعر عربي والمسطور

في كلام بعض النحاة آه اراد على الله حيث عدها من طرق العطف والمراد بعض النحاة بل الفاضل

الرضي واجيب بان ترك النص آه لا نعوما في هذا الجواب من التكلف وصرف الكلام من

المتبادر لان السابق الى الفهم من كراهة الاطناب ترك النص على المثبت والمنفي في طريق العطف

كون العطف موجودا والاصل متروكا لكنا اهون من كلام السكاكي على البناء فان قلت اي حاجة

الى هذا التكلف فليحمل ايراد المثال المذكور اشارة الى تعميم الحكم بانه قد يترك النص عليهما في طرق

النفي والاستثناء ايضا كراهة الاطناب وله نظاير كثيرة في المفتاح قلت الكلام في طرق العطف

لا غير بقرينة المقابلة للطرق الثلثة الاخيرة واعلم ان كلمة غير في ليس غير في محل النصب عند المبرد

على انه خبر ليس واسمه مضمر لا يظهر وتقديره ليس معلومه غير النحو وفي موضع الرفع عند الزجاج

بانه اسم ليس وخبره محذوف وتقديره ليس غير النحو معلومه وفي التلكية الدالة النص

على المثبت فقط يعني ان الاصل فيهما والكثير الراجح هنا كما ترك الاصل الاطناب كما

كما سبق ترك هذا ايضا في مثل هو لك ما رايت زيدا ضربت وما انا قلت اذ المقصود به قصر الفعل

على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص عما نفي لا بما ثبت

لان الحكم المحكم محصور بل ودون بل فيه مسامحة لان الحكم لا يجري في بل لا انه غير مختص بها كما يشير

به العبارة لانها موضوعة لان يثبت بها ما او جنته للمتبوع فان قلت هذا المتبوع الموضوع

لا تاتي في نحو قولك زيد قايم لا قاعد لان المثبت هو القيام والمنفي هو القعود فلم تجد

مورد الايجاب والسلب على ما يقتضيه وضع لا العاطفة وكان هذا الاستعمال على خلاف

الوضع مع شيوعه قلت بل وارد على الوضع والمثبت في المثال المذكور للمتبوع اعني قايم هو الاسناد

الى زيد وهو المنفي عن قاعد وكان الاحسن ان يصرح آه اذ قلت ليس في المراد غير زيد تمام

مثرانا ليس فيها ما يجانسه غيره فقوله بغيرها يتناول رسماء وكلمات لم ولكن الاحسن هو التصريح

فافهم فهذا وجه غير ما ذكره الشريف قوله بغيرها آه يعني ان ضمير غيرها ليس راجعا الى النهاية

المطلقة حتى يتوهم انه يجوز ان يكون منفيا قبلها بلا العاطفة بل الى العاطفة المخصوصة التي

اوردتها في كلامك ونفيك بها شيئا ومعلوم انه لا يمكن نفي الشيء بهذه المخصوصة قبل ايرادها

على ان يكون الثاني تاكيدا فيه نظر لانه اذا كان تاكيدا لم يكن عطفا والكلام فيه اللهم الا ان

يكون تعالى انه تاكيد للثاني وعطف على الاول احسن من الفاضل الى وجه الاحسنية

وظهر بما ذكره ضعف قول الشارح في هذا المقام من شرح المفتاح من ان قوله هو ياتيني لا عمرو

وفيه احتمال التخصيص والتقوي على السوية فقال انما انا تميمي لا قيسي فان قلت عند اجتماع

الطريقين ان الكثر الى ايهما ينسب افادة الحصر قلت الى الاسبق والاقوى ففي مثل انما انا تميمي

جاءني زيد لا عمرو الى انما والعاطفة حرف مؤكدة لذلك الحصر وفي مثل زيدا ضربت لا عمرو الى

التقديم وفي مثل انما زيدا ضربت وانما تميمي انا الى التقديم حتى يكون زيدا هو المقصود عليه

وتميمي لان التقديم اقوى كذا في شرح المفتاح وحكم الشريف بالحصر في انما تميمي انا مستفاد

من انما وافق الشارح في الكتاب وان شئت فارجع الى شرح المفتاح غير مصرح به

فان قلت كيف جاز قولك ما جاءني زيد لا عمرو مع تقدم النفي المصرح به قلت الكلام في لا

العاطفة ولا فيما ذكره في المثال من حروف الصلة لان الحروف العاطفة لا يدخل بعضها على

بعض [illegible] منع انما من آلهة الا الله وانما هو احد الا هو يقول ذلك قد وجد في اكثر

النسخ حرف الا مستثناء في الموضعين اعني لا الله والا هو وقد خط عليها في النسخ المصححة

من نسخة الشارح وهو الوجه المناسب للسياق اذ لا يخفى ان معنى النفي والاثبات مستفاد

من انما فالاستدراك قطعا الا ان يقال الجيء بها على سبيل التوكيد واذا كان الاستعمال

لا يا باه على ان فيه مناقشة ظاهرة وهي انه لو وقع الا مصرحا بها لم يجعل النفي في حكم المصرح

في قولنا ان الا القيام لا القعود حتى يمتنع كما سياتي الان ثم ظاهر كلام بعضهم جوازه

انما قال ظاهر كلامهم لجواز ان يكون المراد بالنفي المنفي تحقيقا او تاويلا لعدم الفا

في ذلك عند الاختصاص منع ذلك بان الاختصاص الواقع لا يستلزم العلم الواقع به بجواز
نكول المخاطب جاهلا او منكرا لتحصيل الفايدة لذلك وغاية الامر انه لا شك ان اصل الدليل
الاستعمال وما ذكرنا مناسبة فيه فيمكن ان يقال اذا كان الوصف مختصا بالموصوف في نفسه
وانضم اليه بان ذلك الاختصاص لمخاطب توهم الدلالة عليه كان غاية في افادة الاختصاص
فلا فايدة في تصريح النفي بلا العاطفة وامّا اذا اعني احد الامرين فيه فايدة فالفرق
فتأمّل الامن يسمع ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسامع في الآية ما يكون مقرونا
بتعقل المسموع فان قلت فاذا كان هذا الحكم معلوما لكل احد فما الفايدة في القاء
الجزء القصر الذي يقتضي كون الحكم المخاطب مشوبا بالخطاء وبالجملة الاشكال الذي
الشارح على ما نقله المصنف من دلايل الاعجاز وارد ههنا قلت امّا الدرس فتحقيق
ما ذكرو امّا نفس الالقاء فلعله بطريق التنزيل بل لاعتبارات خطابية ويحمل انما في جميع موارده
على التنزيل بعيد كل البعد ولذا اول كلام الشيخ بوجه آخر وكان دلالة على القصر
اضعف من انما اعترض عليه بانه مناقض لما ذكره في شرح المفتاح من ان دلالة التقديم
من دلالة انما حيث حكم بان المسند اليه في قولنا انما زيدا ضربت هو المقدم على ما قلناه
آنفا وقد يوفق بين كلاميه بان في كل منهما ضعفا من وجه وقوة من آخر فالقوة في انما
باعتبار ان دلالته على القصر بحسب الوضع بخلاف التقديم وفي التقديم باعتبار القصر يفهم منه
بالذوق السليم وبها دخل في البلاغة او لعدم احتياجه الى التأويل بخلاف انما وآخر
بان كلا منهما اذا اشتمل على قوة وضعف لم يثبت ما ذكره مدعاه اعني نسبة اسناد القصر في
انما زيدا ضربت الى المقدم فان قلت قوة المقدم بحسبه كما اشرنا اليه فيصح وجها لترجيح
اسناده اليه قلت فلا يتم ما ذكره ههنا من قوله ولم يذكر وانما الشرط على ان جعل الاسناد
الى الذوق السليم سببا للقوة تارة والاسناد الى الوضع سببا لا يخلو عن تعسف فتأمل
وانما ات مذكر لست عليهم بمسيطر في الصحاح المسيطر المصيطر المسلط على الشيء ليشرف عليه و
ويتعهد احواله ويكتب عمله واصله من السطر وفيه بحث لان الكلام في النفي بلا العاطفة آه قد يجاب عنه
بان الشيخ خص الكلام اولا بالنفي بلا العاطفة ثم عمم لما قال ثم النفي فيما يجيء مع النفي حيث ذكر الاسم
الظاهر ولم يقل كما انه مع عدم ذكر النفي بلا العاطفة كما يدل عليه النظر في دلايل الاعجاز فما يجهل المخاطب

ويرد ان قلت جهل المخاطب مما لابدّ منه في جميع الطرق فلا وجه لتخصيص الوجه الرابع بالطرق الثلث
قلت هو يعني هذا الانكار لان المراد به الانكار التام والاصرار كما يظهر من كثير من كلام الشيخ
فكان مراد الشيخ انه آه من نظر في دلايل الاعجاز يظهر له ان مراده ما يستفاد من ظاهر كلامه وان
تطبيق كلامه على ما ذكره الشارح لا يكاد يصح او قلبا نحو ان انتم الا بشر مثلنا يمكن ان يجعل قصر افراد كما لا يخفى
وقصر تعيين بناء على او تمام لان شان العاقل التردد الا ان الاول اظهر ولا منكرين لذلك يعني
يراد به قيد التقوية المتكلمون كانوا عالمين بعدم جهل المخاطب لان اعتبار التنزيل انما يصح بعد علمهم ذلك
وامّا اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم يعني ليس المراد بالجملة القصرية قصر انفسهم على البشرية بل
انما اتبعها ترسلا مثبت بطريق القصر وصورته قصدا الى مجرد الموافقة الصورية مع كلام الخصم هذا ويمكن
اجراء القصر على ظاهره بان يقال قصر الكفرة الرسل على البشرية بالنظر الى الملكية وحاصل كلامهم
انكم مقصورون على البشرية لا تتعدونها الى الملكية اللازمة للرسالة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والرسل عليهم السلام سلموا كونهم مقصورين على البشرية لا تتعدونها الى الملكية لكنهم منعوا
لزوم الملكية للرسالة حيث قالوا ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فتأمل والاولى
اوفق لجواب المنع حيث قال الا التسليم انتفاء الرسالة فان المناسب للتقرير الثاني ان يقال الا
لان المخاطبين يعرفون ذلك ان انتم الا بشر مثلنا لفظ انا ههنا وفي قوله ان انا انتم الا
بشر تقصر خلب سهو من قلم الناسخ فان نظم الآية في سورة يس ما انتم الا انتم على انه قطعهم على
قوله بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين تعلق بقال مترددين الصدق والكذب عندي اي انا تردد
في صدقه وكذبه وهذا الاستعمال اكثر من ان يحصى ففي كلام الشارح ان غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين
الصدق والكذب عند انفسهم كالتردد بينهما عند الناس مع ان الذي هو ظاهر حال المدعي فعلى هذا لا يرد
عليه ما اورده الفاضل المحشي من لزوم ركاكة المعنى الا ان اخذ هذا المعنى من العبارة المذكورة اعني كما هو
ظاهر بتكلف فليتأمل والاولى بناء على ما ذكرنا المراد بما ذكره الاشكال الذي اورده على ظاهر
ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ ثم توجيه مراده وانما قال والاولى لاحتمال ان يكون المراد تنزيله بعلم ذلك
يعرفه بتعليم وتعريفه اوفي هذه مشاركة رابعة بكلام مع وجوب كون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطاء
كاشتراك الآخرين في صحة المجامعة وكاشتراك الاولين في عدمها ان تعقل منها الحكم انه لا يعقل الا خفاء
ان هذه المرتبة تصلح للعدم ايضا وانه لو ثبت ما ذكر فيثبت مرتبتها على النفي والاستثناء ايضا لان العلة

المذكورة هو تركه بدون العطف واحسن مواقعها آه قيل وجه الاحسنية لان انما يستعمل

في حكم يعلمه المخاطب ويقربه على ما فهم من ظاهر الشيخ فلا فائدة اذن في القصر بالنسبة الى مدلول الكلام

والمعنى التعريضي فائدة جديدة في موقع الكلام بمكان حسنا لا يوجد بدونه ثم قال الشيخ

اعلم انك اذا استقريت آه مفعول استقريت محذوف اي اذا استقريت مواقع انما وجدتها

وجدتها راجع الى انما واقوى مبتدأ خبره اذا كان والجملة مفعول ثان لوجدت وما في الموضعين مصدرية

وكان تامة ومعنى اعلق اشد تعلقا اشد تعلقا بالقلب ويجوز ان يكون اقوى وما عطف عليه

بدلا من المفعول الاول والمفعول الثاني الظرف والمعنى على الاول وجدت انما متصفا بان اقوى

اكوانها اذا اريد بالكلام بعدها التعريض وعلى الثاني وجدت اقوى اكوانها حاصلا اذا اريد

التعريض سوى المفعول معه وانما استثنى الا لان المفعول معه لا يجيء بعد الا فلا يقال

لا تستوي الا وزيدا قال الفاضل الرضي ولعل ذلك لان ما بعد الا كانه منفصل عما قبلها

لمنافاة ما بعدها فالاولى ان من حيث المعنى نوع انفصال وكذا الواو فاستهجن عمل الفعل

مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لم يقع من التوابع بعد الا الا عطف النسق فلا يقال ما

قام من احد الا عمرو كالنعت الصفة في اثبات وقوع الحال بعدها في نحو ما جاءني زيد الا

وغلامه راكب للعدم عدم ظهور عمل الفصل لفظا فيما بعدها الواو بل هي بتقدير آه

كلامه هذا ولك ان تقول في الفرق بين قولنا ما جاءني الا مع عمرو وبين قولنا ما جاءني

زيد الا عمروا حيث جاز الاول دون الثاني لان الواو في المفعول معه لم تلاحظ الالة لتحصيل

لملاحظة اشتراك الشيئين في الفعل وليس معناها مستقلا بالمفهومية بخلاف مع فان اسم مستقل

معناه بالمفهومية فافهم ومن قول الشاعر لا اشتهي آه من صلة ما بعدها عاملها

الا انه من قبيل قصر الفاعل على المفعول او على العكس وانتصاب باب على انه مفعول لا اشتهي على

المفعول كانها الان لاندفاع الحاجب بعده فافهم كان لم تمت حي سواك آه البيت للاشجعي

السلمي من قصيدة اولها مضى ابن سعيد حين لم يبق مشرق ولا مغرب الا له فيه مادح ونعى

وما كنت ادري ما فواضل كفه على الناس حتى غيبته الصفائح فاصبح في لحد من الارض ميتا

وكانت به حيا تضيق الصحاصح سابكيك ما فاضت دموعي فان تغض فحسبك مني ما تجن الجوانح

وما انا من رزء وان جل جازع ولا بسرور بعد موتك فارح كان لم تمت حي سواك ولم يقم

على احد الا عليك النوائح لئن حسنت فيك المراثي وذكرها لقد حسنت من قبل فيك المدائح الصفائح

الاحجار التي تسقف بها القبور بعض جمع صحصح وهو المكان المستوي وكذلك الصحصاح والصحصحان

الاضلاع التي تحت الترائب وهو مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر واحدها جانحة والرأي

لا يستلزم قصر الصفة على ما فيها الا ويجب ان يحمل على حذف المضاف اي لا يهام

استلزامه في الفلك بالاستلزام في البعض الامر لان الكلام فيما نحن بآخره واعلم ان بعدها يجيء

ايضا ما منعه بعض النحاة وهم الاكثرون واختاره ابن الحاجب حيث لا يسمع ما ضرب الا عمرو زيد

وما ضرب الا زيد عمروا الا انه لا يجوز تعدد المستثنى المفرغ حتى يكون التقدير ما ضرب احد

احدا الا عمرو زيدا وما ضرب احد احدا الا زيد عمروا كان القصر فيهما جميعا والكلام

فيما اذا كان القصر في احدهما فقط وان لم يجز لزم فيما ضرب زيد الا عمرو ابقاء الفعل

بلا فاعل لان زيدا مرفوع بمضمر بناء على ما صرح به المحققون من النحاة من ان الا لا يعمل

ما قبلها فيما بعد المستثنى بها كما يمتنع ان يعمل ما بعدها فيما قبلها وفي ما ضرب الا زيد عمروا

ان يكون عمروا منصوبا بمضمر لما تحققت ويصير الكلام جملتين ولا يكون من تقديم الفاعل

على المفعول في شيء واجاب الشارح في شرح المفتاح عن الاول بان الفاعل مضمر قبل

الذكر كما في ضربني واكرمت زيدا واعمال الثاني او ضمير عائد الى مصدر الفعل وعن الثاني بان

المفعول في نية التقديم فلا يصير الكلام جملتين واعلم ان نسخ الشرح ههنا مختلفة وقد ذكر في بعض

الدليل الذي نقله من ابن الحاجب مع تفصيل كما يدل عليه النظر في النسخ الظرف في قوله آه

المحوج اي هذا التوجيه هو ان الظرف في الاية مفعول ابتغاء فيكون من جملة الصفة المقصور

على الاراذل التي هي الاتباع المتعلق بادي الرأي وقد تقدم المقصور عليه على المقصور اي ذكر قبل تمام

المقصور الذي هو الاتباع المقيد وكذا القياس وسائر الامثلة كذلك اي لا اشتهي

باب الامير لا يخفى ان المناسب لتقدير قامت والبيت الذي نقدره ههنا اشتهي بدونه

في شرحه للمفتاح وان كان لتقدير لا اشتهي ايضا وجه للمتأمل والسوانح في البيت التي

قد وقع في بعض الحواشي التي تعذى له اي قامت الرواح هكذا وفيه بحث لان الفعل الاول

بلا فاعل واعتبار المضمر فيه تعسف نعم لا يفهمها اذا قدم المرفوع واخر المنصوب

ومن هذا قيل ان عمرًا في قولنا ما ضرب الا زيد عمرا منصوب بمضمر كانه قيل آه   مفرغ الفعل

فيه اشارة الى ان المفرغ في الحقيقة هو العامل وتسميه الاسم آه مجاز ثم الاولى ان يقول المفرغ

العامل ليكون اشمل   ولئلا يلزم التخصيص من غير مخصص فيها ايضا دليل على وجوب تقدير المستثنى

منه عاما محصوله ان الكلام لا يفيد التخصيص منه مطلقا بعينه الى بعض الخواص على السوية فلو قدر

خاص دون خاص لزم التخصيص بلا مخصص فلهذا انه ربما يقال لما كان تقدير المستثنى منه لضروره

افتقار المستثنى اليه وقد تقرر ان ما ثبت بالضروره يتقدر بقدرها ويكفي فيه تقدير

مقدر خاص لم يحتج الى تقدير العام   ولذلك قيل انا الى ولا استلزام الا العموم في المستثنى

المقدر كذا في شرح المفتاح وهو المستفاد والمحصول ان هذا الحكم بان نافت الضمير للنظر الى الظاهر

مجموع الاحكام الثلثه وكلام المفتاح وشرحه لا يخلو عن تعسف وههنا بحث وهو ان ما بين الفصل في

الامر في المستثنى لا يتعين ان يكون بالنظر الى اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مؤنثا باعتبار

في الاول فعلا وفي الثانيه اسما وفي الثالث فعلا   فيه صحة المعنى على ان في

المفتاح طوى النحو والاجراد ما في عروضها   يصف النوق بالهزال من السير والقطط طوى اضمر

يقول وهو تحريك النون والاجراد بالمهملة والزاي المعجمة الضرب بالاعقاب والحفا على السير

والحزم والقرآء المهملة والزاي المعجمة الدخول في الارض والجزال التي لا نبات بها وتدبيع منيرة

الاجراد على انه جمع جزء كالحرام للتبيع والضلوع الجراشع الاضلاع الغليظة المنتفخة

خر الابل هو العظم المقوى   وفيه اشكال آه احسب انه يسمى علاوة المؤنث ضمائر على سبيل

المجاز من باب اطلاق المجاور على الآخر اعتمادا على فهم السامع   فكيف يسند الفعل المسمى

آه هذا الكلام وارد في البدل فان دعوى وجه الجواز استعمال التي بالا وفي الفاعل كذلك فعلى

مذهبه يكون ذهب آه ذكر الشريف هذا التوجيه في شرح المفتاح بان قول السكاكي للنظر

على اللفظ يأبى عنه اذ على تقدير الابدال لا يكون الفعل في الحقيقة الا مسندا الى المؤنث المذكور بعد الا

وكيف يؤنث للنظر اليه وقد تكلف بعضهم بان معنى الكلام انه انث الضمير العائد الى ذلك العام

بالنظر الى اللفظ المذكور كان المسند اليه ظاهرًا اذ الابدال عن ضمير على الظاهر بالنظر الى

اللفظ بالكلام الظاهر   فقولا منافية علم ان دليل البدل في باب الاستثناء يخالف سائر الابدال

وجه

وجه الاول لعدم احتياجه الى الضمير العائد الى المبدل منه مع وجوبه في بدل البعض وانما لم يكن

لان الاستثناء المتصل يفيد ان المستثنى جزء من المستثنى منه فكون الاتصال قائما مقام الضمير والثاني

مخالفته للمبدل منه في الايجاب والسلب مع وجوب الاتفاق في غير باب الاستثناء   كما

على حال في الاحوال ظاهره على ان المثال من قبيل القصر الحقيقي ولهذا استشكل بانه يؤدي الى

المحال واجيب بانه من باب التأكيد والمبالغة بجعل ما سوى الركوب في حكم العدم   بل المراد

اخص من ذلك اي من كون المستثنى بحيث يصح اطلاقه على المستثنى منه والحاصل انه لا بد مع ذلك

من مناسبة مخصوصة يقتضيها المقام رعايتها ولا تعدد فيما جاءني الا زيد حيوان ولا جسم ولا

بل يقدر احد وفي ما كسوته الا جبة يقدر كسوة ملبوس وفي ما صليت الا في المسجد يقدر مكان

وفي موضع وعلى هذا القياس وقد نبهنا فيما هنا على ان المقدر للضرورة كما عرفت الا

بان الضرورة اذا اندفعت بالبعيد فلا حاجة الى تقدير القريب فان فيه زيادة على الحاجة

ولك ان تقول هذا انما يرد اذا كان في تقدير الخاص زيادة تقدير بحسب اللفظ وليس كذلك

مع ان المقام شاهد صدق عند من له ادنى ذوق على تقدير المناسب فتأمل   في

الحديث ما ايس الشيطان من بني آدم الا اتاهم من قبل النساء وفي الحديث اشكال مشهور

من جهة دلالته على انه لا يأس الا في حال الاتيان من قبل النساء والمقصود العكس وهو

لا يأس ليثبت في تلك الحالة فاورد الشارح الحديث واشار الى جواب الاشكال كما ترى ويمكن

ان يراد بالحديث النبوي ان يأس الشيطان يشتد عليهن اشد اعتياد حتى لا يسقط كلما قبل ان يأتي

الى جهتهن فاذا اتاهن ولم يقدر على الاضلال من جهتهن ايضا يبعثه الله تعالى له حصل

له القنوط الكلي وعلى هذا لا حاجة الى جعل الحال حالا مقدرة ولا الى قصد الجهة بغير جهة

النساء والله اعلم   وذلك لانه قصد بعقب آه اشارة الى وجه وقوع الحال

ماضيا مجردا عن الواو وحاصله ان النفي والاستثناء مما دل على لزوم الثاني للاول

كالشرط استعمل فيه وان اريد كالشرح اليأس منه في جميع جهات اتيانهم الا لهم من قبل النساء

الا على تأويل العزم قيل هذا التأويل انما يحتاج اليه لو اعتبر مقارنة حدوث

مضمون العامل لمضمون الحال واما اذا اعتبر مقارنة حدوثه او بقائه فلا لان اليأس

باق وقت اتيانه من قبل النساء وان كان حدوثه سابقا عليه وقد يقال يجوز

ان يراد باليأس في الحديث الشريف حقيقة كما اريد المرئي في قوله تعالى لقيتموا الموت اكم

الذين قربوا من الموت فالمعنى ما قرب يأس الشيطان من جميع بني آدم الا حال اماتتهم اياهم من قبل النساء فانه اذا آتاهم من قبلهن انقطع من جميع اسباب الضلال وما اسفع بشيء منها وما بقي رجاؤه الا في هذا الواحد فان لم يسفع به ايضا انقطع رجاؤه بالكلية وحصل تمام اليأس منهم والله اعلم كالاخبار فانه ايضا قد يطلق على نفس الكلام على ما صرح بهذا في التلويح وقد يطلق على فعل المتكلم وهو ظاهر والمراد ههنا هو الثاني لقائل ان يقول قد تقدم في حصر ابواب الفن الاول في ثمانية ابواب ان الانشاء باب ثامن من تلك الابواب وقد جعل هناك عبارة عن نفس الكلام فالمناسب ان يراد بالانشاء ههنا ايضا نفس الكلام وكذا باقسامه التي هي التمني وغيره بان يرجع ضميره في قوله وهو اللفظ الموضوع له الى المعنى المصدري على طريقة الاستخدام واراد بها معانيها المصدرية مع قوله لا الكلام المشتمل عليها على التمني والنداء الكلام المشتمل على الاستفهام وهكذا نظهور ان ليت مثلا موضوع آه لا يخفى ان التعليل ليس للنفي فقط اعني قوله لا الكلام المشتمل عليها ولا يكفي ان يقال لظهور ان ليس موضوعا للكلام الذي هو التمني بل هو للمثبت والمنفي جميعا اعني قوله اراد بها المعاني المصدرية مع قوله لا الكلام وتفصيل الاشكال ان قوله والمعنى واللفظ الموضوع آه لا يصح اذا حمل الانشاء على الكلام اصلا ويصح اذا حمل على الالقاء الذي هو سبب حيثيات الافادة او ملزوم له ولا يحصل الافادة بدونه بان يحمل اللام على الالقاء هذا قد عرفت هناك وجه التخلص ايضا وهو الحمل على الاستخدام والانشاء ان كان طلبا قد سبق ان المراد بالانشاء الالقاء الكلام الانشائي والظاهر ان الالقاء ليس بنفس الطلب فاما ان يكون المراد بالانشاء ان كان الالقاء كلام يدل على الطلب واما ان يقال الطلب الظاهري لازم الالقاء المذكور فلهذا جعله قسما منه ففي العبارة مسامحة لا تشبيه او يقال المراد بالطلب معناه الاصطلاحي اعني الالقاء الكلام المخصوص لا اللغوي الذي هو فعل القلب وهي على ما ذكره المص خمسة ومنهم من جعل الترجي قسما سادسا ومنهم من اخرج التمني والنداء من اقسام الانشاء على ان العاقل لا يطلب ما يعلم استحالته فالتمني ليس طلبا ولا يستلزمه فان طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء

الذي هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه والا قبل كان طلبا يكون المطلوب به على ما يدل عليه جعله من اقسام الطلب فلا يسقط مجموع علمني وفهمني وان لم يعتبر قيد الحيثية اذ الطلب بعض علم وفهم لا مجموع علمني وفهمني ولا بمجرد علم وفهم ان المط بهما حصول امر في الذهن مطلقا لا في ذهن الطالب وبالجملة لو اعتبر التقييد بالمفعول لخرجا بقيد الطلب اذ لا دخل للتقييد فيه وان لم يعتبر خرجا بقوله في ذهن الطالب واما ما ذكره الفاضل المحشي من ان الاولى ان المطلوب كان مطلوبا من حيث حصوله في الذهن الطالب فهو استفهام لا امر آه فيه نظر لان الانتقاض ان كان منتفيا ايضا لا انه يصح تعريف الامر لان المط يصير حينئذ على هذا الجواب حصول امر في الذهن لا في الخارج اللهم الا ان يقال المقصود بما ذكر تصحيح تعريف الاستفهام وتصحيح تعريف الامر امر آخر له ان يجيب عن تعريف الامر بالجواب الآخر ويكون مراده الجواب بغير سياق كلام المحشي بان يقال بدل قوله وان كان المط حصول في الخارج والاول ولئن لم يكن المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن الطالب تأمل وان كان المطلوب به حصول امر في الخارج اي في خارج الذهن فلا يسقط بمثل اعلمني وافهمني فان المطلوب بهما وان كان حصول امر في ذهن المخاطب لكنه خارج عن ذهن الطالب بقي فيه بحث وهو ان المط في النهي وكذا بعض الاوامر هو نفس الامر لا حصول له سواء اخذ الحصول في نفسه اي بمعنى الوجود او الحصول لغيره لان في الخارج وان لم يسقط حصول الحاصل فيه الجوار ثبوت العدميات لموصوفاتها في الخارج كما في زيد اعمى لكنه يقتضي حصول الموصوف فيه ويمكن ان يجاب بان المط في النهي مثلا حصول انتفاء الفعل عن المط منه اعني المخاطب له في الخارج بلا شك انه موجود فليتأمل فان كان ذلك الامر انتفاء فعل في النهي هذا على مذهب من يجعل العدم مقدورا لا مطلوبا واما على مذهب من لا يجعل كذلك فان المط بالنهي عنده امر وجودي وهو كف النفس فهو والا الامر فيه بحث لان الدعاء والالتماس من اقسام الطلب حقيقة والمط بهما حصول

امر في الخارج وليس فيها احدى حروف النداء مع انها ليست من اقسام الامر حقيقة
عند المص كما سيجي وان كان امرا عند النحاة منها التمني قدمه لعمومه وجريانه
في الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي
لمناسبته له في الاحكام وهو طلب حصول الشي على طريق المحبة قيل معنى ان تقييد
المحبة بالمجردة اي عن الطمع احترازا عن الاوامر والنواهي والنداءات التي وجدت
المحبة فيها وقيل قيد الحيثية المرادة يكفي في اندفاع النقض بها واللفظ الموضوع
له ليت قد تحققت ان اللام للغاية لا صلة الوضع فان ما وضع له ليت الهيئة الجزئية
المتعلقة بالنسبة الجزئية من حيث تعلقها بها وتلك الهيئة ملحوظة لا مقصودة
بالذات بل من حيث كونها حالة متعلقة بتلك النسبة فلذا صارت كلمة ليت حرفا لا اسما
فما قيل انه لو تم لدل على انه لكن فيه بحث وهو انه لا بد في الانشاء من ان لا يختلف مدلوله
عن لفظه ومن هذا قيل الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه وظاهر ان التلفظ بليت زيدا
قائم لا يجب كونه ذا هيئة مذكورة واما اذا كان الموضوع له نفس الطلب الظاهري
فلا يرد شي لعدم التخلف فتدبر وطماعية بمعنى الطمع على وزن كراهية
مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية فهو طمع وطمع بكسر الميم وضمها والا
لصار ترجيا ويستعمل فيه لعل او عسى ان كان فيه توقع يستعمل فيه لعل وان كان فيه طمع
يستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع ان الاول ابلغ من الثاني ولذا اخذ الطماعية عن
التوقع وفيه بحث لانه انما يصير ترجيا لو لم يكن فيه الطلب اذ لا طلب في الترجي كما سيجي
بل يصير طلبا مقرونا بطماعية وليس ذلك ترجيا لو تاتيني فتحدثني بالنصب
والمعنى ليت اتيانا منك فحديثا مني ولا احتياج الى اخراجه عن معنى التعليق
ولو رفع الفعل لخرج المثال عن الباب وقد يجب لتقدير الجزاء لتقع لو على مضارعها
وكما يعرض بلو هذا شان اللام سيبين لو ولعل حتى نظر جواز استعمال الاول في موضع
الثاني بعد نقل فيه معنى التمني وقد يجي كلاف ذلك كقول امرئ القيس تجاوزت
احراسا عليها ومعشرا علي حراصا لو يسرون مقتلي وكثيرا ما يستغني
يستغني بها عن ذكر فعل التمني ولكن كان مقدرا ويدل عليه قوله اي اذ لو كان تقلب الهاء
همزة فيه ضعف لان عادة العرب ان يبدلوا الاخف من الاثقل وهنا يلزم ان يكون الامر

بالفتاح

بالعكس مركبتين مع ما ولا المزيدتين اعترض عليه بان هذه الحروف انما اخذت من
هل ولو قبل التركيب لا في حال التركيب اذ لا فرق منها عند التركيب فرجح المعنى على ما نقصه
قوله مركبتين الى ان هلا ولولا ماخوذة من هلا ولولا ولالاء فيما ذاده واجيب بان قوله
مركبتين حال مقدرة لا محصلة حتى يرد الاشكال والمعنى انها ماخوذة من هل ولو حال
كونها مقدرتي التركيب مع ما ولا المزيدتين ولتضمنها معنى التمني يلزم المعنى المصدري
وهذا المعنى اعني اللزوم هو المقصود بالتركيب والا فاصل التمني موجود في هل ولو قبل التركيب
واصل التنزيل ولو اذا كانتا مفردتين تفيدان مجرد معنى التمني على سبيل الجواز
واذا ركبا مع ما ولا لزمتا معنى التمني لا لافادة بل لشي آخر ليتولد منه التقديم في الماضي
والتحضيض في المستقبل على ما كان يجب ان يفعله المخاطب اي من حيث تركه ولو قال
على معنى انه كان يجب الخ لكونه مبنيا للوم لكان اظهر ان يكون كل منها اي بعض النسخ
كل منهما بتثنية الضمير باعتبار النوعين اعني هل المركبة ولو البسيطة وقد يتمنى بلعل انما
قال قد يتمنى نظرا الى ما يتولد والا فالمقام مقام الترجي على ما يشعر به قوله البعد
المرجو عن الحصول والاشفاق الى ترقب المكروه اذا عدي بمن يكون
بمعنى الخوف واذا عدي بعلى يكون العطف وبهذا ظهر ان الترجي ليس بطلب اي
بدخول الاشفاق في الترجي ووجه الظهور ان العاقل لا يطلب ما يكرهه لم يعد اريد فالم
كما في هل زيد قائم قيد بعض شراح الايضاح في المثال بما اذا قصد به التخصيص فانه
قلما ياتي بذلك عند الشيخ عبد القاهر والمص وانما قيد به دفعا لما سيشير اليه الشارح
انه يجوز ان يكون تقديم زيد للاهتمام وهل لطلب التصديق وفيه نظر لان المثال
قد يكون ممتنعا لا قبيحا وسيجي تحقيق الكلام فيه ونحو هل عمرو عرفت واما
ان الاهتمام ولا آه فيه بحث وهو ان تقديم المرفوع كما يجي للتخصيص والاهتمام كذلك
تقديم المنصوب قلت دون تقديم المرفوع قلت سيصرح الشارح كون علة الاختصاص
علة للقبح مثل عمرو عرفت اللهم الا ان يقال قوة الدلالة على الاختصاص في تقديم المنصوب
بحيث تجعل الاهتمام غير محتمل فيه فالوجه في القبح دون الامتناع ان يحمل على الاضمار
والتفسير على ما سيجي لا يخلو عن تعسف وجه التعسف ان معنى كون السؤال حاليا
الى آخره كونه متعلقا به على وجه لا يتعلق بغيره كذلك فان السؤال في انت ضربت
زيدا متعلق بالفاعل على معنى ان الضرب المتعلق بزيد هل صدر عنك ام لا وقولك
اضربت زيدا على قولك طلب التصديق ليس كذلك لان السؤال كما يتعلق بالضرب

يتعلق بزيد لان المعنى تعلق الضرب بزيد او هل جاء زيد متعلقا بالضرب
ومما يؤيد ذلك اى كون المسئول عنه بالهمزة ماليها وهل لطلب التصديق اى لطلب
اصل التصديق والا فالهمزة ايضا لطلب التصديق في التحقيق كما حققه الفاضل
المحشى والحاصل انهم اطلقوا التصور على ما يعم نوعا من التصديق والتصديق على
سايره فبعضهم توهم ان هل لطلب التصديق وانه لطلب نوع منه غير النوع المخصوص
فتأمل امتنع هل زيد قام ام عمرو قد سبق منافى اوايل ابحاث الاسناد
الخبرى ان ابن مالك رحمه الله استشهد عليه بقوله عم هل تزوجت بكرا ام ثيبا على انه
يقع هل موقع الهمزة مستوى لها بمعادل وانشرنا هناك الى الجواب بجواز كون
ام فى الحديث النبوى منقطعة والمعنى هل تزوجت ثيبا لان التقديم يستدعى
آه ثم بحث لان يمنع الاستدعاء كلنا بناء على احتمال الاهتمام فى الواقع فان قلت
الاهتمام قليل بعيد وكانه غير محتمل قلنا لا وجه للتقبيح فى الحمل على الاضمار والتفسير
سوى البعد والقلة ويلزم قبح وجه الحبيب المتمنى على ما زعم فما سامح وما يليه
مليهم وفيه نظر لانه لا وجه لتقبيحه سوى آه اى لا وجه على التعليل المذكور
فلا يرد جواز وجه كون التقبيح كونها بمعنى قد على ما سيجى والجواب عن النظر ان
وجه التقبيح ما ذكره هذا القائل هو لزوم تحصيل الحاصل بناء على اختصاص هل لطلب
التصديق مع استدعاء التقديم حصول اصل التصديق بنفس الفعل على ما هو الغالب
من ان التقديم للاختصاص المسند اليه لك فلا يلزم من هذا التقبيح قبح وجه الحبيب المتمنى
على قصد الاهتمام لعدم حصول سبب القبح المذكور فيه وهو لزوم تحصيل الحاصل
بالنظر الى الغالب يدل على عدم اتحاد هذا النظر نظرا ورد هذا الوجه فى شرح
المفتاح ولم يتعرض لهذا النظر حيث قال ولو انما لم يمتنع هل زيدا عرفت
لاحتمال ان يكون زيد مفعولا لفعل محذوف مقدم وان لم يكن الفعل بعده مشغولا
بضميره او يكون مفعولا للمذكور مقدما لكن لا للتخصيص بل لغرض آخر لكن ذلك
قليل بعيد مع ولم يمنع نفعل ما ذكرتم يكون معنى قول المص لان التقديم يستدعى
ذلك بالنظر الى الاعم الاغلب فلا يرد عليه احتمال كون التقديم لمجرد الاهتمام
كيف ولو لم يوجد احتمال غير التخصيص لكان المثال المذكور ممتنعا لا قبيحا

لا فضال ان يكون رجل فاعل فعل محذوف لكنه لعين مستقيح ههنا نظر
لذلك العلة كونها بمعنى قد فى الاصل كما سيجى الآن وهذا النظر انما يرد اذا لم يكن علة
القبح منحصرة عند السكاكى فيما ذكره وذلك ظاهر عبارته بعدا لا انحصار حيث قال
ولاختصاصه بالتقديم قبح بل زيدا عرفت الا ان يقال العدم ولو لا اختصاصه لا للاختصاص
بل لغرض آخر اهل عرفت بالدار بالغرتين بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء
المكسورة والياء هما قرا مالك وعقيل قد يمى خذيمة الابرش وحنيت
الى الالف المالوف وحنيت بالتخفيف بمعنى ملت وعطفت من حنى يحنى حنوا
وبالتشديد من حنى يحنى حنيا بمعنى اشتاقت اتضرب زيدا وهو اخوك
المراد من الاخوة الصداقة والتأسى لا الاخوة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية
حالا مؤكدة فلم تجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو قال الحماسى
ساغسل البيت القضاء واصله الحتم والايجاب ثم يستعمل فى كمال الصنع والفراغ
من الشئ ومضى يروى بالرفع والنصب فاذا رفعته يكون فاعلا لجالبا ومفعوله ما
كان جالبا ويكون القضاء بمعنى الحكم والتقدير والمعنى ساغسل العار عن
نفسى باستعمال السيف فى الاعداء فى حال جلب حكم الله تعالى على الشئ الذى يجلبه واذا
نصبته يكون مفعولا لجالبا وفاعله ما كان جالبا ويكون المراد بالقضاء الموت المحتوم
والمقدر المقدورة والمعنى جالبا الموت على جالبه وبعد البيت المذكور
واذهل عن دارى واجعل هدمها لعرضى من باقى المذمة حاجبا ويصغر فى عينى
تلادى اذا انثنت يمينى بادراك الذى كنت طالبا يعنى انى اترك دارى و
اجعل خرابها وقاية لعرضى ويخف على قلبى تركها خوفا من لحوق العار ويقل عن
فى عينى اتلاف تلادى اى مالى القديم عند انصراف يمينى حائزة للمطلوب
لما سنذكره فى بحث الحال من ان الحال الذى نحن فيه والحال الذى
ينافى الاستقبال وانما فاجمعه اللهم انهم استشنعوا صدر على الاستقبال فى
الجملة الحالية المنافى بحسب الظ وفى الجملة لو كسب اللفظ وهى تنادى
على خطائه لانه يدل على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل المقيد
بالحال كان لما لم يرد اختصاص انما قال لم يرد اختصاص لان للاستفهام
مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما عرفت فى النحو ما موصولة ويجوز ان تكون موصوفة

قوله يشعر الى اشكال اعترض
العلامة فى شرح المفتاح على ابن الحاجب
فى تفسير الاستفهام بقول عمر سكرة و
...

[illegible]

والجملة صفة اذ المضارع لا يكون الا نفلاد فيه بحث لان غاية ما علم ان هل اذا دخلت
على المضارع لا يخصصه بالاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا
يكون دخولها عليها اكثر من دخولها على الاسماء وغيرها حتى يتم ما ذكره ونظيره هذا
ان قد يقرب الماضي من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على المضارع وغاية ما يمكن
ان يقال مراده ان الواضع وضعها للاستفهام من غير الحاصل لغرض تخصيص المضارع
بالاستقبال فله بالنسبة الى هذا الغرض مزيد خصوصية بالفعل والكلام بعد محل
تأمل فتأمل والنفي والاثبات انما يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات
الافعال من حيث هي الى الذوات قد اشار الفاضل الحلبي على صحة هذا الكلام بان المراد
بالذوات ما يستقل بالمفهومية وبالصفات ما يقابلها وهي النسبة الحكمية
وبسط فيها بعض البسط الى ان قال الافعال يتضمن نسبة حكمية ويصلح ان يرد عليها
النفي والاثبات ولها انتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها وضعا بخلاف
المشتقات فان نسبتها تقييدية لا يصلح لذلك لكن فيه بحث لان توجه النفي والاثبات
الى النسبة الحكمية الصالحة لذلك انما يدل على مزيد اختصاصها بالفعل بالنظر
الى المشتقات لا بالنظر الى الجملة الاسمية المشتملة على تلك النسبة فتأمل ادل
على طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج لان المراد دون حقيقة الاستفهام لامتناعها
من علام الغيوب وفي هل انتم شاكرون لانها داخلة على الفعل تقديرا اه
لا يقال قد سبق في اوائل احوال المسند ان يبرز في قوله تعالى لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي الآية بصورة الجملة الاسمية وقد افاد الاختصاص كما يفيد الجملة
الاسمية حقيقة فلم لا يجوز ان يبرز فهل انتم شاكرون في تلك الصورة وان لم
يكن اياها حقيقة مفيدا لا ابرازها مستجدة في معرض الثابت لانا نقول حقيقة الجملة
الاسمية فيما نحن فيه اعني فهل انتم شاكرون لا تفيد الثبوت بل التجدد لكون خبرها
فعلية فكذا ما هو في صورتها فظهر الفرق على انه لا شك ان ما بحسب الصورة
والحقيقة معادل على المط مما هو بحسب الصورة فقط مثل ان فهل انتم شاكرون
ادل على طلب الشكر بعد الاستمرار التجددي انما برزته في صورة المبتدأ والخبر
لكونهما اياهما في الحقيقة على رأي والاستمرار التجددي اشد بالمقام من الاستمرار الثبوتي

لدلالة

لدلالة على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الاشد على الفعل المستدعي لزيادة النعمة
كما مرت اليه الاشارة في قوله تعالى الله يستهزئ فما وجه العدول الى ما يعدل في العموم
الاستمرار الثبوتي وذلك لان يقول ما ذكره في النظر ادل على كمال العناية بعباده حيث رضي
منهم بما هو اهون عليهم والله اعلم كقولنا الحركة موجودة لا يخفى ان الوجود اذا كان محمولا كانت
النسبة الرابطة وجوده للموضوع بمعنى اتصاف الموضوع به فهنا اتصالا له لكن لما كان المحمول
والرابطة شيئا واحدا بالنظر الى الظاهر قولنا الحركة موجودة بسيطا بالنسبة الى قولنا الحركة
دائمة وجود شيء لشيء اراد بالشيء الاول غير الوجود بقرينة المقابلة والا فالبسيط هل البسيطة
ايضا وجود شيء هو الوجود لشيء واعلم ان المفهوم من قولنا يحصل الفاضل الحلبي ان لا يسأل بهل
المركبة عن الاحوال التي تعرض المهيات من حيث هي هي موجودة كانت في الخارج او معدومة ولعل
ذلك بحسب وضع اللغة فان المط وجه الدوام للحركة وفي بعض النسخ اولا وجوده لها
فعلى النسخة الاولى يكون مآل الحال المثال المذكور في المتن وعلى الثانية لها ولما ضم اليه بقوله
او لا دائمة طالبا ان يشرح مما الاسم هكذا وقعت العبارة في النسخة التي رأيناها والانسب
بما لما ان يقال طالبي ولعله اراد ان يقال طالبا كل منا او حمل ضمير الجمع على الواحد المعظم وهذا
وان كان شائعا في المتكلم الا انه نبه المقام عنه اي حقيقته التي هو بها هو اشار الى ان
المراد بالمهية هنا هو الحقيقة اعني ما به الشيء هو هو باعتبار التحقق لا المعنى المشهور الذي يعم
له التحقق وعدمه حكمه بتقدم مطلب ما الشارحة علمه يعني ان مقتضى الترتيب الطبيعي ان يطلب اولا
شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه فيه بحث فان المط بما الشارحة للاسم بحسب الاصطلاح
تمام مهية الاسم حتى يقع في جوابه الحد التام ولا شبهة في ان طلب التصديق بالوجود غير متوقف على
تصوره بالوجه المذكور وعلى تقدير ان يراد به الاعم من المعنى الاصطلاحي لم يكن بد من ان يكون المعلوم
نوع خصوصها مفهوم الاسم ويجوز ان يعلم ان لهذا اللفظ مفهوما قبل ان يتصور ذلك المفهوم بخصوصه
يسأل عن ذلك المفهوم فهو من الام لا بعد الطلب وجوده تصور بخصوصه والجملة لا بد من تصور
المفهوم قبل طلبه بما الشارحة للاسم على ان معنى حمله فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده لا يقال
ما ذكره من الافتضاء بناء على ما هو الاولى لانا نقول قد صرح الفاضل الحلبي بان هذا الترتيب قطعي واجب
نظر البلغاء اذ قد جعله مقابلا لما هو الاولى فتأمل لا مهية له ولا حقيقة كان الاولى ترك عطف
تفسيري لسابقه والمعدوم لا هوية له اي لا وجود له فان الهوية كما يطلق على الحقيقة
الجزئية يطلق على نفس الوجود الخارجي وخلاصة الكلام ان المهية المرادة هنا ما به الشيء هو هو

بالمعنى المتعارف اعني الموجود هو هو والمعدوم لا وجود له لا ماهية ايضا بالمعنى المراد هنا . صار تلك
الحدود بعينها حدودا بحسب الذات وبحقيقة لما اذا تصور الواضع حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها فقط واما اذا
تصورها ببعض عوارضها واعتباراتها ووضع الاسم بازائه فالتعريف انما يكون حدا اسميا بالنظر الى تلك الاعتبا
رات فبعد العلم بالوجود يكون حدا حقيقيا بالنظر اليها بلا اشتباه . واما بالنظر الى نفس ذلك الشيء فرسم اي قبل العلم
بالوجود ورسم حقيقي بعده فلا حاجة هنا الى التقييد كما زعمه الفاضل المحشي هذا اذا اريد الحد والرسم بالمعنى المصطلح من ارباب
المعقول واما اذا اريد الحد المعرف مطلقا فالامر اظهر . ويميز العارض المشخص لذي العلم ولم يقل لذي العقل ليتناول
الباري عز اسمه نحو من ربك واعلم ان السائل بمن ونحوه مما يطلب به التصور سوى الهمزة لما لم يتصور خصوصية زيد او عمرو
بمقتضى هذا السؤال كان معلوما حاله تصور الخصوصية وكان التصديق بثبوت شيء لذلك المخصوص حاله ولهذا احكموا
بان هذه الكلمات لطلب التصور فقط واما الحكم بان الهمزة في مثل ازيد في الدار ام عمرو لطلب التصور مع ان المطلوب
النظر فيه طلب ثبوت الشيء لشيء بعينه فامر توسع وهذا خلاصة ما ذكره الفاضل المحشي وامر فيه بالتامل وبهذا اندفع اعتراض
بعض الفضلاء بان اللازم من تحقيقه ان من وامثاله يكون لطلب التصور ولا يلزم منه ان لا يكون لطلب التصديق فلا يستقيم
حكمهم بانها مختصة بطلب التصور . اي اي اجناس الاشياء عندك توضيح في العبارة لتوضيح ذلك لكن المطلب
اي وح يخرج الجنس جوابا في السؤال عن الفصل وهو ظاهر البطلان وقد يجاب بان السؤال باي اجناس الاشياء عندك لا
زم للسؤال بما من جنس ما يحصل عند المخاطب فان السائل اذا طلب بما جنس ما عند المخاطب كان طالبا بالضرورة لتمييز
هذا الجنس من بين الاجناس فلهذا صح ان يذكر اللازم لبيان الاول يعني الملزوم فلا يلزم المحذور . فقد تبين
المؤذنون الخ اما من الافراد والتفريد على الروايتين ومعناه الجاعلون انفسهم فردا ممتازا عن غيرهم بكثرة الطاعات
والاشتغال بذكر الله تعالى جل جلاله والجاعلون الله فردا في الذكر بان لا يذكر معه غيره وانما لم يقولوا في السؤال ومن المؤذنون
على ما هو الظاهر لان مرادهم السؤال عن صفة المؤذنين وهي ليست من ذوي العلوم قال بعض الفضلاء وجوابه عم الذاكرون الله
تعالى الحق من باب الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم هذا لان معنى لا فائدة فيه واسألوا عن اوصاف المؤذنين . وفيه
نظر اذ لا نسلم ان خلاصة النظر منع ورود من في اللغة للسؤال عن الجنس وقد يستند على وروده فيها لذلك بيت الكتاب
اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما فان الجواب يدل على ان المسئول عنه الجنس وفيه بحث اذ الظاهر ان
الشاعر ظنهم انسا فسالهم عن تخصيصهم فردوا عليه بانهم من الجن لا من الانس الذي ظننت منهم . فساده يظهر من جوابه نعم وكذا
موضع م تعولج فيه بحث لاحتمال ان يكون جواب موضع م لبيان انه لا مجانسة له تعرض غيره لانه خالي كل
وما ذكره مثلية لتكرار شيء وبالجملة لا يجوز ان يكون الجواب من باب الاسلوب الحكيم كانه قال فادع السؤال عن الجنس فانه معلوم
بطلانه لان ذاته تعالى لا يدخل تحت جنس بل اللائق بحاله ان يسأل عن صفاته الكاملة . عما يميز احد المتشاركين
هو على صيغة التثنية اخذا بالاقل والا فقد يكون السؤال عما يميز احد المتشاركات وقوله بعمهما زيادة توكيد والا فالامر

بعده على ما في حواشي السيد السند
قلت الى الطعام فقال منهم
زعيم نحسد الانس الطعاما

المشارك

الم ركب فيه ليس كذلك . كقولنا ايهم يفعل كذا ان قلت لو قال اي هؤلاء يفعل كذا لكان اظهر لان المضاف
اليه فيما ذكر من المثال ضمير لا اسم اشارة قلت لم يقل اذا اضيف الى اسم الاشارة بل قال الى مشار اليه وهذه الاضافة
محققة بحسب المعنى فيما ذكر لان هم عبارة عن الاشخاص الانسانية التي من شانها ان يشار اليها اشارة حسية تامل
نحو ابهم مستغن بالاشارة لحسنة الظاهرة الجواب بالمعرف بلام العهد وما في حكمه من الموصول ايضا وتفصيل الاشارة الحسية
لبعيد . فاذا اضيف الى كلي فجوابه كل رد عليه بانه منقوض بقولنا اي رجل ضربك فيجاب بهذا او زيد فالحق
ان ما اضيف اليه اي يكون كليا دائما لعدم الاشتراك في امر عام للمشاركين فصاعدا واما الجواب فقد يكون
جزئيا اذا اريد بالتمييز التعيين الشخصي وقد يكون اذا لم يقصد ذلك . والغرض من ذلك السؤال التوبيخ لا حقيقة
استفهام الرسول عليه السلام منهم عن كثرة المعجزات لان المقام يا باه فلو ذكر مثالا كانت كم فيه على اصله نحو كم درهما مالك وكم
رجلا رايت لكان اولى وانما يبالي بايراد المجاز لانه فرع الحقيقة فالمعنى الموضوع له ملحوظ ههنا ايضا . كما في الخبرية
الفرق بين كم الاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب في ظن المتكلم وكم الخبرية لعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه
المتكلم واما العدد المبهم فهو مجهول في كليهما فلذا احتيج الى المميز المبين للعدد ولا يحذف الا لدليل وان الكلام مع الخبرية
يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وان المتكلم مع الخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه مخبر وا
المتكلم بالاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في مغني اللبيب وغيره . واقول سل بني اسرا
ئيل كم اتيناهم من اية بينة رد على ذلك البعض وهو الفاضل الرضي وقوله بينة اما مرفوع على الخبرية مبتداء ما خبره النظم
تاويل هذه الاية واما مجرور على انه من تتمة الاية والقول بمعنى اقرأ وكان الاية لو صح حاملا هذا المعنى مجرد قرأتها كافية وقد
يجاب عن هذا الرد بعد تسليم ان الرضي يجوز كون كم في الاية استفهامية كما جوزه الزمخشري ان مرادهم عدم العثور على جر
اذا لم يفصل بينه وبين كم بفعل متعد وقد دل عليه سياق كلامه حيث قال ولا اذا كان الفصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب
الاتيان بمن لئلا يلتبس المميز بالمفعول لذلك المتعدي نحو قوله تعالى كم تركوا من جنات وكم اهلكنا من قرية وحال كم الاستفهامية
المجرور مميزها مع الفصل كحال كم الخبرية في جميع ما ذكرنا فقد ادرج في هذه العموم وجوب الاتيان بمن اذا فصل بينهما بفعل متعد ثم
قال ويدخل من في مميزها اما في الخبرية فكثير نحو كم من ملك في السموات وكم من قرية واما مميز كم الاستفهامية فلم اعثر له على وانت
خبير بان عبارات ذلك الفاضل اعني قوله وحال كم الاستفهامية المجرور مميزها مع الفصل لا يلايم ما ذكره من الادراج
نعم لو قيل وحال كم الاستفهامية وجر مميزها على ما نقله هذا المجيب لكان الادراج ظاهرا فتامل والحق ان قوله وحال
كم الاستفهامية المجرور مميزها مع الفصل يؤيد الجواب بان المراد عدم العثور على جره بمن اذا لم يفصل فتامل
وايان عن الزمان المستقبل قيل اصل ايان اي اوان فحذف احدى الياءين من اي والهمزة من اوان فصار ايوان
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ايان ورد بان كراهته في لغة مستعملة وهو يابى ان يكون اصله

ذلك لانه نقل في مقام التعسف اللهم الا ان يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة وهي ان كون الاسم غير متمكن يابى الحروف

للذكور   مثل ايان اي ان يوم القيمة المضاف محذوف اي وقوع يوم القيمة فلا يلزم وقوع الظرف ان الزمان خبرا عن

غير الجثة   بعد ان كون الماني موضع الحرب وهو القبل دون الدبر وفي الآية رد على اليهود حيث كانوا

يزعمون ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول   وبعضها مختص بطلب التصور كسائر الاسماء الاستفهامية

فان قلت قد صرح ابن هشام بان ام من كلمات الاستفهام وصرح بعض النحاة بان ام المنقطعة لطلب التصديق فقط

وكلام الشارح يشعر باختصاصها بطلب التصور فما وجه ذلك قلت مراد الشارح تفصيل الكلمات المذكورة ههنا ولذا

قال فظهر ان كلمات الاستفهام بحيث يظهر مما ذكر من اول الباب الى ههنا وام لم يذكر ههنا فكانها مسكوت عنها على

ان كون ام من كلمات الاستفهام محل نظر واما المتصلة فلان مدخولها معطوف على مدخول الهمزة فتشاركه لما

قبلها في كونها مستفهما عنه بتبعية العطف كما في ازيد قائم او عمرو واما المنقطعة فلان الاستفهام جزء معناها

ولا احد معنييها بل المفيد له الهمزة المقدرة   ولهذا لا يجوز بعد ام سائر الكلمات الاستفهام سوى الهمزة اي

لو انه الهمزة في الاستفهام لم يجز وقوعها بعدها لاقتضائها كمال التصدير كما صرح به في مغني اللبيب ولهذا

اذا وقعت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او ثم قدمت ايضا على العاطف كما حققه   ام كيف ينفع ما تعطي العلوق

به آخره رئمان انف اذا ما ضن باللبن هذا البيت ينشد لمن يعد بالجميل ولا يفعله لانطواء قلبه على ضده وقد انشده

الكسائي في مجلس الرشيد بحضرة الاصمعي فرفع رئمان فرد عليه الاصمعي وقال انه بالنصب فقال الكسائي اسكت ما انت وهذا

يجوز بالرفع والنصب والجر فسكت ووجه ان الرفع على الابدال من ما والنصب بتعطي والخفض بدلا من الهاء وصوب

ابن الشجري انكار الاصمعي قال لان رئمانها للبو بانفها هو عطيتها اياه لا عطية لها غيره فاذا رفع لم يبق لها عطية

في البيت لان في رفعه اخلاء تعطي من مفعول لفظا او تقديرا وفيما ذكر ابن الشجري نظر لجواز ان يقال من طرف الكسائي ان الباء

في به زائدة في المفعول والتقدير ما يعطيه العلوق او يضمن تعطي معنى تجود فيكون العطية نفس الرئمان كما في صورة النصب

او يقال نزلت تعطي منزلة اللازم كما في يجرح في عراقيبها نصلي   وام بمعناها بمعنى بل متقطعة ولا متصلة كما صرح

في حاشية الكشاف   فلا وجه لوقوع ما الاستفهامية بعدها قد يجاب بان الثانية تاكيد للاولى اشار اليه ابن

هشام في المغني اللبيب   فلم يحمها حوله قد يتصدى الفاضل المحشي لذكر ما يتضح به وجه المجاز في الحال لكن في بحث

لانه لم يرد عليه ان تعين اللزوم بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا يخفى على العارف بقوانين المجاز انه لا يكفي في سبب تعيين

العلاقة لان مطلق اللزوم معتبر في جميع انواعه فالحق ان العلاقة في البعض علاقة السببية في الاستبطاء مثلا استعمل

ما وضع للمسبب في السبب بواسطة وفي التنبيه على الضلال بالعكس كل ذلك بالتامل الصادق فيما ذكره ذلك الفاضل في

المجمع للزوم واما ما ذكره في صورة التعجب حيث قال الاستفهام عن السبب على الجهل به الجهل بالسبب عن التعجب اللازم فليس

ل كر

من استعمال ما وضع للمسبب في السبب ولا عكسه بل ما تركب من الامرين على الاظهر في بيان اللزوم ههنا ان يقال

لما كان عدم رؤية الهدهد امرا غريبا وكان الاستفهام عن سببه يستلزم العلم بوقوعه والجهل بسببه

وادراك الغريب مع الجهل بالسبب يستلزم التعجب لزمه التعجب لكن هذا لا يفيد خصوصية العلاقة قوله

الام وفيم سلعنا ركاب الخ لفظ الام في قوله الام مخفف من ما الاستفهامية فانه يجب حذف

الفها اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها فرقا بين الاستفهام والخبر وربما تبعت الفتحة الالف في

الحذف وسكن الميم وذلك مخصوص بالشعر وقد صرح صاحب الكشاف في سورة الاعراف حيث تكلم

على قوله بما اغويتني لاقعدن ان الحق ان اثبات الالف اذا دخل عليها حرف الجر قليل شاذ وورد

بذلك حمل التحتي الآية المذكورة على الاستفهامية كما تقتضيه كلامه وهذا هو القول الحق

اذ لا يجوز حمل القراءة المتواترة على الوجه الشاذ النادر بلا ضرورة لكنه جوز في يس حيث تكلم على

قوله بما غفر لي ان يكون الاستفهامية وقال الا ان قولك بم غفر لي بطرح الالف اجود وان

كان اثباتها جائزا فالتغاير بين كلاميه ظ مكشوف والوجه ما في سورة الاعراف والله اعلم قوله

والتعجب ما لي لا ارى الهدهد هذا انما حمل على التعجب وقد تقرر ان الحمل على المجاز فيما تعذر حمل الحقيقة

بناء على انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه قوله وهو الذي قصده المص يدل على ذلك

لفظه اذ لو حمل على المعنى الاول لقال الا ليلاء المتوقع قوله واجيب عنه بانه يدل عليه ما قيل الخ

رده بعض شراح الايضاح بانه لا دلالة فيما ذكر على علمهم قطعا ويقينا وكيف وقوله تعالى حكاية عليهم من

فعل هذا بآلهتنا صريح في السؤال عن الكاسر حتى قيل لهم سمعنا فتى يذكرهم والسؤال عن الكاسر دليل

على عدم العلم وانت خبير بان كون قولهم من فعل هذا بآلهتنا سؤالا عن الكاسر لا يفيد عدم علمهم وقت

قولهم انت فعلت الخ لان هذا القول بعد ما قال بعضهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابرهيم والظاهر تحقق

العلم بعد ما سمعوا هذا مع ما صدر منه من الحلف على اهلاك الاصنام كما ذكر وان قولهم فاقبلوا اليه يزفون اي يسرعون

ان بعضهم قد شاهدوه يكسر الاصنام فاسرعوا اليه يعنون كما ذكره الشارح قوله ولا نكار العطف

على التقدير وقوله كذلك حال من الانكار اي حال كونه من الانكار مثل التقرير في حديث الايلاء قوله

واما غيرهما وان صح بحسب الظاهر فالجواب اما فذف مع الجواب واجاز في التوسط والتقرير

واما غيرهما فان صح مجيئه للانكار فلا يجري فيه هذا التفصيل فلا اشكال قوله ومن اين يدري

بالنوار من الذم مراع بتصدره والنظر الى بدو الحمى وعراره وقبله خليلي ان الحب بوقعه فلا

ان الحنين من الوجد احسن ولا [illegible] بالعود خير له ذا ذكرت اوطانها ربما يحتمل ان يكون

ما في ما تقدم فانه نافية ويحتمل ان يكون موصولة والانضاء جمع نضو وهو المهزول والغور موضع
ليامة وهي في الاصل المطمئن من الارض والنجد المرتفع منها والرند بالراء المهملة شجر طيب الرائحة
ويصبو اي يميل قوله النبلى والمشرفي مضاجعي المصراع صدر بيت لامرئ القيس آخره ومسنونة
زرق كانياب اغوال المشرفي سيف قال ابو عبيد نسب الى مشارق وهي قرى من ارض العرب
يدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن
كذا في الصحاح وقيل المشرفي منسوب الى مشرف وهو قين كان يعمل السيف كذا في شرح
السقط المسنونة المنسبة المحددة يقال سن السيف اذا حدده ووصفها بالزرقة لدلالتها على
صفائها وكونها مجلوة قوله فالمنكر هو نفس اتخاذ الالهة فيه ايماء الى الفرق بينه وبين قوله
تعالى اغير الله اتخذ وليا واشارة الى دفع اعتراض يتوهم وهو ان المنكر اتخاذ الاصنام مطلق الاتخاذ
فيجب ان يقال الاصنام نتخذ الهة عطف قوله اغير الله اتخذ وليا وتوضيح الدفع ان المنكر في الاية الاولى
احد المفعولين حتى لو اسقط ذلك المنكر صح ان يقام مقامه ما سوى غير منكر ووجب تقديم ذلك
المفعول المنكر في الاية الثانية كلا المفعولين حتى لو لم يمكن مثل الاسقاط السابق فلا يجب تقديم احدهما
على الفعل ولهذا لم يقل اصنا ما تتخذ الهة ولا آلهة تتخذ اصناما قوله كان يعتقد قدرته على ذلك هذا
مبني على ان قوله تعالى افانت تكره افانت تسمع لانكار القدرة على الاكراه والاسماع على معنى افانت على
اكراه الناس افانت تقدر على اسماع الصم لا لانكار نفس الاكراه والاسماع كما هو المتبادر من ظاهر الاية والا فلا قرب
لجعل منعه كاعتقاد القدرة قوله مرادا منه تقوية حكم الانكار لم يقل انكار التقوية مع ان الظاهر هنا هذا
لان النفي داخل على كلام مفيد التقوية لما سبق تحقيقه في بحث لو حيث جوز حمل قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الا
مر على استمرار الامتناع مع ان الظاهر امتناع الاستمرار قوله وكانه بني هذا على مذهب القوم
الخ واعتقد ايضا بانه اراد ان في الاية ما ناخرسوى ما تقدم وبان قوله في النوع الثالث في باب
التقديم المسند واما نحو زيد عرف ورجل عرف فليس هو من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبارين
على السواء بل في المعرف حمله على مجرد تقوي الحكم وفي المنكر حمله على وجه التخصيص الا ان زيد عرف يحتمل اعتبار
التخصيص مرجوحا كما اشير اليه فيما سبق قوله قل الذكرين حرم ام الانثيين الهمزة للانكار والمراد
بالذكرين الذكر من الضان والذكر من المعز وبالانثيين الانثيان منهما وكانوا يحرمون ذكور الانعام
تارة واناثها اخرى واولادها تارة كيفما كانت ذكورا او اناثا او مختلطة وكانوا يقولون قد
حرمها الله فانكر ذلك عليهم والمعنى لو وجد والتحريم كان المحرم هذا واما ذاك ولا حرمة في شيء

منهما فلا حرمة اصلا ما كان ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي كان لفظه كان بصيغة الماضي ولا شك
ان قوله او لا ينبغي ان يكون ذلك الامر الذي كان لفظه معنى الانكار التوبيخي في المستقبل كما
يدل عليه قوله فذلك في المستقبل كما يدل فينبغي معنى الانكار التوبيخي بحال مسكوتا عنه محالا
عن المقيد بمعنى الماضي ويمكن ان يقال المراد بقوله كان انه كان في الحال او الماضي قوله اتوق البدر
بوضع لي مهاد مصراع بيت لابي العلاء المعري تمامه ام الجوزاء تحت يدي وشان الاستفهام
للتقرير بدوام منقطة في ارادة ادعا في انتي راس فراشه فوق البدر ثم اضرب عن ذلك ترقي الى جعل
الجوزاء وسادة لان الجوزاء في زعمهم في الفلك الثامن مع البدر من الفلك الاول قوله وقول الشاعر
وهل يدخل الشرع عام البيت لابي العلاء من قصيدة مطلعها بودك والجوزاء دون مرامه ونجيب البدر
عند تمامه يقول يطلبك الحد وبالمضادة والمعاداة والحال ان الجوازو قيل مرامه لا يصل اليك
الا بعد الوصول اليه لانه قد جزته مرتبة ومن المعلوم انه لا يصل اليك وهذا العدو في غيبة اياك كفيبة البدر
عند تمامه قوله والا فكل مصلحة اي لو لم يكن المراد التوبيخ بل كان الاستفهام على حقيقته لم يصح
لانه سوال عن خصوصية الوقال نوبته على ولا بال فيه بل كل مصلحة قوله من فرعون بفتح
الميم فرفع فرعون على انه مبتدا ومن الاستفهامية خبره او بالعكس على اختلاف الروايتين
وليس المراد حقيقة الاستفهامية اذ لا معنى له وهو ظاهر بل المراد انه لما وصف العذاب بالشدة والفظاعة
زادهم تهويلا بقوله من فرعون اي هل تعرفون من هو في فرط عتوه وشدة شكيمة فما ظنكم
بعذاب يكون المعذب به مثله قوله انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه اول
الاية فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب
انا مؤمنون انى لهم الذكرى الاية روي ان حذيفة قال يا رسول الله ما الدخان فقال يملا ما بين
المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران
من منخريه واذنه ودبره ومعنى الاية والله اعلم كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه
من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو اعظم وادخل في وجوب الادكار من كشف
الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلعم من الايات البينات والكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا واعرضوا
عنه قوله ولا ينحصر المتولدات فيما ذكره المص بل قد يتولد اظهار معاونة للمخاطب كقوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اذ امرتك واظهار تفخيم الشان كقوله تعالى عم يتساءلون وغيره قوله على جهة الاستعلاء واما
قوله تعالى حكاية عن فرعون ... فماذا تامرون فمجاز عن ماذا تشيرون وقد يقال انه خضع فنزل نفسه

فعلم ان التوبيخ فيه ايما والى ان
شرط المص فيما سبق فاما لا التجرد به
الهمزة ليس كما ينبغي قوله

منزلة الادنى وقيل ينبغى ان يزاد فى التعريف قيد اخر وهو طلب الفعل بالقول ليخرج طلب الفعل
على جهة الاستعلاء بالاشارة فانه ليس امرا عندهم فلو عرف الامر بانه طلب الفعل هو مدلول
جوهر الصيغة التى تحت الطلب لم يرد شىء قوله وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو اكفف عن الفعل اجاب
الشارح عنه فى التلويح بان المراد غير كف عن الفعل الذى اشتقت منه صيغة الاقتضاء وورد
عليه نحو اكفف عن الكف اللهم الا ان يراد غير كف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه او يقال ليس الدال
على الكف عن الكف نفس اكفف بل المجموع كما مر نظيره قوله رويد بكرا حركت الدال لالتقاء الساكنين ونصب المصادر وهو مصغر امورد به لانه تصغير الترخيم من الرواد او هو مصدر رود ود معنى رويد
عمرا اى امهله ورويد قد يكون صفة نحو سار واسيرا رويدا وقد يكون حالا وقد يكون حالا وقد
يكون حالا نحو سار القوم رويدا وقد يكون مصدرا نحو رويد عمرو بالاضافة كقوله عز وجل
فضرب الرقاب واذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل بمعنى مهله لا غير قوله ولكن بالفاعل
غير المخاطب هذا الاختصاص بحسب غالب الاستعمال وقد يستعمل بادرا فى امر المخاطب كما ذكره فى كتب
القرف قوله وفيه نظر لانا لا نم ان الامر اسم عبارة المص فى الايضاح هكذا وفيه نظر لا يخفى على
المتامل وما ذكره الشارح ههنا اجود ما قيل فى وجه النظر مما قيل فيه ان الاضافة لا يدل على
كون اللفظ حقيقة فى الطلب المذكور لانها يصح بادنى ملابسة وانه يجوز ان يكون الاضافة
الى الاخر لشهرة الصيغة فيه مع كونها حقيقة فى غيرها ايضا بدليل انهم يستعملون ذلك فى تمام بنيه
الماضى والمضارع وقد يقال الاصل والشايع فى مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى المدلول الحقيقى كما
كالفاظ الاستفهام وحروف الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة ونحو
ذلك لان الوضع اخص السبب التى بين اللفظ والمعنى ولهذا قال الفاضل الرضى تسمية ما وا ونظيرهما
بحروف التنبيه اولى من تسميتها بحروف الاستفتاح لاقتضاء صدر الكلام وما ذكره الشارح من الا
حتمال بعيد ضعيف اذ المتبادر من لفظ الامر هناك هو المعنى اللغوى الذى هو الحقيقة الاصلية وهذا القدر
كاف فى الامداد على ان كون اضافة اللام بيانية مستبعد جدا قوله وقد يستعمل لغيره كالاباحة
عدم عد المص الندب من الافادات يشعر بان الطلب على جهة الاستعلاء شامل للندب وغيره و
ان الاظهر عنده كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب عنده وان كان مخالفا لراى
الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب فقط عندهم فلا يرد اعتراض الفاضل المحشى على الشارح حيث اعتبر
القدر المشترك بين الوجوب والندب الطلب على سبيل الاستعلاء لا مطلق الطلب لان كلام المفتاح على

نفى الاشتراك حجة عليه على ان السكاكى من علماء المعانى لا الاصول وكلام الشارح مسوق لبيان اقوا
لهم لانه ابلاغ مع تخويف فقيل الاظهر ان يقال تخويف مع ابلاغ قوله نحو فاتوا بسورة من مثله
صدر الاية وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله المراد من الامر التعجيز لا طلب
الاتيان بسورة من مثله لكونه محالا وقوله من مثله قوله يتعلق بقوله فاتوا والضمير المجرور لعبدنا لا الموصول
فى ما نزلنا لانه يفضى الى ثبوت مثل هذا القران فى البلاغة وعلو الطبقة بشهادة الذوق اذ التعجيز
انما يكون عن المأتى به وكان مثل هذا القران ثابت لكنهم عجزوا عن ان ياتوا منه بسورة
او صفة لسورة والضمير لعبدنا او للموصول ولا يلزم المحذور السابق على هذا التقدير لان المعجوز عنه
هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف واما التعجيز باعتبار انتفاء المأتى منه فاحتمال
لا يسبق الى الفهم ولا مساق له فى استعمال البلغاء فلا اعتداد به قوله حاسئين فى الصحاح
خسا خساء طرده خسا الكلب بنفسه بتعين قوله والتمنى نحو قول امرئ القيس عد التمنى من القسم
الاول المعتبر فيه استدعاء الطلب مع انه من اقسام الطلب كما مر بناء على ان الطلب المنفى فى
القسم الاول هو الطلب من المخاطب يرشدك اليك انه قال ههنا فليس الغرض طلب الا
نجلاء لانه لا يقدر على ذلك وقال فى التسخير والاهانة ليس الغرض انه يطلب منهم كونهم قردة
او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك فلا حاجة الى ما ذكره الفاضل المحشى فى الجواب من اعتبار امكان
المطلوب قوله من تباريح الجوى ولواعج الاشجان تباريح الشوق توهجه والجوى الحرقة وشدة
الوجد من عشق وحزن واللواعج جمع لاعج يقال لعجه الضرب اى المه واحرق جلده ويقال هوى
لاعج لحرقة الفواد من الحب قوله حق الفور والمراد من الفور وجوب تعجيل المامور به فى اول الاو
قات الامكان ومن التراخى جواز تاخيره عنه لا وجوبه حتى لو اتى به فيه لا يعتد به اذ لا قائل به فانه يتعلق
بل باعتبار القيدين جميعا قوله والتكرار الفرق بين الامر والنهى فى ذلك ان الامر يدل على طلب
الماهية مطلقا كما هو مذهب الجمهور وماهية الفعل يتحقق بمرة واحدة والمقصود بالنهى انتفاء
ماهية الفعل والمتبادر من ذلك انتفاؤها من جميع الاوقات قوله وان كان راجحا الى اتصال
الواقع فالانسب الاستمرار المراد من الاستمرار مواظبة المخاطب على الفعل او الترك ما دامت قدرته
موجودة والاتصال اعم منه فلا يكون فحوى الكلام انهما اذا افاد الاستمرار افاد الاشبه الاستمرار
حتى يكون تكرارا كما ظن الكاتبى فى شرحه تامل قوله كف النفس عن الفعل انما ذهبوا الى هذا
لان عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للمخاطب فكيف يتصور طلبه منه اجاب الفرقة الثانية

بان هذا العدم المستمر وان لم يكن مقدورا باعتبار تحصيله لكنه مقدور باعتبار ابقائه على ما كان بان
لا يشتغل بالفعل وباعتبار ازالته عما كان عليه بان يشتغل ويزيد استمراره قوله اللهم لا تشمت بي الا
عداء الشماتة الفرح ببلية العدو ويقال شمت به بالكسر شمت شماتة وبات فلان بليلة الشوامت
اى بليلة تشمت الشوامت قوله لطلب الدوام والثبات لعل المراد بالدوام ابقاء الفعل الصادر مرة
وبالاستمرار حدوث فعل مرة بعد اخرى فبينهما فرق ولهذا لم ينتظم هذا الاستعمال في قاعدة
بالاستمرار السابق قوله ثم ان حمل الامر في الاية على طلب الثبات انما يحتاج اليه اذا اريد بالصراط
المستقيم ملة الاسلام واما اذا اريد بها طريق الحق على وجه الكمال بحيث يفيد كمال النفس بحسب
قوتها فالطلب على حقيقته قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل الخ ليست هذه السببية والمسببية
بحسب مطلق الطلب بل بحسب خصوصيات الطلب المتعلقة بامور مخصوصة فيفهم منه سببية ذلك الامر
المخصوص ومع هذا التوجيه يندفع اعتراض الفاضل المحشي فليتامل قوله لان العلة الغائية الخ فيه بحث
لان العلة الغائية ههنا عبارة عن السبب الحامل فلا يلزم ان يكون لوجودها معلولا لان السبب الحامل
نوعان احدهما غاية يقصد حصولها كخرجت تاديبا وثانيهما ما هو سبب لوجود شيء فقعدت عن
الحرب جبنا قوله مفهوما من ذكر الطلب لا يخفى ان المفهوم من ذكر الطلب وجود السبب الحامل واما كونه
مسببا عن ذلك الطلب في الخارج فليس مفهوما منه نفسه بل من مقدمة اجنبية وهي قوله لان العلة
الغائية الخ لكن هذه المقدمة مشهورة مقررة فكلما ذكر الطلب فهم ذلك والمراد بالمسبب في
قوله ودل عليه ذكر المسبب هو الاشياء المجزومة بعد الادعية وضمير يصلح راجعا الى المسبب وضمير عليه الى
الطلب قوله واما قوله تعالى قل لعبادي الذين الاية جواب سؤال مقدر وهو ان اقامة الصلوة لا يكون
مسببة عن القول المذكور اذ ما يكون متخلفا عنه فالمذكور بعد الامر اعني يقيموا لا يصلح جزاء له فكيف الجزم
وذهب الزواد في الاية الى ان الجزم باضمار اللام الجازمة والتقدير قل للذين امنوا ليقيموا الصلوة
ورد بان اضمار الجازم في الافعال كاضمار الجار في الاسماء وهو ضعيف لا يحمل عليه نظم القران وان وقع
في الاشعار نحو محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا وقد يجاب ايضا بان
الجزم على تشبيهه بالجواب كما قيل في قوله تعالى فيكون بالنصب قوله عرض النزول وقيل عرض
محبة النزول كما يدل عليه كلام السكاكي حيث قال اذا قلت لمن تراه لا تنزل فتصيب خيرا امتنع ان
يكون المطلوب بالاستفهام التصديق بحال نزول صاحبك لكونه حاصلا وتوجه بمعونة قرينة
الحال الى نحو الا تحب النزول مع محبتنا اياه قوله يجب ان يكون من جنسها الظان الجنسة

١٢٨

في النفي والاثبات وفي خصوصية الفعل وان خالف الكشاف انما هو في وجوب الاول فقد رد صاحب الكشاف
في قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة على تقدير كون لا تصيبن جواب الامر ان معناه
لا تصيبن الظالمين خاصة مخالفا لمذهب القوم بل التقدير على الجوابية ان تتقوها لا تصيب الظالم خاصة
وليس بمستقيم قوله فلا تحسن الا بالواو الحالية نفعه تعرض صاحب الحواشي بقول الشارح عدم حسن
مثل قولنا اضرب زيدا هو اخوك على ان يكون الفاء تعليلا للنفي الضمني والشاهد بذلك
هو الذوق السليم كما اشار اليه الشريف في شرح المفتاح والانقض بذلك بقول ابي تمام لجواز
ان يكون الفاء فيه تعليلا للمقدر اي لا حاجة الى ارشادك لان عقلي خير مرشدي كما ذكروا امثله في
قوله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث قالوا التقدير لا جدوى للتحسر و
قوله فان الله يضل من يشاء تعليل لهذا المقدر منه وقد علل الشريف في شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء في
قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي لتعليل للنفي الضمني بان قوله فالله هو الولي ليس بمعنى
النفي فلا يصح ان يعلل به ما هو ماض وفيه بحث اذ يكفي في صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية
التي خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضي على ان القرينة قائمة بان مطلب الانكار نفي اتخاذ غير الله اولياء
من غير تقييد بالزمان فتدبر قوله واي والهمزة للقريب ونقل ابن الحاجب عن شيخه انه للمتوسط وانما ذكر
للقريب يا وهذا خرق لاجماع النحاة وهل يعتبر اجماعهم في الامور اللغوية تردد فيه بعض العلماء قوله
اسكان نعمان الاراك بفتح النون وادي طريق الطائف يخرج الى عرفات والاراك جمع اراكة وهي
شجرة طيبة الرائحة يتخذ منه السواك والربع المنزل قوله واما ايا فقيل للبعيد القول الاول قول ابن الحاجب
والثاني قول الزمخشري والاول اقرب لاستعمالها في القريب والبعيد على السواء ودعوى المجاز في
احدهما خلاف الاصل فان قلت لم يذكر الشارح ما هو موضوع لنداء المتوسط وكذا اكثر النحاة
وكانه لم يوضع له حرف من حروف النداء مع ان معنى ظ يمس الحاجة الى التعبير عنه قلت لعدم التسليم
ان ليس المراد بالبعيد خلاف القريب المعنى الظ وقد يستغني عن الوضع له خاصة بالمجاز وكذا وهو كخصوص
الروائح والطعوم الى الكنى في التعبير عنها بالاضافة كرائحة المسك قوله واما الاستقصار
الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة الدعوى نحو يا الله هذا كلام الكشاف وفيه بحث لان الداعي
ربما يقول في دعائه يا قريبا غير بعيد وربما قال يا من هو اقرب الينا من حبل الوريد فلا يحسن فيه
الاعتبار المذكور فالظ ههنا قول ابن حاجب على اختيار اليه قوله لكن مجموعه في
محل النصب على الحال رد على ابي سعيد السيرافي حيث قال يا ايها الرجل مبتدا او خبره محذوف اي او
بالعكس اي المراد الرجل قوله اقوى الناس اكثرهم قوى وهو ايضا فيه انا معاشر الانبياء

اشارة قوله عم انا معاشر الانبياء فينا بكاء اى قلة كلام او الى قوله عم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قوله يكشف الضباب الضباب بالفتح جمع ضبابة وهى سحابة تغشى الارض كالدخان يقول منه اضبت يوما قوله قال ابن الحاجب المعرف ليس منقولا الح قال الفاضل الرضى الاولى ان يقول جمع منقول عن النداء وانتصابه انتصاب المنادى اجرى باب الاختصاص مجرى واحد منه يقول لكن جوزوا النصب ودخول اللام فى نحو نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر فى الاختصاص حرف النداء المكروه جماعة مع اللام قوله فى قول ابا بنى نهشل البيت للشاعت بن حزن النهشلى من قصيدة اولها انا محيوك يا سلمى فحيينا وان سقيت كرام الناس فاسقينا وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا انا بنى نهشل لا ندعى لاب عنه ولا بابنا ابنا دليل ببيانه يقول انا يسلمون عليك ايتها المراة فعاملينا بمثله وان خدمت الكرام وسقيتهم فاجرينا مجراهم فانا منهم وعلى يا ثبت الاصل وسراة كل شئ ظهره ووسطه والجمع سروات وسراة الناس خيارهم وادعى فلان عن بنى فلان اى عدل لنسبه عنهم وادعى منهم اذا انتسب اليهم والشراء يجئ بمعنى البيع وبمعنى الشراء فهو من الاضداد والمراد ههنا البيع قوله ومما يستعمل فيه النداء الاستغاثة نحو يا لله من الم الفراق ومنها التعجب نحو يا للماء الخ قد تقرر فى كتب النحو ان اللام الجارة الداخلة على المستغاث به والمتعجب منه مخصوصات من بين امثالها بالدعاء وبالاستحضار المعدية ادعوا المقدر عن سيبويه لضعفه بالاضمار وحرف النداء القائم مقامه وعند المبرد حقها ان يكون مفتوحة فرقا بين المستغاث والمستغاث له وبين المتعجب منه والمتعجب لاجله اذ قد يلى حرف النداء المستغاث له على حرف النداء نحو يا للمظلوم بكسر اللام الداخلة على المظهر ليوافق عملها وان كان اصل ما هو على حرف واحد البناء على الفتح تحقيقا وانما لم يعكس لان المدعو منادى واقع موقع الضمير ليفهم يا ناق جدى البيت لابى العلاء من قصيدة كتبها الى ابى حامد الاسفرائنى عند كونه ببغداد ومطلعها لا وضع للرحل الا بعد اتضاع فكيف شاهدت اجفانى وازماعى الانقاع السير السريع فكيف شاهدت خطا نشافة لينكو من فتورها والاحفاد بالحاء المهملة والفاء من الحفاء مقصور اتقال للذى مشت قدمه حافرة من كثرة المشى وهو حفا بين الحفى واحفاه غيره والازماع على الشئ العزم عليه وجدى من الجد والانساع على وزن القناة الناقة والاحلاس جمع حلس وهو كساء يطرح على ظهر البعير والانساع جمع نسع بكسر النون وهو النسج عريضا للتصدير ايها الحزام فى صدر البعير قوله يا عينى كى عند كل صباح تمامه جودا بادمعة على الطلاح ولعبد قد كنت لى جبلا الوذ بظله فتركتنى اضحى باجرد ضاحى قوله يا عينى بكسر النون وحذف الياء وتوهما من حذف ما يحذف فى النداء وهو التنوين ولان الكسر يدل عليه ودخان النداء باب الحذف ولا بالحاركذا ذكره العلامة زوزنى وقوله بكى اما بمعنى اكثرى البكاء واما بمعنى كثيرة فان تضعيف العين اذا لم يكن للتعدية يكون للتكثير لكليهما وقيل للتكثير والتكرار

١٣٩

البكاء بوقت الصباح اما لانه يريد اجمل مبدا النهار كذلك او لان الوقت لكانه بالاعداء وشن البكاء يوم الغارات على المعاندين وقوله جودى باربعة قبائل الرأس وجوانبه والدمع يخرج من الشئون وهى مواصيل قبائل الرأس وعنقائها جمع شان اى جودى بدمعك كله وقوله قد كنت اشغال من الاخبار الى الجراح على عادتهم فى خطاب الموتى والاحياء والاملس والضاحى البارز قوله اى منسب اليه الكذب اشارت الى ان الكذب فى عبارة المتن على صيغة المجهول من باب التفعيل ويحتمل ان يجعل كناية فى البعض كما فى المثال الثالث فان حصول النظر مثل العبد من المولى فى المستقبل لازم لطلب فعبر به باللازم عن الملزوم كما هو طريق الكناية وانت خبير بان كون طريق الكناية تعبير الانتقال من اللازم الى الملزوم مذهب السكاكى وعند المصنف فالكناية انتقال من الملزوم الى اللازم كالمجاز والفرق تجويز الكناية المانعة عن ارادة الموضوع له المجاز دون هذا فى اختصاص الكناية بالبعض التامل قوله ونحو ذلك من الاعتبارات كان فى قولك ونحوك اسد للتقوى بدل قولك اللهم ونحوه للتقوى الاحتراز عن نسبة المخاطب الى ما يكره من عدم الطاعة ما تقوى بالنظر الى ظاهر اللفظ واظهار السرور فى قبله فى قولك اعطاك زيد تمام ليعطيه اى من غير ذلك مما يهدى اليه بالتامل فى تلك الاعتبارات قوله الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر قيل انما قال فى كثير لانه قد لا يكون كالخبر فى بعض احواله فان مسند الانشاء مثل لا يكون الا مفردا بخلاف مسند الخبر اذ قد يكون جملة وهو انما يتم فى مسند الامر والنهى واما المسند فى التمنى مثلا فقد يكون جملة قوله لان الفصل والوصل طار عليه ولان مدار الفصل على جهتين اعنى الاتحاد والمباينة ومدار الوصل على جهة واحدة وهى التوسط ولا يتدرج فى المداراة المصنف على سبيل الندرة كالوصل لدفع الايهام مع المباينة والفصل للاحتياط مع التوسط قوله لان الكلام ما تضمن الاسناد الاصلى قيل ظاهره مخالف لما ذكر ابن الحاجب من الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد حيث لم يقيده بكونه مقصودا لاصليا وانت خبير بان نفس الاسناد قد يغير بما يخص الكلام بالمعنى المخاص على انه يحتمل ان يكون ابن الحاجب ساق الكلام على الترادف كما هو مذهب النحاة ودل عليه قول صاحب المفصل وهى الجملة وبيان الشارح على الاصطلاح المشهور المراد بالاسناد ما لا يكون لثبت به فخرج اسناد المصدر الى فاعله لانه انما يعمل لشبهه الفعل باعتبار انه يتقدر بان مع الفعل ولهذا لا يتقدم معموله ولا يعمل المصدر المصغر والموصوف والمعدودة بالحال والموصوف بالاسم على الاكثر كما فصل فى شرح اللب للسيد وكذا خرج اسناد اسم الفاعل والمفعول لان عملهما ايضا لشبههما الفعل ولهذا اشترط فيه ان معناهما بالحال والاستقبال ليتم شابهتهما له وكذا خرج اسناد الصفة المشبهة لانها انما يعمل لشبهها باسم الفاعل الجارى على الفعل قوله فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما مراده ان الصفات المسندة الى فاعلها من حيث انها صفات

باب الفصل والوصل

ليت كلاما عرفت بيان الاسناد الاصلي من علم استعمالها عليه فلا يراد قائم الزيدان لان الاسناد
والصفة بعد الصفة ونحوهما قوله الاوى واقع موضع المفرد اى واقع موقعا يكون الاصل وقوع
المفرد اى واقعة موقعا يكون الاصل وقوع المفرد فيه وان لم يكن هذه الجملة بتاويل المفرد فلا ينتقض
بالجمل الواقعة خبرا لضمير الشان ولا بالجملة الحالية عن الضمير كقولك اتيتك وجبين قادم اذ قد تقرر ان الاصل في كل منهما
الخبر والحال الافراد قوله مقبولا بالواو ونحوه اى نحو الواو مما يكون مدلوله الجمع للعطف كالواو والفاء الواصلة التي بمعنى
الواو الواصلة وثم الداخلة على جملة كما نقلناه في اول الكتاب عن الامام المرزوقي وغيره مما هو من حروف العطف
المنسلخة عن معناها المستعملة في مجرد التشريك مجازا فسقط بهذا ما اورده التحرير بقوله وهذا فاسد قوله
لما بين الكتابة والشعر التناسب باعتبار ان كلا منهما مشتمل على التاليف كما ذكرنا في اوايل الكتب قوله لان لكل من
الفاء وثم وحتى لشعر بوقوعها حتى في عطف الجمل كما يشعر به قول السكاكي في بحث العطف ولا يدخل في حتى من التوبيخ
كما يمتنع عنه قوله كنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي وسيصرح الان في الفصل
الثاني بان حتى لا تقع في عطف الجمل الا ان يحمل على اختلاف القولين لكن الجمهور على ما قيل بما ذكره في التفصيل الا
الشرط عطف المفرد في كتب النحو لا يتخفف في الجمل قوله بخلاف الجمع والحاصل الفرق ان لكل حرف من حروف
العطف سوى الواو معنى معينا مقصودا في نفسه يستدعي ذلك المعنى متبينا من الجمل مخصوصا يشمل ذلك
البين على فائدة العطف وكونه مقبولا لعدم توقف القبول فيها على امر غير محصل معانيها واما الواو فانه
يدل على معنى مبهم غير محصل هذا هو مطلق الجمع في معنى من المعاني على احتمال المقارنة والتعقيب والمهلة والجمل
المشاركة في التحقق مما لا يكاد يحصى واكثرها غير متناسبة بحيث اذا تعاطفت عدت من قبيل الهزل واود
كتب المضاحك كما يذكر بين المتعاطفين بها من خصوصية جامعة قوله ولهذا عيب على ابي تمام في قوله لا والذي هو
عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم الصبر بكسر الباء وهو الدواء المر المعروف ولا يسكن الباء والا في الضرورة الشعر وعند
عن العيب بان كرم ابي الحسين سبب رفعه مرارة النوى فكانه قال والذي هو عالم بمرارة النوى ورفعها
وبان كرم ابي الحسين حلو النوى ورفعها متعاقبة ولا يخفى انه تعسف والاقرب ان يقال الجملة الجامع
ههنا يجوز ان يكون خياليه بان يكون ابو تمام ممن كان في خياله هذان الامران مرارة النوى وكرم ابي
الحسين وتوضيحه ان من عادة القدماء من الشعراء العرب الاقتضاب وهو الانتقال مما [illegible] الكلام من تشبيب
وغيره الى المقصود من غير مراعاة الملائمة كما ان عادة المتاخرين التخلص وهو الانتقال مع رعاية الملائمة
كما سيجي في البديع انه نعم ابو تمام لما اراد اختيار هذه الطريقة عطف كرم ابي الحسين على مرارة
النوى لتقارنه في خياله فليعلم قوله زعمت هواك عفا الغداة اي هواك وعفى معفو لا زعمت

والغداة

والغداة ظرف لعفى اى اندرس وفيه ايذان بقرب الاندراس وضمير عنها للديار وهو حال من طلال قدم عليه
على نمط المنية موحشا طلل قديم وطلال عفى اثارها والنوى الحفير حول الباء فيه يمنعه في ورسوم عطف على طلال و
السنن الطريقة لاغدت اى لا صارت وقوله على الف اى مالوف متعلق بنجوم اى بطوف ويدور وهو خبر
عدت قوله لانه بيان لانا معكم اراد بالبيان المعنى اللغوي وهو الايضاح وهو موجود في انما نحن مستهزؤن
سواء حمل على التاكيد او على الاستيناف والبدل كما فصله الفاضل المحشي اما على الاولين فظ واما على الثالث
فلما سبق في احوال المسند في بحث الابدال منه فظهران الشارح ذكر البيان لعمومه فان قلت البيان يجب
ان يكون اوضح من المبين وذا انما يكون بعد الابهام في انا معكم قلت فيه ايضاح بالنسبة الى الابهام
التقديري بناء على احتمال ان يتوهم ان معناه انا معكم ظاهرا كما ذكره في قوله تعالى الانجاد قوم نوح قوله
على معنى عاطف سوى الواو واما العطف بالواو في الجمل التي لا محل لها من الاعراب فاما للدفع للاضطراب من
الجملة الاولى الى الثانية او للقصد الى بيان اجتماع مضموني الجملتين في التحقق بحسب نفس الامر تقوية للدلالة العقلية
بالوضعية او بدون العطف لوجود الدلالة على تحقق مضمونهما عقلا وان لم يتعين القصد الى بيانه قوله
واو واما والحق لا فرق بين او واما الا بحسب اللفظ ويشترط في اما ان يتقدم قبل ما عطف بها عليه اما
الاخرى ولا خلاف في ان اما للاولى ليست بعاطفة لاعتراضها بين العامل والمعمول بين احد معمولي العامل
ونقل ابن عصفور الاجماع على ان اما الثانية غير عاطفة ايضا لانه متعاقب الواو والواو عاطفة مع انه
لا يدخل عاطف على عاطف والصحيح ان الاجماع بل الاكثر على انها عاطفة وفي ايضاح المفصل ان الواو في
مثل جاءني اما زيد واما عمرو هو مجموع واما حيث قال لا يبعد ان يكون صورة الحرف مستقلة حرفا في موضع
وبعض حرف في آخر كما في اما وزعم بعضهم ان اما عطفت الاسم على الاسم والواو عطفت اما على اما وعطف الحرف
على الحرف غريب واما الفرق بين او وام فهو ان وضع ام للعلم باحد الامرين واو ليست كذلك فانت في
ازيد عندك ام عمرو عالم بان احدهما عنده مستفهم عن التعيين ولهذا يكون الجواب بالتعيين والاستفهم فيه بنعم
ازيد عندك او عمرو مستفهم عن احدهما عنده ام لا ولذا كان جوابه بنعم او لا قوله مائة
الف او يزيدون اختلفت النحاة في هذه الاية فالفراء على ان او بمعنى بل كما ذكره الشارح وقال بعض
الكوفيين بمعنى الواو ونقل ابن الشجري عن سيبويه انها للتخيير اى اذا راهم الرائي يخير ان يقول هم مائة الف او يقول
هم اكثر ورده ابن هشام بانه لا يصح التخيير بين شيئين الواقع احدهما وفيه بحث اذ محصل ما نقل عن سيبويه انه
يجوز ان لا يكون عددهم في نفس الامر شيئا من القسمين المذكورين بل يكون عددا اكثر احد الحيث اذا راهم
الرائي كان له ان يقول هم مائة الف وكان له ان يقول هم ازيد من مائة الف ولا كذب في شيء منهما اذ ليس المقصود

بيان كمية العدد بحيث لا يزيد ولا ينقص وانما المراد المبالغة قوله وحكم لكن قد عرفت فيما سبق اى فى بحث
العطف على المسند اليه قوله وقد يفيد كون المذكور بعد ثم قال الفاضل الرضى بعد ذكر هذا الكلام وقد يجى الفا
العاطفة بمعنى الى على ما حكاه الزجاج من انه يقول العرب مطرنا ما بين زبالة فالثعلبية بمعنى ما بين زبالة الى
الثعلبية قوله نحو ونادى نوح ربه فى الاية وجه آخر وهو انه اريد بالنداء ارادة النداء قوله فجاءها باسنا
بياتا او هم قائلون بياتا حال والبيات مصدر البيتوتة والقائلون من القيلولة وهى النوم فى الظهيرة يقال قال يقيل
قيلا وقيلولة ومقيلا ونحوه ايضا حال معطوفة على بياتا كانه قيل فجاء اهلها باسنا بائتين او قائلين وانما خص
الوقتين لانهما وقتا الغفلة والراحة فيكون نزول العذاب اشد وافظع قوله فان الاخضرار يبتدى عقيب نزول
المطر فان قلت الاخضرار لا يبتدى عقيب نزول المطر قلت ذكر الشارح فى بحث الاستعارة ان الفاء موضوعة
لما يعد فى العادة مترتبا غير متراخ قال وهذا يختلف باختلاف العادات فقد يقصر الزمان والعادة يقتضى اعتباره
وقد يكون بالعكس والاية من قبيل الثانى قوله ثم انشاه خلقا آخر المراد بالخلق الاخر نفخ الروح فى الجسم فكانه استبعد
مرتبة هذا الظهور الذى فيه كمال الانسان من الاطوار المتقدمة قوله وكذا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف
ذلك فى الكشاف على جملة الحمد لله على معنى ان الله حقيق بالحمد على ما خلق لانه ما خلقه الا نعمة ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون على جملة خلق السموات على معنى انه خلق ما خلق مما لا يقدر عليه احد سواه ثم هم يعدلون به ما لا يقدر على شىء منه
والظاهر ان يعدلون على الوجه الاول من العدول وبربهم صلة كفروا وعلى الثانى من العدل بمعنى التسوية وتقديم الصلة
لاهتمامهم وهذا تخصيص من غير قصد لنافى التعقيب يعنى كل من الوجهين كما لا يخفى وبالجملة انما لم يحمل على التراخى لعدم طباقه
المقام اما على وجه الاول فلان استحقاقه للحمد امر مستمر يوجد قبل المعطوف وبعده ومع ظلمهم ليس المعطوف عليه
متراخيا بالزمان عن المعطوف عليه البتة ولو سلم فلا فائدة معتدا بها فى الحمل على ذلك واما على الثانى فلانه من قبيل الواضح
الواضح وهذا انما لا حاجة اليه قوله فلا اقتحم العقبة اعترض عليه بان لا لا يدخل على الماضى الا مكررة نحو فلا
صدق ولا صلى ولا تكرير فى الآية اجاب الشيخ ابو على الفارسى بان لا ههنا بمعنى لم فالتكرير غير واجب كما لا يجب مع
لم وان جاز كما فى الاية المذكورة وآخرون بان لا ههنا مكررة تقديرا لانه قال اما وما ادراك ما العقبة فك
رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة ففسره بفك الرقبة وبالاطعام فالمعنى فلا اقتحم العقبة ولا فك رقبة ولا
اطعم مسكينا ووجه المنزلة بين الايمان وفك الرقبة ظ فان الايمان هو السابق المقدم على غيره ولا يثبت
عمل صالح الا به قوله لمجرد الترتيب اى بيان الترتيب الذكرى بين المعطوف عليه بان يكون احدهما مقدما
على الاخر فى الرتبة ومثل له بمثالين ليعلم ان التدريج اى الدخول فى درجة الارتقاء اما من الاعلى الى الاسفل
كما فى البيت فان سيادة نفسه رتبة على سيادة ابيه وسيادة ابيه علا على سيادة جده واما بالعكس كما فى الاية

فانه

فانه اذا قيل اولا ما ادراك افهم منه اعتبار واهتمام واذا قيل ثانيا ما ادراك فهم منه زيادة اعتبار
فما فهم من التعجب والتعظيم مما ذكر اولا متاخر فى الرتبة والاعتبار عما ذكر مما يفهم مما ذكر ثانيا فليفهم قوله كقوله
ان من ساد ثم ساد ابوه البيت اجاب ابن عصفور بان ثم على ظاهره والبيت من قبيل ادعاء الترتيب فى السببية بان يدعى
ان المجد اتاه السودد من قبل الاب والاب اتاه ذلك من قبل الابن كما قال ابن الرومى قالوا ابو الصقر من شيبان
قلت لهم كلا لعمرى ولكن منه شيبان كم من اب قد علا بابن ذرى حسب كما علا برسول الله عدنان وقد ردوا عليه بان
قول الشاعر قبل ذلك تصريح بما ينافى هذا المعنى وذلك لان مضمون الكلام على ما اجاب به ان سودد الاب سابق على سودد
الجد كما ان سودد الابن سابق على سودد الاب وقوله قبل ذلك تصريح بان سودد الجد متقدم على سودد الاب وهو
سواء جعل قبل ذلك متعلقا بساد او حالا من جده قدمت عليه اما على الاول فظاهر واما على الثانى فلانه اذا جعل قبل ذلك
حالا من جده وجب ان يتعلق الجد بالقبلية وفيه اضافة بالسيادة لانه مبين لهيئة الفاعل حال كونه فاعلا والجد لا يتصف بالقبلية
الا قبل ان يجامعه الاب فى الوجود اذ لو جامعه زال القبلية المعينة وقد يجاب عن ذلك بان مراد الشاعر ان سيادة الاب لما
حصلت عند سيادة الابن اسندت الى اول وجود الجد فسيادة الاب مترتبة على سيادة الابن باعتبار حصولها
وسابقة عليها باعتبار اسنادها الى اول وجود الجد فلا يكون قول الشاعر قبل ذلك مخالفا للمعنى الذى قاله ابن عصفور
فتامل قوله وهذا انما يطرد فيه نظر لان مجرد الاشراك قد يتحقق فيما لا يكون له حكم اعرابى كما اذا عطف شىء
على جزء الشرط فى مثل اذا اى من يحسن يرعى جنبه فانه يوجد تشريك الثانى للاول فى الجزائية مع ان الجزاء لا محل له من الاعراب
احتمل ان يكون قوله تصريح قبل هذا انما يكون الجملة الاولى لازمة للثانية او لم يوجد دليل آخر على عدم
ارادة الرجوع اذ لو وجد لم يلزم العطف كما فى قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله وقد يقال المراد بالابطال
ليدخل الجملة فى حكم المسكوت عنه والتلازم لا ينافيه قوله ليسكب فيه العبرات لما يتعمد الاسكال بحيث اذا لم نوفه
الطالب بكى لعجزه قوله وهو ان خذلهم الخ خذله خذلانا اذا ترك عونه ونصرته وخذل عنه اصحابه تخذ
يلا اى حملهم على خذلانه والتسويل التزيين يقال سولت له نفسه امرا اى زينته له وستدرجا حال من ضمير الفاعل فى خذلهم
يقال درجه الى كذا واستدرجه اى ادناه منه على التدريج وفى الكلام ايماء الى ان حقيقة الاستهزاء لا يتصور
منه تعالى عبث وجهل قوله وبعد تسليم ان العامل فى اذا الشرطية هو الجزاء ولا نم الخ المشهور ان اذا الشرطية
مضافة الى شرطها فالعامل فيها هو الجزاء وجوز بعضهم كالشيخ ابن الحاجب عدم اضافة لكن فيصح ان يعمل شرطها
فيها كما يعمل فى متى واين فان جعل اذا فى قولنا فيما اذا خلوت قراة القران مثلا ظرفية مجردة كانت مضافة
الى ما بعدها ومعمولة لقراة فيكون الحصر مستفادا من التقديم وحده وان جعلت شرطية معمولة للجزاء اعنى قرات كما هو
المشهور كان الحصر مستفادا من التعليق بالشرط كما فى قولك ان خلوت قرات وجاز ان يعتبر التقديم عندنا للتعليق

[illegible]

فی افادة الحصر باعتبار ان الشرط معمول الجزاء وحق المعمول التاخیر وهذا لا ینافی التزامهم لتقدیم الشرط لاجل کونه احری وان جعلت معمولا للشرط کما ذهب الیه البعض کان التعلیق مستقلا بافادته الحصر اذ لا معمول للجزاء تقدمه علیه حتی یستفاد حصر الجزاء فیها قوله ولو سلم لح لو سلم ان مثل هذا التقدیم یفید الاختصاص فلا نسلم ان هذا التقدیم حاصل فیما نحن فیه لان العطف علی مقیداه قوله اذ الشرطیة الخ هذا اشارة الی دفع ما ذکرناه اولا وقوله ولا شک الخ اشارة الی دفع ما ذکره ثانیا وقوله ثم التقیید اشارة الی دفع ما ذکره ثالثا قوله سواء جعل باعتبار مفهوم الشرط یعنی کون اذا الشرطیة لا یضر بالنظر الی المقصود الاصلی هو حصول الاختصاص المانع من العطف الا قوله فیما سبق لما مر من ان تقدیم المفعول ونحوه من الظرف وغیره یفید الاختصاص فبالنظر الا الی الغالب من کون اذا ظرفیة قوله نعم انه لیس یقطع وقد سبق منافی اوائل الکتاب ان الشارح ذکر فی شرح الکشاف فی قوله تعالی وما علی الذین یتقون من حسابهم من شیء الآیة ان القاعدة کلیة یحکم الاستعمال لا یجوز الاستعمال بخلافه وان الشیخ ایضا ثبت القول فی ذلک فی دلائل الاعجاز قوله فهی علی ضربین قیل ههنا ضرب ثالث وهو ان یکون الاول موقوفا علی الثانی نحو ان عادای من السوصلیة توضیت وقوع مثله فی کلام البلغاء قوله فلم لا یجوز ان یکون عطف الله یستهزئ من هذا القبیل فیجب لان الظان المفید بذلک الشیء فیلزم ان یفید الاستهزاء المقید بالقول المفید بالخلو بذلک الخلو فالمحذور بحاله قوله لا علی اخبارهم من انفسهم بانا مستهزئون بدلیل انهم لح فیجب لان لانم ان الجزاء ههنا لیس مرتبا علی مجرد الاخبار بکونهم منهم الا ان الاخبار المذکور ههنا اخبار صادر صمیم القلب بدلیل ما ذکره صاحب الکشاف فی وجه التاکید فی قوله تعالی انا معکم حیث قال واما مخاطبة اخوانهم فی الاخبار عن انفسهم بالثبات علی الیهودیة فهم فیه علی صدق رغبة وفور نشاط وهو متقبل منهم وکان مظنة للتحقیق والحق ان الاستهزاء یترتب علی هذا المذکور فان قلت مراد الشیخ انه لو عطف الله یستهزئ بهم وجعل من الضرب الثانی لتوهم ترتب الجزاء علی مجرد القول والاخبار بکونهم معهم فصل لئلا یتوهم خلاف الواقع قلت هذا انما یتوهمه ذو نظر قاصر عاقل عن فائدة التاکید فی انا معکم ووقع توهمه لا یکون مقتضیا للفصل علی وجه الوجوب فالوجه ما اشرنا الیه قوله فان کان بینهما کمال الانقطاع بلا ایهام او کمال الاتصال فیه بحث وهو انه یمکن اعتبار الایهام مع کمال الاتصال کما یمکن اعتباره مع کمال الانقطاع والوجه هو العطف ایضا فلم لم یعتبروه ولم یتعرضوا له ولم یجعل الاقسام سبعة مثلا اذا سئلت هل تشرب خمرا فقلت لا ترکت شربه یکون قولک لا ترکت شربه التاکید للنفی ولو لم یؤت بالواو لتوهم تعلق النفی بالترک کما فی قولک لا و

ر
المذکور
فان
ر
مجرد
ر
شربه تاکیدا

ابدک

ایدک الله ویمکن ان یجاب بانه لم یعتبر ههنا دفع الایهام کما اعتبر فی کمال الانقطاع اذ لا یتصور عطف احد المتحدین علی الآخر حتی یعطف لدفع الایهام فلیتامل قوله اما الاول والثالث فلعدم المناسبة ای مع عدم الایهام وانما ذکره لانه المسوق علیه والا فعدم المناسبة ایضا موجود فی المجانس مع وجود الوصل قوله فلعدم المغایرة المفتقرة الی الربط فیه بحث وهو ان هذا المعنی مما یعم الجملة والمفرد فیلزم ان لا یصح اذا لا یحسن العطف التفسیری بالواو فی المفرد بالمفرد مع انه شائع حسن اللهم الا ان یقال حسنه ثم عند البلغاء وشیوعه فی عبارات المصنفین لا فی کلامهم قوله و کل حتف امری یجری بمقداره ادخال الکل علی الحتف انما هو باعتبار الاسباب من کونه بالمرض وبالسیف وبالرمح وغیرها والا فالحتف المضاف الی الامری واحد وانما لم یقل بحتف کل امری مع بقاء الوزن لان ما ذکره هو المناسب للمقام لحرب حیث یاتی فیه اسباب الموت من السیف والرمح ونحوهما من کل جانب فان قلت قول الشارح رح لک اشارة فان کل نفس یجری بمقداره لا یلائم غرض الشاعر وان کان مطابقا للواقع قلت قول الشارح رح لک اشارة الی وجوب اعتبار العموم فی المضاف الیه اعنی امری کما اعتبر صریحا فی المضاف ایضا وهو الحتف لان المعنی علی قول الشاعر وغیره من اهل السفینة فیه وقد تقرر فیما سبق ان النکرة فی الاثبات قد یعم بواسطة المقام وانما لم یتعرض فی بیان حاصل المعنی للعموم المعتبر فی المضاف لظهوره فقول الشارح رح لا یلائم غرض الشاعر هذا قوله اذا اجتها بالمرساة المرساة الة الارساء وهی الحدیدة التی تلقی فی البحر لتقف السفینة یقال لها بالفارسیة لنگر قوله والضمیر للحرب فانها مؤنث سماعی یقال وقعت بینهم حرب عظیم قال الخلیل تصغیرها حریب بلا هاء رواية عن العرب وقال المبرد الحرب قد یذکر وقیل الضمیر للکتیبة وهی الجیش قوله وقیل الضمیر للسفینة والمعنی قال مقدم القوم للملاحین ارسوها ای السفینة ولا تجروها لکی نعالجها قوله والوجه ما ذکرنا وهو الارجاع الی الحرب لان المصراع الثانی بلاغة اشد بلاغة واما علی القولین الآخرین فیحتاج الی تکلف وهو ان یقال انهم عجلوا لیخرجوا من السفینة لخوفهم من الغرق والهلاک فلم یقیموا ولم یتوقفوا لمعالجة السفینة ولا للاشتغال بالشرب الخمر قوله لان الغرض تعلیل الامر فیه بحث لان المراد ذلیست علة خارجیة للامر بالارساء غایة له والجزم ایضا نفید هذا المعنی اعنی کون الثانی غایة للاول ولا ینافی کون الاول علة خارجیة للثانی الا تری ان الاسلام علة خارجیة لدخول الجنة والدخول غایة له فالاولی ان یقال لو جزم لکان للمعنی علی التعلیق ای ان تقیموا نزاولها والمراد بقیس الی التخیر ای اقیموا السفینة البتة لاجل التحصیل هذا المهم فلیتامل قوله قلت لما ذکر انه قد یکون لح قال ابن هشام فی المغنی اللبیب لا حاجة الی هذا الجواب لان کلا من المحتملین علی الانفراد لا یحتمل

مراد بها

من الاعراب اما في كلام الحاكي فلانه جزء من الحكي اذ المحكي انما هو مجموع الجملتين ودون المجمل وهو المحكي لا جزؤه
واما في كلام المحكي عنه فظ وكان هذا انما يمكن ان يصار اليه ههنا لولا عد المص فيما سبق قوله انا معكم
مما له محل من الاعراب واعلم ان خلاصة مراد الشارح في هذا المقام والله اعلم ليس الا ان يقول ههنا امران الا
ول كمال الانقطاع والثاني وجوب الفصل عنده فيما لا محل له من الاعراب والمص مثل للامر الاول ولم يتعرض للثاني اذ لم
يورد في المثال الا المصراع وليس فيه الفصل فيما لا محل لها من كمال الانقطاع فحمل الوصل المحتمل لا لكمال الانقطاع كما توهم
محض اذ ليس في كلامه ما يفيد قطعيا بل ما اشرنا اليه من ان تمثيل المص بمجرد كمال الانقطاع لا لترك العطف لاجله ولو كان
فيما له محل من الاعراب واما ما اورده الشارح فيما سبق لما كان راسوا انشاء لفظا ومعنى الخ فيحصص منه لوجود المص في
المحكي لا لتوضيح لمثال المص ومراده وسياق كلامه يكاد ينادي عليه لمن كان له سمع وبهذا التوجيه اندفع الاعتراض
الاول ايضا من الاعتراضات وكذلك الثاني اولانه الا جامع بينهما هذا على تقدير اتحاد الجملتين في الخبرية
والثالث لان عدم الجامع بينهما انما يعد سببا للانقطاع على تقدير هذا الاتفاق والا فالاختلاف
سبب مستقل لكمال الانقطاع بحيث اذا جامعه عدم الجامع لم يعتد به ولا يقال اجتمع هناك للانقطاع سببان
مؤكدة للاولى او بدلا عنها او بيانا لها قيل اراد بكل واحد من هذه الامور ما يفيد فائدة ذلك
القاصد كما يظهر من التحرير في موضع كل منها لا معناه الاصطلاحي لان كل واحد منها من التوابع وهو
باعراب السابقة فلا بد ان يكون للمتبوع من الاعراب لفظي او تقديري او محلي مع ان الكلام يشمل الجملة
التي لا محل لها منه ولكنا نقول المراد من قولهم هو التابع باعراب السابقة كونه كذلك فيما سابقه اعراب او
انه باعراب سابقة لو اعرب او انه باعراب سابقة نفيا واثباتا وان كان خلاف الظاهر والحق ان كل التوابع ما يلوا
اب في احوال آخره على الاكثر فالتقييد بذلك بناء على الغالب صرح به في اللب وشرحه للسيد لو يؤيده ان الدما
مني صرح في شرح المغني بان قوله تعالى امدكم بانعام وبنين بدل اصلاحي من قوله تعالى امدكم بما تعلمون مع
انه لا محل لها من الاعراب كما سيحققه واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان واما غير التاكيد وغير البدل
فيتميز بان المقصود من التاكيد التقرير ورفع توهم غلطا او تجوز ومن البدل توفية المراد كما سيأتي و
الاستيناف القصد الى الجملة الثانية وليس شيء من ذلك المقصود في النعت وهو ظ وهذا المعنى مما له
تحقق في محل تال الفاضل المحشي اي كون التابع والا على بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق في الجمل والا لكان محل
محكوما عليها لكن الجمل من حيث هي لا تصلح لذلك هذا الكلام المتبادر من عبارته ان ضميره راجع الى كون
التابع والا فاصل كلامه ان الجملة الثانية لا تجري مجرى النعت ولا يلزم ان يكون محكوما عليها
بكونها دالة الا على بعض احوال متبوعها مع انه يبطل لان المحكوم عليه حقيقة يجب ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه

اصالة
والجملة بمعزل عن ذلك وفيه نظر اما اولا فلان هذا التعليل منقوض بوقوع الجمل بدلا وعطف بيان مثلا
يقول لو كانت الجملة عطف بيان للزم ان يكون محكوما عليها بكونها دالة على نفس المتبوع وهكذا القول في البدل
واما ثانيا فلان المحذور لزوم صحة الاخبار عن معنى الجملة معبرا عنه بمجرد لفظها على كيس ما قيل الفعل لا يخبر
عنه ولو تواهم واما ثالثا فلان هذا البيان يدل على عدم جواز كون الجملة صفة للمفرد ايضا وقد صرحوا بجواز نو
صيف النكرة بالجملة وان لم يحسن توصيف المفرد بها ونقل عن بعض الافاضل ان ضميره راجع الى بعض احوال المتبوع
والمعنى لو جعلت الجملة الثانية بمنزلة النعت من جملة الاولى لزم ان تدخل الثانية على بعض احوال الاول فيلزم
ان يكون الاولى محكوما عليها بالثانية كما يجوز حمل بعض احوال الشيء عليه ويرد عليه ايضا الوجه الثالث والاظهر
في عدم وقوع الجملة نعتا للجملة ما ذكر في شرح الفوائد الغياثية وذكره الشريف ايضا في شرح المفتاح وغيره من ان
المنعوت يجب ان يكون ذاتا اي مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست كذلك كما يشهد به الوجدان ولكن هذا
ايضا لا يخلو عن اشكال اذ قد سبق ان ليس المراد بالنعت والبدل وغيرهما معانيها الاصطلاحية بل المراد كون الجملة
شبيهة بالنعت ونحوه ولا مانع في ان يصور الذوق السليم بين الجملتين تصورات مختلفة حسب اقتضا
رات مقاميه ينشاء عنها اعتبارات متفاوتة فتارة تصير الجملة بمنزلة الصفة للاولى وتارة
بمنزلة عطف البيان وهكذا وقد كرر الشيخ في مواضع من دلائل الاعجاز الاشارة الى هذا من جملتها انه قال
في موضع ومن اللطيف في ذلك قوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وذلك ان قوله ان هذا الا ملك كريم
مشارك لقوله ما هذا بشرا وداخل في ضمنه من ثلاثة اوجه وجهان هو فيهما شبيه بالصفة ثم قال بعد ذكر وجهي
الشبيه بالتاكيد واما الوجه الثالث الذي هو فيه شبيه بالصفة فهو انه اذا نفي ان يكون بشرا فقد اثبت
له جنس سواه اذ من المحال ان يخرج من جنس البشر ولا يدخل في جنس آخر واذا كان الامر كذلك كان اثباته ملكا
تبيينا وتعيينا لذلك الجنس الذي اريد ادخاله فيه ثم اوضح ذلك بنوع بسط كيف ولو حمل على المعنى الاصطلاحي
لم يجز ان يكون جملة عطف بيان ايضا اذ قد ذكر ابن هشام في مغني اللبيب ان ما لا ينعت لا يعطف عليه عطف بيان
لان عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات وايده بنقل عن ابن مالك ومحمد بن السيد فليرجع اليه
ان يكون الم جملة مستقلة او طائفة من حروف المعجم مستقلة للاول على تقدير ان يكون الم اسم السورة او القران والثاني
على ان يعبر بالمولف من هذه الحروف ثم ان في العبارة مسامحة لان كون الم طائفة من حروف المعجم مستقلة لا ينافي بل
كونه جملة مستقلة اذ على كل من التقديرين اما مبتدا محذوف الخبر او بالعكس فالتقدير على الاول الم هذه وعلى
الثاني هذه الم ثم المعجم مفعول صفة محذوف اي حروف الخط الذي وقع عليه الاعجام وهو النقط او مصدر كالا
عجام وعليهما فاطلاق حروف المعجم على الكل من باب التغليب وجوز الشارح في شرح الكشاف ان يكون معنى الاعجام

ازالة العجمة بالنقط وهذا انما يتم اذا جعل كون الهمزة للسلب اوسموعا فى هذه الكلمة قوله وههنا
وجوه آخر خارجة عن المقصود مثل ان يكون لاريب فيه خبرالم اوذلك الكتاب جوا اعتراضا او حالا اوغير
ذلك مما هو مذكور فى الكشاف وتفسير القاضى وغيرهما قوله وانه الذى تستاهل فى الصحاح
يقال فلان اهل لكذا ولا يقال مستاهل والعامة تقول لكن العلامة الزمخشرى قد صحح هذه العبارة
فى الاساس قوله مما يرمى به جزافا الجزاف بالكسر مصدر جازف مجازفة اى اخذ بغير تقدير ومعرفة بالكلمة
فارسى معرب كزاف والمجازفة التكلم من غير خبرة وسقط ونصبه على المصدر اى يرمى به رمى جزاف اى رميا
بطريق الجزاف قوله فوازنه وزان نعم الوزان مصدر قولك وازن الشئ الشئ اذا ساواه فى الوزن وقد يطلق
على النظير باعتبار كون المصدر بمعنى الفاعل وقد يطلق على مرتبة الشئ اذا كان مساويا بالمرتبة شئ آخر فى امر من الامور
وهو المراد ههنا قوله اى هو هدى اشارة الى ان هدى خبر مبتدا محذوف وانما لم يجعله مبتدا محذوف
الخبر على تقدير فيه هدى لفوات المبالغة المطلوبة قوله فوزانه وزان زيد الثانى اعترض عليه الفاضل المحشى
بان لا النسب عطف هدى للمتقين على لاريب فيه لاشتراكهما فى التاكيد به لذلك الكتاب ثم اجاب عنه
بجواب حسن بتبين فيه وجه عدم العطف فى قوله تع فسجد الملائكة كلهم اجمعون مع اتحادكلهم واجمعون فى التاكيد فليتامل لكنه
فليتامل قوله ولكن ذكر الشيخ يعنى ان كلام الشيخ يدل على ان لاريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظى فيكون مخالفا لما على
المص ومن تبعه من كونه بمنزلة التاكيد المعنوى قوله اى القسم الثانى من كمال الاتصال ان يكون الخ قال فى شرح
القواعد الغياثية وفى كون الفصل فى البدل من باب الاتحاد نظر لانه ليس للاتحاد بل لانه فى حكم الجملة العارية
عن المعطوف عليه اللهم الا ان يقال ذلك الحكم اى كون المبدل منه فى حكم المطروح فى المفردات والتوابع الحقيقية
بخلاف هذه فانها كالتوابع انتهى كلامه قوله لانه لا يتميز عنه التاكيد الخ واما عن عطف البيان فتمييز فان
البدل لتوفية تمام المراد وعطف البيان للايضاح وازالة الخفاء قوله وهذا مما لا يتحقق فى الجمل لا
سيما التى لا محل لها من الاعراب اى التمييز لمجموع الامرين المذكورين لا يجرى فى الجمل لاسيما التى لا محل لها من الاعراب
فانه لا يجرى فيه التمييز لشئ منها وقد اشار الفاضل الى التحقيقة فلا يرد ما يقال من ان هذا الكلام يدل على ان من له
ذوق سليم على ان عدم تحقق كون الثانى مقصودا بالنسبة يعم جميع الجمل سواء كانت ذوات محل ام لا مع
انك اذا قلت ضربت رجلا ضربه اخوك ضربه زيد صرف القصد بالنسبة اليه فهو بدل الكل بلا مرية هذا وفى شرح القواعد
الغياثية ما يدل على جواز جعل الجملة من الجمل بدل الكل من الكل ممتازا عن التاكيد بالاعتبار الثانى حيث قال فى
نحو قولنا فعلنا بالاسودين فعلنا بالماء والتمر ان كان المقصود من ذكر الجملة الثانية وذكر الاول توطئة له كانت
الجملة الثانية بدلا من الاول بدل الكل من الكل وان كان المقصود ذكر الاولى وذكر الثانية عطفا للاولى او تاكيدا لها

نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين فان قلت الكلام فى الجملة التى لا محل لها من الاعراب وقوله تع
امدكم بما تعلمون فى محل النصب لانه اول الاية والتقدير الذى امدكم بما تعلمون قلت لو سلم ان الكلام
فى ذلك فلا نسلم ان الجملة الاولى ههنا مما له محل له من الاعراب فان الاعراب لمجموع الموصول والصلة على
ما اشار اليه الشريف رح فى اواخر الحالة المقتضية لتقديم المسند من شرح المفتاح او للموصول وحده والصلة
لا محل لها كما ذكره ابن هشام رح فى الباب الثانى من كتاب المغنى فدلالته عليه بالالتزام دون المطابقة
فان الفاضل المحشى ويمكن ان يجاب عنه بانه مبنى على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل
من غير ارادة منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهى هو الكراهة وفيه بحث لان مقتضى عدم الفرق بين
الطلب والارادة كون مدلول النهى الذى هو من اقسام الطلب بلا خلاف لما ارادة الكف او ارادة عدم الفعل و
ايا ما كان فالكراهة لازمة لمدلول النهى لا نفسه اللهم الا ان يقال مراده ان ذلك مبنى على من لا يفرق بين طلب
الفعل من الغير وارادته منه لا بين الطلب والارادة مطلقا فى اصل كلامه ان من يقول طلب الفعل من الغير الارادة منه
يقول طلب الكف من الغير كراهة الفعل منه فتامل والتاكيد بالنون دال على كمال هذا المعنى فيه بحث لان
هذا شرح لا يطابق المشروح اذ المفهوم من هذا الكلام ان يكون التاكيد بالنون سببا لاصل الدلالة
اعنى ان يكون استفادة الكمال لا يتم من النون والمفهوم من قول المص لا يفيد اوفى تادية
المراد لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد ان يكون التاكيد سببا لوصف الدلالة اذ الظاهر ان التاكيد
للمطابقة وجه كونه اوفى لا وجه اصل الدلالة اللهم الا ان يقال مراد الشارح من الكمال فى قوله التاكيد بالنون
دال على كمال هذا المعنى الكمال البالغ لان درجات الكمال متفاوتة ودلالته على الكمال البالغ غير وجه
كونه اوفى بتادية اصل الكمال فيتحد مؤدى الكلامين تدبر وقريب من هذا ما يقال الى الاخير ان
التاكيد والمطابقة فى هذا الوجه الغريب وجه كون اللفظ اوفى بتادية المراد بخلاف
الوجه الاول فالغريب اقرب لغرض المص وتقريره انه قد بين الفاضل المحشى وجه القرب بان اللفظ اذا
فهم منه قصدا وصريحا غير الموضوع له فاما لكونه حقيقة فيه او مجازا مشهورا وان لم يصل الى حد الحقيقة
لكن فيه نظر لان القصد يحصل باستعمال اللفظ فى المعنى فاذا استعمل اللفظ فى غير الموضوع له
وكانت القرينة فى غاية الوضوح حصلت الصراحة ايضا وان لم يكن اللفظ حقيقة ولا مجازا مشهورا
فالاولى ان يقتصر على الامرين المذكورين فيقال فهم غير الموضوع له قصدا صريحا اما لاحد الامرين
المذكورين او لكون القرينة فى غاية الوضوح قوله ويمكن ان يقال انه مبنى على ان الامر
بالشئ يتضمن النهى عن ضده بمعنى انه جزؤه كما ذهب اليه جمع وقد صرح به الشريف فى شرح المفتاح

فلا يرد عليه ما اورده البعض من ان تضمن الامر بالشئ النهى عن ضده اقتضاؤه واستلزامه عقلا لا ان هذا النهى جزء ذلك الامر نعم على هذا التوجيه ان مقتضاه انما هو دلالته اجمالا على اظهار الكراهة ضمنا وهو ليس بمقصود بل المقصود دلالته على كمال ذلك الاظهار والوفق واضح واعلم ان مجرد كون الامر بالشئ متضمنا للنهى عن ضده لا يكفى فى كون التضمن المذكور اصطلاحيا بل هو موقوف ايضا على ان جزء مدلول النهى الكراهة وهذا ظ ثم ان قوله وهو اظهار كراهة اقامته لا يوافق المراد لما عرفت الا ان يحمل على حذف المضاف اى وهو كمال اظهار الخ وفيه ان السوق لا يلائم فتامل قوله وزان حسنها فى الجبنى الدار حسنها يراد انه فى حكم بدل الاشتمال وهذا ظ على توجيه للص واما على قول من يقول الامر بالشئ يتضمن النهى عن ضده بالمعنى المتبادر فهو فى حكم بدل البعض من الكل قوله لان عدم الاشتمال مغاير للادخال وادالمغايرة ذاتا ومفهوما والذات وان تحقق فى الجملة الا انه اعتبر حاصل المعنى فينزل منزلتها فلا يرد ان المغايرة بحسب المفهوم لا ينافى كون الثانى بدل الكل من كل بل هى شرط قوله لكنها كغير الوافية لم يورد لغير الوافية مثالا ومثاله قوله تع بل قالوا مثل ما قال الاولون قالوا اءذا متنا وكنا ترابا وعظاما ءانا لمبعوثون فان الكلام الاول غير واف بالمقصود من المقصود لانه دال بالتورية المتاخرة لخفية اعنى قوله والا فكن فى المرد لجهر مسلما قوله فوسوس اليه الشيطان الآية عدى الوسوسة بالى لتضمينه معنى الانهاء وها الالقاء واضاف الشجرة الى الخلد بادعاء ان الاكل منها سبب للخلود الاكل ومعنى ملك لا يبلى لا يتطرق اليه نقصان فضلا عن الزوال قوله اقسم بالله ابو حفص عمر قصته على ما ذكره العلامة فى الفائق ان اعرابيا اتى عمر بن الخطاب فقال ان اهلى بعيد وانى على ناقة دبراء عجفاء ونقباء واستحمله فظنه كاذبا فلم يحمله فانطلق الاعرابى فحمل بعيره ثم استقبل البطحاء وجعل يقول وهو يمشى خلف بعيره اقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها من نقب ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر وعمر مقبل من اعلى الوادى فجعل اذا قال اغفر له اللهم ان كان فجر قال اللهم صدق حتى التقيا فاخذ بيده فقال ضع عن راحلتك فوضع فاذا هى نقباء عجفاء فحمله على بعيره وزوده وكساه وفى بعض الروايات ما ان بها مكان ما مسها الدبر جراحة الظهر والعجف الهزال والنقبة بالفتح اول ما يبدو من الجرب قطعا متفرقة قوله لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل الخ فيه بحث وهو انه لم لا يجوز ان يكون الوسوسة لادم عم مبنية لفعل مخصوص وهو الفعل المقيد بالمفعول والحاصل انه يجوز ان يعتبر الفعل المقيد بالمفعول مع قطع النظر عن الفاعل فان قلت المعتبر عام قلت المعتبر بعد اعتبار الفاعل

استقبل

هنيا مقبول

اعنى

اعنى وسوسة الشيطان لادم عم ايضا فتامل قوله يسومونكم سوء العذاب تعالى سمته خسفا اى اولته اياه واوردته عليه فحيث طرح الواو الخ هذا ظ لكن بقى الكلام فى وجه تخصيص الاية الاولى بترك الواو والثانية بايرادها ويمكن ان يقال وجه التخصيص انه تعديها فى سورة ابراهيم قوله تع وذكرهم بايام الله اى بنعمائه وبلائه كما قيل فناسب العطف على سوء العذاب ليدل على انه نوع اخر ويكون فيه تعداد انواع النعم والمحن التى اشير اليها بقوله تع وذكرهم بايام الله ولا كذلك السياق فى سورة البقرة كما لا يخفى ولك ان تقول اية البقرة من كلام الله تع لهم فلم تعدد المحن واية ابرهيم من كلام موسى عم فعددها ويحتمل انه لما تعدد ههنا ذكر النعم جعل يذبحون بيانا ليسومون وفى ابرهيم عطفه ليحصل نوع من تعديد النعم ليناسب قوله تع اذكروا نعمة الله عليكم فليتامل قوله فانه بين عذاب اليوم الكبير وفى الاية وجه آخر وهو جعل الى الله مرجعكم حقيقة اليوم بتقدير العائد اى فيه قوله وشبه هذا بكمال الانقطاع على انه اشتمل على مانع من العطف ينبغى ان يزاد ويقال مع المغايرة الكلية والا فالمانع من العطف موجود فى كمال الاتصال ايضا قوله ويسمى الفصل لذلك قطعا اما لكونه قاطعا للوهم او لان كل فصل قطع فيكون من تسمية المقيد باسم المطلق قوله ارأها فى صلاتهم قال الفاضل الكاشى ارى ما بعل مجهول من ارى يرى ولكن يستعمل بمعنى الفعل المعروف وحقيقة ذلك ان ارى بمعنى ظن متعد الى مفعولين فاذن ارى يصير متعديا الى ثلثة مفاعيل ويكون معنى زيد ارى خالدا عمرا فاضلا ان زيدا جعل خالدا ظانا عمرا فاضلا ويلزم هذا المعنى ظن خالد عمرا فاضلا فهم كما ترى استعملوا ارى فى معنى لازمه هذا يقال هام على وجهه يهيم هيما وهيمانا ذهب من العشق وغيره قوله فان بين الجملتين مناسبة ظاهرة فيه بحث لان هذا ينافى ما ذكره سابقا عقيب ذكر الاقسام الستة بقوله اما فى الاول والثانى فلعدم المناسبة فان ذلك تصريح بان الجملتين فى شبه كمال الانقطاع ليس بينهما مناسبة وما ذكره ههنا صريح فى خلافه نعم لو قال هناك اما فى الاول فلعدم المناسبة واما فى الثانى فلما تبه للاول فى اشتماله على المانع مع المغايرة التامة لم يرد هذا الايراد هناك بعدم المناسبة واما فى عدم الوجه للعطف لتحقق المانع سواء كان المانع عدم المناسبة او كون العطف موهما لما يؤدى الى فساد المعنى قلت المانع موجود فى الثانى فى الرابع ايضا فلا وجه لجعلهما قسما للاول والثالث قوله لئلا يتوهم انه عطف على قوله انى وفيه بحث لان فى القطع احتمال كون المقطوع خبرا بعد خبر واحتمال كونه تاكيدا لانى وبيانا له وبدلا منه ففى كل من الفصل والوصل ايهام خلاف المقصود فلا يتجه تعليل الفصل بايهام الوصل خلافه ويمكن ان يقال الامر عند الفصل موكول

الى الفعل يدفع الاحتمال المذكور بانه تامل فى السياق وايضا على الاستيناف اظهر فى الجملة لانها مستقلة
بشانها واما عند الوصل فالعبرة باللفظ والعطف على التوزيب كالنص فى الواو فاحتمال خلل
المقصود فى العطف اقرب منه فى تركه فلهذا اختير الفصل   لا للوجوب كما زعم السكاكى
لانه لم يبين لح وجه الفاضل المحشى زعم السكاكى وبين وجه عدم ذلك البيان الا ان كلامه آل
الى ان عدم عطف الله يستهزئ على قالوا مع انه اذا وجدت قرينة على عدم اشتراك
القيد جاز اعتبار العطف على الجزء المقيد بدون لزوم الاشتراك بين المعطوفين فى القيد ان لعدم
ظهور قرينة على ان المعطوف عليه نفس المقيد اعنى قالوا بدون الاشتراك فى القيد وهو الخلو فظهورها
فى قوله تع اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وانت خبير بان عدم الاعتماد
على القرينة الضعيفة عين الاحتياط فلا يدل ما ذكر على وجوب الفصل   لانا نقول الاولى
فان عطف الشرطية على الجملة الحقيقية رعاية المناسبة واجبة فى الكلام البليغ فلا يجوز عطف الجملة الاسمية على
الشرطية ولا عكسه لتحقق المنافاة بينهما دائما من حيث لزوم الشك للشرطية ولزوم عدم الشرط   الشك رد
للاسمية وكذا لزوم القطع للاسمية ولزوم عدم القطع للشرطية وجواز عطف الاسمية على الفعلية وبا
العكس لتحقق اصل المناسبة بينهما من حيث ان كل منهما جملة مقطوع بها واما ما اورده من المثال   لبن
فلا يدل على مدعاه لان الاول محمول على تقدير المبتدا والشرطية خبره فلا يكون المعطوف جملة شر
طية واما الثانى فلجواز ان يعطف ولا يستقدمون على يستاخرون مع ان اعتبار الاشتراك فى القيد
اذا جاء اجلهم بناء على ان معنى قوله تع يستاخرون ساعة ولا يستقدمون لا يستطيعون تغيير
نمط قوله تع ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وقوله كلمة فاود على سوداه ولا بيضاه ولسه
بدليل على انه على متعلق بقوله لظهور المناسبة فان قلت لا تعزيب لهذا الاسناد لان فانه انما يشعر
بوجود الجامع بين جملة الله يستهزئ بهم وبين جملة قالوا انا معكم والسائل انما منع وجود الجامع بين
جملة الله يستهزئ بهم وبين الجملة الشرطية قلت الجملتان من اجزاء الشرطية فان الجامع فيهما جامع فيها فافهم
فكونه جوابا للسوال افقه الاول صرح الشيخ فى دلائل الاعجاز بوجوب القطع فى هذه الصورة
وهو المفهوم من شرح المفتاح وانما الخلاف فى سبب القطع فمنهم من يقول السبب هو كمال الانقطاع لا
ختلافهما طلبا وخبرا ومنهم من يجعله كمال الاتصال وهو ارتباط اللاحق بالسابق ارتباطا ذاتيا ومنهم
من يعلله بان جمعهما ان يكونا كلامى شخصين فلا مجال للعطف افلا وجه لعطف النفسين ههنا وربما يقال
لو جى بالواو لتوهم من جملة السوال وعلى كل وجه وهو منقوض بوصل قوله تع وما كان استغفار ابرهيم لابيه الاية

فان صور صور الاية هو قوله تع وكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى
قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم مقتضى لسوال وقع قوله تع وما كان استغفار ابرهيم لابيه الاية
جوابا له وهذا ظ اللهم الا ان يقال الواو استينافية لا عاطفة فلا اشكال وقد يجاب بان المعتبر فى
الصورة الاستيناف التردد فى حال المسول عنه بان حاله كذا ام لا فالغرض من السوال المعتبر فى الا
الكبرى ونظائرها النقض فليس من صورة الاستيناف والفرق واضح فان المطفى الاول بيان ما جمل
فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفى الثانى دفع ما اورد وكان كل واحد مما يودى اليه الفرق من السوال
والجواب فى طرف وكان المقام مقام الوصل يقتضى المناسبة من وجه والمغايرة من آخر وفيه ان حكمه القطع
وهى الوجوه الثلثة التى ذكره فيما سبق جارية فى هذه الصورة فالوجه فيها ايضا القطع اللهم الا ان يقال
لم يقدر السوال فى الاية الكريمة لاستبعاد حضوره فى الاذهان وعنا الجواب عن البيان وح لم يعتبر الاتصال
بين الجملتين بل لوحظ كانه بيان آخر لكنه مناسب للجملة الاولى وكان المقام بهذا الاعتبار مقام وصل وفيه
ايضا تعسف لا يخفى ان لا يلائم هذا الاستبعاد ذكر الجواب والله اعلم   وكالمورد للسوال قال
الفاضل المحشى فى شرح المفتاح هو على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشاء للسوال كانه يورده
التعبير بالنحوى زيادة توضيح انتهى ذلك ان تقول لك هو لفظ اسم المفعول والمعنى ان الكلام لو سقط
دلالته فحواه على السوال كالكلام الذى اتى به للدلالة على السوال   وغير ذلك قال الفاضل المحشى مثل
تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراك ان الكلام السابق المقتضى للسوال وعلى بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك
الا بعد ايراد الجواب وفيه بحث لان التنبيه لكون الكلام السابق مقتضى للسوال اذا كان لكمال الفطانة كما يدل
عليه اول كلامه لا يكون عدم التنبيه له بلادة فلا يصح الاعتبار الثانى اللهم الا ان يجعل الاضافة فى كمال
فطانته بيانية او يراد بالبلادة عدم كمال الفطانة   بخلاف ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى
جحيم لانه من باب التقابل فان المحكوم عليه فى احدهما مقابل للمحكوم عليه فى الاخر وكذا المحكوم به بخلاف جملة
الذين يومنون لان المحكوم عليه بالحقيقة فيها الكتاب وهو ليس فى مقابلة الكفار وكذا المحكوم به   من ور
وانه تقدير السوال لانه لما خص المتقون بان الكتاب هدى لهم فاصح الجملة السوال ان يقال ما بال   مبنى على
المتقين خصوا بذلك فوقع الذين يومنون جوابا لهذا السوال وفى قوله على تقدير السوال اشارة
الى ان الجواب متصل مونث السوال من غير احتياج الى تقدير تشبيهه بالسوال وتنزيله منزلته لانه
جعل الافراح فى حكم المتقين مترتبا ومبنيا على تقدير سوال ناش عما قبله   اى ما بالك عليلا
قال فى الصحاح ما بالك اى ما حالك والسوال عن الحال لجهل العلم بكونه مريضا يكون سببه [illegible]

احوارة كه

ادادة لتشتغل بك ام دطوبة تجلبك حال كونك عليلا لانهما اعد اسباب المرض اى سبب بعيد بحسب الوقوع لانه سبب السبب وعدم التاكيد ايضا مشعر بذلك هذا اذا اجرى الكلام على مقتضى ظاهر واما اذا احمل على خلاف ليمكن ان يكون السوال عن سبب خاص وترك التاكيد بنا على ادعام ان كونه سبب علة العاشق سهرا وحزنا امر متعين لا ينبغى ان ينكره العاقل او يشك فيه فالتاكيد دليل على ان السوال عن السبب الخاص وهذا ايضا مبنى على سوق كلامه مساق مقتضى الظ المتبادر والا فللتاكيد معان غير دفع الشك ورد الانكار كما سبق وليس قائدة منحصرة فيهما حتى يقال لو كان السوال عن مطلق السبب لكان سوالا عن تصوره الذى لا يتصور فيه شك وتردد حتى يوكد فى الجواب كما اوضحه الفاضل المحشى فهو بيان ط لمطلق السبب فان قلت كيف يتصور ترتب السبب على المسبب بانفراده مع ان الواقع ترتبه على السبب قلت من حيث ان ذكر المسبب يقتضى ذكر سببه وهذا ابلغ الوصلين واقواهما لانه ادعى فيه ان ذلك بلغ فى كماله الى حيث لا يحتاج الى حرف دال على الوصل وقد يناقش فيه بان كلا من هذه الاقسام متعلق بالمقام وكل منها ابلغ فى مقامه من الاخرين مثلا اذا اقتضى المقام الوصل الظ يكون قولك فالعبادة حق ابلغ من قولك العبادة حق فكيف يحكم عليه بانه ابلغ الوصلين على الاطلاق والجواب ان مراده ان المقام اذا اقتضى مطلق الوصل فهذا التركيب ابلغ لما فيه من تقليل اللفظ وتكثير المعنى فتفاوت هذه الثلثة بحسب المقامات قال الشارح فى شرح المفتاح اذا قلت اعبد ربك فان كان المخاطب منكرا لاستحقاقه العبادة او مترددا فيه وخالى الذهن مع ان امارة الانكار او سوال قولك ان العبادة حق له جيدا فى الغاية لمصادفته مقتضى المقام والعبادة حق له رديا لخلوه عن ذلك فالعبادة حق له متوسطا لاشتماله على شائبة تاكيد واشعار بالنسبة وان كان خالى الذهن من غير امارة انكار او ترددا ومنكرا او مترددا مع اعتبار ما يزيل الانكار والتردد كان قولك العبادة حق له جيدا فى الغاية وان العبادة حق له رديا وفالعبادة حق له متوسطا لقربه من الكلام اللاابتداء وان كان ممن لا مناسبة الا وصل الكلام بما قبله بحرف ط دال على السببية كان فالعبادة حق له جيدا فى الغاية والعبادة حق له متوسطا لان المعنى غنا والفار فى تحليه وان كان ممن يناسبه الوصل الخفى كان الاجود العبادة حق له قوله نحو قالوا سلاما قال سلام يحتمل ان يكون تحية لهم بلغة يعبر فيها مثل ما يعبر فى اللغة العربية ويحتمل ان يكون سهالانهم كانوا على ما قيل عالمين باللغة العربية بشيوع هذه اللغة انما كان من اسمعيل م قوله زعم العواذل الخ فيه ان زعم اكثر ما يستعمل فى الباطل ولهذا قيل زعموا مظنة الكذب فلا يناسب المقام ولو بدل زعم بعلم لكان احسن قوله جمع عاذلة بمعنى لبس جمع عاذل

كان

لان

لان فاعلا صفة لا يجمع على فواعل وقد حرفته الكلام فى شرح الديباجة فليتذكر واما كون عاذلة صفة جماعة فمبنى على الظ الذى لا يعدل عنه الا لصارف اذ القول بانه يجوز ان يكون جمع عاذلة بمعنى رجل عاذلة على ان التا للمبالغة مما لا يلتفت اليه لانه ليس بقياسى اى وقع عنه الا سينا فالبشر ان الفعل فى كلام المص اعنى استوقف مسند الى مصدره بالتاويل المشهور كما فى قوله وقد حيل بين العير والنزوان وبكران تقول هو مسند الى الظرف بعده كما يشعر به قوله كما اذا اعقف المص نفا عنه الى آخره والوجهان مطردان فى مثله اى اعادة ذكر ذلك الشى بل الاظهر ان يقال باعادة صفته من باب المشاكلة على نمط قوله اقترح شيا نجد لك طبخة قلت اطبخوا لى جبة وقميصا على ما سيجى فى البديع ان شاء الله تع والمراد بذكر الصفة وقد يقال المراد بالاسم العلم وهو موضع الذات مع جميع المشخصات فاذا ذكر اولا كان الصفة مذكورة بالتبع فاذا ذكر بعده وجدت الاعادة فيحصل الدلالة قلت وجهه اذا ابتت لشى حكم اورد عليه الفاضل المحشى ان سوال المخاطب غيره عن سبب احسانه مما لا وجه له اذ هو علم بالاسباب الحاملة على افعال الاختيارية ثم بين ما هو الصواب بتفصيل فان قلت ليس فى كلام الشارح ما يدل على ان السوال المقدر من جانب المخاطب حتى ما ذكره بل قوله لما ذا احسن بصيغة الماضى دون لما اذا احسنت يدل على ان السائل غير المخاطب قلت قول المتكلم فى الجواب صديقك المخاطب بدل على ان اعتبار السوال من المخاطب فالحمل على خلافه تعسف ط فان قلت رد الفاضل المحشى انما يتوجه لو كان كلام الشارح فى المثال المخصوص السابق وليس ذلك بمتعين بل ط قوله فان قلت ان كان السوال فى الاستيناف عن السبب الخ يدل على ان كلامه ليس فى خصوص المثال ولذا لم يقل فان قلت ان كان السوال فيما سبق من المثال فيمكن ان يتصور السوال والجواب فى مثال يمكن ان يقدر فيه سوال عن السبب مثلا ان يقول احسن زيد الى عمرو صديقه القديم اهل لذلك ثم انه لم يرد ان تقدير السوال عن السبب واجب فى مثال كيف وقد سبق من تجويز تقدير السوال عن الاستحقاق لمقصوده الاشارة الى الجواب بالنسبة الى تقدير الواحد فيما يمكن فيه ذلك التقدير وحاله الجواب بالنسبة الى تقدير الآخر الى المطولات قلت هذا لا يفيد لان قوله والسوال المقدر فيهما لما اذا احسن نص فى جواز اعتبار السوال عن السبب فقوله فان قلت ان كان السوال المذكور فى الاستيناف وان لم يكن مخصوصا بالمثال السابق لكنه يتناوله قطعا فيرد اعتراضه اللهم الا ان يقال اللفظ او فى قول الشارح او هل هو حقيق للاضراب بمعنى بل ومعنى الاضراب ابطال تقدير السوال المذكور ردا على من زعم ان المقدر هو واعلم ان ايراد المحشى مبنى على ان احسنت فى المثال على صيغة الخطاب كما نص عليه الشارح واما اذا كان على صيغة الحكاية ولا يخفى ان صداقة المخاطب قد يكون سبب الاحسان المتكلم فلا يرد كما لا يخفى على الفطن ينبغى فى كلام الشريف بحسان

الاول

ان قوله نعم يتصور ذلك اذا لنيا واراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لكنها عما نحن فيه على مراحل
محل منع لان الاصل اعني قوله احسنت بطريق خطاب ليس الا لافادة لازم فايدة الخبر وحقيقة الكلام
اني اعلم احسانك الى زيد ولا يخفى ان الانسب ان تقدر السوال والجواب مناسبا للاصل فلو
قيل معنى السوال المقدر هل تعلم لماذا احسنت اليه ومعنى الجواب اعلم انه يستحق للصداقة القديمة لم يكن
بعيد بمرحلة فضلا عن مراحل الثاني ان السوال اذا كان هل هو حقيق بالاحسان استحسن التاكيد في الجواب
لكونه جملة ملقاة الى السائل المتردد وذكر موجب الاستحقاق المعنى عن التاكيد انما هو في قسم الثاني ولا ولا
حال عنه فيكون المثال الاول مستخصا وهذا هو الذي حمل الشارح على تقدير السوال عن السبب فقوله السوال
المقدر لماذا احسن او هل هو حقيق بالاحسان لف ونشر مرتب تامل وليس يجري بما في
ساير الصور الاستيناف فتامل اي ليس يجري كون الجواب باحد الامرين اعني باعادة الاسم تارة
واعادة الصفة اخرى في جميع صور الاستيناف بل يجوز ان يقع جواب عن السوال عن
السبب او غيره بدون اعادة اسم او صفة وانما امر بالتامل لئلا يتوهم من قوله منه ما ياتي
باعادة الاسم ومنه ما بني على الصفة الحصر فان المقيد لذلك انما وانما دون منه ومنه
بالاصل الغد والآصال الغد وفي الاصل تبيض الرواح والمراد بهما الغداوات فعبر بالفعل عن
الوقت كما يقال آتيك طلوع الشمس اي وقت طلوعها وانما لم يجمع اعتبارا للاصل لان المصدر
لا يثنى ولا يجمع والآصال جمع اصيل وهو الوقت بعد العصر الى المغرب وقد يجمع على اصل واصائل
كانه جمع اصيلة ويجمع والآصال جمع اصيل وهو الوقت على اصلان مثل بعير وبعران
كانه قيل من يسبحه الشيخ صرح في دلائل الاعجاز بان السوال المشتمل على الفعل اذا كان مقدرا لا يجوز حذف
الفعل في الجملة الجوابية ان قلت فما قولك في الاية قلت له ان يقدر من يسبح له فقيل رجال اي هم رجال
فصدر الاستيناف هو الاسم لا الفعل لهم الف وليس لكم الاف مصدر الفعل بالفتح اذا سكن اليه
يولفه والايلاف مصدر الفه يولفه فحذف هذا الاستيناف الخ قيل يجوز ان يكون الاستيناف
في هذا البيت مذكورا لا محذوفا ووجهه انه قال لما زعمتم ترك السامعين ان يسالوا ويقولوا لم ينكر
ذلك فاجاب بقولهم لهم الف الخ والدليل على انكار المتكلم ذلك لفظ زعمهم لان استعمال الزعم في
الكذب اكثر موكد الجواب دبانا له لان المراد تكذيبهم انهم مخالفون لهم في مقتضى الاخوة فاصل معنى
قولهم لهم الف وليس لكم الاف عين معنى قوله كذبتم فلدفع هذا الوهم جي بالواو والعاطفة يحكي عنه
صاحب ابن عباد انه قال هذا الواو احسن من واوات الاصداغ على خدود المراد الملاح وقد توهم

بعضهم الخ توهمه الوزني ووجه كونه خبطا انه يحتاج كما اعترف نفسه الى ان يقدر اصل الكلام هذا
واما الوصل فلما رفع الايهام واما للتوسط فبه تقدير محذوف ليس محذوفه نظير لا ضرورة
داعية اليه لان لا يعبدون اخبار في معنى الانشاء اي لا يعبدوا والان اخذ الميثاق يقتضي
الامر والنهي والمعنى على تقدير القول اي فان القول اي قائلين لا تعبدوا وقيل اخذ الميثاق في قوة
القسم ولا تعبدوا جواب له فلا حاجة الى تقدير القول وقيل لا تعبد بتقدير بان المصدرية بدلا
من الميثاق فلما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع فعلى هذا يكون قولوا اصلا لان ولا يكون الاية مما نحن
فيه بل يكون من عطف المفرد لان الامر ما دل المصدر معطوف على خبر مؤول به لانه بمعنى امنوا
لان يؤمنون ارشاد الى التجارة المنجية وتعليم لها والمتعارف في التعليم هو الامر والنهي دون الخبر فلو
الا عند التصريح بالنداء فيه بحث لان هذا التصريح في مثله انما يلزم اذا لم يوجد قرينة واضحة على تغاير المخاطبين
اذ لو وجدت لصح العطف بلا تصريح بالنداء كما في قوله تع يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك
ولا يخفى ان افراد احد الفعلين وجمع الاخر في الاية قرينة على اختلاف المخاطب فلا لبس فلا يصح عطف
البشر عليه اجاب صاحب كشف الكشاف بانه لا مانع للعطف على جواب السوال لما لا يكون جوابا اذا ناسبه فيكون
جوابا وزيادة وكانهم قالوا دلنا يا رب فقيل امنوا لكن كذا وكذا وبشرهم يا محمد بمثوبة لهم وقد يجاب ايضا
بان خطاب يا ايها الذين امنوا عام للنبي ع م وللمؤمنين والتجارة المدلول عليه عامة ايضا لكنها في شانه عليه
ع م نوع التبشير وفي شانهم نوع الايمان المذكور فيجوز ان يكون يؤمنون مع تبشير بيانا لكلا نوعيها فقدر
وليس المعتمد بالعطف هو الامر الخ اراد انه ليس المعتمد بالعطف الامر من حيث هو امر اي الجملة الانشائية
النحوية من حيث خصوصها بل الجملة من حيث انها وصف ثواب المؤمنين واراد بالجملة في قوله وانما المعتمد
بالعطف هو جملة وصف الخ ما اريد بها في قولهم والجملة وقولهم وجملة الامر وامثالها وهو الامر لا
جمالي الحاصل كما يشير اليه قوله بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون الخ والمعنى المعتمد بالعطف حاصل الكلام
الذي هو وصف ثواب المؤمنين اي المنظور في العطف ذلك لا خصوصية الجملة الامرية من حيث هي كذلك
حتى يطلب لها مشاكل واما قول صاحب الكشاف ذلك ان يقول هو معطوف على فاتقوا الخ فهو مبني على عطف
الجملة من حيث خصوصها لا ان لبشير منفردا على فاعله معطوفا على قوله فاتقوا كذلك كما توهم الفاضل المحشي
وبهذا التوجيه يتبين ان لا اعتبار على كلام الشارح واندفع اعتراض الفاضل المحشي واما اعتبار عطف القصة
على القصة على الوجه الذي ذكره هذا المحشي فهو ما افاده الشارح ايضا في شرح الكشاف لكنه لا يخرج عن التعسف
لان الانسب التصريح بتلك الحمل لانها مناط الجواز وهذا غير خفي على من له دربة في اساليب الكلام

فان قيل لم لم يعطف ... اشار الى ... الا السوال ... لانه يؤمنون ... مما يرى ...

فما ذكره الشارح في هذا الكتاب توجيه آخر لكلام الكشاف غير ما ذكر في شرح الكشاف قوله لكن من
شرط النعت بجملتين نحو قال ابن هشام في مغني اللبيب عطف الانشاء على الاخبار وبالعكس ومنعه البيانيون
وابن مالك في شرح باب مفعول معه من التسهيل وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار
وجماعة مستدلين بقوله تعالى وبشر الذين آمنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف قال ابو حيان واجاز
سيبويه جاءني زيد ومن عمرو العاقلان على ان يكون عاقلان خبر محذوف ثم اورد عدة ابيات مستشهدا
بها على جوازه فيما لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع فيه محل نظر اللهم الا ان يقال مراده انه لا نزاع فيه بين
المحققين من علماء البيان واما ما نقله ابو حيان عن سيبويه فقد صرح به ابن هشام بانه غلط عليه وانما قال
سيبويه واعلم انه لا يجوز من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت او نصبت لانك لا تثني الا على
من اثبته واعلمه ولا يجوز ان يخلط من تعلم ومن لا تعلم فيجعلهما بمنزلة الواحد وقال الصفار لما منعها سيبويه
من جهة النعت علم ان زيد دال النعت لصحتها فيصرفا ابو حيان في كلام الصفار فتوهم فيه ولا حجة فيما ذكر الصفار
اذ قد يكون للشيء مانعان ويقتصر على ذكر احدهما لانه الذي اقتضاه المقام واعلم ان الشيخ بهاء الدين السبكي حاول
التوفيق بين كلام النحاة وكلام البيانيين في هذه المسئلة بما حاصله ان اهل هذا الفن يعني ان اهل البيان متفقون
على منعه وظاهر كلام كثير من النحاة على جوازه ولا خلاف بين الفريق لانه عند من جوزه يجوز لغة ولا يجوز
بلاغة فافهم قوله فكانه امر النبي صلعم بان يؤدي معنى هذا الكلام في لفظه كان ايماء الى توجيه آخر وهو ان
يقال امر النبي عم ان يلقي الكلام على سبيل اي قل لهم قولي هذا بعينه على طريقة قراءة من قرأ قل للذين كفروا
انتهوا بالعينية كما صرح به صاحب المفتاح في بحث الايجاز وذكر الفاضل التهري في شرحه قوله من القوى
المدركة الفعل اراد بالقوى المدركة القوى التي يحصل بها الادراك سواء كانت مدركة او معينة في الادراك
قوله وهي الحاكمة بين المحسوسات الظاهرة كالحكم بان هذا الاصفر هو هذا الحلو فيجب ان النسبة التي بين
الطرفين في المثال المذكور معنى جزئي يدرك بالقوة الوهمية عند المثبتين للقوى الباطنة والطرفان محسوسان
مدركان بالحس المشترك والحاكم عندهم لا بد ان يدرك الطرفين والنسبة حتى يتمكن من الحكم ولهذا اثبتوا الحس المشترك
فلا يجوز ان يكون الحكم في المثال المذكور للحس المشترك فان قلت الحاكم هو النفس لكن يمتنع ارتسام صور المحسوسات فيه
فوجب ان يكون هناك يرتسم فيها صورها فالحس المشترك في المذكور آلة للنفس في الحكم باعتبار الطرفين
والوهم التي للحكم قلت فالحضور عند الحاكم لا يجب ان يكون بالاجتماع في قوة واحدة له بل ربما يكون بآلات
تسام في آلات متعددة كالحواس الظاهرة فلا تثبت الحس المشترك بالدليل الذي رأيه على ان الاولى ان
الحكم في المثال المذكور للوهم لا للحس المشترك لان القوى الباطنة عندهم شبهها كالمرايا المتقابلة ينعكس كل منها ما ارتسم

في الاخرى والوهمية هي سلطان تلك القوى فلما تصرف في مدركاتها بل لها تسلط على مدركات العاقلة
فينازعها فيه ويحكم عليها بخلاف احكامها قوله فان استعملها بواسطة القوة الوهمية فهي المتخيلة اي
استعملها النفس في المحسوسات مطلقا بواسطة القوة الوهمية سميت متخيلة كما صرح به فان قلت كيف يستعملها
النفس في المحسوسات مطلقا بواسطة القوة الوهمية والصور المحسوسة ليست مدركة للوهم قلت لما نبهت
عليه انفا من القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة فلا تغفل قوله وان استعملها بواسطة القوى العاقلة اشارة
الى مغايرة العقل بالنفس الناطقة فان النفس الناطقة جوهر موجود في المجنون والعقل عرض مفقود فيه وبعضهم يزعم
الاتحاد بينهما كما بين في موضعه مثل الاتحاد في الخبر عنه الى التمثيل بالخبر والمخبر عنه بدل المسند والمسند اليه بناء على انه
في قانون الخبر قوله وكذا حكمه بان هذا اللون غير هذا الطعم مخالف لما سبق من ان الحاكم هو الحس المشترك الا
ان يريد بما سبق هو ان الحاكم هو العقل بواسطة الحس المشترك كما اشرت اليه مع ما له وما عليه قوله
وفيه نظر لان المضاف اليه ويمكن ان يقال مراد الشارح العلامة ان الاقلية والاكثرية قد تكونان محسوسين و
ذلك عند كون معروضهما محسوسين لا على معنى انهما المحسوسان بالذات بل بمعنى انهما من المحسوسات بالعرض
كالحركات وامثالها بناء على ان العقل يحكم بمجرد الاحساس شيئا من الامور المحسوسة مثلا انه اكثر من اثنين في
ضمنها وهذا بخلاف كون الشيء من الامور المحسوسة جزء او علية لشيء فانه لا يدرك بمجرد الاحساس قوله او
شبه بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل قال الفاضل الحشي في شرح المفتاح لما كان العقل يميز بين الاشياء والملتبسة الى
الامور الصحيحة المطابقة للواقع وكان كل ذلك من الاتحاد والتماثل والتضايف سببا في نوع الاجتماع منسوب الجمع بها
الى العقل ولما كان التوهم بما شبه عليه الامر مما يلبسه وكان شبه التماثل والتضاد وشبه مناسبة تلك الاسباب
المقتضية في نفسها للاجتماع نسب الجمع بها الى الوهم ولما كان الخيال محل التعارف صور المحسوسات التي بينها ليرجع
الموهومات والمعقولات لسبب الجمع لسبب تقارن الصور كلية كانت او جزئية محسوسة او موهومة الى الخيال والا في
اما ان يكون بواسطة امر يناسب الجمع ويقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلي والا فهو الوهمي قوله نوع واحد زاد
في احدهما عارض اراد به الصفرة والسواد فكان الوهم يدعي الصفرة بياض زيد فيه شيء يسير لا يخرجه عن حقيقته وكذا
السواد خضرة زيد فيه شيء يسير قوله ويوهم ان هذه الثلثة نوع واحد بسبب اشتراكها في اثر الابيض
بينهما اثرا حسيا بالاول والثالث وعقليا بالثاني لا فاضة انوار العدل والاحسان قوله وتضاد
وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف صرح بقوله وجوديين التقابل السلب
والايجاب وتقابل العدم والملكة ودخل بقوله على محل واحد التضاد بين الجواهر اعني الصور النوعية للعناصر ومن لم
يثبت التضاد بينهما اعتبر الموضوع بدل المحل وبما ذكرنا ظهر ان المراد بالتعاقب على المحل التعاقب باعتبار الحلول الا با

ك ك قد شبهه مناسبه تلك

ومن الا الى ان بينهما تقابل العدم والملكة وانما قال ذلك لسلوك الكاذب على الصدق والتكذيب والانكار والجحد بمعنى واحد صعف ان يوحي المقاصد

باعتبار الصدق وقوله بينهما غاية الخلاف تخصيص للتعريف بالتضاد الحقيقي فعلى هذا يكون التقابل بين السواد
والحمرة قسما خامسا من مطلق التقابل يسمى بالتعاند وقد لا يعتبر هذا القيد ليشتمل التضاد تقابل السواد و
ليسمى تضادا مشهوريا وينحصر التقابل في الاربعة بقي ههنا بحث وهو ان تعريف التضاد الحقيقي الدال
على غاية الخلاف لا يناسب المقام لان السكاكي اورد الحلاوة والحموضة من جملة امثلة التضاد وليس بينهما
غاية الخلاف انما هي بين الحلاوة والمرارة اذ لا يخفى على منصف ان الحلاوة والحموضة ليس اشد من
تعاند الحلاوة والمرارة وقد صرحوا بان ضد الواحد اذا كان حقيقيا لا يكون الا واحدا انتهى يشعر بان مراد
السكاكي هو التضاد والحقيقي انه لو لم يجعل البياض والصفرة متضادين بل عدهما من قبيل شبه التماثل ولعل هذا
الباعث للشارح على اعتبار غاية الخلاف في تعريف المتضادين لا تتمكن من جواب الاول عن الاعتراض على
السكاكي الاول والثاني من شبه التضاد لانه كما زعمه الفاضل المحشي قوله لكنهما لا يتواردان على المحل
لكونهما من الاجسام دون الاعراض ظ هذا الكلام يدل على ان التوارد على المحل انما هو في الاعراض
وفيه نظر لما عرفت من ان المحل اعم من الموضوع والمختص من الاعراض هو الثاني لا الاول فتامل قوله
ولذلك اختلفت الصور الخ اي لاختلاف اسباب التقارن وقوله ترتيبا اي اجتماعا على هيئة
مخصوصة تميز من نسبة اختلاف الى فاعله فكم من صور الانفكاك اشارة الى اختلاف الصور في الترتيب
وقوله من صور لا تعد اشارة الى اختلافها في الوضوح واختلاف الصور ترتيبا وان كان يستلزم اختلافها
وضوحا لكنه قصد التنبيه عليه اصالة قوله وظ انه لا يمكن جعله صورة مرتسمة في الخيال فيقال هذا انما يتم اذا لم
يجعل تقارن الصور بمعنى الصور المتقارنة ولا يخفى انه تعسف لا يساعده عبارة السكاكي وعبارته هكذا والخيالي
هو ان يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال قوله للقطع بامتناع العطف في نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة الخ
رد عليه الشريف في شرح المفتاح بقوله قلت لا نم ذلك الامتناع مطلقا فانه اذا قصد بيان الامور الواقعة
يوم الجمعة جاز العطف لان المقصود الاصلي هو هذا القيد فاذا قصد بيان وقوع تلك الامور في الواقع و
جعل يوم الجمعة قيدا لها جاز لم يجز العطف لانه ليس جامعا بل لانه جامع غير ملتفت اليه صرح به في خفي ضيق
قلت فعلى هذا يكون حالة ثالثة مقتضية لكمال الانقطاع هي ان لا يلتفت الى وجود الجامع ولم يتعرض
له السكاكي وغيره اللهم ان يتعسف فيقال مراده بعدم الجامع المذكور في حالة المقتضية لكمال الانقطاع
عدم الجامع الملتفت اليه سواء كانت هذا العدم بانتفاء الاصل الجامع او بانتفاء الالتفات قال هم
قوله ونحو الشمس والف باذنجانه ومرارة الادب محدثة هذا نقل بالمعنى وعبارة السكاكي هكذا الشمس ومرارة
الادب وسورة الاخلاص والرجل اليسرى من الضفدع ودين المجوس والف باذنجانة كلها محدثة فلفظ

كلها

كلها دليل قطعي على ان المثال من قبيل عطف المفرد على المفرد واما المثال على الوجه المذكور الذي اورده الشارح
والمحشي فليس يتعين كونه من عطف المفرد لاحتمال كونه من عطف الجمل بحذف الخبر في الاولين فظهر ان جزم المحشي
بكون المثال من قبيل عطف المفرد بالنظر الى عبارة السكاكي قوله لمفوض الى ما قيل هذا الكلام وما بعده
قد بين الفاضل المحشي ما قيل الكلام هذا وما بعده ثم اورده بحثا في كل منهما لكن في البحث الاول بحث لان الذاخر
الذكري لا يمنع التقديم بحسب الاعتبار وهو كاف فانك اذا اردت تعداد الامور الحادثة والحكم عليها بالحدوث
فالاولى ان يجاب ههنا ايضا بان الجامع غير ملتفت اليه قوله والمص اعتقد كلامه الخ حيث قال في
الايضاح واما ما يشعر به ظ كلام السكاكي في موضع من كتابه انه يكفي ان يكون الجامع باعتبار المخبر
عنه او الخبر او قيد من قيودهما فهو منقوض بنحو زيد شاعر وعمرو كاتب فانه غير صحيح كما عرفت وبنحو قولك
هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه ولعله سهو فانه صرح في مواضع آخر منه باعتبار عطف
قول القائل خفي ضيق على قوله خاتمي ضيق مع اتحادهما في الخبر قوله فظهر الفساد في قول المحشي الخ يريد ان المص
لما ذكر مكان الجملتين الشيئين واقام قوله في التصور مقام قوله اتحاد في التصور مثل الاتحاد الخ اظهر انه
مراده بالتصور الذي اعتبر فيه الاتحاد المعنى المتعارف وهو العلم فظهر الفساد في القولين المذكورين وهذا
الفساد انما لزم من تفسيره ولا يرد على نفس عبارة السكاكي لانه مثل الاتحاد في تصور بالاتحاد في المخبر
عنه وفي الخبر وفي قيد من قيودهما فعلم ان مراده بتصوريهما في قوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما و
الخيالي ان يكون بين تصوريهما متصوراهما على قياس ما سبق قوله فهو غلط لانه قدر هذا الكلام
الخ فيه بحث لان المص بعد ما حمل في الايضاح كلام السكاكي على السهو وتوهم منه قال ثم قال الجامع بين الشيئين
عقلي ووهمي وخيالي اما العقلي فهو ان يكون بينهما اتحاد في التصور الى آخر ما ذكره فلا يتعين ان يقصد
بهذا الكلام اصلاح كلام السكاكي بل يجوز ان يريد نقل كلامه بعبارة اخصر منه فلا يبعد ان يريد بالشيئين
الجملتين وبالتصور المعلوم التصوري ويقصد بذكره معرفا الى جنس المعلوم التصور المتنا ول الكل مقصود
سواء كان مخبرا عنه او خبرا او قيدا من قيودهما كيف ولو لم يحمل على هذا لم يصح قوله قال السكاكي الجامع
بين الشيئين الخ ولهذا قال جمال الدين في شرحه المراد بالشيئين الجملتان لانه بصدد بيان الجامع بين
الجملتين ليعطف احديهما على الاخرى ولانه قد صرح السكاكي بلفظ الجملتين فوجب كلام المؤلف عليه والا لم
يصح النقل قوله ولعمري انه كلام في غاية السقوط اما اذا حمل على مذهب البصريين فلامتناع تقديم الفاعل
حال كونه فاعلا باتفاقهم واما اذا حمل على مذهب الكوفيين فلان توجيه عبارة صدرت عن السكاكي
بمذهب ضعيف لا يقول به مع الفساد عنه بوجه حسن في غاية السقوط عند ارباب هذا الفن لان ما يستقبحونه

فی خبر الامتناع هذا غایة توجیه وانت خبیر بان احتمال الترکیب للوجهین ولو عند البعض یکفی فی الغد
الفصل ولا یحصل المناسبة بان یوتی بالثانیة فعلیة صرفة نحو زید قام وقعد عمرو والا فالسیاق
الکلام ان یقول اسمیة صرفة نحو زید قام وعمرو قاعد وهو ظ وهذا مبنی علی ما ذکره السیرافی
ومن توهم الظان مراد بلا بتناء با بالعکس یعنی ان ما ذکره السیرافی مبنی علی هذا المذکور
والذی یشعر به کلام بعض المحققین اراد به ابن الحاجب حیث قال فی الایضاح واما الموضع الذی یستوی فیه
الامران فان یکون الجملة الاولی ذات وجهین مشتملة علی جملة اسمیة وجملة فعلیة فیکون الرفع علی تاویل الاسمیة
والنصب علی تاویل الفعلیة وفی هذه العبارة تکلف لان احدهما فی معنی کلا اشتمال علی جملة اسمیة لان المشتمل
والثانی فی معنی التاویل بالاسمیة فان الاسمیة صریحة لا حاجة فیها الی التاویل اللهم ان یقال مبنی علی التشاکل
تذنیب قیل الفرق بین تذنیب والتنبیه مع اشتراکهما فی ان کل منهما یتعلق بالمباحث المتقدمة
انما ذکر فی خبر التنبیه بحیث لو تامل المتامل فی المباحث المتقدمة لفهما منها بخلاف التذنیب
وهو جعل الشیء ذو ذنابة فی الصحاح الذناب عقیب کل شیء وذنابة الوادی الموضع الذی ینتهی الیه سیله
وکذا الذنابة بالضم والذناب التابع غیر تکلف متعلق اخر بالکسر ای شیء آخر موقع للمتعلق ان کان
فای حاجة الی الضمیر فکیف وقیل لحنی لیس للربط بل لضرورة کون الحال مفرد مشتقا بثبت الحال المعنی
لذی الحال واما الجملة فی قولک اتیتک وتخبش قادم فهی حال وبیان لازم الفاعل وهو زمان لا بیان
فکانها بیان للفاعل لا حالا لان المقصود من الحال المتنقلة بیان ان الفعل صدر من الفاعل
او وقع علی المفعول مقیدا بتلک الصفة والهیئة والتقیید انما یفید اذا کان بالصفات المتغیرة
المتبدلة لان کون الفعل صادرا او واقعا علی الهیآت والصفات اللازمة امر معلوم فلما
صرح الشر امسی وهو عریان تمامه ولم یبق سوی العدوان دناهم کما دانوا والبیت لسهل بن
شیبان من قصیدة مطلعها صفحنا عن بنی ذهل وقلنا القوم اخوان عسی الایام ان یرجعن
قوما کالذی کانوا فلما صرح الشر ای ظهر وانکشف دناهم ای جازیناهم تشبیها بالحال وجه الشبه کونهما حکما لصاحبها یکون نکرة مخصوصة
یریدان ذا الحال الذی لم یتقدم علیه الحال کما یکون معرفة یکون نکرة مخصوصة وذو الحال هنا
اعنی قریة بسبب وقوعه فی سیاق النفی تخصیص لانه فی حکم الموصوف والمعنی علی قریة من القری
ولذا لم یجب تقدم الحال علیه کذا فی شرح المفتاح ورد هذا التوجیه بانه لا یتاتی فی قوله تعالی سبعة
وثامنهم کلبهم اذ لیس سبعة فی حکم الموصوف حتی یصح الحمل علی الحال فالحق ان قوله تعالی وثامنهم کلبهم

صفة سبعة کما یشهد به اخواه اعنی ثلثة رابعهم کلبهم وخمسة سادسهم کلبهم اذ لو حمل علی الحال لخرج النظم عن الانتظام
ولا شک ان معنی الجمع یناسب معنی للموصوف وباب المجاز مفتوح فلیحمل الواو علیه التاکید للصوق المذکور
فیکون هذه الواو ایضا من العاطفة کالتی بمعنی مع والحالیة والاعتراضیة وههنا بحث وهو
ان المذکور فی کتب النحو ان وجوب تقدیم الحال علی صاحبها عند المحض بنکرة بناء علی انها لو تاخرت
لالتبست بالصفة فی حال النصب نحو قولنا ضربت رجلا راکبا ثم قدمت فی حالة الرفع والجر
وان لم یلتبس طردا للباب وهذا الالتباس جار فیما اذا ذو الحال نکرة مخصوصة لجواز الصفة
بعد الصفة فیلزم ان یجب تقدیمها علیه ایضا والا فما الفرق نعم الواو رافع للالتباس الحال بالصفة
ولهذا لم یقدم علیها فی الآیة الا ان الکلام فی بناء عدم التقدیم علی کون ذی الحال فی حکم الموصوف فی ذلک ان توقف بان الالتباس فیما اذا کان ذو الحال نکرة محضة اشد لان الحال تبین الهیئة
والوصف یبین الذات والنکرة الی بیان الذات احوج منها الی بیان الهیئة فالحمل علی الوصف
ح ارجح واما اذا وصف مرة فقد حصل بیان الذات وناسب ان یبین الهیئة بعده فالحمل
علی الحال ح ارجح بقی ان یقال اذا کفی مطلق تخصیص ذی الحال فی دفع وجوب تقدیم الحال علیه
لم یجب ذلک التقدیم فی مثل جاءنی راکبا رجل بل لم یتصور محض تنکیر ذی الحال لتخصیصه بتقدیم الحکم
علیه فهذا خلاف ما صرحوا به ولا یرد علی هذا ما اورده علی القول بتخصیص الفاعل فی مثل جاءنی
رجل بتقدیم الحکم من ان التخصیص لما کان بالحکم کان التخصیص حاصلا بعد الحکم فالحکم کان علی غیر المخصص
ظ فلیتامل والاوجه عندی ان یعلل جواز الحال فی الآیة بلا تقدیم ذیها علیها بما اشرت الیه من
کون الواو دافعا للالتباس کما اشارة الی الشارح فی آخر هذا الباب ح لا یرد قوله تعالی وثامنهم کلبهم فتدبر کما هو مذهب صاحب الکشاف سهوا اذ لم یثبت واو بهذا المعنی
ولا نکرة محضة ینبغی ان یقید تقدم بغیر الحال اذ یجوز وقوع النکرة المحضة ذا حال اذا
تقدم علیه الحال نحو جاءنی راکبا رجل علی ما هو المشهور اللهم الا ان یقال الجملة الحالیة الخالیة من الضمیر
بالواو ولا یجوز تقدیمها علی ذیها رعایة لاصل الواو الذی هو للعطف لکن نص ابن اصبع علی
جوازه عند الجمهور وان منعه المغاربة نقله الدمامنی تامل اولی باللزوم لذلک الکلام
الکلام السابق قوله لذلک الکلام ظرف مستقر معنی الکلام اولی باللزوم الثابت لذلک الکلام لا
لغو متعلق باللزوم حتی ما ذکره الفاضل المحشی من الصحیح ان یقال بالاستلزام وهذا التوجیه
وان کان لا یخلو عن نوع خدشة بناء علی ان المفهوم منه کون هذا الشرط المذکور اولی

بالانصاف واللزوم الثابت للكلام السابق لا يتصف به غيره لكنه يخرج الكلام عن حيض
الفساد وههنا وجوه اخر في التوجيه احدها ان اللزوم مصدر من الفعل المبني للمفعول ومعناه الكون
ملزوما ونظيره تفسير التعقيد فيما سبق بكون الكلام معقدا وثانيها ان قوله الكلام السابق
مرفوع بقوله اولى لانه افعل التفضيل وذلك اشارة الى الضد وثالثها انه مرفوع باللزوم لانه
مصدر للمعروف كثير اكرمه وان لم يشتمني واطلبوا العلم ولو بالصين اعلم ان كلمة لو وان
في مثال هذا الكلام ليست لانتفاء الشرط لانتفاء غيره ولا للمضي ولا للقصد التعليق والاستقبال
بل كل منهما مستعملة في تاكيد الحكم البتة ولهذا ترى القوم يقولون انهما للتاكيد طلاق الطلاق
الية آخذه بها المرء يحوي شباك الطوامث الالية اليمين والشباك الحبائل والطوامث الحيض من طمثت
المرأة اي حاضت وفي وقوع هذه الجملة متوسطة بين اجزاء كلام واحد كما هو الظاهر من كلامه نوع
خفاء واذا الظاهر ان قوله بها المرء كلام مستقل وقيل آخر المصراع المذكور ثالثا ومن يحترز اعتوره
زللم لكن الرواية في هذا البيت عزيمة مكان الية ولعل فيه رواية اخرى لم اطلع عليه ترى كل من فيها
وحاشاك فاشيا المصراع لابي الطيب المتنبي في مدح الكافور لا اخشيدي صدره وتحتقر الدنيا
احتقار مجرب ويروى في اكثر الكتب بدل من اي لا لفظ حال كونك بعد ما يعطيه
كثيرا هذا على احد الوجهين في قراءة الرفع وتستكثر والوجه الاخر فيه ان يحذف ان ويبطل
عملها واما اذا قرئ بالجزم وعلى انه بدل من يمنن من المن اي لا تمنن ولا تستكثر فليس مما نحن فيه وفي
الاية وجوه آخر مذكورة في التفاسير فيمتنع دخول الواو كما يمتنع في المؤكدة انما عدل
عن عبارة الايضاح حيث قال فوجب ان يكون بالضمير وحده كالحال المؤكدة لانه يرد عليه بحسب الظاهر
انه لم يذكر دليلا على كون الوصف المذكور في الحال المؤكدة مؤثرا في وجوب الاقتصار فيها على الضمير
لتم كلامه ووجه عدم الواو على ما ذكرههنا هو انه ليس الملحوظ اصالة الحال في المضارع المثبت الحال
المؤكدة في وجوب الاكتفاء بالضمير بل الحاقها بها في امتناع دخول الواو وقد دل سياق كلامه على
امتناع دخول الواو في الحال المؤكدة حيث استدل اولا على ان اصل الحال مطلقا ان لا يكون
مع الواو تبعا لمشيه على الخبر والنعت ثم بين وجه مخالفة الاصل في الجملة فتبين تعاء المؤكد على الاصل ولما
اورد عليه ايضا من ان هذا قياس في اللغة وقد منعه كثير من المحققين فجوابه ان ما ذكره النحاة من قبيل الحمل
على النظير لا قياس فقهي فهو غير مقبول اذ قد صرح في ايضاح المفصل وغيره من التعليلات المذكورة
في امثال هذه المباحث بيان مناسبات والا فاصل الدليل هو الاستعمال اما على ان

يكون مشتركا بينهما او يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال وانما لم يذكر المذهب الثالث و
هو انه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال لانه بعيد عن افادة مطلوبه وهو دلالة المضارع على
المقارنة يتمسك القوي الاول بان المضارع يطلق عليهما كما تطلق الاسماء المشتركة على معا
نيها وبانه وضع الاخبار عن حدث ماض لفظ الماضي وعن حدث حاضر لفظ المضارع فلو لم يكن
مشتركا بين الحال والاستقبال لزم ان يكون اهم مهمات المقاصد لم يوضع له لفظ فيلزم القول
بالاشتراك وتمسك الثاني بان المتبادر منه الحال وفهم الاستقبال يحتاج الى قرينة وبان المناسب
ان يكون للحال حقيقة كالماضي نحو ضرب والمستقبل نحو اضرب وتمسك الثالث بان وجود الحال حتى
ذهب كثير من الحكماء الى انه غير موجود والفضل للمتقدم كما لا يخفى وههنا نظر لان الحال
بجواب النظر ما يستخفه الفاضل المحشي في وجه الوجوب لتقدير الماضي في وجه وجوب تقدير الماضي الواقع
حالا بقد واصك وجهه والصك الضرب قال الله تعالى فصكت وجهها اي ضربت
فلما خشيت اظافيرهم البيت الاظافير جمع اظفار وهي جمع ظفر ويراد به الشوكة والقوة
وقيل المراد بالاظفار الاسلحة ومالك اسم رجل قال الثعلب الرواة كلهم على ارهنهم ما خلا
ارهنه بمعنى ارهنته الا الاصمعي فانه رواه وارهنهم على انه مضارع وحاصل معنى البيت لما
خشيت منهم هربت وخلصت وجعلت مالكا مرهونا عندهم ومقيما لديهم وقتلهم
قوله تعالى لم تؤذونني الاية في شرح اللب للسيد عبد الله ان وجوب الاقتصار على الضمير في المضارع المثبت
اذا لم يكن مصدرا بقد واما اذا كان مصدرا بها فيدخله الواو كقوله تعالى لم تؤذونني وقد تعلمون
اني رسول الله اليكم وما ذكره الشارح اظهر ومعناه ان يعرض ما كان في الزمان الماضي الخ
وانما لم يقل بفعل هذا في الفعل الماضي المتروك كانه يحضره للمخاطب وتصور ليتعجب منه كما تقول رايت
الاسد فاخذ السيف فاقتله ثم ان قوله فيعبر عنه بلفظ المضارع بالنظر الى المثال الذي وقع
الكلام فيه لا ان مطلق حكاية الحال الماضية هذا اذ قد يكون التعبير عن الماضي بلفظ اسم الفاعل
من قبيل الحكاية كما صرح به في قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ولذا عمل باسط في المفعول مع
انه يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال او الاستقبال وبالجملة ليس معنى حكاية الحال الماضية
ان اللفظ الذي في ذلك الزمان يحكى الآن على ما تلفظ به كما في قولهم دعني من تمرتان على ما زعمه
الفاضل المحشي في شرح المفتاح بل المقصود حكاية المعنى هذا وقد ذكر الاندلسي ان معنى حكاية الحال
الماضية ان تقدر نفسك كانك موجود في ذلك الزمان كانه موجود الآن لكن ما ذكره الشارح

ماخوذ من كلام صاحب الكشاف حيث قال معنه حكاية الحال ان يقدر ان ذلك الماضي واقع في حال المتكلم كما في قوله تع فلم تقتلون انبياء الله من قبل وقد استحسنه الفاضل الرضي دون النهي لثبوت النون التي هي علامة الرفع فيكون اخبارا قال ابو البقاء في القراءة بالتحقيق وجهان احدهما انه نهي ايضا وحذف النون الاولى من الثقيلة تخفيفا ولم يحذف الثانية لانها لو حذفت فيها لحذفتها متحركة فاحتاج الى تحريك الساكنة وحذف الساكنة اقل تغيرا والثاني ان الفعل معرب مرفوع وفيه وجهان احدهما انه خبر في معنى النهي كما في قوله لا تعبدون الا الله والثاني هو في موضع الحال والتقدير فاستقيما غير متبعين هذا وقد يجوز ان يكون لا تتبعان نهيا لحقه نون التاكيد الخفيفة على مذهب يونس فكسرت لالتقاء الساكنين ثم ايضا يتبعان انت ويجوز العطف فظهر ان الآية لا تصلح الا للتمثيل بل للتمثيل والمعنى ما يصنع حال كونها الخ اشارة الى ان العامل في الحال ها في اللام من معنى الفعل فلو سلما عن حرف الاستقبال كالسين ولن قد يوجد كلام القوم في هذا المقام بان عامل الحال قد يكون مقترن بزمان التكلم فيجب التجريد هناك عن حرف الاستقبال وفيما عداه طرد اللباب ظاهر الى التوجيه المستبشع الذي ذكره الشارح لتنافي الحال والاستقبال في الجملة فيجب وهو ان التناقض في الجملة كما هو ثابت بين الحال والاستقبال على زعمه كذلك ثابت بين الماضي والحال فلم لم يستبشعوا القصد الحالية بعلم المضي مثل لم ولما فلا بد من بيان الفرق فان قلت منافاة المضارع للمصدر بعلم الاستقبال من جهتين صيغة الاستقبال وعلامته ومنافاة المضارع المصدر بعلم الماضي من جهة المعنى ليس الا قلت هذا انما يتم لو كانت صيغة المضارع حقيقة في الاستقبال مجازا في الحال وقد ذكر الشارح انه مشترك بينهما او حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال كيف ولو ثبت التنافي بين نفس صيغة المضارع والحال لالتزموا في المضارع الواقع حالا ما يقربه الى الحال كما التزموا في الماضي الواقع لفظ قد بل الجواب الحق ما يسمع عليك في وجه دلالة الماضي على المقارنة من ان اهل الاستقراء لالتزمته وغيرها لانتفاء المتقدم لكن الاصل استمرار ذلك الانتفاء فيحصل المقارنة للحال ولا منافاة بهذا الاعتبار فافهم افادوا من ذي البيت اوله نجاني مصعب وبنوا ابيه فاين اصيد عنهم الا اصيد نجاني مصعب وبنوا ابيه اي طلبني مصعب بن الزبير واخوه والاستفهام في اين اصيد اي اميل واعرض للانكار فلا اصيد تاكيد له وافادوا من افاد الامير اي مكنه من القود والمفعول في بيت محذوف والمعنى مكنوا اول العقل من ذي ونهنهني من تهيب الرجل نهنهه اي كففته وزجرته فكف وتزجر والاصل في نهنهته عن الشيء فنهنهت بثلثها ات

فاود

وانما ابدلوا من الهاء الوسطى نونا للفرق بين فعلل وفعل وانما زادوا النون من بين سائر الحروف لان في الكلمة نونا ان كان تامة ذكره صاحب الكشف في قوله تع ان كان ذو عسرة الآية ان كان التامة حقها ان تدخل على الاحداث والحق انه يدخل الذوات ان كان فيه نكتة بثبوته كما بينه الفاضل المحشي وكذا ذكر في شرح اللب وغيره ان كان في الآية تامة ايضا ولا معنى لجعلها ناقصة وجعل الواو مزيدة لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة ولا ضرورة في البيت اللهم الا ان يثبت وجوب دخول كان التامة على الاحداث وقد مر ما عدمه ان يكون لي غلام وقد بلغني الكبر فان قيل الكلام في المتنقلة على ما سبق والكبر بعد حلوله غير منتقل فكيف اورده ههنا قلت الحال بلوغ الكبر والبلوغ كما تحقق يضمحل ولم يمسسني بشر فان قلت لم ينتقل عدم مساس البشر ابدا فكيف عد من الاحوال المتنقلة قلت ليس في اللفظ دلالة على عدم انتقاله بخلاف قولك زيد ابوك عطوفا وهذا القدر يكفي في عده من الاحوال المتنقلة شرطا في الماضي المثبت ان يكون مع قد ظاهرة كلامه يشعر بانه عام لكن مذهب البصريين ان قد انما يجب في الماضي المثبت الواقع حالا اذا لم يوجد الواو فيه كذا ذكره الحديثي واعلم ان وجوب الماضي المثبت حالا اذا لم يكن بعد الا والا فالاكتفاء بالضمير وحده من دون قد والواو والاكثر نحو ما لقيته الا اكرمني لانه بتاويل الا مكرما لان الاغلب في الا ان يدخل على الاسم ولفظة قد لا يدخل عليه وقد سبق في آخر الباب الملحق من الشارح نبذ من كلام فيه فليتذكر او مقدرة كما في قوله تع او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وضاقت وفيه خلاف سيبويه فانه لم يجوز حذف قد من الماضي المثبت وذهب الى ان حصرت لم يقع ههنا حالا بل هو صفة موصوف محذوف اي جاؤكم قوما حصرت ورد بان الموصوف المذكور اذا قدر يكون حالا موطئة وصفة الموطئة اذا كان ماضيا يجب تقدير قد لا سيما اذا حذف الموصوف فانه يكون في صورة الحال القائمة مقامه لان قد يقرب الماضي من الحال فيه بحث لان قد يفيد المقارنة بالبداء لا المقارنة بالنون والمطلوب في الحال هو الثاني لا الاول وقد اشار الحديثي الى دفعه حيث قال المقاربة بمنزلة المقارنة فان القريب من الشيء في حكمه ولذا اطلق الان على الزمان القريب من الحال وفي بعض النسخ شرح اللب للسيد ولفظ قد يقرب الماضي من ذلك الزمان فيكون المقاربة بمنزلة المقارنة والكلام بعد لايخ عن شوب لان الظاهر ان المعتبر في الحال حقيقة المقارنة لا ما هو في حكمه ولذا قال الفاضل المحشي اذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربه من المجيء ويفهم المقارنة بينهما وكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجيء ولكن قاربه كيف ولو كفى المقاربة في الحال

مستقلة د

اكرمني

فل

السادس في

وصفة ل

لم يحتج في مثل قولك جاءني زيد ركب الى قد اصلا لان المفهوم منه على تقدير التسليم مجرد كون الركوب ماضيا
بالنسبة الى المجيء متقدما عليه لا كونه بعيدا منه ليلزم المقارنة من جعله قيدا للعامل ولا فرق في ذلك بين
وجود قد وعدمها كما ذهب اليه الكوفيون نعم لو اطرد الاستعمال ولو لم يوجد فعلا ماض مثبت اوقع
حالا بدون قد لامكن ان يدعى المناسبة بان المقارنة في جاءني زيد قد ركب يفهم منه من قد وجعله الحال
قيدا للعامل وفي جاءني زيد ركب من الثاني لا غير فوعى قوة الدلالة عليها لكن وقوعه بدون ذكر
قد كثير في الكلام فاي حاجة الى التقدير فتامل قول ابي العلاء اصدقه في مرية البيت من قصيدة
تودع فيها بغداد ومطلعها بني من الغربان ليس بذي شرع يخبرنا ان الشعوب الى الصدع اراد بابن البين
المخبر والغربان جمع غراب والشرع الطريق المستقيم والتخبر الاخبار والشعوب جمع شعب بفتح الشين وهو
الجمع والصدع الشق والمراد التفريق وهذا مبني على عادة العرب من التطير بالغراب وفي المثل
من غراب البين اصدقه في مرية اي اصدق هذا البني حال كوني في شك مما اخبره لاستيلاء
خوف الفراق على مع ان خبره غير حقيق بالتصديق ويمكن ان يقال اصدقه استفهام انكاري على حذف
الهمزة والاخفش يعتبره في الاختيار عند امن اللبس والاول اظهر والمراد بالاظهار التسع ما اشير اليه
في قوله تع في تسع آيات الى فرعون وملائه وهي يد البيضاء والعصا والطوفان والجراد والقمل
والضفادع والدم والطمس وهي انقلاب اموالهم الى الحجارة بدعاء موسى عم ربنا اطمس على اموالهم
والجدب في بواديهم واما الاتيان الاخريان وهما الغلو والنقصان في مزارعهم فالاول لم
يبعث بهما موسى عم الى فرعون والثانية من قبيل الجدب في المزارع وبهذا اندفع اعتراض
الكشاف على الاية السابقة بالايات احدى عشرة فيحصل لها الدلالة عليها فيه نظر اذ قد تقرر
ان المعتبر الدلالة المطابقية ولهذا قيل المنفي من المضارع لا يدل على الحصول وتحققها فيما نحن
فيه مم اذا استمرار الفعل اصعب بيان سر انتفاء العكس اعني قصد الاستغراق في الاثبات
والاكتفاء في النفي بالانتفاء في الجملة وكان نفي النفي اثباتا دائما مثل ما زال اي ما انفك ونحو
ذلك لا خفاء وان الافعال الدالة على اثبات مثل وجد وحقق ولهذا كان ما زال ونحوه اثباتا
دائما لا اثباتا في الجملة والمتبادر من كلام الفاضل المحشي ان كون زال بمنزلة الاثبات وبعد ورود النفي
عليه على انه قد يعترض على الجواب الذي ذكره ذلك الفاضل بانه لا يتاتي على عمومه والملاقة لانه اذا قلت
في جواب ما زال زيد غنيا لا رادا على من يدعي دوام النفي لا يكون النفي المورود عليه بمنزلة الاثبات
وان امكن ان يدفع بان ما ذكره في الحقيقة من قبيل رد النفي على الاثبات فتامل وقد

عرفت

عرفت ما فيه من ان المط في الحال مقارنة حصول مضمونها لحصول مضمون العامل ولو كان في
الاستقبال لا زمان التكلم واللازم من الاستمرار المذكور هو المقارنة بزمان التكلم فاين هذا
من ذاك فمن رفع عوده وقوله على الابتداء الرفع رواية سيبويه وقد نص عليه الشيخ عبد القاهر
ايضا فاعتراض الفاضل الترمذي على السكاكي بان رواية الرفع ليس بثبت وانه مخالف لنص الفحول نخر
عن القبول وفي شرحه للمفتاح وقد روي عوده على بدئه بنصب الاسم الذي هو صدر الجملة الحالية
بينهما من اول الامر على انه حال وهو في التحقيق من نصب المبتدا للقطع بان الحال هي الجملة ويجوز ان يكون
نصب عوده على الظرفية اي رجع في عوده على بدئه اي ذهب في طريقه الذي جاء منه وان يكون
على المفعولية فان رجع قد يجيء متعديا كما في قوله تع فان رجعك الله الى طائفة منهم وذكر ابن
الانباري في الاسرار ان عوده من المصادر التي اقيمت مقام الحال بجواز ارسلت العراك وفعلته جهدك
وطاقتك وذلك لعدم دلالتها على الثبوت وانتفاء الدلالة كانت مخالفة للحال المفردة
من هذه الحيثية قوله مع ظهور الاستيناف عليل في الايضاح ظهور الاستيناف في الاسمية
باستقلالها بالفائدة وههنا بحث وهو ان الاستدلال على اولوية دخول الواو على الجملة
الاسمية من تركها اما بكل واحد من عدم دلالتها على عدم الثبوت وظهور الاستيناف او لمجموعهما
لا سبيل الى الاول اذ كل من التعليلين باطل اما الاول فلانه احد شقي الدليل الذي ذكر على جواز
الامرين وفي مقابلة الشق الاخر وهو دلالتها على المقارنة فكيف يستدل به على اولوية دخول
الواو مع وجود معارضه واما الثاني فلان ظهور الاستيناف في الاسمية كظهوره في الفعلية
مشترك وهو الاستقلال بالفائدة اللهم الا ان يثبت انه في الاسمية اظهر منه في الفعلية ولا
سبيل الى الثاني والا لكان المجيء للمضارع المنفي وكذا الماضي مثبتا ومنفيا بالواو اولى لتحقق ظهور
الاستيناف مع وجود حيثية مخالفتهما للحال المفردة كما مر قوله اي انتم من اهل المعرفة او انتم تعلمون
ما بينهما الاول على تنزيل المتعدي منزلة اللازم والثاني على حذف المفعول وقوله حتى مرتب المعنى
على قوله وان دخولها اولى فيه خلاف ابن مالك فعنده الاكتفاء بالضمير اقيس من الاكتفاء بالواو
ولشبهها بالخبر والنعت وورود في كلام رب العزة كثير اهبطوا بعضكم لبعض عدو والله
يحكم لا معقب لحكمه وفي النظم نحو قوله ما بال عينك ومنها الارقاء وحكي عن سيبويه الاستغناء
عن الواو بنية الضمير اذا كان معلوما نحو بع البر منوان بدرهم اي منه قوله حتى يدخل في صلة العامل
المراد من الدخول في صلة العامل ان يجعل قيدا من قيوده تابعا له في الاثبات وعدم جعله اثباتا مستقلا

والمراد بالاستيناف اللغوى الذى ذكره عكسه قوله قرب فى المعنى من قولك وجدته حاضره
الخ يريد ان مجموع الجملة فى المثبت لا يظهر تاويله بالمفرد لعدم انسياق الذهن الى ذلك كالتهديه السليم
لكن بسبب تقديم الخبر على المبتدا الذى هو فاعل فى المعنى صار كانه مسند الى الظاهر ومفرد فى التقديم
هذا ثم التوجيه الذى ذكر الشيخ انما يحتاج اليه اذا جعل الوجدان بمعنى الاصابة والنيل متعديا
الى مفعول واحد كما يساعده خبر المغنى اما اذا جعل من افعال القلوب والمعنى وجدته متصفا
بمضمون الجملة فلا وقد يجوز ان يكون الوجود والكرم فاعلا لحاضر الخ والحرف لبيان حال الفاعل
وهو قد عمل فى الظاهر لاعتماده على ذى الحال فلا حاجة الى التكلف وهذا اوجه وجيه اذا جعل الحرف
الالف فى مثله معيبا او مموعا فيه والذى يلوح منه امكانه اعتراض على المص كما اشار اليه الفاضل
المحشى هنا والذى نقل الشارح من الشيخ ثانيا بقوله وقال فى موضع آخر انك اذا قلت الخ يلوح
منه امر الاولوية بالعكس والذى يلوح من مجموع كلامى الشيخ ان يحمل قوله بمنزلة الموضعين على التناسب
والتشابه حذفت الواو اى واو الحال كما يدل عليه سياق كلام الكشاف فى الاية المذكورة
وكلام الشارح ايضا فانه اورد كلام الكشاف دليلا على ان تجرد الجملة الاسمية من واو الحال بعيد
من التاويل والتشبيه بالمفرد والذى بين ذلك اى كون جانبى زيد هو فارس جنبا
او اكرشى بلده الخ على خلاف المضاف الى اهل بلده او الى الاسناد المجازى واكثر وكثر كثيرا العين و
يستنكر كلاهما بمعنى واحد يقال نكرت الرجل نكرا ونكورا اذا استنكرته والبازى يسكوالباء طاير
معروف وجمعه بزاة والباز لغة فيه وجمعه ابواز وبزاز وان امرا اسرى اليك ودونه
موضع الاستشهاد قوله ودونه موماة والاسراء السير بالليل لا فى بعضه كالسرى يقال اسرى بنفسه و
اسراه غيره يتعدى ولا يتعدى واسرى به كما يقال اخذت الحطام واخذت بالحطام والموماة
واحدة الموامى وهى مفازة قال ابن سراج الموامات اصلها مومومة على وزن فعللة وهو مضاعف
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكر صدر الافاضل فى ضرام السقط ان تسمية المفازة
بالموماة بناء على انه لما فيها من المخاوف والمهالك لو تعرض سالكها الى التعرض ولا يقدر
على رفع صوته حذرا عن الخوف الهلاك بهم والبيداء المفازة من باد يبيد اى هلك وتسميتها
بالمفازة من باب تسمية العطشان ناهلا واللديغ سليما والسملق القاع الصفصف وهى المستوى من
الارض الاثبات فيها وجمعه السماليق والسملق بمعناه وجمعه السلقان كخلق وخلقان فالوجه
ان يذكر مناسبة تقتضى اختيار الافراد فى الحال على الخصوص دون الخبر والنعت واما اذا جعل احترازا

عن الظرف الواقع صلة للموصول كما هو المشهور فلا تامل قوله والحق ان يحمل على كنفه
سيف الخ لا يخفى عليك ان هذا ليس بتوجيه لكلام الشيخ فانه لم يبين من هذا وجه اختيار
الافراد فى الحال على الخصوص بل هو بيان للمقام بوجه لا يرد عليه شىء قوله فعلت عنى
ان ينصرنى الخ كانه يخاطب امراه عذلته على اعتنائه بشان ابنه يقال تعدوا حواليه
ولا يقال حواليه بكسر اللام كذا فى الصحاح قوله برداك تبجيل وتعظيم اى اشتمل عليك التعظيم
والتبجيل اشتمال البرد على صاحبه قوله وقال بعضهم هو لانه لسى نقله عن الفاضل الكرمى
قوله نصف النهار الماء غامره ورفيقه بالغيب لا يدرى البيت البيت لمسيب بن علس
يصف غواصا طال مكثه فى الماء وقد انشده ابن السكيت فى كتابه المسمى باصلاح المنطق
والنهار يروى بالنصب على ان نصف من قولك نصفت الشىء اى بلغت نصفه ففاعل نصف
ضمير مستتر فيه عائد الى الغائص وعلى هذا فلا يكون فى البيت شاهد على حذف واو الحال
اذ الجملة الحالية مشتملة على ضمير ذى الحال وهو كاف فى الربط وقد يروى بالرفع من نصف الشىء
بمعنى انتصف فالجملة الحالية خالية عن الضمير فيحتاج اما الى تقدير الواو والى تقدير الضمير يعود الى
غامره فيه فليس فيه شاهد على جواز حذف الواو والحالية على هذا التقدير ايضا كما يشعر به كلام
الفاضل المحشى فى شرح المفتاح نعم الارجح تقدير الواو وليكون واردة على الاصل قوله فى الايجاز
والاطناب والمساوات قدم الايجاز تنبيها على انه يناسبه التقديم فى الكلام وارادفه
بالاطناب لكونه مقابلا له قوله اما الايجاز والاطناب لم يتعرض للمساواة مع انها ايضا نسبية
لانه لا فضيلة الكلام الاوسط فى بعد عن بليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها كذا فى شرح
الشريف للمفتاح وفيه بحث لان عدم الاعتداد انما يكون اذا كان قصد البليغ التجريد عن النكت و
ليس بمتعين لجواز ان يكون فى الكلام مقتضيات وخصوصيات لا يراعيها غير البليغ فمن حقها ان
يراعيها ويشير اليه مع كون لفظها مطابقين ويؤيده ما يشار اليه من جواز كون الموجز بالنسبة
الى مقتضى المقام مساويا للمتعارف الاوساط مع يراهنه اللهم الا ان يقال مراده انه ليس بليغا من حيث
مساو للمتعارف فهم ان قلت وكذا فى الايجاز والاطناب اذ ليس بلاغة الموجز من حيث انه اقل من متعارف
الاوساط بل من حيث اشتماله على خواص قلت كونه اقل من متعارفهم يشعر بوجوده خواص بخلاف
المساواة فتامل قوله الى الكلام ازيد منه يشير الى انه لا يكفى فى كون الكلام موجزا كونه زائدا
على كلام آخر وكذا الكلام فى كونه انقص وقد يجعلان من قبيل الشتاء ابرد من الصيف والعسل

احل من الخل ولاعى و فهاهة كلا منهما بمعنى واحد فى الصحاح الفى خلاف البيان وقد عى
فى منطقه وعى ايضا فهو عى وعى على وزن فعل وفى المثل اعى من باقل والفهه والفهاهة
العى ورجل فه وامراة فهة عن حكم نعيق النعيق صوت الراعى فى غنمه وقد نعق الغراب (النعيق س)
ايضا بغير معجمة من عبارة المتعارف اى من عبارة كلام المتعارف وكلماته والافصاح
بيانه والاطناب اداه بالكسر منها الاطناب باصطلاح السكاكى بعم المساواة
لمايجى وهذا التفسير البلاغة اللهم الا ان يقال هذا على خلاف اصطلاح آخر الى
كون عبارته المتعارف اكثر منه لم يقل الى كونه اقل من عبارة المتعارف فانه المذكور فيما
سبق لان هذا صريح معنى الاختصار فلا وجه للقول برجوع الاختصار اليه واما حديث
السبق فهين لان هذا المعنى ايضا قد سبق ضمنا فى هذا الكلام فى قوله واخرى الى
كون الكلام خليقا باسطا مما ذكر فافهم وليس المراد رد على المخال و وجه الرد
انه لا معنى لان يقال مرجع كون هذا الكلام موجزا ان المقام خليق باسط من متعارف
الاوساط الا ان يلاحظ ان هذا الكلام على متعارفهم فيئول بعد هذا التكليف الى ما ذكر الشارح (فيوله)
واما ما ذكر فى وجه الرد من لزوم التكرار بلا فائدة لان هذا هو المعنى الاول بعينه فلا وجه
له اذ الثانى يشتمل ما كان ... وبالمتعارف الاوساط لكن يكون الكلام خليقا باسطا من
التعارف لكنه ايجاز بالنسبة الى ما يقتضيه المقام فان قلت اذا كان الكلام خليقا باسطا (بلى س)
كان هذا الموجز الذى ذكر غير مطابق له فلا يكون بليغا قلت مقتضى الظاهر البسط لكن عدل عنه لغرض
كالتنبيه على قصور العبارة عنه وصف اعراض الشباب واتمام الشيب فعلم ان الايجاز هذا
مبنى على ما ذكر الترمذى وغيره من ان لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكى فهو يستعمل
الايجاز تارة والاختصار اخرى وقوله فيما سيأتى نعم لو قيل الايجاز اخص الخ بيان لما مال
اليه الشارح نفسه بحذف حرف النداء وياء الاضافة فكلا الشعر بان حذف كل منهما بعيد
كونه اقل من عبارة المتعارف وقد سبق منه الاشارة الى ان الياء محذوفة من عبارة المتعا
رف فاما ان يكون للاوساط عبارتان او يراد ان وجه الاقلية حذف مجموع الحرفين لا (الاحر)
كل منهما بالاستقلال اذا قال الخميس نعم صدره لا يبعد الله التلبث فى الغارات الشعر
التشمير والخميس الجيش الذى له خمس اركان قدام وخلف ويمين ويسار وقلب والمعنى لا يبعد الله (تهيوم)
التشمر للنهب والاخذ اذا قال اهل الجيش بعضهم لبعض هذا نعم فاعزوها بالبتة بين الا

طنابين

طنابين ايضا عموم من وجه قد بين الفاضل المحشى مادة الاجتماع وما دتى الافتراق الا ان
اعتبار المناسبة الخفية فى الصورتين اللتين ذكرهما مما ليس بضرورى فى اداء المقصود وانما اعتبر هما
لتبيين الفرق فى صورة البلاغة الكلام وجوابه ان المراد بعد تيسير تحقيقه الخ لو قش فيه بان
قول السكاكى فلا نهما ينبئين لا ايسر الكلام فهما يدل على انه يستدل على مدعاه بمطلق النسبة ولا
شك ان مطلق النسبة لا يقتضى ذلك كما ذكر الحارث بن الحلزة اليشكرى الحلزة بكسر الحاء المهملة
تشديد اللام وكسرها والزاء المعجمة المفتوحة فيه نظر لانه قد اشتهر قبل هذا النظر لا يدفع الاختلال (تأمله مولانا حيدر)
المذكور لان غاية ما فهم منه ان يكون العيش فى ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية
عن عيش العقلاء فيكون معناه العيش الناعم خير من العيش الشاق وليس هذا مقصود الشاعر بل مقصوده
ان العيش الناعم وان كان مع رذيلة الجهل والحماقة خير عندى من العيش الشاق ولو كان مع فضيلة
العقل والعلم والاخفاء ان عبارته قاصرة عن اداء هذا المعنى فتامل وبنيه على ذلك لفظ
الطلاق لانه يشعر بحسب العرف بان النوك شىء خطير يلتجى الى ظلاله ويطيب حال الملتجى اليه وهذا (ل س)
ظ كقول عدى بن الابرش البرش فى الاصل نكت صغار فى شعر الفرس يخالف سائر لونه
والابرش اسم رجل كان به برص فكنوا به عنه يذكر غدر الزباء بجذيمة الابرش الزباء اسم ملكة وجذيمة
اسم ملك كان قد قتل اباها وقيل زوجها واستولى على ملكه وبعد رجوعه استولت الزباء على ملكه المقتول
فارسلت الى جذيمة انى رغبت فيك واردت ان تزوجنى فيضم ملكى الى ملكك فتسر بذلك وشاور اهل
الراى من ثقاته وهو يومئذ بنفسه من شاطئ الفراة فاجمعوا على ان المصلحة ان يسير اليها وخالفهم قصير بن
سعد وقال المصلحة ان تكتب اليها وتطلبها فخالفه وسار اليها واستخلف على ملكه عمرو بن عدى فلما اقترب
قال القصير ما الراى قال ببقة خلفت الراى ثم ادخل بعد اللقاء والتى على زيا فامرت به فاقعده على نطع
وجى بطشت من ذهب وشد عضداه بالاديم كما يفعل العصاد ون فقطعت رامشه فلما
ضعفت يداه من سيلان الدم سقط فقطر بعض الدم خارج الطشت فقالت لا تضيعوا دم ملك فقال
جذيمة دعوا دما ضيعه اهله فهذه خلاصة القصة فيا لها قصة فى شرحها طول كذبا ومينا وزعم
بعضهم ان الرواية كذبا ومينا فلا تطويل فلا فائدة فى الجمع بينهما فيه نظر لان هذا من عطف المفرد
على احد المترادفين على الاخر وفائدته تقرير المعنى فى الاذهان كالتأكيد ولا يخفى انه مناسب للمقام فلا اه
ضلاله بالبلاغة اسم الجنة من الشعبة وهى الفرقة سميت الجنة لشعوب لانها تفرق وهى معرفة لا يدخلها (اخلائكم)

(حاشية: العيش الناعم فى الموق ... اى العيش الطيب ... الناعم والمعهى فى البيت ... عيش العقل ... فى ظلال الحمق ... اذا الوقف ... بالكد والتعب ... العقل مرا)

الالف واللام   من شانها الاهلاك فان قلت الاهلاك يتصور على تقدير عدم الكون
فما معنى قوله من شانه الاهلاك قلت لا يلزم من انتفاء الاهلاك عن شيء بالفعل ان لا يكون من شانه
الاهلاك   وهذا بعينه معنى الشجاعة لا يخفى ان بذل النفس اعم من الشجاعة لان من يختار هلاكه
فى رضى محبوبه لا يعد شجاعا لغة بل من يثبت جنيته بالدلائل القاطعة قد يختار هلاكه جبنا ووهما
ولو سلم الاتحاد فهذا انما يرد اذا كان غرض القائل تصحيح كلام ابى الطيب بالكلية واما اذا كان مقصوده اخراجه عن
رتبة الحشو المفسد فلا اذ غايته ما لزم من كلام الشارح كونه من التطويل   فاعلم علم اليوم البيت من قصيدة
مطلعها امن ام اوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم وبعده ديار لها بالرقمتين كانها مراجع
وشم فى نواشر معصم وقد فسر شارح المطلع فى شرح الدراجة والرقمتان الوادى والمراجع جمع مرجوع من رجعه رجعا
يعنى ما رجع وكرر يقال فلان يرجع صوته اى يكرره والوشم اليد اذا غرز بالابرة ثم ذر عليه العذر وهو السحق
المعصم موضع السوار من اليد والنواشر المعصم عروقه الواحدة ناشرة شبه الآثار التى فى الديار بمراجعة الوشم
ويروى دار لها بالرقمتين وقوله علم اليوم اما ان يجعل نصبا على المصدرية اى علم علما متعلقا بهذين اليومين
او يجعل مفعولا به بان يقال علم بمعنى احصل وقوله عمى صفة مشبهة يقال رجل عمى القلب اى جاهل   فمعناه
انه قول العضدية بان يريد ان قوله بافوا هم لزيادة اصل المعنى لا للتاكيد   قد جعلا نهما الاصل
للتاكيد   قد جعلا نهما الاصل والمقيد عليه وقيل الاول ان يذكر وجه تقديمها فى الضبط الاجمالى
اعنى قوله والاقرب ان يقال الخ فانه المتعرض لبيان فائدة العدول عن اسلوب قوله بابك الى زوالا
لما بك واله واما التقديم فيما نحن فيه فنوع التقديم فى الضبط الاجمالى   ولا تكرير المكر السيء
الا باهله حاق به الشيء اى احاطه به ووصف المكر بالسيء ايما الى ان بعض المكر ليس بسيء كما فى قوله ومكروا
ومكر الله جزاء الشيء وجزاء الشيء وجزاء الشيء وليس بشيء   عليك واسع المشهور ان اسم المكان لا يعمل فى
الظرف فما فى غيرها فالظرف متعلق بالجاع واسع على تضمنه معنى البعد وجوز البعض عمله فى الظرف بناء على
التوسع فيها اى زعل ان يتعلق بالمناهى   اعتبار ذلك لفظى فان قلت لو سلم ذلك فلا ريب
ثم فى البيت اذ الشرط يفتقر الى الجزاء البتة ان كان مذكورا والا فمحذوف يجب تقديره اذ لولاه لاختل
اصل المعنى فتقديره ليس الا مركوزى لفظى بل لتادية اصل المراد قلت معنى الجزاء ايهم من المصراع الاول بلا
احتياج الى تقدير يجب تاديه المراد   ناقصا عن اصل المراد ثم هذا المنع مبنى على حمل السؤال المذكور على
رضه كما هو الظاهر من تقرير الشارح واما اذا حمل منعا وسندا فلا وجه   حتى لو ذكر لكان تطويلا الا حسن

ان

١٥٧

ان يقول حشوا لان الزائد متعين   اى رجحان قوله ولكم فى القصاص حيوة الاحسن ان يقول
اى رجحان فى القصاص حيوة كما لا يخفى   والمعتبر الحروف الملفوظة ولهذا لم يعتبر الالف فى
القصاص والتجنيس مع انهما موجودان فى الكتابة   والنص على المطلوب لزومه كون سلوك
طريق البرهان فيه من البلاغة   او النوعية حيثية النوعية غير حيثية التعظيم وان كان التعظيم نوعا
ولذا ذكرهما   فان قيل فى هذا التكرار رد العجز على الصدر اجيب عنه بان المعتبر فى مطلق رد العجز على الصدر
او فيما هو من المحسنات منه ما يكون فى الكلام الذى يكون ما فى الوسط اكثر من العجز والصدر كما ينبئه
التتبع وههنا ليس فى البين الا كلمة واحدة   قلنا حسنه ليس من جهة التكرار بل من جهة رد العجز على
الصدر وفيه بحث لان المرجوحية بسبب التكرار اذا كانت معارضة بالحسن بسبب رد العجز على الصدر لم يثبت
المدعى هذا واعترض عليه بان ضمير حسنه راجع الى رد العجز على الصدر فيكون حاصل المعنى حسن رد العجز
على الصدر من جهة رد العجز على الصدر ولا يخفى ركاكته واجيب بان المراد بالاول المعنى الاصطلاحى
وبالثانى اللغوى   وبحسب اللفظ كما يشير اليه الشارح   وسلامته عن توالى الاسباب
الحقيقية هى ان يجتمع حرفان ثانيهما ساكنة نحو قم وقل   فى موضع واحد هو لام الفعل الاول
والف الحى   وفيه نظر لان تقديم الخبر قد سبق منافى آخر احوال المسند جواب منع النظر بان حمل
تنوين حيوة على التنوين مع اوجب نوع تخصيص صح به ان يقع مبتدا فيه تقديم ما حقه التاخير
المقيد للتخصيص بخلاف قولك فى الدار رجل حتى ان حمل تنوينه ايضا على التنويع افاد الاختصاص
فتذكر   وقيل ان الصفة اذا كانت جملة قائله الفاضل الرضى والحذف فى غير ما ذكر كقولهم مالك عندى غير
سهم وحجر وغير كبداء شديدة الوتر يكفى كان من رمى البشرى يكفى رجل والكبداء قوس يملأ مقبضها
الكف وقوله رمى صفة كبداء   نبئت اخوالى بنى يزيد ظلما علينا لهم قديد نبئت من الذى يتعدى
الى ثلثة مفاعيل مفعوله الاول ضمير المتكلم اقيم مقام فاعله واخوالى مفعوله الثانى وبنى يزيد بدل من اخوالى
او عطف بيان له وصفة ويزيد حكى بالضم عن يزيد فى قوله المال يزيد لا يزيد المال فلا يتغير حاله فى
المواقع الثلثة ولهم قديد اى صياح فى موضع المفعول الثالث لنبئت وقوله ظلما مفعول له
والعامل فيه معنى قوله لهم قديد اى يصيحون لاجل ظلم وعلينا متعلق بظلما او بقدر على تضمنه معنى الجور
ويجوز ان يكون ظلما مفعولا ثالثا لنبئت بمعنى الظالمين وما بعده كالتفسير له   كما مر فى آخر باب
الانشاء اذا به قوله وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها ويجوز فى غيرها بقرينة   وكذا اذا قال الشيخ
باى اين الملهمتين الذى فى صورته لحه وهى حالة مشوهة بكبر السن وعدم القوة وقيل هو بتقديم الجيم على

المنبح ..

اى المهملة يعنى النوح تعالى يح بالكسر ويح بالفتح وسولغة ضعيفة وتحية تحيتها قبيح اى وحه فتوح على كلا الوجهين ينبغى ان يحمل اذ المعنى الماضى فى قوله تع حتى اذا بلغ بين السدين قوله ومنه قوله تع حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها فصلها عما قبلها لان بعض النحاة جوز كون فتحت ابوابها جزاء الشرط والواو زائدة لتاكيد اللصوق كما مر نظيره قوله نحو جاءنى زيد ليس الا الخ التقدير فى المثال الاول الا الذى ليس الا زيد وفى الثالث والرابع يا رب ويا غلامى فى الخامس لتعلين بدليل قوله تع الم تر الى الذين الى قوله تع فصب عليهم ربك سوط عذاب وفى السادس كان ما كان ومعنى تله للجبين صرعه على شقه فوقع احد جبينيه على الارض والجبينان عن يمين الجبهة وشمالها والتقدير فى المثال وهو عجز بيت للفرزدق صدره يا من راى عارضا يسر به تختلف فيه فذهب المبرد ومن تبعه الى ان المحذوف هو المضاف اليه الاول والتقدير بين ذراعى الاسد فحذف اكتفاء بدلالة ما اضيف الجبهة عليه وذهب سيبويه الى انه من الثانى والاسد المذكور وجبهته لم يكن للثانى مضاف اليه ولا ما يقوم مقامه والمختار مذهب المبرد لان مذهب سيبويه يشتمل على كثرة الاعتبار مع عدم الاضطرار العارض السحاب يعرض فى الافق واسر مضارع مبنى للمفعول اى اجعل فرحا مسرورا والذراعان كوكبان نيران لهما القمر وجبهة الاسد اربعة انجم نير لها القمر ايضا والمنادى محذوف اى يا قوم ومن استفهامية ويحتمل ان يكون موصولة وهى المنادى فلا حذف قوله واما الجملة اراد بها الكلام التام الذى لا يكون جزءا من كلام آخر ولهذا لم يعد كلا من الشرط والجزاء جملة قوله فان ضربت فقد انفجرت قال ابن هشام فى مغنى اللبيب جوز الزمخشرى ومن تبعه ان يكون فانفجرت اى فان ضربت فقد انفجرت ورده ان ذلك يقتضى تقدم الانفجار على الضرب مثل ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل الا ان قيل المراد فقد حكمنا بترتب الانفجار على ضربك انتهى كلامه وفيه بحث لان ما ذكره فى الاستثناء لا يفيد فى دفع الاعتراض شيئا من جهة ان مبنى كلامه ان الماضى بعد تحقق معنى فلا يصح ان يكون جوابا للشرط مستقبل ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بان حرف الشرط فى ان ضربت قلبت الماضى الداخل عليه وقد لتحقيقه للاستقبال وفائدة قد فيه هو تحقق ترتب الانفجار على الضرب نعم يحتاج الى التاويل فى قوله تع ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل لامتناع وقوع الجزاء ماضيا بعد بل لان السرقة المنسوبة الى الاخ كانت متقدمة فى نفس الامر على السرقة المنسوبة الى يوسف عم كما يدل عليه لفظ من قبل على ان لنا ان نقدر حكمنا قبل قد والمعنى ان ضربت فحكمنا بانه قد انفجرت وكذا فى الآية الثانية فلا يلزم وقوع الجزاء فعلا ماضيا بعد قد بتقدير قوله وظ كلام الكشاف فان تسميتها فصيحة

الى عبارة الكشاف فى سورة البقرة هكذا الفاء فى فانفجرت متعلقة بمحذوف اى فضرب فانفجرت او ان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا فى قوله تع فتاب عليكم وهى على هذا فاء فصيحة فيفهم من ظ قوله على انه اشارة الى التقدير الثانى الاقرب وليس بمتعين لجواز ان يكون اشارة الى تعلقها بمحذوف وذكر صاحب المفتاح ان الفاء فصيحة انما هو على عكس ما يستفاد من ظ الكشاف والصواب خلافه لان العلم عندهم فى الفصيحة البيت المذكور فى الشرح اعنى قوله قالوا خراسان الخ وهو بتقدير الشرط وفاقا وانما اقتصر السكاكى على اختيار العطف لحله التقدير فيه او لان الفاء الجزائية لا يدخل على الماضى المتصرف الا مع لفظ قد واضمارها ضعيف واعلم ان المختار فى وجه تسمية هذه الفاء فصيحة كونها منبئة عن ذلك المحذوف بحيث ماذكر ما يكن بذلك الحسن مع ان حسن توقفها دونى لا يمكن التعبير عنه قوله خراسان اقصى ما يراد منا الخ البيت للعباس بن الاحنف وكان الرشيد بالغ فلما خرج الى خراسان استصحبه معه وطال مقامه بها ثم خرج الى ارمنية ومع العباس فاشتاق الى بغداد فعارض الرشيد وانشده قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا ما قدر الله ان يدنى على شحط سكان دجلة من كان حيث ما تمنى يكون الذى ارجوا وآمله اما الذى كنت اخشاه فقد كانا عين الزمان اصابتنا فلا نظرت وعذبت بصنوف الهجر الوانا ويروى بدله نعليا الهائم المكسو احيانا فقال الرشيد فقد اشتقت يا عباس واذن له بالعود وامر له بثلثين الف درهم القفول الرجوع وقوله ما قدر الله الخ تعجب من كمال قدرته تع ويدنى من قدرته تع ويدنى من الادبار من الدنو وهو الغرب وابنت الياء ساكنة مع تقدير النصب ضرورة وهو قليل والشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحتين البعد واصله ساكنة العين لانه مصدر شحط يشحط بفتح العين فيهما ولكنها حركت للضرورة او يكون الشحط بالتحريك اسما قوله ومنه بيت السقط الخ طربنا الضوء الخ الضمير فى طربن راجع الى الابل والباء فى ببغداد بمعنى فى متعلقة به وبغداد بالدال المهملة والذال المعجمة وبالنون ايضا كذا فى الصحاح وكان الاصمعى يسميها مدينة السلام وينهى عن ان يقال بغداد لانه سمع فى الحديث ان بغ صنم داد عطية وكان معناه عطية الصنم والوهن نحو من نصف الليل وانتصابه على الظرفية وما فى موضعين للتعجب وانما فصل البيت بقوله منه ولم يقل ونحو لاحتمال ان يكون المعانى المذكورة معنى ما لهن وما لى فلا يكون البيت من ايجاز الحذف فى شىء قوله فان العقل دال على ان الاحكام الشرعية الى آخره المسئلة اصولية مذكورة فى كتب الاصول وما ذكره الشارح مذهب المعتزلة والعراقيين من اهل السنة واما مذهب جمهور اهل السنة فتعلقها بالاعيان حقيقة يراد به تحريم العين كالخمر والخنزير ونحوهما

السنة

١١

١٤

قد شغفها حبا في الصحاح الشغاف غلاف القلب و هو جلدة دونه كالحجاب يقال شغفه الحب
اى بلغ شغافه والعادة دلت على الثانى فان قلت المواقف تعرض للنبى تقدير الحب
لا غير لانهن لما لمن ليخا وكانت مقهورة العشق مغلوبة الهوى ارادت ان يظهر لهن ان لومهن
اياها لم يقع موقعه لانه مخالف للعادة وكانها قالت فذلكن الذى لمتننى فى حبه لوما مخالفا
للعادة قلت لا شك ان المقدر يجب ان يكون ما وقع فيه اللوم فى نفس الامر والا لكان كذبا والعادة
تدل على ان اللوم للنسوة انما كانت فى المروة لا فى نفس الحب الذى لا اختيار فيه وانما ذكرن الحب
حيث قلن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها فى ضلال مبين لا لاجل اللوم على
نفس الحب فلا يجوز التقدير فى حبه بناء على ما يقتضيه العادة من انهن ما لمنها فيه فى نفس الامر
اى مكانا يصلح للقتال اى انكم قائلون فى موضع لا يصلح للقتال ويخفى عليكم منه ويدل عليه انهم
اشاروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج من المدينة وان لحم القتال فيها والقصة وغزوة
الاحد المشهورة كقولهم للموسى بالرفاء والبنين هذا دعاء الجاهلين حيث يحترزون
بالبنين عن البنات وقد ورد النهى عنه او مقارنة المخاطب بالاعراس وتلبسه دل به على
ذلك هكذا فى بعض النسخ وهو المناسب للسياق ولم يوجد فى اكثرها فكان تركها اكتفاء بقوله
سابقا او المخاطب بالفعل يقال رفأت الثوب ارفأه اذا اصلحته ماوى منه قد اشرنا
مفتح الباب الثالث الى ان القطب ره فى شرح الكشاف امثال هذا التراكيب بان المناسب ان يقال
مثل ان يقول رفأت الثوب بدل يقال او يقال اى اصلحت بدل اذا اصلحت واشرنا هناك الى
ان ما ذكره انما يرد اذا قرئ الفعل بعد يقال على صيغة الحكاية واما اذا قرئ على صيغة الخطاب فلا
لكن هذا الجواب لا يتاتى فيما نحن فيه لا بتعسف لان المناسب لرفأت على صيغة الخطاب ترفأ
لا ارفأت وهذا ظاهر فلا بد ان يعتبر ههنا وفى امثاله كون القائل ههنا وفى امثاله كون القائل هو المخا
طب ومع ذلك هى عبارة قلقة كما صرح به الشارح فى حواشى الكشاف ومما يدل على ذلك
قوله تع هل ينظرون الا ان يأتيهم الله وجه الموافاة فى كليهما حصول شىء عقيب ما ينافيه وهو قوى
التاثير فى النفس فان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى فكانها لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن
الالم فكذا اتيان العذاب من مظن الرحمة فان فيه المين الم العذاب والم اليأس من الرحمة والظل جمع ظلة
كقلة وقلل وهى ما اظلك قال العاصى فى تفسيره هل ينظرون استفهام فى معنى النفى ولذلك جاء بعده
الا ان يأتيهم الله اى يأتيهم امره وبأسه كقوله او يأتى ربك فجاءهم بأسنا او يأتيهم الله ببأسه

فذ

فذ الماتى به للدلالة عليه بقوله فان الله عزيز حكيم وجوابه فاعلموا ان الله عزيز وقد وقع فى
هذا السهو اتباعا لصاحب الكشاف والعجب انه اورد الآية الكريمة فى المتن قبل هذا السطر
على ما هى عليه فكيف غفل عنه ههنا لان النشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان انشر وفى بعض
النسخ كان اعم من النعم والاول انسب بقوله فكان اشر لما بين اللفظين من التجنيس المخطى
يحتمل ان يكون الاغراض الثلثة يعنى ان هذا التركيب من شانه ان يقصد الاغراض الثلثة وان امتنع
اعتبارها فى بعض المواضع كما فى الآية فان المخاطب هو الله فلا يتصور فيه الغرضان الاخيران وتحقيقه
ان القرآن نزل على اسلوب العرب فلا بد ان يكون فى نفسه بحيث يفيد بالوجوه تليغ ما لا فائدة مع قطع
النظر عن خصوص المخاطب وقد مر مثله غير مرة كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع مصبحين فى الكشاف عدى قضينا بالى لتضمنه معنى اوحينا كانه قيل واوحينا اليه مقضيا مبتوتا
وفسر ذلك الامر بقوله ان دابر هؤلاء مقطوع وفى ابهامه وتفسيره تعظيم ذلك الامر وتفخيم له ودابرهم
آخرهم مصبحين اى حال دخولهم فى الصبح والمراد انقطاع نسلهم بهلاكهم بالمرة من الايضاح بعد
الابهام لم يقل اى من الاطناب بالايضاح بعد الابهام مع انه الانسب للسياق اختصارا
وقيل الاجمال والتفصيل اشار بلفظ قيل الى انه لا يخلو عن ضعف لان الاجمال والتفصيل غير الابهام
والايضاح فهذا التفسير لا يلائم قول المص سوى ما ذكر ولك ان تقول المراد بقوله سوى ما ذكر من
الايضاح بعد الابهام بالامور الثلثة المذكورة والايضاح بعد الابهام باعتبار ما فيه من القرائن المشعرة
غيره باعتبار الامور الثلثة المذكورة فلا محذور نحو يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان لم يقل
نحو قوله عم لان متن الحديث على ما ذكر فى جامع الاصول وغيره يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان
الحرص على المال والحرص على العمر وفى رواية يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر
وكان قوله فى الايضاح كما جاء فى الحديث يشيب ابن آدم الخ بناء على انه نقل بالمعنى وقوله
يشيب بالكسر من شيب الغلام بمنزلة لف القطن بعد الندف فان قلت التعبير بالمعنى الواحد بالنفس
بمنزلة اللف وتفسيره بالاسمين المتعاطفين بمنزلة الندف فكان الاظهر ان يقول بمنزلة ندف القطن
بعد اللف قلت لا شك ان اللف المقصود فى القطن متاخر عن ندفه ثم ان المثنى لعمومه وشيوعه بمنزلة المندوف
وتعيين المراد منه بالاسمين المتعاطفين بمنزلة اللف فيكون التوسيع من قبيل اللف بعد الندف
ولا احتياج الى اعتبار القلب وغيره وهى صلوة العصر على قول الاكثرين اختلف السلف فيها
وذهب الى كل صلوة سوى صلوة العشاء طائفة منهم ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء

وذكر بعض المتاخرين لانها بين الصلوتين لا تعتبران وقال بعضهم هي احدى الصلوة الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما قيل في ليلة القدر وساعة الجمعة
لان المصابرة باب من الصبر المصابرة الصبر في مقابلة العدو والايقاظ عن سنة الغفلة مجرور معطوف على زيادة التنبيه قال صاحب الكشاف في تكرير النداء زيادة تنبيه لهم وايقاظ عن سنة الغفلة وفيه
انهم قومه وعشيرته وهم فيما يوهم وهو يعلم وجه خلاصهم ونصيحتهم عليه واجب فهو يتحزن لهم
ويتلطف بهم ويستدعي بذلك ان لا تتهموه فان سرورهم سروره وغمهم غمه وينزلوا على نصيحته لهم كما كرر ابرهيم عم في نصيحة ابيه يا ابت وكما في قول الشاعر لقد علم الحي اليمانون البيت
لسحبان بن زفر بن اياس بن عبد شمس وهو الذي يضرب به المثل في الفصاحة دخل على معاوية وعنده
خطباء الافاق فلما راوه خرجوا الى عمي لعلهم من ادري فقالوا وما يصنع بها وانت بحضرة امير المؤمنين
قال ما صنع بها موسى وهو يخاطب ربه فاخذها وتكلم من الظهر الى قرب وقت صلوة العصر فما تنحنح ولا توقف ولا ابتداء في معنى فخرج منه وقد بقيت عليه بقية فيه ولا مال عن الجنس الذي هو فيه فقال له معاوية
انت اخطب العرب فقال العرب وحدها بل اخطب الجن والانس فقال انت كذلك لهي القبيلة واليمانون جمع يمني
كما سبق في بحث تعريف المسند اليه بالاضافة ثم كون البيت من قبيل التكرير لتذكير ما بعد على رواية ان
بالفتح واما على رواية بالكسر فلا لتكرر فيه لان اني ح يكون خبر الا ثاني لجواز وقوع المكسورة خبر الاحرف
الستة كذا في شرح اللباب وبه تبين بطلان قيل ح وجه التبيين ان عيون الطباء حال حيوتها
سود فلا تشبه الجزع اليماني الذي فيه سواد وبياض قيل المراد بالحال الثابتة فانها بعد ان يسقطوا فيكون
قوله بهم بتعلق حال من باب التذييل الا الايغال لتدفع توهم خلاف المقصود في مقام السقط الحال هو الجمال و
عنه هيهنا الملك المتكبر وحقيقته ان الحال بمعنى الكبر يقال رجل ذو حال اي ذو كبر فاطلق على التكبر مبالغة كقولهم
رجل عدل انسبه فاما في الطعم والاستدارة بالكاس الا ان الكاس يكون ابدا متوجه والنغم غير
صيغة فتداركه بان شبه فاما مرة ثانية بالخاتم لكان الخاتم انما يكون شيئا لا شبه النوقيلا في ذلك
بان جعل الخاتم من الدسم الكاس في الغالب يكون مبتذلة بحيث يكرع فيها من اهل المجلس كل احد حتى كانه نعال
تعليها فتداركه ذلك بصفة النعم بانه لم يقبله ملك عظيم الشان فكيف غيره دفع ذلك بان وصفه بانه لم
يقبله ملك كبير اه فان قلت اذا كان المقصود دفع توهم خلاف المقصود كان البيت من قبيل التكميل فلا معنى
لايراده في الايغال قلت ان بين الايغال والتكميل عموما وخصوصا من وجه فان الايغال اعم باعتبار الفائدة لجواز ان
يكون الفائدة فيه غير توهم غير خلاف المقصود واخص اعتبار الموقع لوجوب كونه في اخر الكلام وليت هذه

الاقسام اقساما متباينة فان الشارح صرح بان التذييل والايغال عموما من وجه فلا محذور في
ايرادها ما هو من قبيل التكميل في الايغال وهل يجازى ذلك الجزاء المخصوص المراد بالجزاء الارسال
سيل العرم عليهم وفي ذكر الكفور دون الكافر ايذان بان ذلك الجزاء المخصوص لمن بالغ للعناد والكفر
واحترز به عن الوجه الاخر في الاية وجه ثالث وهو ان يقال المراد بالكفور في قوله وهل يجازى
الا الكفور العامل لكن عبر عنه بالكفور ليشاكل قوله بما كفروا والفطاء وعلى هذا الوجه يكون الاية من ضرب الثاني
وكل منهما تذييل على ما قيل المتبادر من هذا الكلام ان قوله كل نفس ذائقة الموت تاكيد تاكيد وتذييل
لتذييل ويحتمل ان يقدر كلاهما تذييلا لقوله وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ولولا قوله ايضا
لتوهم الى قبل القول بان ايضا تنبيه على ان التقسيم لمطلق التذييل لحكم لا دليل عليه ولا يذهب اليه ذو السليم اذ
لو ارجع ضمير هو الى الضرب الثاني لكان المعنى الضرب الثاني ينقسم الى قسمين كان مطلق التذييل ينقسم الى قسمين وهذا
معنى صحيح بل لا يبعد ان يقال لفظ بعد ذكر الضمير يدل على ان التقسيم للضرب الثاني والا الوجوب ان يقدم على الضمير
كما لا يخفى على الذوق السليم وليس مسبوق بح عن عمر بن خطاب رض قال للجماعة اي شعر العائل ولست بمستبق
البيت قالوا هو النابغة قال اشعر الشعراء او عن الضمير الذي طلب في لست لا وجه لتخصيص الضمير في لست
بكونه ذا حال ان يكون لا لمه حال عن الضمير في مستبق اللهم الا ان يبنى الكلام على الاتحاد والزاني بين الضميرين
يعني انك لا تقدر على استيفاء مودة اخ يشير الى ان قوله اخا اما على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه
كما في قوله واسئل القرية والتقدير لست بمستبق مودة اخ لا يزول المطر قد يكون سببا لحقيقة
بحث اذ لا يكون ايهام خلاف المقصود بمجرد الاحتمال له بحسب نفس الامر كما يشهد به الانصاف والازم
ان يكون اكثر صور التتميم داخلا في التكميل بل لا بد من سبق الى الذهن ولا يسبق من الشيء الا الاصطلاح ع
للاستعمال فيه وكثرة وقوعه على وجه الاصطلاح ولذا ترى البلغاء يكتفون في مقام الدعاء بذكر السقي بل
باعتبار دوام المطر الح فان الدوام معتبر في مفهوم الديمة قال في الصحاح الديمة المطر الدائم الذي
ليس فيه رعد ولا برق قلت تقديم قوله غير مفسدها على قوله ديمة تهمي يدفع هذا التوجيه كما لا يخفى
ولذا اعدى الذال بعلى والايدي باللام يقال ذل له ويجوز ان يكون التعدية الى الفرق بين
الثالث وبين ان الاول باعتبار التضمين والثاني باعتبار التذلل لكونه من العالي الى السافل يدل على
حصول معنى العلو في التذلل فلا حاجة الى التضمين كذا في شرح الايضاح وفيه نظر لان الاتم لم
قال بعض الفضلاء الانصاف ان هذا النظر غير وارد لانه اذا وصف واحد من الملوك بانه حليم
يتبادر منه المهابة الا ومع نظر لان مهابة الملك انما يتبادر عنه وصفه بعد الحلم بالنسبة الى الدعايا و
التبعة

واما بالنسبة الى عداهم وتيم الملوك فان اعداء الملوك ملوك فغير مسلم كما يشهد به الذوق السليم و
بهذا يندفع ما قيل نظرة للمص ان ما قال الشارح باعتبار برهان العقل والظن يكفي في مقام الخطابة والا
قناع فتامل ففي ذلك التوهيم بقوله مع الحلم الى قد ينافى فيه بان حال البشاشة والتواضع يذ
هب مهابة الشخص ولو كان جبارا متعففا مع انه لا يدل مطلقا على ان الحكم يوجد حال المهابة اذ يحتمل ان
يكون معناه مهيب في غير العدو غير حليم في وقت مصادفته اياهم مع ان له حلما وتواضعا مع الاحباء
جوابه ظ فان ما ذكره الشارح امر خطابي ادعائي واذا ما البشاشة مهابة الشخص باعتبار الغالب والا
قرب ذي سلطان بسط مع من يخاطبه ويتلطف به ومع هذا لا يرفع اليه المخاطب راسه من مهابته
وهذا مما لا يخفى على المنصف وعدم دلالته مع بطريق القطع على ما ذكره لا يضر اذ جواز حمله عليه كاف
في مثل هذا المقام نعم اعتبار المبشاشة واطلاقة الوجه بالنسبة الى الاعداء كما يقتضيه كلام الشارح
عن ركاكة بفضلة لكنه اراد بالفضلة نحو المفعول او الحال ونحوهما مما ليس بجملة مستقلة ولا
ركن كلام لا يتم اصل المعنى بدونه كما يدل عليه النظر في الامثلة التي ذكر المص في الايضاح او تعليل
المدة في قوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية هذا ماخوذ من كلام الكشاف واعترض عليه
بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله
ليلا ان الاسراء كانت في بعض من اجزاء الليلة اجاب صاحب الكشف بان ما ذكره ماخوذ من قولهم
سرت ليلا وسرت الليل فالثاني يقتضي الاستيعاب والاول يصح على التقديرين وذلك لانه يصير محدودا
بدخول حرف التعريف عليه والليل وان كان موضوعا لمجموع الزمان المعلوم الا انه منكره يقع على البعض
والكل فيحمل على المتعارف والاسراء في الغالب لا يكون الا في بعضه وقد يجاب عنه ايضا بما ذكره الامام
زوق من انه يجوز ان يراد بذكر ليلا منكرا التوسط الليل والدخول في معظمه يقال جاء فلان ليلا وبليل اي في
معظم ظلمته فيستفاد البعضية بهذا الوجه فلا اشكال والاصح ان يقال اذا حمل التنوين على التقليل يكون
الكلام في قوة اسرى بعبده ليلا قليلا ومثله يستفاد منه القلة بحسب الاجزاء على ما يشهد به موارد الاستعمال
بقي هنا بحث وهو انه يتبين مما ذكره ان المقصود بيان وقوع الاسراء المذكور في بعض الليل فانه دال على
كمال قدرته تع ولو اكتفى بذكر الاسراء لتوهم خلاف المقصود ما فلا يكون من قبيل التتميم اللهم ان يقال لا بد في
الابهام التبادر الى الذهن في الجملة كما ذكرنا فيما سبق والاسراء المطلق لا يتبادر منه وقوعه في جميع الليل
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان الترجمان على وزن الزعفران ويقال ترجمان بضم التاء والجيم
ان تضم التاء بضم الجيم يقال ترجم كلامه اي فسره بلسان آخر كذا في الصحاح والكلمة رباعية وغلطوا الجو

سرى في جعل التاء زائدة وذكره الكلمة في فصل رجم ومعنى ان ثمانين سنة التي انتهى اليها سنة
احدثت في سمعه ثقلا يخفى معه عليه الكلام فيحتاج الى مترجم يبلغه اياه ويكرره عليه من قريب وبما احتاج
في ادراك المسموع الى ان يعاد له الكلام بصوت جهير جعل الاعادة بمنزلة التعبير بلسان آخر فاطلق عليه التر
جمان وقيل الدعاء للممدوح ببلوغ الثمانين فيه تاكيد لتحقق مقالة الشاعر لانه اذا بلغ الثمانين
صدقه في احتياج سمعه الى ترجمان واعترض عليه بانه موهم للدعاء عليه بالصبر الى ضعف سمعه وا
حتياجه الى ترجمان الا من اتانا والحوادث جمة تمامه بان امرء القيس بن تملك بيقرا لقصر
في اتانا راجع الى ام امرء القيس وتملك اسمها وبيقر افعل بمعنى اقام في الحضر والالف للاشباع والياء
في بان زائدة والفرق دقيق اشار اليه صاحب الكشاف قال ابن مالك في شرح التسهيل و
تميز الاعتراضية من الحالية بامتناع قيام المفرد مقامها وجواز اقترانها بالفاء وان والسين ولن
وحرف التنفيس وجواز كونها طلبية والحالية تخالف الاعتراضية بالواو مع تصديرها بالمضارع المثبت
وقد سبق انه ممتنع في الحالية هذه هي الفروق اللفظية واما الفرق المعنوي فهو ما اشار اليه صاحب
الكشاف من ان الحالية قيد لعامل الحال ووصف له في المعنى بخلاف الاعتراضية فان لها تعلقا بما قبلها
لكن ليست بهذه المرتبة وضمير الشان محذوف هذا على مذهب الجمهور ويجوز ان يكون المحذوف
ضمير خطاب للمامور بالعلم اي انك سوف ياتيك كل ما قدر كما جوزه سيبويه وجماعة في قوله تع
ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا فقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اعتراض باكثر من جملة
لم اعترض عليه الشيخ بهاء الدين السبكي بان المراد بقولنا اكثر من جملة واحدة ان لا يكون احدى
الجملتين معمولة لما في الاخرى والا فهي في حكم جملة واحدة وقوله يحب التوابين خبران وقوله يحب
المطهرين معطوف على الخبر فلا يكون مع ما قبلها جملتين معترضتين ذلك ان يقول عطف الثانية على الخبران
ليس بمتعين لجواز كونها خبر مبتدا محذوف والجملة عطف على جملة الاولى المستانفة فيحتمل ان يكون التمثيل
وقع على هذا الجمع المحتمل والاية مثال لا دليل وخفوق البيت الخفوق والخفقان الاضطراب
القلب وهو مرفوع معطوف على فاعل فعل في البيت السابق واللهب التهب من النار والمراد
تلهب ما في قلبه من حرارة الوجد وشدة الاشتياق وما مات منا سيد البيت لعبد الملك
بن عبد الرحيم الحارثي وقيل السموأل بن عاديا اليهودي ومطلع القصيدة اذا المرء لم يدنس من اللوم
عرضه فكل رداء يرتديه جميل وبعده اذا المرء لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل
تعيرنا انا قليل عديدنا فقلت لها ان الكرام قليل وما ضرنا انا قليل وجارنا عزيز وجار الا كثرين

ذليل لنا جبل لحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل رسا اصله تحت الثرى وسما به الى
النجم فرع لا ينال طويل قال ابو زيد يقال طل دمه واطل دمه وطله الله واطله الله اهدره
ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولانه وحاصل معنى البيت لم يمت منا
رئيس الا في الحرب ولا ابطل دم قتيل منا في موضع كان وعلى يد من اتفق والغرض التفاخر
بالشجاعة ومعنى نحيله كله وينزل فيه نحره اي يدخله في جوارنا وحفظنا منيع اي ممتنع على الطلب
لاستحكامه يرد الطرف اي هو مشرف بحال بحيث لكل طرف الناظر اليه وسوق الابيات يدل
على ان المراد من الجبل جبل العز والسمو كما ذكره المرزوقي في شرح الحماسة لا الجبل الحقيقي كما ذكره
شارح المفتاح فليتامل فيشتمل بعض صور التتميم والتكميل وكذا بعض صور التذييل
لكن لما كان اصل التغيير شاملا له ايضا وكان الغرض ههنا ذكر ما يخص تغيير البعض لم يتعرض
وتقدير كلامه على ما ذكرنا ظ حيث اقتصر على قوله وهو ما يكون وافقا في اثناء الكلام وبين
الكلامين متصلين معنى ولم يزد قوله ولا محل له من الاعراب جملة كان او اكثر كما زاد المصنف فورد
عليه الاشكال فسهولان ما هو اقل من جملة بحر وقد يتكلف ويقال قوله جملة كان او
اقل او اكثر ترديد لما كان واقعا في احد الموقعين بعد اشتراط ما وقع اذا كان جملة مما لا محل له من الا
عراب وليس ترديدا لما لا محل له من الاعراب فالمعنى فيشتمل من التكميل ما كان واقعا في احد الموقعين سوا
الواقع جملة او اقل او اكثر والحاصل ان قوله جملة حال من ضمير له وخبر كان محذوف اي جزء حذفه وان لم يجوز
يجعل هذا خبر كان ويقدر جملة اخرى حالا مما ذكر والتقدير ولا محل له من الاعراب حال كونه جملة كان الوا
قع الخ ولا يخفى ما فيه من التعسف لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم وايضا تسبيحهم وحمدهم للسعاد
ان من قوله يسبحون بحمد ربهم يدلان على ايمانهم الخ وحسن ذكره اظهار شرف الايمان
باعتبار ان اسرع لما ذكر هذا الوصف في شانهم مدحا لهم بين ان هذا وصف عظيم شريف بحيث
يمدح به حملة العرش ومن حوله فهذا ابلغ ترغيبا هذا ويحتمل ان يكون قوله ويؤمنون به ايجالا على
مذهب من لم يشترط فيه البيت كما مر وفيه نظر لان هذا داخل في التتميم الخ اجيب بان
مراد المص ان هذا الكلام قد يقال في امر يعظم شانه فنعد عظم المنظور يقال رايته بعيني وعدد عظم
القول يقال ناله بعينه وهذا لا يمنع من ان يكون للتاكيد بحسب اقتضاء المقام وفيه ما فيه
وليس نظارا الى جانب الغني الخ وما بعده واني لصابر على ما ينوبني وحسبك ان الله اثنى على الصبر
وقول الحماسي وينكران شتنا الخ هذا البيت من ابيات قصيدة ذا لم يرما يدنس من اللوم

عرضه

عرضه وقبله وكن كالمزن ما في سحابنا جهام ولا فينا يعد بخيل ونعده اذا السيد منا خلا قام سيد
قؤول بما قال الكرام فعول الجهام السحاب لا ماء فيه الفن الثاني في علم البيان قد اثر ما في
الفن الاول ان المراد من المعاني او المضاف محذوف من الاول اوالثاني فليتذكر وهو
علم يعرف به ايراد المعنى الواحد الخ اورد على هذا التعريف انه يقتضي ان يتمكن كل من عرف علم
البيان من ايراد اي معنى كان في طرق مختلفة في وضوح الدلالة مع انه ممتنع فيما ليس له
لازم بين او له لازم واحد فقط والجواب ان منشا هذا الايراد ان يراد باللام ما يمتنع
انفكاكه تصورا عليها هو اصطلاح المعقول وسيتضح ان المراد اعم من ذلك ووجود
ما ليس له لوازم بالمعنى الاعم مم فليس المراد علم بالقواعد اي ليس المراد بالعلم الادراك
لاحتياجه الى تقدير المتعلق بلا ضرورة داعية الى التقدير وليس لكان ترجح هذا التقدير بناء
على ان الادراك هو المعنى الاصلي للعلم لانه هو في المعاني الاخر اما حقيقة عرفية او اصطلاحية
او مجاز مشهور وكل منها ان لم يرجح عند اهل الفن على الحقيقة اللغوية فلا اقل من ان لا
يرجح عليه ثم ان خروج علم ارباب السليقة على تقدير حمل العلم على الاصول والقواعد والا
دراك المتعلق بها ظ لانهم لا يعلمون القواعد مفصلة وان كان يعبرون مقتضياتها في
الموارد بسليقتهم واما على تقدير حمله على الملكة فلان الملكة على ما سبق من تصريح الشارح
انما يحصل من ادراك القواعد وممارستها الا ان خروج علم الله تعالى وعلم جبرئيل من التعريف
على تقدير حمله العلم على الادراك والاصول غير ظ فتامل وان اراد بالمعنى الواحد
على ما ذكره القوم الخ قال الفاضل المحشي في شرح المفتاح يريد بالمعنى الواحد معنى واحدا مركبا
روعي فيه مطابقة مقتضى الحال اما اعتبار التركيب فلما عرفت من انه لم يجوز كون الالفاظ المفردة
مفيدة للسامع معانيها الافرادية حذرا من لزوم الدور كما هو المشهور واما اعتبار رعاية
المطابقة فلما مر من ان البيان شعبة من علم المعاني لانه باحث على وجه كلي عن كيفية افادة التراكيب
لخواصها التي بحث في علم المعاني الحقيقية الوضعية والمراد بالمعنى ههنا هو المجازي وايضا على ما
السكاكي انما هو في افادة المعاني انما هو الموضوعات التحقيقية لا النوعية والالفاظ المركبة
موضوعة نوعا ايضا على ايراد كل معنى يدخل في قصد المتكلم قيل الظاهر ان يقول على معرفة
ايراد لان الايراد انما وقع في التعريف فاعل يعرف وانت خبير بان ما ذكره الشارح تعبير با
اللازم لان معرفة الايراد يستلزم الاقتدار عليه فان قلت المعاني يقصد اليها غير متناهية

عرفا وان تناهى عقلا وكان الاحاطة بما لا يتناهى عقلا وكذلك الاحاطة بما لا يتناهى عرفا فكيف
يقتدر بعلم البيان على احاطتها قلت لا استحالة فى الاحاطة بما لا يتناهى اجمالا كما فى ساير العلوم
ايراد معنى قولنا زيد جواد اى لا وحده بل مع كل ما يلاحظ ويقصد اليه كيلا يلزم
لم يخرج بمستوى المعنى فتامل لم يكن عالما بعلم البيان قيل سياق كلامه يدل على ان
من كان له هذه الملكة لو عرف الايراد المذكور كان عالما بعلم البيان واجيب بان الباء فى
بعلم البيان سببية لا صلة والمعنى ليس عالما بالايراد بواسطة علم البيان ولك ان تحملها على
الصلة لا باعتبار ان ذلك الايراد علم البيان بل باعتبار ان معرفة الايراد المذكور بواسطة
العلم بعلم البيان هذا فتامل لان كل واضح هو خفى بالنسبة الى ما هو اوضح منه فان قلت
من قدر على ايراد المعنى الواحد بطريق فى نهاية الوضوح وبطريق اخر فى نهاية الخفاء وعالم با
البيان مع عدم صدق التعريف عليه اذ لا وضوح فى نهاية مراتب الخفاء ولا خفاء فى نهاية
مراتب الوضوح قلت القدرة على ما ذكر يكون القدرة على الايراد بطريق متوسط بين النها
يتين المتوسطتين غير مسلم فلا اشكال ولو سلم فلا نم ان لا وضوح فى نهاية مراتب الخفاء ولا خفاء
فى نهاية مراتب الوضوح لان اصل الدلالة العقلية لا يخلو عن وضوح ما وكذلك ما لا يخلو عن خفاء
ما للاحتياج الى سماع اللفظ والعلم بالوضع النوعى ان بعضها واضح الدلالة قيل
الوضوح صفة المدلول وصف به الدلالة تبعا وقيل صفة لها لاختلافها بالظهور فى
نفسها على حسب تفاوت اسبابها فى القوة فلا حاجة الى ذكر الخفاء بل لا وجه له لان
الخفاء من حيث انه خفاء لا يدخل تحت القصد والارادة اولا وبالذات يخرج ملكة
الاقتدار على التعبير الخ اى يخرج الملكة المذكورة عن كونها مشمولة لعلم البيان وجزءا من مسماه
والا فى الملكة بالنسبة الى معنى واحد لا يصدق عليه الحد بطريق الاستعمال اصلا لان المراد با
المعنى جميع المعانى الداخلة تحت القصد والارادة ومن جملتها المعانى التركيبية اولى من
تعريفه بمعرفة ايراد المعنى الواحد لان البيان ليس نفس معرفة ايراد المعنى المذكور بل به يعرف ايراده
ووجه صحة ذلك التعريف ان يحمل على التجوز بذكر المسبب وهو المعرفة وارادة السبب وهو الا
صول والقواعد والملكة المسببة من تلك الاصول وتعريف المص خال عن هذا التجوز فلذا
حكم عليه بالاولوية ودلالة الاثر على المؤثر اقتصاره فى تمثيل الدلالة الغير اللفظية على نوعين من امثلته اشارة الى انحصارها فى الوضعية والعقلية كما دل عليه كلام الفاضل المحشى فى حاشيته

بالبيان مع انه ليس كذلك
اوليس الايراد المذكور
علم البيان حتى يكون
العارف به عالما به

شرح

شرح المطالع والمختار على ما صرح به الاستاد المحقق فى شرح المطالع وغيره من المحققين وجود
الدلالة الطبيعية فى غير اللفظية ايضا فان اخذ المسمع للنغمات الطيبة فى الرقص على وزانها يدل
على تاثير تلك النغمات فى نفس ذلك المرتقص وعلى ان طبعه يقتضى اى يتحرك تلك الحركات اذا
تاثر من طيب الالحان وملايمة الاصوات وقس على ذلك عروض بعض الاوضاع بوجه
المتالم وحاجته عند شدة الالم اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا قد يجتمع الو
ضعية والعقلية فى لفظ واحد بالنسبة الى مدلول واحد لكن باعتبارين مثل قول القا
ئل من وراء الجدار انا حى بحسب مقتضى الطبع اى طبع اللافظ او طبع اللفظ او طبع السامع
كما حققه الفاضل المحشى فى حاشية شرح المطالع كدلالة اخ على وجع قيل هو بفتح
الهمزة وضمها وسكون الخاء المعجمة المشددة وهى يدل على التحسر واما الذى يدل على الوجع
فهو بالضم لا غير ثم عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه با
النسبة الى ما هو عالم بالوضع قال الفاضل المحشى فى حاشية شرح المطالع مستظهرا بما نقله
شارحه من عبارة الشفا طريق العلم باللفظ هو السماع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم
بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان حصر طريق
العلم باللفظ فى السمع مخالف لما ذكره سابقا من ان نقوش الكتابة دالة على الالفاظ واما
ثانيا فلان اللفظ فى السمع هو المسموع وان كان جزئيا ومحل ارتسامه هو النفس وفيه
بحث الخيال لكن اللفظ الذى يدل عليه نقش الكتابة كلى لعدم اختصاصه بشخص مخصوص فمحل
ارتسامه النفس فاطلاق القول بان محل ارتسام اللفظ هو الخيال مبنى انحصار طريق العلم فى السمع
وقد عرفت ما فيه واما ثالثا فلان المعنى اكثر اما ان يكون من الجزئيات المحسوسة ويكون محله الخيال
ولعل ان الشيخ بنى الكلام على الاكثر لعدم توقفها على العلم بالوضع لا يخفى على المنصف
ان المتبادر من قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع الحصر وان القيود التى يذكر فى التعا
ريف يجب ان يحمل على المتبادر منها ما امكن فلهذا احترز بالقيد المذكور عن الطبيعية والعقلية
فلا يتجه ما قيل من ان التعريف وان كان منتفيا عنهما بهذا القيد واعترض بان الدلالة الخ
قرر الفاضل المحشى الاعتراض على الوجه المشهور ونقل جواب الرازى فى شرح المطالع بتوضيح و
تحقيق محصله انه تعريف ملازم الدلالة بالعكس الى المعنى لكن فيه بحث لانه لازم غير محمول
والمشهور عندهم عدم جواز التعريف به فلا بد من تاويل آخر على انه اذا التجأ آخرا الى انه

اراد بالوجه المشهور الذى لا تردد فيه
انه غير المصدر المبنى للفاعل
والمبنى للمفعول وجه ترك الترديد
فيه فتذكر الحمل على التعريف
المصدر ان هذا الكلام غاية ما
المصدر على المجاز للمطابقة

تعبير باللازم الغير المحمول فلا حاجة الى اخراج الفهم عما هو المتبادر من كونه مصدرا من المبني للفاعل
فان فهم السامع ايضا لازم لتلك الاضافة العارضة لاصل الوضع اعني الدلالة اللهم الا ان يقال
اعتبر ما هو قريب من الدلالة بحسب اللزوم ولهذا عدل هو الظ ثم ان المذكور في شرح المطالع
ان الوصف الناشي من الدلالة اذا قيست الى المعنى كون المعنى منفهما عند اطلاق اللفظ والمذ
كور في كلام الفاضل المحشي ولانه كونه المعنى بحيث يفهم من اللفظ والفرق ظ فتامل
وجوابه انا لا نم انه ليس صفة اللفظ الخ قد رد الفاضل المحشي هذا الجواب بتفصيل خلاصته ان فهم
السامع من اللفظ ليس صفة له لكن صرح في مباحث التقابل من حواشي شرح التجريد بان عدم اللاز
عن المحل صفة للمحل قائمة به فبين كلاميه في كتابيه تدافع ظ الا ان يقال ما ذكره في حواشي شرح التجريد
نقل لكلام القوم لانه مختاره لان دلالته انما هي من جهة العقل الخ اي من جهة هي منشاء
لكون العقل ما كما فصح التعليل وسقط ما قيل ان التعليل غير واضح اذ لو لا ملاحظة العقل قطعا
لا الجزء ولا الكل ولا اللازم ولا الملزوم فضلا عن الحكم بالاستلزام لكان امر الدلالة كما له فالصواب
ان يقال في التعليل لان دلالته عليهما من جهة الافتقار والاستلزام العقليين وارد به
الكل واعتبر دلالة الخ انما اعتبر الارادة مع انه مستدرك في بيان الانتقاض اذ يكفي ان يقال
اذا كان اللفظ مشتركا بين الجزء والكل بالتضمن لصدق عليهما الخ ليتضح الكلية والجزئية وما يتفرع عليهما ز
يادة ايضاح ومثله قحم لفظ الاعتبار في قوله واعتبر دلالته الخ فليفهم وح ينتقض
تعريف الدلالة بعضها ببعض اي ينتقض تعريف الدلالات لا كلها وبعضها كما يتبادر
من ظ العبارة وانما لم ينتقض لاشتراط كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على
مثال مع انه يمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم والملزوم والمجموعهما
معا كما فصله في شرح الرسالة فالجواب انه لم يقصد تعريف الدلالات الخ ولو سلم انه قصد التعريف
لم يكن ايضا باس في ترك قيد الحيثية لشهرته وانسياق الذهن اليه كما ذكروه في تعريف الحقيقة والمجاز فلا
انتقاض اصلا فاللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد قيل لا فائدة لهذه المقدمة اذ لا تنافي
امكان اجتماع دلالات بل انتقاض تعريفها ويجوز ان يكون اللفظ ابدا مقتضيا باحدى هذه الدلا
لات مع انه يصدق عليها تعريف الدلالة الاخرى وانت خبير بان هذا راجع الى ما ذكره الفاضل المحشي
فليتامل الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل فان قلت التضمن صفة اللفظ ولا كذلك فهم الجزء في ضمن
الكل وكيف يكون التضمن نفس الفهم قلت هذا من قبيل قولهم الدلالة فهم المعنى من اللفظ الخ وقد سبق من الش رح

والمحشي توجيهه فلا وجه للاعادة وانه اذا قصد الى قوله لا تضمنا والتزاما قال الفاضل
المحشي هذا باطل وبين وجه البطلان ببسط وتفصيل لكن فيما ذكره بحث من وجوه الاول ان التضمن
لما كان فهم الجزء في ضمن الكل لم يكن الفهم الثاني وهو فهمه ملتفتا ومخطرا بالبال قصدا بواسطة القرينة
الدالة على انه هو المراد تضمنا اذ ليس في ضمن الكل وهو ظ فيلزم القول بانه مطابقة فان قلت يلزم
ان يتعدد الدلالة مطابقة وتضمنا فلا يصح قول الش رح لا تضمنا قلت مراده بقوله صارت الدلالة
مطابقة لا تضمنا فقط وكذا القول في الالتزام وبالجملة لا شك في كون الفهم الثاني دلالة وان بواسطة
القرينة لان اهل العربية لا يشترطون في الدلالة الكلية واذ ليس تضمنا لما ذكره ولا التزاما اذ ليس المفهوم خا
رجا عن الموضوع له تعين كونه مطابقة الثاني ان ما ذكره من ان القرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم
بل بالارادة ينافي ما اشتهر بينهم في الفرق بين المجاز والمشترك من ان القرينة في المشترك لدفع مزاحمة
الغير وفي المجاز لفهم المعنى المجازي حتى انهم اخرجوا المجاز عن ان يكون موضوعا بازاء المعنى المجازي بان
اعتبروا في التعريف الوضع قيد بنفسه وادخلوا المشترك وقالوا الفهم في المجاز بواسطة القرينة لا بنفسه
بخلاف المشترك على ما سيجي في بحث الحقيقة والمجاز الثالث ان قوله ما ذكره الش رح من صيرورة
الدلالة على الجزء واللازم المطابقة لا تضمنا والتزاما مبني على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء
المعنى المجازي وضعا نوعيا الثانية ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه بتلك الحال
باحدى الباقيتين محل نظر لان سياق الكلام يدل على ان نفي التضمن لعدم انفهام الجزء في ضمن الكل لانه لما لم يفرق
بين الفهم والقصد وكان القصد لا في ضمنه كان الفهم ايضا لا في ضمنه فبالضرورة لا يكون تضمنا نعم
عدم التفوه بها كما حققه الفاضل المحشي فيكون المقدمة الثانية مبنية على ما ذكره الش رح اللهم الا ان يقال
مراد المحشي ان مبنى ما ذكره على ما بنى المتقدمتين في نفس الامر في كلام القوم لا على ما ذكره الش رح نفسه
لا لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قال الفاضل المحشي قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فيتحقق بها
حد التضمن وكذا الحال في اللازم والظ انه اعتراض على الش رح ففيه بحث اما اولا فلان هذا القائل صرح بان
حقيقة الدلالة التضمنية الدلالة على الجزء المراد وحقيقة الدلالة الالتزامية الدلالة على اللازم المراد وقد حكم
ايضا باستلزامها المطابقة فمقتضى التصريح الاول كون الدلالة على الجزء المراد تضمنا وعلى اللازم المراد التزاما ومقتضى
حكم الثاني كونها مطابقة فلا وجه لبت القول بنفي الدلالتين متمسكا فيه بالثاني وبالجملة لما جعل المحشي كون الارا
دة مدار الدلالة لم يتصور له ان يتعين احديهما في الصورة المذكورة ولهذا قال الش رح لا يظهر انها مطابقة ام
تضمن وهذا ظ جدا واما ثانيا فلان تعين كون الدلالة فيما ذكر من الصورتين مطابقة كان مبنيا على الاستلزام

التضمن والالتزام اياها كما صرح به فيما سبق حيث قال لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما الدلالة المطابقية على كل من الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة وقول الشارح لا يظهر انها مطابقة ام تضمن مبني على تسليم جميع ما ذكر من توقف الدلالة على الارادة وما يلزم من امتناع اجتماعهما وبالجملة الكلام ههنا مبني على التنزل فلا وجه للاعتراض قوله وغير ذلك مما يجري مجرى عرف خاص كما بين البخل والجود في مقام التمليح والتهكم وكلام ابن الحاجب في اصوله مشوش عبارته هكذا والدلالة اللفظية في كمال معناها دلالة المطابقة وفي جزئه الدلالة التضمنية وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا قوله يخرج كثير من المعنى المجازات والكنايات الخ جوابه ان من اشترط الكلية في الدلالة لم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المقابل الدال عليها عنده هو المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية نعم من لم يشترط ذلك جعل الدال نفس تلك المجازات والكنايات كذا ذكره الفاضل المحشي واعترض عليه بان الدال على المعنى المجازي ان كان هو المجموع المركب من اللفظ والقرينة لم يكن المجاز في رأيت اسدا في الحمام مجازا في المفرد بل لم يوجد مجاز فيه وهو خلاف ما صرح به وأجيب عنه بان المراد هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له ولا شك ان المستعمل في المثال المذكور في المعنى المجازي الذي هو الرجل الشجاع انما هو لفظ الاسد ولا دخل للقرينة جزء من الدال على المعنى المجازي اعني لفظ في الحمام في ذلك الاستعمال وانما هو لاجل فهم المعنى المجازي منه والحاصل انه لا يلزم من كون القرينة جزء من الدال على المعنى المجازي هو المجموع المركب لجواز ان يكون المستعمل في المعنى المجازي هو اللفظ المستعار فقط وان كان الدال عليه المجموع المركب من اللفظ المستعار ومن القرينة فيكون المجاز مفردا وان كان الدال مركبا على انه لو سلم ما ذكره في المثال الاسد في الحمام فلا نسلم انه يلزم ان لا يوجد مجاز في المفرد وانما يتم ما ذكر في القرائن اللفظية لا العقلية في حكم لفظ تقديري او يقال المجموع المركب مجازا فضلا عن ان يكون مجازا في المفرد فصح لزوم ان لا يوجد مجاز في المفرد قلنا كما سبق ان اللفظ اذا استعمل في غير الموضوع له لم يكن للقرينة تعلق بفهم المعنى المجازي بل بالارادة فاللفظ في مثله مجاز مفرد فلا يلزم انتفاء المجاز في المفرد مطلقا فتدبر قوله بل لم يكن دلالة الالتزام الخ رده الفاضل المحشي بان لازم الكل وان كان لازما لذلك الشيء لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه وقد حققه بما لا مزيد عليه لكن فيه بحث لانه انما يتم اذا كان لازم لازم الشيء لازما له كما صرح به وليس كل لازم سواء كان اللزوم بالمعنى الاعم او الاخص اما في الاول فظاهر اذ كفاية تصور ا وتصور ب في الجزم باللزوم بينهما وكفاية تصور ب وتصور ج في الجزم باللزوم بين ب وج لا يستلزم كفاية تصور ا وتصور ج في اللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لا ولزوم ج لب واما في الثاني فلان تصور الشيء انما يستلزم

تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه اللهم الا ان يثبت لازم يستلزم تصوره ولو تبعا غير ملتفت اليه قصدا تصور لازم له في بعض المواد ولو لم يكن كليا فتامل لا تيان بالوضعية فان قلت التغير اوضح دلالة على المقصود من المغير مع اشتراكهما في الدلالة الوضعية قلت التغير والمغير انما يختلفان بكون احدهما على الهيئة التفصيلية والاخر على الاجمالية فالاختلاف فيهما راجع الى نفس المدلول لا الى الدلالة والا لم يكن كل واحد الا لا يمكن الوضوح والخفاء معتبران بالنسبة الى السامع وكذا الدلالة المرادة ههنا اعني الارشاد يعتبر بالنسبة اليه فلا يرد ان يقال الدلالة مقام كل كلمة منها اي من كلمات الكلام السابق ما يرادف فهاي يرادف تلك الكلمة لا كل كلمة اذ ليس لها ما يرادف كل كلمة يحتمل ان يكون بعض منها دالا فان قلت قوله يحتمل معطوف على قوله لا يكون وهو مقيد بقيد متقدم عليه اعني قوله وعلى التقديرين فيفيد احتمال كون البعض دالا على كل من التقديرين مع انه لا دلالة لشيء منها على احد منهما التقديرين وهو ان لا يكون عالما بوضع شيء منها قلت قوله ويحتمل معطوف على مجموع القيد والمقيد والحاصل انه لو ظهر التقييد اولا ثم العطف فيكون القيد جزءا من اجزاء المعطوف عليه لا حكما من احكامه حتى يلزم اشتراك المعطوف وانما يلزم لو كان المعطوف عليه مقيدا بالقيد سابق والفرق ظاهر فافهم وقريب منه ما يقال الخ الفرق بين الجوابين ان المعتبر في الاول التغاير بحسب الاطلاق والتقييد وفي الثاني التغاير بحسب الزمان وقلة تكرر اللفظ على الحس والمعاني على العقل فان قلت الكلام في ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وامتناع الاختلاف بالوضوح والخفاء بالنسبة الى معنى واحد وضعي فلا مدخل لقلة تكرر المعنى على العقل ولا وجه لذكره قلت نعم المدعى ذلك لكن الدليل السابق كان عاما فانه كما يدل على امتناع الاختلاف بالوضوح بالنسبة الى مدلول واحد وضعي كذلك يدل على امتناعه بالنسبة الى مدلولين وضعيين اعني ان يكون دلالة لفظ على معناه الوضعي اوضح من دلالة لفظ آخر وضعي له وهذا السؤال على الدليل على انه يمكن ان يراد بقلة تكرر المعنى على العقل قلة تكرر معنى اللفظ من حيث انه معنى له فلو كان الكلام في الدالين على معنى واحد وضعي لكان ذكر قلة تكرر المعنى على العقل ايضا في محله فتمكن زيادة ذلك المعنى الملزوم بالالفاظ الموضوعة الخ فيه مناقشة وهي ان دلالة الالتزام دلالة اللفظ الموضوع للملزوم على اللازم ودلالة اللازم من حيث انه لازم على الملزوم بالفاظ موضوعة لتلك اللوازم المختلفة المراتب ليست بطريق الدلالة الالتزامية اللهم الا ان يراد باللزوم التبعية وبالملزوم المستتبع وباللازم التابع ويلاحظ في كل منها اللزومية بالمعنى المعتبر في دلالة الالتزام عند اهل هذا الفن فتامل مثل كونه كثير الرماد

وجبان الكلب ومهزول الفصيل ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنه الى كثرة الطباخ او منه الى كثرة الاكلة ومنه الى كثرة الضيفان ومنه الى المقصود اعنى الجود وينتقل من هزال الفصيل الى فقد لبن امه ومنه الى كثرة حلبها ومنه الى كثرة الاكلة ومنه الى كثرة الضيفان ومنه الى المقصود او ينتقل من هزال الفصيل الى غرامه لاجل الضيفان ومنه الى المقصود كما يدل قول ابن هيرمة لا امتع العوذ بالفصال ولا ابتاع الا قريبة الاجل فان قيل ينبغى ان يكون الامر بالعكس قد فهم من الكلام السابق ان دلالة الشئ على جزئه اوضح من دلالته على جزء الجزء فالعكس المذكور بالنسبة الى هذا المفهوم الضمنى لا بالنسبة الى ما ذكر فى الكلام صريحا من ان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالته على الانسان عليه كما وهم فيه بعض المحشين لان نسبة جزء الجزء الى الجزء كنسبة جزء الجزء الى الكل فغاية الامر ان يتحد فى مرتبة الوضع لان دلالة الكل على جزء جزئه اوضح من دلالة الجزء على جزئه والى هذا المعنى يشير كلام الفاضل المحشى فى حاشيته فتامل قلنا الامر كذلك لكن القوم صرحوا الى قوله فكانهم بنوا ذلك رد الفاضل المحشى هذا الجواب ثم اجاب بجواب مطابق لقواعد القوم لكن فى كلامه بحثان الاول ان القائل ان يقول يجوز ان يكون مراد الشارح بالقوم اهل البيان لا الميزانيين واما ذكره الشريف بناء على مذهب اليه الميزانيون فى هذا المقام غاية الامر تكلف الاصطلاح ولا باس به وجوابه ان ما ذكر اصطلاح جديد لا نقل عليه من اهل البيان فلا وجه لحمل الكلام عليه مع ان الاستشهاد بقول الرئيس فى شفائه بما صرح بان المراد من القوم المنطقيون الثانى ان ما ذكره فى الجواب المطابق لقواعد القوم من ان الاختلاف الذى يوجد فى التضمن ليس باعتبار فهم الجزء مما لا حاجة اليه فى تحقق الاختلاف فى دلالة التضمن وضوحا وخفاء اذ قد سبق منه فى بيان تاتى الوضوح والخفاء فى دلالة الالتزام على مذهب ارباب المعقول بان ترتب الملاحظات ولو بالذات يفيد تفاوت الترتب فى الوضوح فالدلالة على جزء الجزء اوضح من الدلالة على الجزء اللهم الا ان يريد ان الاختلاف المعتبر فيما بين القوم الموجود فى التضمن ليس باعتبار فهم الجزء فى ضمن ارادة الكل كما فصله الا انه يلزم مما ذكر ان يلتفت الذهن عند ارادة الجزء الى جميع الاجزاء واحدا بعد واحد وفيه منع سنده الوجدان السليم ومعنى النوع بالبال الخ اى وبالحال ان معنى النوع بالبال يعنى بالاجمال لا بالتفصيل والاقفوله بالبال بعضا بدون حصول الجنس فيه والى هذا اشار بقوله ولم يراع النسبة بينهما فى هذه الحال اى نسبة انه جنس له جزء من حقيقته والمراد عدم اعتبار التفصيل وهو بعد موضع نظر وجوه النظر قد اوردها الفاضل المحشى على وجه الذى نقل عن الشارح الان فى الحاشية التى

اوردها من عنده ايضا الاول ان قوله فى توجيه مراد الشارح رح اقول فى تصور اختلاف فى المطابقة الى قوله اذ لا اشعار فى التعريف بهذا القيد يدل على ان الاختلاف المذكور ليس بحسب نفس الدلالة وليس مراد الشارح رح ما ذكر بل ان اختلاف الدلالة بالنظر الى اختلاف العلم بالوضع اختلاف بالنظر الى نفس الدلالة المطابقية لان معنى الاختلاف بالنظر اليها ان يختلف بسبب الدلالة فيختلف الدلالة ايضا بحسبه كاللزوم فى الالتزام كيف ولو كان مراد الشارح رح ما افاده لما احتاج الى اعتبار كيفية العلم فى الوضع اذ قد بين التفاوت سابقا على وجه يوجد فى العلم الجازم الثانى ان قوله ربما قال لا يتصور فى المطابقة اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف فى العلم بالوضع يتجه عليه منع الحصر اذ يجوز ان يكون الاختلاف بحسب كثرة موانسته ونحوه كما سبق من الشارح الاشارة اليه فان قلت هذا راجع الى بذكر الوضع فيؤول الى العلم بالوضع قلنا هذا الاعتبار ربما يمكن ضبطه بالنسبة الى ارباب العلوم والصناعات واصحاب العرف الخاص واللغة الخاصة وعدم الانضباط غير مضر وبالجملة غاية الامر عدم الانضباط خصوصيات مراتب العلم وهو لا يستلزم تحير المطابقة اذ يمكن الاطلاع على مراتب العلم من اليقين والظن الجلى وما دونه بدلالة المقامات وان لم يحفظ قدر ما يوجد من الكيفية بعينها الثالث ان معنى قوله وربما قال انه تعالى ذلك فى بيان عدم تاتى الايراد المذكور فى الدلالات الوضعية لا فى دفع المناقشة المذكورة فيما نقل عن الشارح رح بقوله اما اولا الخ كما ظن اذ قد صرح فى هذا القول بان الاختلاف المذكور بحسب الاختلاف فى العلم بالوضع فلا يدفع المناقشة المذكورة الا بتكلف الرابع ان قوله تحكم اذا كان اللفظ مشتركا الخ يخالف ما ذكره فى شرح المفتاح من ان لا تفاوت هناك فى نفس الدلالة بل هناك تزاحم يحتاج فى دفعه الى قرينة وجوابه ان معنى ما ذكر فى المفتاح انه لا تفاوت فى نفس الدلالة كما صرح به وما ذكره هنا انه لما لم يكن فى التعريف اشعار بذلك العقد صح وجوب التفاوت فى المشترك بالنظر الى النوادر الخامس ان قوله وايضا لو سلم فما ذكره دال الخ قد اجاب عنه فى شرح المفتاح بان التراكيب التى تدل على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها ثم ظاهر هذا الكلام يدل الخ انما قال ظاهر هذا الكلام لانه بصدد بيان حال المجاز مطلقا فيفهم من سياق الكلام انه لا بد فى كل مجاز ان يذكر الملزوم ويراد اللازم وليس عبارته نصا فى هذا المقام لانه قوله ثم المراد به لازم ما وضع له الخ يقتضى مجازية هذا اللفظ لا الفظه